د. يُوسُف القَرَضَاوِيْ

فِقْهُ الصَّلَاةِ

الدار الشامية
تركيا

فِقْهُ الصَّلَاةِ

د. يُوسُف القَرَضَاوِيْ

فِقْهُ الصَّلَاةِ

الدار الشامية
تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم

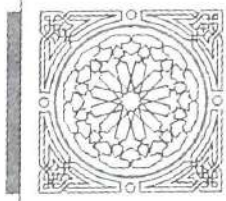

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على إمامنا ومعلِّمنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتَّبع هداه، **وبعد:**

فقد مضى من (فقه العبادات) كتاب (**فقه الطهارة**) بما بيَّنَّا فيه من أحكام وقواعد، ومن وسائل ومقاصد.

والطهارة كلها مقدمة لإحدى العبادات، أو لكبرى العبادات، وهي الصلاة، العبادة التي فرضت في الإسلام قبل الهجرة بثلاث سنوات، في ليلة الإسراء والمعراج، والتي اعتبرها المسلمون عماد الدين، وقد جاء عن النبي ﷺ أنها عمود الإسلام، كما في حديث معاذ الطويل[1].

فإن (الصلاة) هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، التي بُني عليها الإسلام، كما جاء في الحديث الشريف: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[2].

وهي عبادة تجب على المسلم في السفر والحضر، وفي الصحة

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٦) وقال مخرّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي في الإيمان (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، والحاكم في التفسير (٤١٢/٢ ـ ٤١٣) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، كلاهما في الإيمان، عن عبد الله بن عمر.

والمرض، وفي السلم والحرب، لا تسقط بحال من الأحوال، حتى في حالة التحام الصفوف، والتقاء السيوف بالسيوف، واحتدام المعركة بين الطرفين، يصلِّي المسلم كيفما استطاع، راجلًا أو راكبًا ولو بالإيماء، دون اشتراط ركوع أو سجود أو اتجاه إلى قبلة، وهو راكب الدبَّابة أو الطائرة أو الغوَّاصة أو المصفَّحة أو السفينة، وفي هذا يقول القرآن: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩].

والصلاة هي العبادة اليومية التي تجعل المسلم دائمًا على موعد مع الله، كلما غرق في لُجَج الحياة جاءت الصلاة فانتشلته، وكلما أَنْسَتْهُ مشاغلُ الدنيا ربَّه جاءت الصلاة فذكَّرته، وكلما غشيه دنس الذنوب، أو غبَّر قلبه تراب الغفلة، جاءت الصلاة فطهّرته، فهي (الحمّام) الروحي الذي تغتسل فيه الأرواح، وتتطهر فيه القلوب كل يوم خمس مرات، فلا يبقى من درنها شيء، كما جاء عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «**تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا**»[1].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٢٤) وفي الصغير (١٢١) مرفوعًا، ورواه في الكبير (١٤٨/٩) موقوفًا، وقال المنذري في الترغيب (٥٢٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن، ورواه في الكبير موقوفًا عليه وهو أشبه، ورواته محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٥٨): رواه الطبراني في الثلاثة إلَّا أنه موقوف في الكبير، ورجال الموقوف رجال الصحيح، ورجال المرفوع فيهم عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن.

ويصوِّر الرسول ﷺ لأصحابه ـ بكل وسائل التوضيح المتيسرة ـ عمل الصلاة في محو الخطايا التي تبدر من الإنسان في صباحه ومسائه، فيروي لنا عنه سلمان الفارسي رضي الله عنه: أنه كان مع النبي ﷺ تحت شجرة، فأخذ منها غصنًا يابسًا، فهزه حتى تحاتّ ورقه، ثم قال: «**يا سلمان، ألَّا تسألني لِمَ أفعل هذا؟**» قلت: ولِمَ تفعله؟ قال: «**إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلَّى الصلوات الخمس؛ تحاتَّت خطاياه كما تحات هذه الأوراق**» ثم تلا الآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤][(١)].

وقال ﷺ أيضًا: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول ذلك يُبقي من درنه؟**» قالوا: لا يُبقي من درنه شيئًا. قال: «**فذلك مَثَل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا**»[(٢)].

وهي من أسباب السكينة النفسية التي ينعم بها المؤمنون، وحُرِمها غيرهم.

وجعلها الله سبحانه وتعالى سلاحًا للمؤمن يستعين بها في معركة الحياة، ويواجه به كوارثها وآلامها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

وكان محمد رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٧٠٧) وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. والطيالسي (٦٨٧)، والطبراني (٢٥٧/٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٥١): في إسناد أحمد علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٣): حسن لغيره.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٧)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٩٩) وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في قيام الليل (١٣١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٣)، عن حذيفة بن اليمان.

وهي من الشعائر التي امتاز بها الإسلام، بحيث جعل المسلم مرتبطًا بربه، يقوم لعبادته متوضِّئًا متطهِّرًا خمس مرات في كل يوم.

بعض الناس من الذين دخلوا الإسلام من الغربيين مثل: (اللورد هيدلي)، أحد اللوردات في بريطانيا، دخل الإسلام في الربع الأول من القرن الماضي، وألف كتابًا سمَّاه (إيقاظ الغرب للإسلام)، وكان ممَّا قاله: «الإسلام هو الدين الذي يجعل الإنسان يعبد الله حقيقة مدى الحياة! لا في أيام الآحاد فقط». وقال: «إن حركات الصلاة منتظمة تفيد الجسم والروح معًا، وذات بساطة ولطافة، وغير مسبوقة في صلاةٍ غيرها».

وقد كنتُ أَلَّفْتُ في أنواع الفقه مثل: (فقه الزكاة)، و(فقه الصيام)، و(فقه المعاملات)...، فكان لزامًا عليَّ أن أؤلف في (فقه الصلاة)، وفي (فقه الحج) لما لها من مكانة في أركان الإسلام.

وكنت كتبت بعض أجوبة عن أسئلة في كتبي: (فتاوى معاصرة)، وفي غيرها، وبعض ملخصات في هاتين الفريضتين، وبعض ما كتبته مفصل كثيرًا، وبعضه مركز كثيرًا، ونحن في هذا الكتاب نبتغي المنهج الوسط للأمة الوسط، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولا يفوتني أن أشكر في ختام مقدمة هذا الكتاب، الأخ الفاضل الشيخ محمد مرسي، الإمام والخطيب بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والباحث في مكتبي، على الجهد الملحوظ الذي قام به في هذا الكتاب، فقد كلفته بجمع مادته، ممَّا سبق أن كتبته منثورًا، في الفتاوى وغيرها من المصادر، فقام بذلك خير قيام، وكان عمله

ـ حفظه الله ـ على الطريقة المرسومة، وفَّقه الله وجزاه خيرًا، وقد عرضه عليَّ قطعة قطعة، وراجعت ما جمعه، فأقررت بعضه، وزدت وحذفت، حتى صار على الوجه المرضي.

فإذا ضممنا هذا الكتاب إلى ما بعده من فقه الزكاة، وفقه الصيام، وفقه الحج والعمرة، وفقه الذكر والدعاء، أصبح فقه العبادات بحمد الله مليئًا طيبًا، تنشرح به صدور المؤمنين، وتقر به أعين أهل التوحيد، ويحمد الله عليه كل من يفرح بفرح أهل الإسلام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبرحمته وإحسانه تغفر السيئات.

﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

الخميس ٢١ شعبان ١٤٣٨هـ

الموافق ١٨ مايو ٢٠١٧م

الفصل الأول

الصَّلاةُ: أسْرَارُها وحُكْمُها

- الصلاة في الإسلام.
- وجوب الصلاة، وحكم تاركها.
- مواقيت الصلاة، وقضاء الفوائت.

❀ ❀ ❀

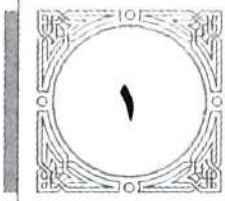

١ الصَّـــلاةُ في الإسْلَام

خلق الله سبحانه الناس ليعرفوه ويعبدوه، قيامًا بحق ربوبيته وألوهيته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

لهذا جعل الله تعالى التعبُّد لله تعالى، هو أول ما يُطالب به المسـلم، وكانت أركان الإسلام، ومبانيه العظام، تتمثَّلُ في عبادات وطاعات أساسية لله تعالى.

والصلاة التي شـرعها الإسـلام تمثل صورة من الصور التي يقوم بها الإنسان لعبادة خالقه، والتي تحقق له دوام ذكر الله تعالى، ودوام الاتصال به.

• معنى الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء والرحمة[١].

قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفي حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم، فليُجب، فإن كان مفطرًا، فليطْعَمْ، وإن كان صائمًا، فليصلِّ**»[٢] أي: فليدعُ لصاحب الدعوة.

---

(١) مجمل اللغة، لابن فارس، ص ٥٣٨، نشر: مؤسسـة الرسالة ـ بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

(٢) رواه مسـلم في النكاح (١٤٣١)، وأحمـد (١٠٥٨٥)، وأبو داود في الصـوم (٢٤٦٠)، عن أبي هريرة.

وفي الشـــرع: عبادة لله تعالى ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتَحة بالتكبير، مختتَمة بالتسليم.

وسُمِّيَت صلاة لاشتمالها على الدعاء، من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه.

• الصلاة عبادة قديمة:

والصلاة عبادة عريقة في القدم، مشتركة بين الديانات، فلا يكاد يُعرفُ دينٌ بغير صلاة.

فالقرآن الكريم يذكرها في دعاء الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

ويمدح بها الذبيح إسماعيل عليه السلام: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم: ٥٥].

ويأمر الله كليمَه موســى عليه السلام بإقامتها أول ما يأمر به في ساعات الوحي الأولى: ﴿ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ۝ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه: ١٤ ـ ١٣].

ويوحي إليه وإلى أخيه هــارون عليه السلام: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [يونس: ٨٧].

وفي وصية لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧].

وينطق المســيح عيســى عليه السلام في مهده فيقــول: ﴿ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣١].

ويأمر بها خاتم أنبيائه ﷺ: ﴿اتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

• منزلة الصلاة:

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة، فهي عمود الإسلام، وعبادته الأولى، وفريضته الكبرى، التي لا يقوم إلَّا بها، قال رسول الله ﷺ: «**رأسُ الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذروةُ سنامِهِ الجهاد**»[1].

ولأهمية الصلاة يجعلها القرآن الكريم صفة جوهرية من صفات المتَّقين تتلو الإيمان بالغيب: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٢ ـ ٣].

ويبدأ بها أوصاف المؤمنين المفلحين، ويختمها بها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١١].

وينذر بالويل والهلاك من يسهو عنها حتى يضيع وقتها: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٦) وقال مخرّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي في الإيمان (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، والحاكم في التفسير (٤١٢/٢ ـ ٤١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأبو داود الطيالسي (٥٦١)، والطبراني (١٠٣/٢٠)، عن معاذ بن جبل.

ويدمغ بالذم واستحقاق الغي خَلَف سوء، الذين ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

بل بترك الصلاة وتضييعها يُسلك الإنسان مع المجرمين في سقر، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ۝ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۝ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٣٨ ـ ٤٧].

ويجعلها الرسول ﷺ الدليل الأول على التزام عقْد الإيمان، والشعار الفاصل بين المسلم والكافر، ففي الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[(١)].

وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٢)].

وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه، قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[(٣)].

وذكر ﷺ الصلاة يومًا، فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا نجاة ولا برهانًا، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيِّ بن خلف**»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (٨٢)، وأحمد (١٤٩٧٩)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٩)، عن جابر.

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٣٧) وقال مخرّجوه: إسناده قوي. والترمذي في الإيمان (٢٦٢١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، كلاهما في الصلاة، عن بُريدة.

(٣) رواه الترمذي في الإيمان (٢٦٢٢)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (٦٦٠).

(٤) رواه أحمد (٦٥٧٦) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٨٣٢): إسناده جيد.

قال العلماء في توجيه هذا الحديث: من شغله عن الصلاة ماله، فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه، فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته، فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته، فهو مع أبيِّ بن خلف.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من فاتته صلاة، فكأنما وُتِرَ أهله وماله**»[١] أي: أصيب في أهله وماله، وأصبح بعدهم وَتْرًا فردًا، فإذا كانت هذه كارثة من فاتته صلاة، فكيف بمن فاتته الصلوات كلها؟!.

وهي أول ما يُحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة، فصلاحُ عمله وفساده بصلاح صلاته وفسادها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**أولُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلَحت صلَح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله**»[٢].

وهي آخر ما يُفقد من الدين، فإذا ذهب الدين لم يبقَ شيء منه، فعن أبي أمامة مرفوعًا: «**لتنقضن عُرى الإسلام عروة عروة، كلما انتقضت عروة تشبَّث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضًا الحُكم، وآخرهن الصلاة**»[٣].

وهي آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ أمته، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: «**الصلاةَ الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم**»

---

(١) رواه أحمد (٢٣٦٤٢) وقال مخرِّجوه: صحيح. وابن حبان في الصلاة (١٤٦٨)، عن نوفل بن معاوية.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٨٥٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٥١): لا بأس بإسناده إن شاء الله. وصحَّحه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٣٧٦).

(٣) رواه أحمد (٢٢١٦٠) وقال مخرِّجوه: إسناده جيد. وابن حبان في التاريخ (٦٧١٥)، والحاكم في الأحكام (٩٢/٤) وصحَّح إسناده، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٢١١): رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

حتى جعل نبي الله ﷺ يُلجلجُها في صدره، وما يَفِيضُ بها لسانه[١]. أي: ما يَبِين بها كلامه.

ولأهميتها أُمِر النائم والناسي بقضائها، فعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «**من نسي صلاة، فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلَّا ذلك**». قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][٢].

وهي فرض على كل مسلم، رجل أو امرأة، شابٍّ أو شيخٍ، صحيحٍ أو مريض، مقيم أو مسافر، خفيف أو ثقيل، لا تسقط عن المسلم ما دام في رأسه عقل يعي، حتى الكسير والجريح، والمُقعد والمريض، يصلِّي كل منهم كيف استطاع، ولا يترك الصلاة. وكذلك المقاتل في الميدان يصلِّي كما تيسَّر له، راجلًا أو راكبًا، في دبابته أو مصفحته أو طائرته، ولو بغير ركوع وسجود، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩].

ولهذه المكانة كانت الصلاة أول عبادة فُرضت على المسلمين، فقد فُرضت في مكة قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات، وكانت طريقة فرضيتها دليلًا آخر على عناية الله بها، إذ فُرضت العبادات كلها في الأرض، وفرضت الصلاة وحدها في السماء، ليلة الإسراء والمعراج، بخطاب مباشر من الله رب العالمين إلى خاتم المرسلين.

---

(١) رواه أحمد (٢٦٤٨٣) وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. والنسائي في الكبرى في وفاة النبي ﷺ (٧٠٦١)، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٥)، وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الصحيحين.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤).

• حكمة مشروعية الصلاة:

فرض الله سبحانه الصلاة، واقتضت حكمته أن يجعلها خمس صلوات في اليوم والليلة، موزَّعة على أوقات اليوم، ليكون المسلم بين الحين والحين على موعد مع ربه، فكلما غرق الإنسان في لُجَج الحياة، ومشاغل الدنيا، جاءت الصلاة فانتشلته من ظلمات المادية والصراع، وتنازع البقاء أو الفناء، ليقف بين يدي ربه مناجيًا، يفضي إليه بما في نفسه، ويسأله الهداية والتوفيق، فيستمد من هذه المناجاة قوةً لروحه، وسكينة لنفسه، وأُنسًا لقلبه، ومَضاءً لعزيمته، ولهذا كان الرسول ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[1]، ويقول القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

فهي للروح بمثابة الوجبات اليومية للجسم، فإذا كان الجسم في حاجة إلى أكثر من وجبة في اليوم ليحيا ويقوى، فكذلك الروح التي تجد غذاءها وشفاءها في تكرار الصلاة، ففيها حياة الرُّوح، ورُوح الحياة.

وإذا كان الإنسان في ممارسة حياته اليومية لا يخلو من هفوات يقع فيها، فيما بينه وبين نفسه، أو فيما بينه وبين الناس من حوله، فما أحوجه إلى الصلاة تضميدًا والتئامًا لهذه الجراحات التي أصابته، وطهارة من تلك الأدران التي لوّثته، وبذلك يظلُّ سليمًا معافًى، طاهرًا مطهَّرًا، لا تستطيع الخطايا أو الزَّلات اليومية أن تتمكن منه، وتتغلغل في حياته، فإنَّ تأثير نور الصلاة أقوى من ظلماتها، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

ويشبِّه الرسول الكريم ﷺ الصلاة بحمَّامٍ تغتسل فيه الروح من أدرانها

---

(١) سبق تخريجه: ص ٧ في كتابنا هذا.

كل يوم خمس مرات، فيقول: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول ذلك يُبقي من درنه؟**» قالوا: لا يُبقي من درنه شيئًا. قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا**»[١].

وفي الصلوات اليومية الخمس فرصة يثوب فيها المخطئ إلى رشده، ويُفيق فيها المغرور من غفلته، ويرجع الإنسان إلى ربه، ويطفئ هذا السعار المادي الذي أجَّجته المطامع والشهوات ونسيان الله والدار الآخرة.

وفي هذا المعنى يقول ﷺ: «**إن لله مَلَكًا ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم، فأطفئوها بالصلاة**»[٢].

إنّها نار موقدة، تطَّلع على الأفئدة، وتلفح القلوب والعقول، والصلاة هي مضخَّة الإطفاء، التي تخمد هذه النار، وتمسح دخانها وسوادها، وتغسل أثرها من بين جوانح الإنسان، ويوضِّح هذا ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه الذي يقول: «**تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الفجر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون، فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٧ في كتابنا هذا.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٩٤٥٢)، وفي الصغير (١١٣٥)، وقال: لم يروه عن ابن عون إلَّا أزهر، تفرد به يحيى بن زهير. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٥٩): لم أجد من ذكره إلَّا أنه روي عن أزهر بن سعد السمان، وروى عنه يعقوب بن إسحاق المخرمي، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسَّنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٣٥٨).

(٣) سبق تخريجه: ص ٦ في كتابنا هذا.

ويصوِّر الرسول ﷺ لأصحابه بكل وسائل التوضيح عمل الصلاة في محو الخطايا التي تبدر من الإنسان في صباحه ومسائه، فعن أبي عثمان النهدي، قال: كنت مع سلمان الفارسي تحت شجرة، فأخذ منها غصنًا يابسًا، فهزَّه حتى تحاتَّ ورقه، قال: أما تسألني لم أفعل هذا؟ قلت له: لم فعلته؟ قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، ثم قال: «**إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وصلَّى الخمس، تحاتَّت ذنوبه كما تحات هذا الورق**» ثم قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤][1].

• من فوائد الصلاة:

ـ الصلاة نظافة وتجمُّل:

ولكن الصلاة في الإسلام ليست عبادة روحية فقط، إنها نظافة وتطهر، وتزيُّن وتجمُّل، اشترط الله لها تطهير الثوب والبدن والمكان من كل خَبَث مستقذر، وأوجب التطهر بالغسل والوضوء، فمفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

لقد اعتبر المسلمون النظافة من الإيمان، والنبي ﷺ يقول لأمته: «**الطهور شطر الإيمان**»[2].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٧ في كتابنا هذا.

(٢) رواه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، والنسائي (٥/٥)، عن أبي مالك الأشعري.

وأثنى القرآن على أهل مسجد قباء أو المسجد النبوي، لحرصهم على التنظُّف والتطهر، فقال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقد أمر المسلم أن يأخذ زينته للصلاة، ويذهب إلى المسجد طيِّبَ الرائحة، حسنَ الملبس، مجتنبًا لكل ما يؤذي إخوانه، ومن ذلك أكل الفجل والكرَّاث ونحوها، والروائح الكريهة أو الثياب المستقذرة، كما استحب له أن يتسوَّك عند كل صلاة: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[(١)].

وسنَّ له يوم الجمعة أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ما عنده، ولا يمضي إلى المسجد في ثياب مهنته.

وهكذا كان المسلمون الأولون يفعلون؛ كان الحسن إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فسُئل عن ذلك، فقال: إن الله جميل يحبُّ الجمال، فأحبُّ أن أتجمَّل لربي. وهو تعالى يقول: ﴿**يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١][(٢)].

هذا على حين كان القِسِّيسون والرهبان في العصور الوسطى بأوربة، يعدون الإهمال والقذارة من وسائل القُربة إلى الله، والنظافة والتجمل من عمل الشيطان، حتى إنَّ راهبًا أثنى على آخر فقال: يرحمه الله، لقد عاش طول عمره ولم يقترف إثم غسْل الرِّجلين!.

---

(١) رواه أحمد (٢٤٣٣٢) وقال مخرّجوه: حديث صحيح لغيره. والنسائي في الطهارة (٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥)، عن عائشة.

(٢) تفسير الآلوسي (٣٤٩/٤)، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

ـ الصلاة رياضة بدنية:

والصلاة تقوِّي في مقيمها الروح الرياضيـــة، وتقوِّي عضلات بدنه، فهي تتطلب اليقظة المبكِّرة، والنشـــاط الذي يستقبل اليوم من قبل طلوع الشـــمس، وهي بكيفيَّتها المأثورة عن رســـول الله ﷺ أشـــبه بالتمرينات الرياضيـــة الفنية التي يقوم بهـــا الرياضيون المحْدَثون، لتقوية الجســـم، ورياضة أعضائه، فقد كان ﷺ يقف فـــي الصلاة وقفة معتدلة، لا يطأطئ، ولا يتماوت، وقد رأى عمر رجـــلًا يتماوت في صلاته، فقال له: لا تُمت علينا ديننا أماتك الله[1]!.

ورأى آخر يطأطئ رقبته مظهرًا الخشـــوع، فقال له: ارفع رأسك، فإنَّ الخشوع في القلوب، ليس الخشوع في الرقاب[2].

وكان رسول الله ﷺ في ركوعه يكون مستويَ الظهر، منتصب الساقين، وإذا سجد جافى عضديه عن فخذيه، وإذا خرَّ من القيام للسجود أو نهض من السجود للقيام لم يعتمد على يديه.

وهكذا تكون الصلاة حركة وعملًا، يشمل جوانب الشخصية كلها؛ فالجسم في الصلاة يعمل قائمًا قاعدًا، راكعًا ساجدًا، واللسان يعمل قارئًا مكبِّرًا، مسبِّحًا داعيًا، والقلب يعمل مستحضرًا رقابة الله وخشيته، وحبه والشوق إليه.

ـ الصلاة قوة روحية نفسية:

والصلاة الحقيقية التي يريدها الإســـلام تمدُّ المؤمن بقوة روحية ونفسية تُعينه على مواجهة متاعب الحياة ومصائب الدنيا، ولذا قال الله

---

(١) ذكره ابن الأثير في: النهاية في غريب الحديث (٣٧٠/٤).

(٢) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٤٧٤/٤).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

وقال ﷻ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥ ـ ٤٦].

وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[1].

في الصلاة يفضي المؤمن إلى ربه بذات نفسه، ويشكو إليه من بثه وحزنه، ويستفتح باب رحمته، ويستنزل الغيث من عنده: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

في الصلاة يشعر المؤمن بالسكينة والرضا والطمأنينة، إنه يبدأ صلاته بالتكبير، فيحس أنَّ الله أكبر من كل ما يروعه في هذه الدنيا، ويقرأ فاتحة الكتاب فتغذي لديه الشعور بنعمة الله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢ ـ ٣]، وتغذي لديه الشعور بعظمة الله وعدله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، والشعور بالحاجة إلى الصلة بالله وإلى عونه سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وتغذِّي لديه الشعور بالحاجة إلى هداية الله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

فلا عجب أن تمد الصلاة المؤمن بحيوية هائلة، وقوة نفسية فيَّاضة، وقد بيَّن الرسول ﷺ مبلغ الأثر النفسي للصلاة، وما يسبقها من وضوء وذكر لله تعالى، وكيف يستقبل المؤمن المصلِّي يومه ويبدأ حياته الجديدة كل صباح، فقال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر**

---

(١) سبق تخريجه: ص ٧ في كتابنا هذا.

الله انحلَّت عقدة، فإن توضَّأ انحلَّت عقدة، فإن صلَّى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيِّبَ النفس، وإلَّا أصبح خبيثَ النفس كسلان»[1].

وفي عصرنا الحديث نرى من علماء الكون والحياة طبيبًا شهيرًا مثل الدكتور (ألكسيس كاريل) يبيِّن لنا في بحث له مدى هذه القوة التي يكتسبها المؤمن من الصلاة، فيقول:

«لعلَّ الصلاة هي أعظم طاقة مولِّدة للنشاط عرفت إلى يومنا هذا، وقد رأيت بوصفي طبيبًا كثيرًا من المرضى فشلت العقاقير في علاجهم، فلمَّا رفع الطبيب يديه عجزًا وتسليمًا، تدخَّلت الصلاة فأبرأتهم من عللهم، إنَّ الصلاة كمعدن (الراديوم) مصدر للإشعاع، ومولد ذاتي للنشاط، وبالصلاة يسعى الناس إلى استزادة نشاطهم المحدود، حين يخاطبون القوة التي لا يفنى نشاطها.

إننا نربط أنفسنا حين نصلِّي بالقوة العظمى التي تهيمن على الكون، ونسألها ضارعين أن تمنحنا قبسًا نستعين به على معاناة الحياة، بل إن الضراعة وحدها كفيلة بأن تزيد قوتنا ونشاطنا، ولن نجد أحدًا ضرع إلى الله مرة إلَّا عادت عليه الضراعة بأحسن النتائج».

هذا في الصلاة عمومًا، فكيف بصلاة الإسلام؟.

ـ الصلاة قوة خُلُقية:

وفي هذه القوة مددٌ أي مدد لضمير المؤمن، يقوِّيه على فعل الخير وترك الشر، ومجانبة الفحشاء والمنكر، ومقاومة الجزع عند الشر،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٦)، عن أبي هريرة.

والمنع عند الخيـــر، فهي تغرس في القلب مراقبـــة الله تعالى، ورعاية حدوده، والحرص على المواقيت، والدقة في المواعيد، والتغلب على الكسل والهوى، وجوانب الضعف الإنســـاني، وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٣]. ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وما نرى من مصلِّين قد ضعفت أخلاقهم، أو انحرف سلوكهم، فلا بدَّ أن صلاتهم جثةٌ بلا روح، وحركات جســـم بلا حضور عقل، ولا خشوع قلب، وإنَّما الفلاح للمؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

أمَّا المتظاهرون بالصلاة دون أن ترقَّ قلوبهم، أو تُفتح للخير صدورهم، فما أحقهم بوعيـــد الله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]!.

❀ ❀ ❀

٢ وُجُوبُ الصَّــلاةِ، وحُكْمُ تارِكِها

• من تجب عليهم الصلاة:

تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل القادر على فعلها إذا لم يمنع من فعلها مانع معتبر شرعًا.

١ ـ المسلم:

فلا تجب الصــلاة على الكافر حــال كفره، وإذا أســلم لم يخاطب بقضائها؛ لأنَّ الإسلام باتفاق العلماء يجبُّ ما قبله، لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ولأنَّ في إيجاب ذلك عليه تنفير من الإسلام، فعُفِي عنه.

واختلفوا في الكافر المرتد، فقال بعضهم: لا يلزمه قضاء ما فات في الردة، ولا في الإسلام قبلها، وهذا قول أكثر الفقهاء، فاعتبروه كالكافر الأصلي.

وقال بعضهم: يجب عليه القضــاء، تغليظًا عليه؛ لأنه اعتقد وجوبها، وقدر على التسبُّب على أدائها، فهو كالمُحْدث، وهذا مذهب الشافعية.

٢ ـ البالغ:

ولا تجب الصــلاة على الصبــي الصغير لعــدم تكليفــه، لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**رُفِع القلم عن الصبي حتى يبلغ**»[(١)].

---

(١) رواه أحمد (١١٨٣) وقال مخرِّجــوه: صحيح لغيره. وأبــو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، كلاهما في الحدود، عن علي بن أبي طالب.

ورفْع القلـــم: كناية عن ســقوط التكليف، ولكن هـــل يُترك الصبي ولا يطالب بالصلاة إلَّا بعد بلوغ سن التكليف؟.

لا، فإن تعاليم الشرع تأمر بتدريب هؤلاء الناشئة على أداء الفرائض ابتداء من استكمال السابعة من العمر، وفي هذا قال رسول الله ﷺ في شأن الصلاة: «**مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء ســبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»[(١)].

وفي حديث آخر: «**علِّموا الصبي الصلاة ابن ســبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر**»[(٢)].

وذلك أن الخير عادة، والشر عادة، والمرء يشيب على ما شبَّ عليه، والتربية في الصغر كالنقش على الحجر، والشاعر[(٣)] يقول:

وينشــأُ ناشــئُ الفتيــانِ منَّا علَــى مــا كانَ عــوَّده أبُــوه

والحديث هنا جَعل للتعلم والتأديب مرحلتين:

ـ مرحلة الأمر والتعليم والترغيب، وذلك بعد السابعة.

ـ ومرحلة الضرب والتأديب والترهيب، وذلك بعد العاشرة.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٤٩٥)، وحسَّــنه النووي في خلاصة الأحــكام (٢٥٢/١)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٤٧)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه الترمذي (٤٠٧) وقال: حســن. والدارمــي (١٤٧١)، وابن خزيمــة (١٠٠٢)، ثلاثتهم في الصلاة. والحاكم في الصلاة (٢٥٨/١) وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٢٥).

(٣) أبو العلاء المعري.

أي: إن الضرب لم يشـــرع إلَّا بعد إعطاء الابن فرصة ثلاث سنوات يُدعَى ويرغَّب ويُثاب، وبعدها يكون الحزم والشـــدة والعقاب المناسب طبعًا، إشعارًا بالجدية، وأن الأمر موضع اهتمام الأب، وليس مجرد كلمة تقال، وليس بعدها حساب ولا ثواب ولا عقاب.

والضرب هنا وسيلة تمليها الضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها، فلا يكون بسوط ولا بخشـــبة، يؤلم ولا يجرح، وخيار الآباء لا يحتاجون إلى ضرب أولادهم، بل يربُّون بالأسوة والكلمة والموعظة الحسنة، اقتداء برسول الله ﷺ الذي لم يضرب بيده شيئًا قط، لا امرأة ولا خادمًا ولا ولدًا، ولا حتى دابة.

وأحمد الله تعالى أني لم أضطر طول عمري أن أضرب ابنًا أو ابنة لي من أجل الصلاة؛ كنَّا نعوِّد الأولاد حين نربيهم: أن نحتفل بميلادهم حين يولدون، وهو مشروع إسلامي معروف: وفيه العقيقة، ثمَّ نحتفل بهم في سن السابعة ســـن الأمر بالصلاة، ونقدم لهم الهدية، ونصنع لهم الحفل، وفي سن العاشرة نحتفل بهم مرة أخرى ونقول: هذه سن الضرب. ثمَّ في سن الخامسة عشرة نحتفل بالبلوغ، ونقول: هذه سن التكليف.

٣ ـ العاقل:

ولا تجب الصلاة على المجنون حتى يفيق، للحديث: «**وعن المجنون حتى يُفيق**»[1].

والمعنى: أنه غير مطالب بأدائهـــا؛ لأنَّها لو وجبت عليه في حاله هذا لوجب عليه قضاؤها، إذا تغيَّر حاله إلى العقل، ولم يقل أحد بأن المجنون

---

(١) رواه أحمد (١١٨٣) وقال مخرِّجـــوه: صحيح لغيره. وأبـــو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، كلاهما في الحدود، عن علي بن أبي طالب.

إذا أفاق يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة، فقد رفع القلم عنه كما جاء في الحديث.

وقيس عليه كل من زال عقله بسبب عذر فيه؛ كالمُغمى عليه، وخاصة الغيبوبة الطويلة التي عرفها الناس في عصرنا، والتي قد تمتد إلى شهر أو أشهر أو سنين! وخصوصًا مع أجهزة الإنعاش الصناعي، فهذه أشبه بحالة الجنون، الرافع للتكليف في حالة وجوده، وتكليف مغيَّب الوعي هنا بالقضاء فيه حرج عليه، وما جعل الله في الدين من حرج.

وأمَّا النائم، فتجب عليه الصلاة إذا استيقظ، والذي يرتفع عنه هو الإثم على تأخيرها فقط، لحديث أبي قتادة: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلِّها متى ذكرها**»[1].

٤ ـ الخلو من المانع الشرعي:

ولا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، وهذا حكم ثابت بإجماع الأمة لا خلاف فيه، وهو من رحمة الله تعالى بالمرأة في هذه الحالة التي تشبه الحالة المرضيَّة، والتي تصيبها بتقلصات بدنية، ومؤثرات عصبية، وآلام جسدية، مع ما تشعر به من أذًى يلوِّثها، ويخرجها عن حالتها الطبيعية المعتادة، فلَطَفَ الله بها، وخفَّف عنها، وأسقط عنها أداء فرض الصلوات، ومنعها من أدائها، حتى لا يتطوَّع بعضهن ويقهرن أنفسهن ويصلِّين.

وقد قال ﷺ للمستحاضة: «**فإذا أقبلت حيضتُك فدعي الصلاة**»[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٨)، ومسلم في الحيض (٣٣٣)، عن عائشة.

وفي «الصحيحين»: عن معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله[1].

والعلماء وإن اتفقوا أن الحائض لا تقضي الصلاة فقد اختلفوا في مسألتين:

الأولى: أن تكون الحائض قد وجبت عليها إحدى صلوات الفريضة قبل حيضها، كأن يدخل عليها الظهر طاهرة، ولكنها لم تصلِّ مباشرة، فحاضت، فمنهم من يرى أنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها لم تفرِّط؛ وذلك لأنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت بدون حرج ولا إثم. ومنهم من يرى أنه يلزمها القضاء؛ لأنَّ الصلاة وجبت عليها في حال طُهرها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأظهر في الدليل: أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمرَ هنا يُلزمها بالقضاء؛ ولأنها أخَّرت تأخيرًا جائزًا فهي غير مفرِّطة»[2].

الحالة الثانية: أن تطهُر المرأة ويرتفع حيضها في وقت صلاتي العصر، أو العشاء، ففي هذه الحالة: إذا طهرت بعد العصر فإنها تصلي الفريضتين الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء فإنها تصلي المغرب والعشاء، جاء هذا عن عبد الرحمٰن بن عوف وأبي هريرة وعبد الله بن عباس، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لأنَّ وقت الثانية وقت

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، كلاهما في الحيض. ومعنى **تجزي**: تقضي. **والحرورية**: فرقة من فرق الخوارج، منسوبون إلى حروراء، موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها.

(٢) الفتح (٤٢٢/١).

للأولى حال العذر، فإن أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية[١]. أما إذا طهرت في وقت الظهر، فإنها لا تجمع معه شيئًا، وكذلك لو طهرت في وقت المغرب[٢].

• حكم ترك الصلاة:

ينبغي التفريق بين من يترك الصلاة جاحدًا لها، مستخفًّا بها، غير عابئ بفرضيتها ومنزلتها، أو غير معتقد فائدتها، وبين من يتركها عن تهاونٍ وكسلٍ من غير إنكار أو جحود أو استخفاف.

فالأول أجمع العلماء سلفًا وخلفًا أنه كافر، وأما الآخر فالجمهور أنه يفسَّق ولا يكفر، وذهب أحمد والظاهرية إلى كفره تمسُّكًا بظاهر الأحاديث، واستنادًا إلى إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، ومعلوم أنَّ الصلاة أهم وآكد من الزكاة، ورجَّح الشوكاني هذا الرأي، فقال: والحق أنه كافر يقتل[٣].

وما نميل إليه هو أن تارك الصلاة غير الجاحد لها فاسق غير كافر، للأدلة الكثيرة المتوافرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين، قال رسول الله ﷺ: «**من قال: لا إله إلَّا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرُم ماله ودمه، وحسابه على الله**»[٤].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده، من أحسن وضوءهن وصلَّاهن**

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٥/٢٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٣٤/٢١).

(٣) نيل الأوطار (٣٦١/١ ـ ٣٦٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٠)، ومسلم في الإيمان (٢١)، عن أبي هريرة.

لوقتهن، فأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له عند الله عهد؛ إن شاء غفر له، ومن لم يفعل، فليس له عند الله عهد؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه»[1].

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من تكفير تارك الصلاة ومن تخليده في النار، وتوجب من الرجاء له ما يُرجى لسائر أهل الكبائر.

ـ مناظرة في كُفْر تارك الصلاة:

ذكر السبكي في «طبقات الشافعية»: أنَّ الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة. قال الشافعي: يا أحمد، أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم.

قال: إذا كان كافرًا فَبِمَ يُسلم؟ قال: يقول: لا إلٰه إلَّا الله، محمد رسول الله.

قال الشافعي: فالرجلُ مستديمٌ لهذا القول لم يتركه.

قال أحمد: يسلم بأن يصلِّي.

قال الشافعي: صلاة الكافر لا تصحُّ، ولا يُحكم له بالإسلام بها.

فسكت الإمام أحمد، رحمهما الله تعالى[2].

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أحمد (٢٢٧٠٤) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (٤٢٥)، والنسائي في الصلاة (٤٦١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠١).

(٢) طبقات الشافعية (٦١/٢).

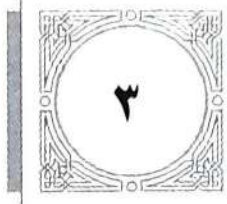

٣ مَواقِيتُ الصَّــلاةِ، وقَضَاءُ الفَوَائِت

• مواقيت الصلاة:

ربط الله ﷻ العبادات التـــي تعبَّد بها عباده بأوقـــات محددة يومية أو أسبوعية، أو شهرية، أو سنوية، أو عمرية، تؤدى فيها ولا تُؤخر عنها، ليُثبت في النفوس والعقول هذا المعنى الكريم: قيمة الوقت والاهتمام به.

وقد جعل الله تعالى لكل صلاة من الصلـــوات الخمس وقتًا محددًا، لا يصح أداؤها قبل دخوله، ويحرم تأخيرهـــا بغير عذر إلى خروجه، وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على مواقيت الصلاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وهذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس، فقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ يعني: زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغرب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل في ذلك العصر، وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ أي: بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشـــمس، وهو وقت المغرب والعشاء، وقرآن الفجر أخذ منه وقت صلاة الفجر، ففي هذه الآية إشارة مجملة إلى أوقات الصلوات الخمس.

وقد أتت السُّـنَّة عن رسـول الله ﷺ المتواترة من أقوالـه وأفعاله بتفاصيل هذه الأوقات، وحددت معالمها تحديدًا واضحًا، على ما عليه عمل المسلمين اليوم، ممَّا تلقوه خلفًا عن سلف، وقرنًا بعد قرن.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصلِّهْ. فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلِّهْ. فصلَّى العصر حين صار ظل كل شـيء مثله ـ أو قال: صـار ظله مثله ـ ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى حين وجبت الشـمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصَلِّهْ. فصلَّى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصلِّهْ. فصلَّى حين برق الفجر ـ أو قال: حين سـطع الفجر ـ ثـم جاءه من الغد للظهر، فقال: قـم فصلِّهْ. فصلى الظهر حين صار ظل كل شـيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصلِّهْ. فصلَّى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغـرب وقتًا واحدًا لم يَزُل عنه، ثم جاءه للعشـاء، حين ذهب نصف الليل ـ أو قال: ثلث الليل ـ فصلى العشـاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت[1].

وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرَّ الشـمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغِبِ الشـفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت فأمسِك، فإنها تطلع بين قَرْنَيْ شيطان**» أو: «**مع قرنَيْ شيطان**»[2].

---

(١) رواه أحمد (١٤٥٣٨) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والنسـائي في المواقيت (٥٢٦)، وابن حبان في الصلاة (١٤٧٢)، والحاكم في الصلاة (١٩٥/١) وصحّحه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢)، وأحمد (٧٠٧٧).

ومن هذين الحديثين نعلم أن مواقيت الصلاة كانت بالوحي.

ـ وقت الظهر وأول وقت العصر:

وقد اتفق الفقهاء على أنَ أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، أي: مالت عن كبد السماء، وأمَّا آخره، فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: إذا صار ظل كلِّ شيء مثله، بعد فيء الزوال[١]، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر متَّصلًا به، ليس بينهما اشتراك، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر**»[٢].

وقال بعضهم: إنّ بين الظهر والعصر وقتًا يسيرًا يشتركان فيه، وهو الوقت الذي يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، بقدر ما يصلَّى فيه أربع ركعات، فيكون هذا الوقت آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر[٣]. فلو صلَّى رجل الظهر وصلَّى آخر العصر في ذلك الوقت، لكان كل منهما صلَّى الصلاة في وقتها.

وقال بعضهم: إنَّ آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يبقى إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة. والرواية الثانية: أن آخر وقت الظهر هو المثل، وأول وقت العصر المثلان، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد[٤].

---

(١) أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) وهذا قول المالكية وآخرين، انظر: حاشية الدسوقي (١/١٧٧).

(٤) الاختيار (١/٣٨)، وبداية المجتهد (١/١٠٠).

ـ التبريد بالظهر في شدة الحر:

وتستحبُّ صلاة الظهر في أول وقتها، إلَّا في شدَّة الحر، فيستحبُّ الإبراد بها، أي: تأخيرها في وقتها إلى أن يبرد الحر شيئًا، حتى لا يذهب الخشوع من شدة ما يُقاسيه المصلِّي في الحر الشديد.

ودليل الإبراد: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[(١)].

لكن إذا اعتاد الناس التبكير لمشقة التأخير بكَّروا بالصلاة.

أمَّا في غير وقت اشتداد الحر، فالأفضل أن تصلَّى الصلاة في أول وقتها، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»[(٢)].

ـ آخر وقت العصر:

ووقت العصر من وقت أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله بعد فيء الزوال، وأما آخر وقته فيمتد إلى غروب الشمس.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**»[(٣)].

فهذا دليل على أنَّ نهاية وقت العصر تكون بغروب الشمس.

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٣)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧)، ومسلم في الإيمان (٨٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨).

ويكره تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، فتلك صلاة المنافق «**يجلس يرقُب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلَّا قليلًا**»[١].

أما إذا كان نائمًا أو ناسيًا فلا كراهة عليه، وقد أدرك وقتها بإدراك ركعة منها قبل الغروب، لحديث: «**مَنْ أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»[٢].

ـ وقت المغرب:

ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر[٣]، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدِّم: «**ووقت صلاة المغرب ما لم يغِبِ الشفق**».

والسُّنَّة في صلاة المغرب أن تصلَّى في أول الوقت، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا، وإنَّه ليبصر مواقع نبله[٤].

ـ وقت العشاء:

ووقت العشاءِ من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار والاستحباب، أمَّا وقت الجواز، فيمتد إلى الفجر، لحديث

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٦٢٢)، وأحمد (١٢٩٢٩)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠) كلاهما في الصلاة، والنسائي في المواقيت (٥١١)، عن أنس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧)، عن أبي هريرة.

(٣) **الشفق**: هو الحمرة في الأفق بعد الغروب.

(٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٧).

أبي قتادة، وفيه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»[(١)].

ويستحب تأخير العشاء إلى نصف الليل، فإذا كان جماعة في سفر أو بادية أو قرية، فتأخير صلاة العشاء أفضل، ما لم يشق ذلك على بعضهم.

فعن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشـــاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليـــل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك، فقال حين خرج: «**إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة**» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة، وصلى[(٢)].

وعن أبي هريرة: «**لولا أن أشق على أمتي، لأخَّرْتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل**»[(٣)].

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مســـلم: «**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**»[(٤)].

وقد كان النبي ﷺ يراعي الأخَفَّ على الأمة، فعن جابر رضي الله عنه، قال: والعشاء أحيانًا يؤخِّرها وأحيانًا يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخَّر[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١)، وأبو داود في الصلاة (٤٤١)، والنسائي في المواقيت (٦١٦).

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٩).

(٣) رواه أحمد (٧٤١٢) وقال مخرِّجوه: إســناده صحيح على شرط الشـيخين. والترمذي (١٦٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٦٩١)، كلاهما في الصلاة.

(٤) سبق تخريجه: ص ٣٦ في كتابنا هذا.

(٥) متفق عليه: رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٦)، وأحمد (١٤٩٦٩).

ـ وقت الصبح:

ووقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجـر الصادق، وهو الضوء الذي يظهر في الأفق من جهة المشرق، وينتشر حتى يعم الأفق، أما الفجر الكاذب فلا عبرة به، وهو الضوء الذي يظهر مستطيلًا دقيقًا ثمَّ يختفي، ففي الحديث: «**لا يغرَّنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق**»[1] أي: المنتشر فيه.

ويمتد وقت الصبح إلى طلوع الشمس، لحديث ابن عمرو ﷺ: «**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلُع الشمس**»[2].

وبهذا يبدأ المسلم حياته اليومية باسم الله من الصباح الباكر، فيتلقَّاه من يدي الله مباركًا طاهرًا، قبل أن تلوِّثَه أنفاس العصاة، الذين يغطُّون في نوم عميق إلى الضحى، ويُضيعون على أنفسهم أكثر الساعات يُمْنًا وبركةً.

• إدراك الوقت بإدراك ركعة من الصلاة فيه:

وتدرك الصلاة في الوقت بإدراك ركعة فيه، لحديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**»[3].

---

(١) رواه مسلم في الصيام (١٠٩٤)، وأحمد (٢٠١٥٨)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، كلاهما في الصوم.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٦ في كتابنا هذا.

(٣) سبق تخريجه: ص ٣٨ في كتابنا هذا.

وهذا الحكم ليس خاصًّا بالصبح والعصر، وإنما هو عام في كلِّ صلاة، للحديث المذكور آنفًا: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(١)].

وننبه أنه يكره تعمُّد التأخير إلى هذا الوقت.

أما من أدرك ما دون الركعة؟ فقال ابن قدامة: «فيه روايتان:

إحداهما: لا يدركها بأقل من ذلك. وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك.

والثانية: يدركها بإدراك جزء منها، أيَّ جزء كان.

قال القاضي [أبو يعلى]: ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركًا لها بإدراكه. وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها. وهذا مذهب أبي حنيفة. وللشافعي قولان.

لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة»[(٢)].

- **من نام عن الصلاة أو نسيها:**

يجب أداء الصلاة المفروضة في وقتها، ولا يجوز تأخيرُها إلَّا لعذر.

والعذر قد يكون مسقطًا للصلاة كالحائض والنفساء، فلا قضاء عليهما لما فاتهما زمن الحيض والنفاس، وقد يكون العذر مبيحًا لتأخير الصلاة عن وقتها كالنوم والنسيان.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧).

(٢) المغني (٢٤٧/١).

فمن غلبه النوم أو النسيان حتى فات وقت الصلاة، كان معذورًا، وعليه أن يصلِّيها عند استيقاظه وتذكره، لحديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ، قال: «**من نسي صلاةً، فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلَّا ذلك**»[(١)].

وعليه أن يصلِّيها على الفور عند استيقاظه أو تذكُّره.

• وجوب قضاء تارك الصلاة عمدًا:

وإذا كانت الصلاة التي فاتت بسبب عذر كالنوم والنسيان تُقضى، فلا جرم أن يكون القضاء في حقِّ العامد أولى، وقد سمَّى الله تعالى «العبادات» دَيْنًا، وقال ﷺ لمن قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمك دَيْن، أكنتِ قاضيتَهُ عنها؟**» قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحق أن يُقضى**»[(٢)].

وهذا فيمن يؤدي الصلوات باستمرار، ولكنه غفل عن بعض الفرائض في بعض الأيام، فعليه أن يقضيها. ولكن المشكلة فيمن مضت عليه سنون طويلة تاركًا للصلاة، ما حكمه؟.

ما عليه جمهور العلماء من أن قضاء الفوائت واجب، سواء أتركها لعُذر، أم تركها تقصيرًا بغير عُذر، فالمتعمِّد الذي تهاون في الصلاة، وتعمَّد إخراج الصَّلاة عن وقتها ـ وإن أثِم بفعله ـ يجب عليه القضاء، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور أهل العلم[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٨ في كتابنا هذا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، كلاهما في الصيام، عن ابن عباس.

(٣) المجموع شرح المهذب (٧١/٣).

وذهب الظاهرية وبعض أصحاب الشافعي إلى أن قضاء الفوائت إنَّما يختص بالأوقات التي تفوت بسبب النوم أو النسيان فقط، أمَّا التي تفوت عمدًا بغير عذر، فلا ينبغي أن تُقضى أبدًا؛ لأن وقتها قد فات، وهي لا يكفِّرها إلَّا التوبة.

قال الإمام ابن حزم: «ولا يحل لأحد أن يؤخِّر صلاة عن وقتها الذي ذكرنا؛ ولا يجزئه إن فعل ذلك»[(١)].

وذهب الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها لا تصحّ، بل ولا يُشرع له قضاؤها. فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصحُّ منه، بل يكثر من التطوع، وهو قول طائفة من السلف»[(٢)].

وما ذهب إليه ابن تيمية يؤيده ما رواه الترمذي: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**إن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عَزَّ وَجَلَّ: انظروا: هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتُقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك**»[(٣)].

قال العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها، من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضًا من فروضها وشروطها،

---

(١) المحلَّى (١٩٩).

(٢) الاختيارات الفقهية (٣٤).

(٣) سبق تخريجه: ص ١٧ في كتابنا هذا.

ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسًا، فلم يصلِّه، فيعوض عنه من التطوع، والله ﷻ يقبل من التطوعات الصحيحة عوضًا عن الصلوات المفروضة.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر؛ لقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلَّا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ وعزمه أعم[1].

والذي نراه: أن من تكاسل عن بعض الصلوات مدة يسيرة، لا يشقُّ عليه قضاؤها، فعليه أن يقضيها، أما من تركها مددًا متطاولة، بحيث يقع في المشقة بقضائها، فعليه أن يتوب إلى الله من هذه الكبيرة العظيمة، وعليه أن يحافظ على الصلوات في أوقاتها، وأن يكثر من نوافل الصلوات.

ـ ترتيب الفوائت:

اختلف الفقهاء في وجوب ترتيب فوائت الصلوات على ثلاثة أقوال:

ـ الأول: يجب الترتيب مطلقًا، سواء قلَّت الفوائت أو كثُرت. وهذا مذهب الحنابلة.

ـ الثاني: يستحب ترتيب الفوائت ولا يجب. وهو قول الشافعية.

ـ الثالث: يجب الترتيب بين الفوائت، لكنه يسقط بنسيان الفائتة إلى ما بعد صلاة الوقت، أو يكون ما عليه من الفوائت ست صلوات فأكثر،

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣٨٤/٢).

فلا يجب قضاؤهـا بالترتيب، بل قضاؤها مطلقًا؛ لأنَّ في ترتيبها مشـقة وحرجًا، وكذلك إذا ضـاق الوقت بحيث لا يتسـع إلَّا لواحدة، فيصلِّي صلاة الوقت، ثمَّ يصلِّي الفائتة. وهذا قول الحنفية والمالكية.

وقد استدلَّ الحنفية بحديث عبد الله بن عمر: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**مَن نسـي صلاة، فذكرها مع الإمام، فليصلِّها معه، ثم ليصلِّ التي نسـي، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك**»[(١)].

فإنه يفيد وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية، وأنَّ تركه يسـتوجب إعادة الوقتية إذا صلاها قبل الفائتة.

ـ صورة قضاء الفوائت:

وتُقضى الصلاة الفائتة على حالها التي فاتت عليها: من عدد ركعاتها، أو سـرِّيَّتها وجهريتها، أو حضرها وسـفرها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر، وفيه: ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم[(٢)].

ويدل الحديث أيضًا على أنَّ من فاتته صلاة واحدة صلَّى سنَّتَها معها.

• الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

صحَّت الأحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة في أوقاتٍ خمسة، جمعها حديث عمرو بن عبسـة: قلتُ: يا نبي الله، أخبرني عمَّا علَّمك الله

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨٣)، والدارقطني في الصلاة (١٥٥٩)، من قول ابن عمر موقوفًا ووَهَّم الدارقطني مَن رفعه.

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١).

وأجهلُه، أخبرني عن الصلاة، قال: «**صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصِرْ عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثم أقصِرْ عن الصلاة، فإن حينئذ تُسجَر جهنم، فإذا أقبل الفيءُ[1] فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلِّيَ العصر، ثم أقصِرْ عن الصلاة، حتى تغربَ الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»[2].

وهذه الأوقات الخمسة هي:

١ ـ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

٢ ـ من طلوعها حتى ترتفع قدرَ رُمحٍ في رأي العين.

٣ ـ عند استوائها حتى تزول.

٤ ـ من بعد صلاة العصر حتى تغرب.

٥ ـ وعند الغروب حتى يكتمل غروبها.

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ـ كما نفهمها من الحديث ـ أنَّ للشيطان وحزبه وأتباعه قوة وغلبة وانتشارًا فيها، وتسلُّطًا ظاهرًا، وتمكُّنًا من أن يلَبِّسوا على المصلِّين صلاتهم، فكُرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان[3]؛ مثل: الحمامات ومبارك الإبل أو أعطانها.

---

(١) أي: رجع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢)، وأحمد (١٧٠١٤).

(٣) شرح مسلم، للنووي (١١٢/٦).

وأيضًا للبعد عن مشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، ومخالفةُ غير المسلمين في عقائدهم وعبادتهم مقصد من مقاصد الدين، لتبقى للأمة الإسلامية شخصيتها المستقلَّة التي تتميَّز بها عن غيرها من الأمم.

ـ أقوال الفقهاء في الصلاة في هذه الأوقات:

ذهب الحنفية إلى أنَّ الصلاة لا تصح في هذه الأوقات، لا فرضًا ولا قضاءً ولا نفلًا، إلَّا صلاة عصر اليوم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**»[1].

وذهب المالكية إلى أنَّ النافلة لا تصح مطلقًا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قِيدَ رمح، وبعد صلاة العصر حتى تغرُب الشمس، أمَّا النافلة عند استواء الشمس وعند زوالها، فغير مكروهة عندهم؛ وذلك لِمَا جرى به عمل أهل المدينة؛ فهو عندهم حجة.

قال الإمام مالك: «ما أدركتُ أهل الفضل والعُبَّاد إلَّا وهم يُهَجِّرون[2] ويصلُّون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتَّقون شيئًا في تلك الساعة»[3].

أما قضاء الفوائت المفروضة، فيجوز عندهم من غير كراهة، وذلك في كل وقت من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، وكيفما تيسَّر ذلك للمصلِّي.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٣٨ في كتابنا هذا.

(٢) أصل **التهجير**: السير في الهاجرة، وهو ما قبل الظهر، والمعنى: يسبقون إلى المسجد في الهواجر.

(٣) أسهل المدارك (١/٢٩١ ـ ٢٩٢).

وذهب الشافعية إلى كراهة ما ليس له سبب من الصلاة في هذه الأوقات، أما ما له سبب، فلا يكره، سواء أكانت فريضة أم نافلة، كقضاء الفوائت، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد.. وغيرها ممَّا له سبب[١]، وأجازوا كذلك الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة.

واستدلُّوا على جواز الصلاة المسبَّبة في هذه الأوقات:

- بحديث عائشة: أن النبي ﷺ صلَّى ركعتي الظهر بعد العصر[٢].

- وبإقراره ﷺ من صلَّى نافلة الصبح بعد أداء الفريضة قضاء[٣].

- وبعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**»[٤].

وأجاز الحنابلة في هذه الأوقات قضاء الفرائض الفائتة بالنوم أو النسيان، لعموم حديث أنس: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها**».

وكذلك الصلاة المنذورة، وركعتي الطواف، لحديث جبير بن مطعم:

---

(١) أسهل المدارك (٢٥٩/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة (١٢٣٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤).

(٣) رواه أحمد (٢٣٧٦٠) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن لولا انقطاعه. وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢) وقال: إنما يروى هذا الحديث مرسلًا. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٥٤)، وابن خزيمة في الصلاة (١١١٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥١)، عن قيس بن عمرو.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٤)، عن أبي قتادة.

أنَّ النبي ﷺ، قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلَّى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار**»[١].

وتجوز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر، ولا تجوز في الأوقات الثلاثة (الشروق والاستواء والغروب)، إلَّا أن يُخاف عليها، فتجوز مطلقًا للضرورة، ودليل المنع: حديث عقبة بن عامر السابق: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»[٢]. ومعنى **تضيَّف**: تميل.

ومنعوا التطوع المطلق، وإن كان له سبب، كصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وقضاء سُنة راتبة، وتحية المسجد، إلَّا حَالَ الخطبة في يوم الجمعة.

وقد أجاز ابن حزم صلاة الركعتين بعد العصر بدون كراهة[٣] لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط[٤].

وقد رد عليه الجمهور بأنَّ بداية الفعل كان قضاءً، فعن أبي سلمة: أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصلِّيهما بعد

---

(١) رواه أحمد (١٦٧٣٦) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في المناسك (١٨٩٤)، والترمذي في الحج (٨٦٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٤).

(٢) أسهل المدارك (٢٥٩/١).

(٣) انظر: المحلى (٢٤/٣)

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥).

العصر، فقالت: كان يصلِّيهما قبل العصر، ثم إنه شُغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها. قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني داوم عليها[١]. وقالوا: المداومة على ذلك مختصَّة به ﷺ.

ـ تحقيق ابن تيمية لمسألة الصلوات التي لها سبب:

واختار ابن تيمية جواز الصلوات التي لها سبب، لأن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عموم مخصوص؛ خص منها صلاة الجنازة باتفاق المسلمين، وخص منها قضاء الفوائت، بقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[٢].

«وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر. وقال للرجلين اللذين رآهما لم يصلِّيا بعد الفجر في مسجد الخيف: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة**»[٣].

وقد قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٤].

فهذا المنصوص يُبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة.

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥)، والنسائي في المواقيت (٥٧٨).

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٨ في كتابنا هذا.

(٣) رواه أحمد (١٧٤٧٤) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في الصلاة (٢١٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الإمامة (٨٥٨)، وابن خزيمة في الصلاة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤)، كلاهما في الصلاة، عن يزيد بن الأسود.

(٤) سبق تخريجه: ص ٥٠ في كتابنا هذا.

أما قولـه: «**إذا دخل أحدكـم المسـجد، فلا يجلس حتـى يصلِّي ركعتين**»[١]؛ فهو أمر عام لم يخصَّ منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص؛ بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص.

وأيضًا فإن الصلاة والإمام على المنبر أشـد مـن الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبـت عنه ﷺ في الصحيـح: أنه قـال: «**إذا دخل أحدكم المسـجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**»[٢]، فلمَّا أمر بالركعتين في وقت هذا النهي، فكذلك في وقت ذلك النهي أولى.

ولأن أحاديث النهي في بعضها: «**لا تتحرَّوْا بصلاتكم**»[٣]. فنهى عن التحرِّي للصلاة ذلك الوقت.

ولأن من العلماء من قال: إن النهي فيها نهي تنزيه لا تحريم.

ومن السلف من جوَّز التطوع بعد العصر مطلقًا، واحتجوا بحديث عائشة؛ لأن النهي عن الصلاة إنما كان سدًّا للذريعة إلى التشبُّه بالكفار، ومـا كان منهيًّا عنـه للذريعة فإنـه يُفعل لأجل المصلحـة الراجحة، كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السـبب، فإن لم تُفعل فيه وإلَّا فاتت المصلحة، والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي؛ فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة، فلم يكن في النهي تفويت مصلحة، وفي فعله فيه مفسدة، بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت: كسجدة التلاوة، وصلاة الكسوف.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٤٩ في كتابنا هذا.

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٥)، عن جابر.

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٨)، عن ابن عمر.

ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير الطواف، فما يفوت أولى أن يجوز.

وطائفة من أصحابنا يجوِّزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها، لكون النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر، وروي عنه: أنه رخَّص في قضاء ركعتي الفجر، فيقال: إذا جاز قضاء السُّنَّة الراتبة مع إمكان تأخيرها، فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد أولى أن يجوز.

بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا الوقت، مع أنه قد يُستحبُّ تأخير قضائها، كما أخَّر النبي ﷺ قضاء الفجر لمَّا نام عنها في غزوة خيبر، وقال: «**إن هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان**». فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره، فما لا يمكن ولا يستحب تأخيره أَوْلى»[1].

❀ ❀ ❀

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٧ ـ ٢٩٩).

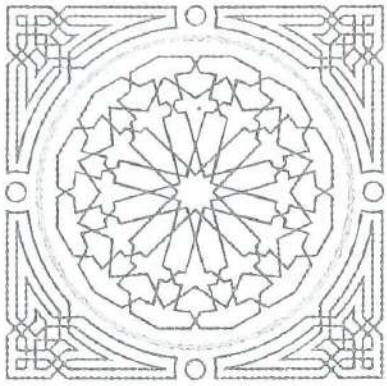

الفصل الثاني

الصَّلاةُ: شُروطٌ وأرْكان

- شروط صحّة الصلاة.
- أركان الصلاة وفرائضها.

❀ ❀ ❀

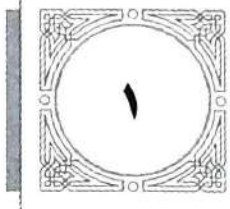

١ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاة

هناك شـــروط لا تصحُّ الصلاة إلَّا بها، إذا فُقد شـــرطٌ منها كانت الصلاة باطلة.

• **أولًا: الطهارة:**

أول شـــروط الصلاة: الطهارة، فـ«**مفتاح الصـــلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(١)].

وقال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غُلُول**»[(٢)].

والله ﷻ يحـــبُّ عباده المتطهِّريـــن كما قال ســـبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

واشـــتراط الطهارة للصلاة موافق للحكمة والفطرة، فالناس لا يقابلون رؤساءهم وكبراءهم إلَّا على أحسن حال تُمكِنهم، فكيف بلقاء ربِّ الناس، ملك الناس، إلٰه الناس؟!.

والطهارة في اللغة: النظافة. **والمقصود بالطهارة هنا** أمران:

---

(١) رواه أحمد (١٠٠٦) وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الطهارة (٦١)، والترمذي في الطهارة (٣) وقال: هذا الحديث أصح شـــيء في هذا الباب وأحسن. وابن ماجه في الطهارة (٢٧٥)، وحسَّنه النووي في خلاصة الأحكام (٣٤٨/١)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤)، وأحمد (٤٧٠٠)، عن ابن عمر.

ـ **الطهارة الأولى: الطهارة الحُكمية**: وهي الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، وفيها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ـ **الأمر الثاني: طهارة بدن المصلِّي وثوبه ومكان صلاته** من الخبث والنجاسة المستقذرة، كالدم والمَيتة والبول والغائط الخارج من الإنسان ومن كلِّ ما لا يؤكل لحمه، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

ومن ذلك: نظافة مخرج البول والبراز بالاستنجاء والغسل بالماء، إن تيسر، وإلَّا فبالمسح ولو بالأحجار ونحوها في الصحراء (الاستجمار).

وقد قال الرسول ﷺ: «**تنزَّهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»[(١)].

وقال ﷺ للمستحاضة المصابة بنزيف مستمرٍّ: «**اغسلي عنك الدم وصلِّي**»[(٢)]. وهناك أحاديث أخرى كثيرة في ذلك.

---

(١) رواه الدارقطني (٤٥٩، ٤٦٤) وقال: المحفوظ مرسل. وحسَّنه النووي في خلاصة الأحكام (١٧٤/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٢٣/٢): هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٢)، عن أنس وأبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، كلاهما في الحيض، عن عائشة.

ـ أنواع الحدث:

والحدث نوعان:

ـ **حدث أصغر**، بسبب: الاستغراق في النوم، والبول، وإتيان الغائط، وخروج الريح من الدبر، ونزول المذي أو الودي. والطهارة منه تكون بـ(الوضوء)، وما ينوب عنه وهو (التيمم).

ـ **وحدث أكبر**، والطهارة منه تكون بـ(الغُسل). وسبب هذا الحدث الأكبر: الجنابة من الرجل أو المرأة، والحيض والنفاس للمرأة.

وقد فصلنا أحكام الطهارة في كتابنا «فقه الطهارة»، فنكتفي هنا بهذا القدر، وليرجع من شاء إلى كتابنا المذكور.

ـ فاقد الطهورين:

هو من لم يجد ماءً يتوضأ به، ولا صعيدًا يتيمم به، كمن حُبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به، ومن كان محتاجًا للماء الذي معه لعطش، وكراكب سفينة لا يصل إلى الماء، وكمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه، وكمقطوع اليديْن لا يستطيع أن يتوضأ ولا يتيمم، ولا يجد من يعينه، ففي هذه الحالة يصلِّي على حالته التي هو عليها. وهذا قول الشافعي والحنابلة.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصلِّي حتى يقدر، ثم يقضي؛ لأنها عبادة لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة، كصيام الحائض.

وقال مالك: لا يصلِّي ولا يقضي؛ لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض.

قال ابن عبد البر: هذه رواية منكرة عن مالك. وذكر عن أصحابه قولين: أحدهما كقول أبي حنيفة، والثاني يصلِّي على حسب حاله، ويعيد.

وقال ابن قدامة مبينًا أدلة الشافعية والحنابلة: «لنا ما روى مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ بعث أناسًا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم. ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولا أمرهم بإعادة، فدل على أنها غير واجبة؛ ولأن الطهارة شرط، فلم تؤخَّر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة. وإذا ثبت هذا، فإذا صلى على حسب حاله، ثم وجد الماء أو التراب، لم يلزمه إعادة الصلاة في إحدى الروايتين، والأخرى عليه الإعادة. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه فقد شرط الصلاة، أشبه ما لو صلى بالنجاسة. والصحيح الأول».

• ثانيًا: ستر العورة:

ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] أي: خذوا لباسكم عند كل صلاة، وقد نزلت في أهل الجاهلية، فقد كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء، فأمرهم الله أن يلبسوا الثياب عند طوافهم وصلاتهم.

أما سُنَّة النبي ﷺ، فالأحاديث الواردة فيها بستر العورة كثيرة، ومن ذلك: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلتُ: يا نبي الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك، إلَّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن**

استطعت ألَّا يراها أحد فلا يراها» قلت: يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس**»[(١)].

وكذلك أمر النبي ﷺ من كشف فخذه، بالتغطية والستر، فقال له: «**غطِّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة**»[(٢)].

ولا تصح صلاةُ مكشوفِ العورة بغير عذر يبيح ذلك، لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار**»[(٣)]. والمراد بالحائض: المرأة البالغ.

قال الإمام الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت، فصلَّت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف[(٤)]. ومثل شعر رأسها في وجوب ستره لتصح صلاتها سائر ما يعتبر عورة من بدنها، فيلزم ستره، وإلَّا لم تصح صلاتها.

وعورة الرجل عند الجمهور: ما بين السُّرَّة والركبة، واستدلوا على ذلك بأحاديث؛ منها: حديث جرهد الأسلمي: أن النبي ﷺ مرّ عليه، وهو كاشف عن فخذه، فقال: «**غطِّها؛ فإنها من العورة**»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠٣٤) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الحمام (٤٠١٧)، والترمذي في الأدب (٢٧٦٩) وقال: حديث حسن. والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٧٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٠)، وحسَّنه الألباني في غاية المرام (٧٠).

(٢) رواه أحمد (١٥٩٣٣) وقال مخرِّجوه: حسن بشواهده. وأبو داود في الحمام (٤٠١٤)، والترمذي في الأدب (٢٧٩٨) وقال: حسن. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٦٨٣)، عن جرهد.

(٣) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال: حسن. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في الطهارة (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، كلاهما في الصلاة، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٩٦)، عن عائشة.

(٤) ذكره الترمذي تحت حديث (٣٧٧).

(٥) رواه أحمد (١٥٩٢٩) وقال مخرِّجوه: حسن بشواهده. والطيالسي (١٢٧٢)، وابن حبان في الصلاة (١٧١٠).

وثمة قول لأهل الظاهر وأحمد ومالك في رواية عنهما: أن عورة الرجل هما السوءتان دون سواهما.

واستدلوا بما روت عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على ذلك، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على ذلك[١].

وبحديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلَّينا عندها صلاة الغداة بغَلَس؛ فركب رسول الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمَسُّ فخذ النبي ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ[٢].

قال البخاري: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج من اختلافهم[٣].

أما عورة المرأة فبدنها كله عورة، إلَّا وجهها وكفيها، وهذا مذهب الشافعية والمالكية وأهل الظاهر.

وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة؛ لأنهما يظهران غالبًا، فهما كالوجه.

ويجب ستر العورة من الرجل والمرأة بما لا يصف حجم الأعضاء ولا يشفُّ لون البشرة.

---

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠١)، وأحمد (٢٤٣٣٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة (٣٧١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٣٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٨٣/١).

ـ ما يستحبُّ من الثياب للصلاة:

ويستحبُّ للرجل أن يصلِّي في ثوبين أو أكثر، وأن يتجمَّل ويتزين ما أمكن، لقول النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يُزَيَّن له، فإن لم يكن له ثوبان، فليأتَزِر إذا صلَّى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود**»[(١)].

وتجوز الصلاة في الثوب الواحد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبي ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان؟!**»[(٢)].

وإذا صلَّى الرجل في الثوب الواحد فينبغي له ستر عاتقيه عند القدرة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء**»[(٣)].

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع، وهو ثوب واسع تغطي به بدنها وقدميها، وخمار يغطي شعر رأسها وعنقها، وجلباب (وهو الملحفة أو الملاية) تلتحف به من فوق الدرع، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعَبيدة السلْماني وعطاء، وهو قول الحنابلة والشافعي.

وقال الشافعي: وأحبُّ أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود، حتى لا تصف ثيابها[(٤)].

---

(١) رواه البزار (٥٩٠٣)، والطبراني في الأوسط (٩٣٦٨)، والبيهقي في الصلاة (٢٣٥/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٢٧): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥)، كلاهما في الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، كلاهما في الصلاة.

(٤) المهذب (١٢٥/١).

ويجزئ المرأة من اللباس في الصلاة ما يستر عورتها الستر الواجب، على النحو الذي ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**»[(١)].

وقد روي عن ميمونة وعائشة رضي الله عنهما: أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار[(٢)].

وممَّا يذكر هُنا ما حكاه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية، قال: «سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة؛ وهو أخذ الزينة؛ فقال تعالى: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١]، فعلَّق الأمر بأخذ الزينة، لا بستر العورة، إيذانًا بأن العبد ينبغي له: أن يلبس أزين ثيابه، وأجملها في الصلاة.

وكان لبعض السلف حُلَّة بمبلغ عظيم من المال، وكان يلبسها وقت الصلاة ويقول: ربي أحق من تجمَّلتُ له في صلاتي.

ومعلوم: أن الله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، لا سيما إذا وقف بين يديه. فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهرًا وباطنًا»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٦٤٠)، وضعَّفه الألباني في مشكاة المصابيح (٧٦٣).

(٢) رواه مالك في السهو (٤٧٢) (٤٧٤)، ت: الأعظمي، وصحَّح الألباني إسناده في تمام المنة، ص ١٦٢.

(٣) مدارج السالكين (٣٦٤/٢)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

ـ انكشاف العورة في الصلاة:

ومن انكشـــفت عورته أو جزء منها في أثناء الصلاة، فإن كان ذلك بقصد، فقد اتفق الفقهاء على بطلان صلاته، واختلفوا فيما لو انكشفت بلا قصد متى تبطل صلاته.

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يضر انكشاف يسير من العورة بلا قصد، ولو كان زمن الانكشـــاف طويلًا، وكذا لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شـــيء كثير في زمن قصير، وتبطل لو فحش وطال الزمن، ولو بلا قصد، جاء في (دليل الطالب) في فصل: (ما يُبطل الصلاة): يبطلها كشف العورة عمدًا، لا إن كشفها ريح فســـترها في الحال، أو لا وكان المكشوف لا يفحش في النظر[1].

فالصلاة تبطل عند الكشف عن غير قصد، إذا تحقَّق أمران:

الأول: أن يكون المنكشف كثيرًا أو فاحشًا في العرف.

والثاني: أن يطول الزمن.

أمَّا الحنفية فقالوا: إنَّ انكشاف العورة لا يمنع صحة الصلاة، إذا كان يســـيرًا للضرورة؛ لأنَّ الثيـــاب لا تخلو من قليـــل خَرْقٍ عـــادةً، ولكن الانكشـــاف الكثير من العورة يمنع صحة الصلاة لعـــدم الضرورة، وقدَّر أبو حنيفة ومحمد الكثير بربع العضو، فقـــالا: الربع فما فوق من العضو كثير، وما دون ذلك قليل[2].

---

(١) دليل الطالب لنيل المطالب (٣٩/١).

(٢) الهداية (٤٥/١)، وفتح القدير (٢٦٠/١).

وعند الشافعية: إذا انكشف شيء من عورة المصلِّي لم تصحَّ صلاته، سواء كثُر المنكشف أو قلَّ، وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلِّي في حضرة الناس أو في الخلوة[١].

أمَّا المالكية، فقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن صلَّى مكشوفها صحت صلاته، سواء تعمَّد أو سها. وقال أكثر المالكية: الستر شرط مع الذِّكْر والقدرة عليه، فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته، وهذا هو الصحيح عندهم[٢].

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة، لما رواه البخاري: عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: انطلق أبي وافدًا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلَّمهم الصلاة، وقال: «**يؤمكم أقرؤكم**». فكنت أقرأهم، فقدَّموني، فكنت أؤمهم وعليَّ بُردة صفراء صغيرة، وكنت إذا سجدتُ انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصًا عُمانيًّا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به[٣].

ـ العجز عن ستر العورة:

ومن عجز عن ستر العورة لأي سبب من الأسباب، رجلًا كان أو امرأة، صلَّى جالسًا، يومئ إيماءً بالركوع والسجود، وهذا مذهب الحنابلة، وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد قال في قوم انكسرت مراكبهم، فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوسًا، يومئون إيماء برؤوسهم.

---

(١) المجموع (١٧٢/٣).

(٢) المصدر السابق (١٦٧/٣).

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٣٠٢)، وأبو داود في الصلاة (٥٨٥)، وأحمد (٢٠٣٣٣).

وقال به عطاء، وعكرمة، والأوزاعي، والأحناف.

وقال مالك والشافعي وابن المنذر: يصلِّي قائمًا بركوع وسجود.

والقول الأول هو الأرجح؛ لأنَّ الستر آكد من القيام، وفي الجلوس شيء من الستر، فيقدم على القيام، وليس على من صلَّى في هذه الحالة إعادة[1].

• ثالثًا: التوجه للقبلة:

ومن شروط صحة الصلاة: أن يتَّجه المصلِّي بوجهه وجسده نحو الكعبة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]. وهو شرط لصحة الصلاة باتفاق العلماء.

وفي قصة المسيء في صلاته: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبِّر...**»[2].

واستقبال القبلة هو التوجه إلى عين الكعبة المشرفة لمن يرى الكعبة، أمَّا من كان بعيدًا عنها وغير مشاهد لها، فيجب عليه أن يتجه جهة الكعبة، ولا يكلف بأكثر من ذلك.

ويُستدَلُّ على القبلة في الحضر في بلاد المسلمين بالمحاريب التي أقامها المسلمون في المساجد، فإنها علامة قاطعة على التوجُّه إلى القبلة؛ لأنها لا تنصب ولا تقام إلَّا بحضرة جماعة من أهل العلم والمعرفة

---

(١) المغني (٤٢٤/١)، والمجموع (١٨٢/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥١)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧).

بالقبلة، فإن لم يجد ذلك، فيمكن أن يستخدم «البَوْصلة»، لتحدِّد له الجهات، فيتَّجه إلى الجهة التي فيها القِبلة بالنسبة لموقعه، فإن لم يجد ذلك يتعرَّف على القبلة بالشمس، أو النجوم إن كان قادرًا على معرفة ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

ومن عجز عن تحديد القبلة بأي من هذه الطرق، ولم يجد من يسأله؛ تحرَّى واجتهد، وصلَّى إلى الجهة التي يرجِّح أنها جهة القبلة، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، ولو تبيَّن خطؤه بعد الفراغ من الصلاة؛ لأنَّه أدَّى ما عليه، وفي مثل هذا نزل قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

فإن تبين خطؤه وهو في الصلاة استدار إلى القبلة، ويبني على صلاته، ولا يقطعها، فقد فعل أهل قباء ذلك حينما أُخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، ففي الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[1].

ـ متى يسقط وجوب استقبال القبلة؟:

يسقط وجوب استقبال القبلة في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا عرف القبلة وعجز عن الاتجاه إليها: كراكب الطائرة أو الحافلة (الأتوبيس) ونحوهما، فهذا قبلته حيث اتجهت به ناقلته، وكذلك إذا كان مريضًا مرضًا شديدًا لا يقدر معه على استقبالها، ولم يجد من يوجِّهه

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٦).

إليها، وقال الحنفية: وإن وجد من يوجهه إليها، فإنّ الإنسان لا يكون قادرًا بقدرة غيره.

٢ ـ الخائف من عدوٍّ أو حيوان مفترس على نفسه أو ماله: قبلتُه الجهة التي يأمن بالاتجاه إليها، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها[١].

٣ ـ المُكْرَه الذي لا يستطيع دفْعَ مَن أكرهه: فإنَّ قبلته هي الجهة التي أُكره على التوجُّه إليها؛ لأنَّ ذلك هو ما يستطيعه، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم**»[٢].

وقال ﷺ: «**رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣].

٤ ـ في صلاة النافلة في السفر على الدابة: فيجوز للمسافر سفرًا تُقصَر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته، حيثما توجَّهت به، يومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت به دابته.

فعن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يصلِّي على راحلته حيث توجَّهت به[٤]. وفي رواية: يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة[٥].

---

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، وابن حبان في المناقب (٧٢١٩) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢) وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وحسَّنه النووي في الأربعين النووية، الحديث التاسع والثلاثون، عن ابن عباس.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٩٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠١).

(٥) رواه البخاري في الجمعة (١٠٩٧).

وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي على دابته وهو مقبِل من مكة إلى المدينة، وفيه أنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][١].

قال ابن قدامة الحنبلي: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل.

قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع[٢].

وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر، فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا، والليث، والحسن بن حيٍّ، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: لا يباح إلَّا في سفر طويل؛ لأنه رخصة سفر، فاختص بالطويل كالقصر»[٣].

وذهب الظاهرية إلى جواز التطوع إلى غير القبلة في الحضر والسفر، قال ابن حزم: «ويجوز للمرء أن يتطوع مضطجعًا بغير عذر إلى القبلة، وراكبًا حيث توجَّهت به دابته إلى القبلة وغيرها؛ الحضر والسفر سواء في كل ذلك، فعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي التطوع وهو راكب في غير القبلة[٤].

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠)، وأحمد (٤٧١٤)، والنسائي في الصلاة (٤٩١).

(٢) التمهيد (٧٢/١٧).

(٣) المغني (٤٣٤/١).

(٤) رواه البخاري في الجمعة (١٠٩٤).

وعن جابر أيضًا: كان النبي ﷺ يصلِّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلِّي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة[١].

وعن إبراهيم النخعي: كانوا يصلون في رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، وقال ابن حزم: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين في الحضر والسفر»[٢].

ـ قبلة المحبوس:

المحبوس الذي لم يجد من يخبره بالقبلة، ولا يعرفها هو، فقال بعضهم: هو كالمسافر يتحرَّى في محبسه ويصلِّي، ولا إعادة عليه إذا ظهر أنَّه صلَّى لغير جهة القبلة؛ لأنّه عاجز عن الاستدلال بخبر المخبِر الثقة، وعاجز عن الاستدلال بالمحاريب، فهو كالمسافر.

ـ الصلاة في جوف الكعبة:

ثبت أنَّ النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها ركعتين، فدلَّ هذا على جواز النافلة داخل الكعبة، كما في حديث ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين[٣]. وفي رواية: أن ذلك كان يوم فتح مكة[٤].

ونصَّ كثيرٌ على أنه يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها، لمن استطاع، وقد منَّ الله علينا بفضله فصلينا داخل الكعبة عدة مرات والحمد لله.

---

(١) رواه البخاري في الجمعة (١٠٩٩).

(٢) المحلَّى بالآثار (٢/١٠٠ ـ ١٠٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩)، كلاهما في الحج.

(٤) رواه الحميدي (٥٦٦).

واختلف العلماءُ في صحة الفريضة داخل الكعبة:

ـ فجوَّزها الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنَّه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلًّا للفرض كخارجها.

ـ ومنع من ذلك الحنابلة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمصلِّي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صلاتها قاعدًا، وإلى غير القبلة، في السفر على الراحلة[١].

ـ وقال الظاهرية وهو المعتمد عند المالكية: أنَّه لا تصح فيها فريضة ولا نافلة.

قال في (المدونة): «وقال مالك: لا يُصلى في الكعبة، ولا في الحِجْر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به»[٢].

والذي نراه: جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة لفعله ﷺ، وأن الأَوْلى ترك صلاة الفريضة فيها؛ لأن النبي ﷺ صلى فيها نفلًا لا فرضًا، وخروجًا من الخلاف.

• رابعًا: العلم بدخول الوقت:

قد جعل الإسلام لكل صلاة وقتًا خاصًّا، وهذه الأوقات تشمل يوم المسلم كلَّه في نهاره وليله، ليكون على صلة دائمة بربه، ويراقبه في عمله، وليستطيع أن ينظم حياته، ويرتب أعماله، فللمسلم رسالة في

---

(١) انظر: المغني (٢/٥٥).

(٢) المدونة (١/١٨٣).

هذه الحياة، وله مهمة كبرى في هذا الوجود، إذ هو لم يخلق عبثًا، ولم يترك سُدًى.

ودخول وقت الصلاة سبب لوجوبها، وشرط لصحتها، فلا يجوز للمصلي أن يصلِّي فريضة حتى يتبين له دخول وقتها، أو يغلب على ظنِّه ذلك، بعد أن يبذل جهده في سبيل ذلك، وتُعرف أوقات الصلاة بالهيئات الشرعية المخصصة لذلك، والتي تدون هذه المواقيت في التقويم السنوي، كما تعرف بحركة الشمس والظل على الوجه الذي ذكرناه في مواقيت الصلاة.

• خامسًا: النية:

اختُلف هل النية شرط أم ركن؟ والجمهور على أنها شرط.

والنية: تعني العزم على فعل الشيء، ومحلُّها القلب، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ولا إخلاص بدون نية.

وقال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

ولأن الصلاة قربة محْضة، فلا تصح من غير نية.

والنية محلها القلب لا اللسان، ولم يثبت عن الرسول ﷺ أو عن أحد من صحابته أو تابعيهم التلفظ بها، فما يقوله بعض الناس، ويرهق به نفسه، ويزعج من حوله: نويت أصلي فرض الظهر الحاضر أربع ركعات عليَّ لله جماعة.. ونحوه، من الأمور التي لا معنى لها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).

وعلى المصلِّي أن يعيِّن في نفسه ما يصلِّيه من فريضة أو نافلة، أداء، أو قضاء، وفي النفل المطلق لا يلزمه إلَّا نية التنفل أو نية الصلاة.

والأفضل في زمانها أن تكون مقترنة بالتكبير، مع تعيين ما يصلِّيه من فريضة أو نافلة.

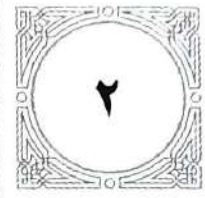

٢ أَرْكانُ الصَّلاةِ وفَرائِضُها

الصلاة الإسلامية ليست مجرد دعاء، أو تراتيل وترانيم، أو تأمل ذهني وعقلي، كما عند غير المسلمين، وإنما هي مجموعة من الأقوال والأفعال المتناسقة، تشمل كلَّ ألوان التعظيم لله تعالى، وتشمل القلب واللسان والجوارح من كل مفصل، وهذه الأقوال والأفعال منها ما هو فرض وركن، ومنها ما هو سُنَّة ومستحب.

• **أولًا: تكبيرة الإحرام:**

وهي أن يقول عند الدخول في الصلاة: الله أكبر.

وهي فرض من فروض الصلاة باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣].

وقوله ﷺ للمسيء صلاتَه: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبِّر**»[(١)].

وحديث علي مرفوعًا: «**مِفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٦٧ في كتابنا هذا.

(٢) سبق تخريجه: ص ٥٧ في كتابنا هذا.

ويجب على المصلِّي أن يُسمع نفسَه التكبير، إمامًا كان أو مأمومًا؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَحَلُّه اللسان، ولا يكون كلامًا بدون صوت، والصوت هو ما يمكن سماعه[١].

ولا تنعقد الصلاة إلَّا بلفظ التكبير في مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنَّه الوارد في الشرع، قال ابن قدامة: وعلى هذا عوامُّ أهل العلم في القديم والحديث[٢].

وتنعقد عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى، مثل: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر[٣].

ولا يجزئ التكبير بغير العربية مع القدرة عليها، فإن لم يحسن العربية لزمَهُ تعلُّم التكبير بها، فإن خشي فوات الوقت كبَّر بلغته، وهذا عند الحنابلة، وهو مذهب الشافعي[٤].

• ثانيًا: القيام مع القدرة:

القيام في الصلاة المفروضة ركن لمن قدر عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأما المعذور الذي لا يستطيع القيام فيسقط عنه، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ، فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٥].

---

(١) المغني (١/٣٣٤).

(٢) المصدر السابق (١/٣٣٣).

(٣) تحفة الفقهاء (١/١٢٣).

(٤) المغني (١/٣٣٥).

(٥) رواه البخاري في أبواب الصلاة (١١١٧).

ويشترط في القيام أن يكون منتصبًا، فمن وقف منحنيًا أو مائلًا بحيث لا يسمى قائمًا لغير عذر، لم تصح صلاته؛ لأنه لم يأتِ بالقيام المفروض.

ولا يضر خفض رأسه، كهيئة الإطراق؛ لأنَّه لا يخرجه عن كونه يسمى قائمًا.

وكره قيام المصلِّي على رِجْل واحدة لغير عذر، ويُجزئه.

أمّا صلاة النافلة، فلا يُشترط فيها القيام، لكن من صلَّى جالسًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجعًا فله نصف أجر الجالس، لحديث عمران بن حُصين ﷺ مرفوعًا: «**من صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائمًا فله نصف أجر القاعد**»[1]. وأجمعوا على أن ذلك في النفل.

• ثالثًا: قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة:

يرى جمهور الفقهاء[2] أنَّ قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات

---

(١) رواه البخاري في الجمعة (١١١٥).

(٢) خلافًا للحنفية الذين يرون أن الفاتحة ليست ركنًا في الصلاة، وإنَّما هي واجب في أغلب الركعات، ولو قرأ بغيرها أجزأه، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**». وقالوا: إن النفي في قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» نفي كمال لا نفي صحة.
والرد عليهم: أنَّ الآية مجملة، فسَّرتها الأحاديث، وأن حديث المسيء صلاته قد جاء عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ: «**ثم اقرأ بأم القرآن**». فيكون قوله: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ مجملًا أو مبهمًا بيَّنه وفسَّره قوله ﷺ: «**بأم القرآن**». وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك.
وأودُّ أن أقول هنا: إنه لا يوجد حنفي في العالم كله لا يصلِّي بغير قراءة الفاتحة. وإنما الكلام في المسلم الجديد غير العربي.

الصلاة، سواءً كانت فرضًا أو نفلًا؛ ركنٌ من أركان الصلاة، لا تصح إلَّا بها، قال ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١].

وفي لفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام**»[٣].

ـ هل تجزئ قراءة الإمام للفاتحة عن المأموم:

اختلف الفقهاء في قراءة الإمام للفاتحة هل تجزئ عن المأموم؟:

فقال الشافعية: إن قراءتها واجبة في كل ركعات الصلاة السرية والجهرية، على الإمام والمأموم. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، واحتجوا بعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٤].

وفي حديث آخر عنه: قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم**» قلنا: والله أجل يا رسول الله نفعل هذا. قال: «**لا تفعلوا إلَّا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٥].

وقال الحنفية: لا قراءة على المأموم مطلقًا، لا في السرية ولا في الجهرية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٤)، عن عبادة بن صامت.

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٣٩٤)، وأحمد (٢٢٧٤٣).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٣٩٥)، وأحمد (٧٨٣٦).

(٤) سبق تخريجه قبل قليل.

(٥) رواه أحمد (٢٢٧٥٠) وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) وحسنه، وكلاهما في الصلاة.

واستدلوا بقوله ﷺ: «**من كان له إمام، فقراءته له قراءة**»[١].

واستحسن مالك أن يقرأ المأموم مع الإمام فيما أسرَّ فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر به. وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، فقال للسائل: إن قرأت، فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ، فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة[٢].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن القراءة تجب على من لم يسمع الإمام، ومن سمع لزمه الإنصات، ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ، لا سورة الفاتحة ولا غيرها؛ لآية: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة.

ولقوله ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[٣] يعني الإمام، ولأنه إذا انشغل المأموم بالقراءة لم يكن لجهر الإمام فائدة[٤].

والذي أرجحه هو مذهب الحنابلة، بأن يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام، وهذا الرأي هو القول الوسط والمعقول، الذي تستريح إليه النفس، ويطمئن إليه القلب، وأنا شخصيًّا أعمل به. وأسأل الله القبول.

---

(١) رواه أحمد (١٤٦٤٣) وقال مخرّجوه: حسن بطرقه وشواهده. وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٥٠)، والدارقطني في الصلاة (١٢٥٣) وقال: جابر (الجعفي) وليث (ابن أبي سليم) ضعيفان.

(٢) جامع بيان العلم (٨٠/٢) الطبعة المنيرية.

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤)، عن أبي موسى الأشعري.

(٤) حاشية الروض المربع (٢٧٨/٢).

ـ هل البسملة آية من الفاتحة؟:

لا خلاف بين المسلمين في أن لفظ (**بسم الله الرحمٰن الرحيم**) لفظ قرآني، فهي بعض آية من سورة النمل، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

لكن الفقهاء اختلفوا: هل هي آية من سورة الفاتحة أم ليست بآية؟ وهل هي آية مستقلة من أول كل سورة إلَّا سورة التوبة أم لا؟.

فذهب الشافعي ـ في أحد قوليه ـ وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء مكة والكوفة غير أبي حنيفة، إلى أنها آية في أول سورة الفاتحة خاصة[1].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأتم: الحمد لله، فاقرؤوا:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. **إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و**﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **إحداها**»[2].

وذهب عبد الله بن المبارك والشافعي في قوله الآخر ـ وهو الأصح عنه ـ إلى أنها آية من كل سورة.

والحنفية على أنها آية مستقلة أنزلت للفصل بين السور.

ودليلهم قول ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ **لا يعرِف** فصلَ السورة، حتى يَنزِل عليه بـ(**بسم الله الرحمٰن الرحيم**). وفي رواية: لا يعلم ختْم السورة.

---

(١) بداية المجتهد (١/١٣٢)، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

(٢) رواه الدارقطني في الصلاة (١١٩٠)، والبيهقي في الصلاة (٢/٤٥) مرفوعًا وموقوفًا، وصحَّحه السيوطي في الإتقان (٢/٥١٧)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة مرفوعًا وموقوفًا (١١٨٣).

وحديث أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزلت عليَّ آنفًا سورة**». فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ...﴾ حتى ختمها[1].

وأن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة. فلو لم تكن قرآنًا لما أثبتوها بخط المصحف من غير تمييز.

وقالت المالكية: ليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها، وإنما هي بعض آية من سورة النمل.

وقالوا: لو كانت من القرآن لكفر جاحدها، وقد أجمع العلماء على أنَّه لا يكفر، وإنَّ الذين عدُّوا الآيات أجمعوا على ترك عدِّها آية في غير الفاتحة، واختلفوا في عدِّها في الفاتحة.

وتبع خلافَهم في كون البسملة آية من الفاتحة أو لا خلافٌ آخر، وهو: **هل تُقرأ البسملة في افتتاح القراءة أم لا تُقرأ؟**.

فقال الشافعي: يقرؤها المصلِّي ولا بد في الجهر جهرًا، وفي السر سرًّا.

واستدل الشافعية بحديث أنس: أنَّه سُئِل: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا ـ وفي رواية: كان يمد صوته مدًّا ـ ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يمد بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، ويمد بـ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويمد بـ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

وبما روى ابن عباس ﷺ: أنَّ النبي ﷺ جهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[3].

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٠٠)، وأحمد (١١٩٩٦).

(٢) رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٦).

(٣) رواه الدارقطني في الصلاة (١١٦٠)، والحاكم في الصلاة (٢٠٨/١) وقال: هذا إسناد صحيح =

وما روته أم سلمة رضي الله عنها: كان يُقَطِّعُ قراءته آية آية: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[1] [الفاتحة: ١ ـ ٤].

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سرًّا، لحديث أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2].

ومنع المالكية قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة جهرًا كانت أو سرًّا، في الفاتحة وفي غيرها من السور، وأجازوا ذلك في النافلة. ودليلهم ما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، يقول العبد:** ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] **يقول الله: حمدني عبدي...**»[3] فلم يذكر البسملة.

وبحديث أنس عند الشيخين، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وفي رواية: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

= وليس له علة. وتعقبه الذهبي: عبد الله بن عمرو بن حسان المذكور في إسناده كذبه غير واحد، ومثل هذا لا يخفى على المصنف. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٤٥/١): هذا الحديث غير صريح، ولا صحيح.

(١) رواه أحمد (٢٦٥٨٣) وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الحروف والقراءات (٤٠٠١)، وابن خزيمة في الصلاة (٤٩٣)، والحاكم في التفسير (٢٣٢/٢) وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحّحه الدارقطني، كما في خلاصة الأحكام (٣٦٦/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة (٣٩٩).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٣٩٥)، وأحمد (٧٢٩١).

وقال العلامة الصنعاني: والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرًا، وتارة يخفيها[١].

وقال ابن القيم في (زاد المعاد): وكان يجهر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ تارة، ويخفيها أكثر ممَّا يجهر بها، ولا ريب أنَّه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا، ويَخْفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة[٢].

• رابعًا: الركوع والطمأنينة فيه:

والركوع ركن في كل صلاة؛ إلَّا في صلاة الجنازة، فإنه ليس فيها ركوع ولا سجود.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

وفي حديث المسيء صلاته: «**ثمَّ اركع حتى تطمئن راكعًا**».

وأجمعت الأمة على أن الركوع ركن من أركان الصلاة للقادر عليه.

وأدنى ما يتحقق به الركوع هو الانحناء إلى حد يبلغ فيه راحتاه إلى ركبتيه، وكماله أن يستوي ظهره وعنقه، فلا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما، لما رواه أبو أسيد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ: ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما، فلم يصُبَّ رأسه ولم يُقْنِعه ونحَّى يديه عن جنبيه[٣].

---

(١) سبل السلام (٢٥٧/١).

(٢) زاد المعاد (٢٠٠/١).

(٣) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة (٦٠٨)، وابن حبان (١٨٧١)، أربعتهم في الصلاة، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٣).

ويستحبُّ أن يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، والمرأة تضم المرفقين إلي الجنبين؛ لأنَّ ذلك أستر لها.

وأمَّا الطمأنينة في الركوع فهي أن يمكث إذا بلغ حدَّ الركوع قليلًا، وهي ركن من أركان الصلاة لحديث المسيء صلاته.

• خامسًا: الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه:

والاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه ركن من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**».

ويتحقق الاعتدال بأن ترجع القامة إلى الهيئة نفسها التي كانت عليها قبل الركوع وفي أثناء القراءة.

• سادسًا: السجود مرتين في كل ركعة والطمأنينة فيه:

والسجود والطمأنينة فيه ركن من أركان الصلاة، وهو فرض بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ولمواظبة النبي ﷺ عليه، وأمره به المسيء صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا**»[(١)]. ولإجماع الأمة.

والسجود يكون على سبعة أعضاء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ أمرنا أن نسجد على سبعة أعظُم، ولا نكفَّ ثوبًا ولا شعرًا[(٢)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨١٠)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠).

وفي لفظ: أنه ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظُم؛ على الجبهة** ـ وأشار بيده على أنفه ـ **واليدين والركبتين وأطراف القدمين**»[(١)].

والمراد باليدين الكَفَّان.

ويسن أن يضم الأنف إلى الجبهة في السجود، فقد روى أبو حميد الساعدي: أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه[(٢)].

قال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه.

• سابعًا: الجلوس بين السجدتَيْن والطمأنينة فيه:

والجلوس بين السَّجْدتين والطمأنينة فيه ركن عند جمهور العلماء، واجب عند الحنفية، لحديث المسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**».

وفي الصحيح: كان ﷺ إذا رفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالسًا[(٣)].

وأقله أن يستقرَّ المصلِّي قدر تسبيحة ثمَّ يسجد السجدة الثانية.

• ثامنًا: الجلوس الأخير:

ويقصد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

---

(١) رواه البخاري في الأذان (٨١٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) (٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠) وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٣).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨)، وأحمد (٢٤٠٣٠)، عن عائشة.

وهو ركن من أركان الصلاة، أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته، فقال: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله كبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا**»[١].

• **تاسعًا: التشهد في الجلوس الأخير:**

والتشـــهد في الجلوس الأخير ركن أمر به النبي ﷺ في الصلاة، فعن ابن مســـعود رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنـــا ـ وعند البيهقي والدارقطني: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ـ: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: «**إن الله هو الســـلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الســـلام علينا وعلى عبـــاد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أو: بين السماء والأرض ـ، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**»[٢].

وورد في صيغته روايات عِدَّة كلها صحيحة[٣].

• **عاشرًا: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:**

أي: بعد إتمام صيغة التشهد السابق ذكرها، وقبل السلام، ودليل ذلك:

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢) وحســـنه، كلاهما في الصلاة، والنسائي في التطبيق (١١٣٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠٣)، عن رفاعة بن رافع.

(٢) رواه الدارقطني (١٣٢٧)، والبيهقي (٤٤٠)، كلاهما في الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعيَّن وجوبها فيها.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد..**» الحديث[1].

وهذا يُعيِّن أن محل الصلاة عليه الصلاة.

والمناسب لها آخر الصلاة، فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد.

وعن فضالة بن عبيد، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عجَّلَ هذا**». ثم دعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلَّى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلِّي على النبي، ثم يدعو بعدُ بما شاء**»[2].

وأقل صيغ الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صلِّ على محمد.

والصيغة الكاملة فيها: **اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ،**

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٠٥)، وأحمد (١٧٠٦٧).

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٣٧) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٤٨١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٧٧) وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، كلاهما في الصلاة.

وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميدٌ مجيدٌ[(١)].

• حادي عشر: السلام:

والسلام ركن في الصلاة، لقول النبي ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(٢)].

ولم يُعرف أنَّ النبي ﷺ قد ترك السلام في صلاة من الصلوات.

والتسليم أن يقول مرتين: **السلام عليكم ورحمة الله**. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: فكان يسلِّم عن يمينه: **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**. وعن شماله: **السلام عليكم ورحمة الله**[(٣)].

والتسليمة الأولى هي الفرض، وينبغي أن تكون جهة اليمين، والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور.

• ثاني عشر: الترتيب بين أركان الصلاة:

والترتيب بين أركان الصلاة ركن من أركان الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ علَّم المسيء صلاته صلاة مرتبة الأركان، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة**

---

(١) رواه الترمذي في التفسير (٣٢٢٠) وقال: حسن صحيح. وابن حبان في الصلاة (١٩٥٨) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين ما خلا محمد بن عبد الله الأنصاري فإنه من رجال مسلم. وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٩٠١)، عن أبي مسعود.

(٢) سبق تخريجه: ص ٥٧ في كتابنا هذا.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (٩٩٧)، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤١٣/١)، والنووي في المجموع (٤٧٩/٣)، وابن حجر في بلوغ المرام (٣١٨)، والصنعاني في سبل السلام (١٩٥/١).

فكبّرْ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معك مِنَ القرآن، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها». وقال أبو أسامة في الأخير: «**حتى تستويَ قائمًا**»[1].

ولأن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب، وقال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[2].

وعلى ذلك لو ركع قبل سجوده عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا لزمه الرجوع، ليركع ثم يسجد.

❀ ❀ ❀

(١) سبق تخريجه: ص ٨٤ في كتابنا هذا.

(٢) رواه البخاري في الأذان (٦٣١)، عن مالك بن حويرث.

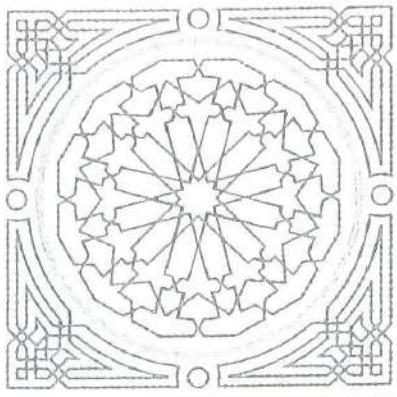

الفصل الثالث

الأذَانُ والإِقَامَةُ والجَمَاعَة

- الأذان والإقامة.
- صلاة الجماعة.
- المساجد وعمارتها.

❀ ❀ ❀

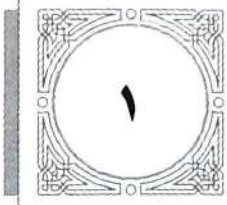

١ الأَذَانُ والإقَامَة

ومن ميزات الصلاة الإسلامية ما شُرع لها من أُطُر خاصَّة، تجعلها فريدة من نوعها، من هذه الأُطُر: الأذان، والإقامة، والجماعة.

• تعريف الأذان، ومشروعيته:

الأذان لغة: هو الإعلام بالشيء، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

والأذان في الشرع: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مأثورة مخصوصة[1]. والإعلام بقرب صلاة الفجر خاصة عند بعض الفقهاء.

وقد دل القرآن والسُّنَّة والإجماع على مشروعيته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد تواتر بالسُّـــنَّة القولية والعملية أنه كان يُنادَى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٥٣/٢)، وسبل السلام، للصنعاني (٥٥/٢).

وفي حديث مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ، قال: «**وإذا حضرت الصلاة، فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم**»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلَّا أن يَسْتهموا عليه، لاستهموا عليه**»(٢).

وغيرها من الأحاديث الكثيرة المستفيضة عن مشروعية الأذان وفضله.

وأجمعت الأمة خلفًا عن سلف على مشروعية الأذان.

• حكم الأذان:

الأذان فرض كفاية في كل مصرٍ (حي) أو قرية، للصلوات الخمس المكتوبة والجمعة، ففي قول النبي ﷺ: «**أحدكم**» في حديث مالك بن الحويرث السابق ما يدلُّ على أن الأذان فرض كفاية.

وهو فرض على الرجال دون النساء.

ويسنُّ الأذان للمنفرد، وللراعي وأشباهه في البادية، ويستحبُّ لهم الجهر بالأذان، لقول أبي سعيد يرفعه: «**إذا كنتَ في غنمك أو باديتك فأذَّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لايسمع مدى صوت المؤذِّن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلَّا شهد له يوم القيامة**»(٣).

وفي الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر، وفي الحضر، وفي المرض، فإنه يؤذِّن للأولى، ويقيم لكلِّ فريضة، لحديث جابر رضي الله عنه، في جمع النبي ﷺ في عرفة: «أذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٨)، ومسلم في المساجد (٦٧٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة (٤٣٧)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في الأذان (٦٠٩).

أقام فصلَّى العصر»[١]، وكذلك: «أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين»[٢].

ويسن كذلك لمَن قضى فوائت أن يؤذِّن مرَّة واحدة، ويُقيم لكلِّ فريضة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل، في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلَّا بعد طلوع الشمس، فانتقلوا من مكانهم، ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم[٣].

• حكمته:

الأذان دعوة إلى الصلاة، وإعلام بدخول وقتها في صورة جُمَل قصيرة، وكلمات مختارة، قليلة الألفاظ، كبيرة المعاني، تثنَّى وتكرَّر، ويُنادى بها بصوت جهير، ولحن رقيق، فتصل إلى القلوب والآذان، وتؤثِّر في الفكر والوجدان، فتشدُّ الناس إلى ساحة الله شدًّا، فيحتشدون للصلاة في بيوت أَذِنَ الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه.

ولم يجعل الإسلام وسيلة إعلامه بوقت الصلاة بوقًا يُنفخ فيه، أو ناقوسًا يُدق، أو نارًا تُوقد، أو غير ذلك من الأدوات الصماء، التي عرفتها بعض الديانات.

إنما جعلها كلمات ربانية ندية، كلُّها ثناء على الله، وشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، ودعوة إلى الخير والفلاح في الدنيا والآخرة، يُنادي بها رجل ندي الصوت جهيره.

---

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، كلاهما في المناسك.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١)، وأبو داود في الصلاة (٤٤١).

قال الإمام القرطبي: «الأذان على قلَّة ألفاظه مشتملٌ على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمَّن وجودَ الله وكماله، ثمَّ ثنَّى بالتوحيد ونفي الشريك، ثمَّ بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثُمَّ دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تُعرف إلَّا من جهة الرسول ﷺ، ثُمَّ دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثُمَّ أعاد ما أعاد توكيدًا»[١].

• صيغة الأذان:

كلمات الأذان خمسَ عشرة (١٥) كلمة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلَّا الله[٢].

وفي أذان الفجر تزاد بعد «حي على الفلاح» جملة: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». ويسمى التثويب، لقول بلال رضي الله عنه: أمرني النبي ﷺ أن أثوِّب في الفجر، ونهاني أن أثوِّب في العشاء[٣].

---

(١) نقلًا عن: فتح الباري، لابن حجر (٢/٧٧).

(٢) هكذا حكى عبد الله بن زيد أذان (المَلَك) النازل من السماء، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة، فقال له رسول الله ﷺ: «**فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت، فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك**».
وأخذ الشافعية بحديث أبي محذورة، وهو بنفس الألفاظ التي وردت في حديث عبد الله بن زيد، مع زيادة الترجيع.
وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان فقط مثل آخره وليس أربعًا؛ لأنه عمل السلف بالمدينة، ولرواية أخرى عن عبد الله بن زيد فيها التكبير في أول الأذان مرتين فقط.

(٣) رواه أحمد (٢٣٩١٤) وقال مخرِّجوه: حسن بطرقه وشواهده. والترمذي في الصلاة (١٩٨) =

هذا هو الأذان الشرعي الذي لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص منه، من زاد فيه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

• فضل الأذان:

وقد ورد في فضل الأذان والمؤذِّنين نصوص كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويصدِّقه كلُّ رطب ويابس**»(١). وفي رواية: «**وله مثل أجر من صلَّى معه**»(٢).

وعن معاوية، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**المؤذِّنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»(٣).

• شروط الأذان والمؤذِّن:

الأذان له شروط تتعلَّق به، وشروط تتعلَّق بالمؤذن، لا يصحُّ الأذان بدونها.

= وقال: حديث بلال لا نعرفه إلَّا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث. وابن ماجه في السنة في الأذان (٧١٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥).

(١) رواه أحمد (٧٦١١) وقال مخرِّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود في الصلاة (٥١٥)، والنسائي في الأذان (٦٤٥)، وابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (١٦٦٦)، كلاهما في الصلاة.

(٢) رواه أحمد (١٨٥٠٦) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح دون قوله: «**وله مثل أجر من صلى معه**» وهذا إسناد ضعيف. والنسائي في الأذان (٦٤٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٥/٣): إسناده جيد، وصححه ابن السكن، كما في التلخيص الحبير، لابن حجر (٣٦٧/١)، عن البراء.

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٧)، وأحمد (١٦٨٦١)، وابن ماجه في الأذان (٧٢٥)، وابن حبان في الصلاة (١٦٦٩)، عن البراء بن عازب.

ـ شروط الأذان:

١ ـ **ترتيب ألفاظ الأذان**: فيبدأ بالتكبير، ثم الشهادتين، ثم الحيعلتين، ثم التكبير، ثم كلمة التوحيد، **والموالاة بينها** بحيث لا يُفصل بعضه عن بعض بزمن طويل، فإن سكت سكوتًا طويلًا، أو تكلَّم بكلام طويل، فلا يجوز للإخلال بالموالاة.

٢ ـ **أن يكون بعد دخول وقت الصلاة**: لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذِّن لكم أحدكم**»[(١)].

ويستثنى الأذان قبل الفجر، فليس لصلاة الصبح، وإنما هو لإيقاظ النائم، وإرجاع القائم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يمنعنَّ أحدَكم ـ أو أحدًا منكم ـ أذانُ بلال من سحوره؛ فإنه يؤذِّن بليل، لِيَرجعَ قائمكم، وليُنبِّه نائمكم**»[(٢)].

٣ ـ **وأن يكون الأذان من واحد**: فلا يصح من اثنين، فلو أذَّن واحد بعض الأذان وأكمَله آخر لم يصح.

ـ شروط المؤذِّن:

ويشترط في المؤذِّن: أن يكون **مسلمًا، ذكرًا، عاقلًا، مميِّزًا، عدلًا** ولو ظاهرًا.

فلا يصحُّ من كافر؛ لأنه من غير أهل العبادات، ولا من مجنون، ولا من طفل غير مميِّز، ولا من أنثى، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء أذان ولا إقامة[(٣)]. ولا من فاسق؛ لأن الأذان عبادة، ولأن النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه: ص ٩٤ في كتابنا هذا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢١)، ومسلم في الصيام (١٠٩٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٥٠٢٢)، والبيهقي في الصلاة (٤٠٨/١)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٤٢١/٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٥٢١/١).

وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين؛ وفي الحديث: «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذِّنون**»[(١)].

• **آداب الأذان:**

هناك آداب يستحب للمؤذِّن أن يتأدب بها:

١ ـ **أن يكون على وضوء وطهارة:** ذلك أن الأذان ذكر لله تعالى، فيستحبُّ له الطهارة والوضوء.

٢ ـ **أن يؤذن على موضع عالٍ:** لأنه أبلغ في الصوت، وقد وُفِّق المسلمون بعد ذلك لإنشاء (المآذن) و(المنائر) في المساجد ليؤذِّنوا من فوقها، فيصل صوت المؤذن إلى أفق واسع.

وبعد أن اختُرع مكبِّر الصوت، لم يعد الناس في حاجة إلى صعود المؤذن المئذنة، ولكنها بقيت معلَمًا من معالم المدن الإسلامية، ومن دلائل الحضارة الإسلامية، ومن جماليات العمارة الإسلامية.

٣ ـ **أن يؤذِّن قائمًا مستقبل القبلة:** قال ابن المنذر: أجمعوا على أن القيام في الأذان سُنَّة؛ لأنه أبلغ في السماع، وجاء في حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لبلال: «**قم فأذن**»[(٢)].

ولأن مؤذِّني النبي ﷺ، كانوا يؤذِّنون مستقبلي القبلة، ولأن فيه مناجاة فيتوجَّه إلى القبلة.

---

(١) رواه البيهقي في الصلاة (٤٢٦/١)، وصححه النووي في المجموع (١٠٣/٣)، عن أبي محذورة، ورواه الشافعي في مسنده (١٧٣) ت: سنجر، والبيهقي في الصلاة (٤٢٦/١) وقال عقبه: وهذا المرسل شاهد لما تقدم، عن الحسن مرسلًا، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٢١).

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٥).

٤ ـ **وأن يلتفت برأسه وعنقه وصدره جهة اليمين** عند قوله: «حي على الصلاة»، وجهة اليسار عند قوله: «حي على الفلاح»، ويجعل أصبعه في أذنه، لحديث أبي جحيفة: أنه رأى بلالًا ﷺ يؤذِّن، قال: فجعلتُ أتتبَّع فاه هاهنا، وهاهنا، وأصبعه في أذنيه[١].

٥ ـ **وأن يكون المؤذِّن حسن الصوت**: لحديث عبد الله بن زيد ﷺ: «**فقم مع بلال، فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤذِّن به، فإنه أندى صوتًا منك**»[٢].

٦ ـ **وأن يبتغي بأذانه وجه الله تعالى**: لحديث عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. فقال: «**أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتَّخذ مؤذِّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[٣].

وأما إعطاء رواتب للمؤذنين من بيت مال المسلمين، فلا حرج فيه؛ لأن بيت المال وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين، وخصوصًا إذا تبيَّن أن الاعتماد على الاحتساب والتطوع قد يعطِّل إقامة الشعائر على وجهها وفي وقتها.

٧ ـ **أن يؤذن مسترسلًا، ويفصل بين كلِّ جملتين من الأذان بسكتة مناسبة**: لأن الترسل أبلغ في الإعلام.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣٤)، ومسلم في الصلاة (٥٠٣).

(٢) رواه أحمد (١٦٤٧٨) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩) وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه (٧٠٦).

(٣) رواه أحمد (١٦٢٧٠) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (٥٣١)، والنسائي في الأذان (٦٧٢)، وابن خزيمة في الصلاة (٤٢٣).

• إجابة المؤذن وفضلها:

ويستحبُّ لمَن سمع المؤذِّن: أن يقول مثل ما يقول، تصديقًا له، وتأييدًا لما يُنادي به ويُعلن عنه، فهو يضمُّ صوته إلى صوته في تعظيم الله تعالى وتوحيده، والتصديق برسوله، ويستثنى من ذلك (الحيعلتان) فيقول عندما يسمعها: لا حول ولا قوة إلَّا بالله؛ لأنهما يتضمَّنان دعوة وطلبًا لا إخبارًا، فيبرأ السامع من حَوله وقوَّته إلى حَول الله سبحانه وقوَّته، ويستمدُّ منه التوفيق والتأييد في إجابة الدعوة.

وقد صحَّ أن مَن قال ذلك من قلبه دخل الجنة، فعن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلَّا الله، قال: لا إله إلَّا الله. من قلبه؛ دخل الجنة**»[1].

ويستحبُّ لكلِّ سامع متابعة المؤذن، من طاهر ومحدِث، وجُنُب وحائض، وكبير وصغير؛ لأنه ذِكر، وكلُّ هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنى من هذا: المصلِّي، ومَن يقضي حاجته، ومن يجامع امرأته، فإذا فرغ هؤلاء تابعوا المؤذن ما لم يطُل الوقت بينه وبين الأذان.

وإذا دخل المسجد والمؤذِّن قد شرع في الأذان: استُحِبَّ له انتظاره، قبل الشروع في تحية المسجد جمعًا بين الفضيلتين، وإن شرع في الصلاة فلا بأس.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، كلاهما في الصلاة.

ويحسن بمَن كان في درس أو تلاوة أو ذكر أو نحو ذلك: أن يتوقَّف عمَّا هو فيه، ويردِّد مع المؤذِّن، ثم يعود لِمَا كان عليه.

ويقول عقب تشهُّد المؤذن: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبد الله ورسوله، رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أن من قال ذلك غُفِرَ له ذنبه[١].

ويصلِّي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة والفضيلة، وهي منزلة رفيعة في الجنة، ذلك لأن الله هدانا به، وأجرى الخير على يديه ﷺ، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه مَن صلَّى عليَّ صلاة؛ صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله ليَ الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلَّا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمَن سأل ليَ الوسيلة حلَّت له الشفاعة**»[٢].

وفي حديث جابر: عن النبي ﷺ: «**مَن قال حين يسمع النداء: اللَّهم رب هذه الدعوة التامَّة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه: حلَّت له شفاعتي يوم القيامة**»[٣].

وزيادة بعضهم: (والدرجة الرفيعة) أو (والدرجة العالية الرفيعة)، زيادة لا أصل لها في الدين، فلا تجوز في العبادة.

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٦).

(٢) رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، كلاهما في الصلاة.

(٣) رواه البخاري في الأذان (٦١٤)، عن جابر.

وثبت عند البيهقي زيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**»[١]. والاقتصار على الصحيح المتَّفق عليه أولى.

ويستحب أن يقول بعد أذان المغرب: «**اللَّهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، وحضور صلواتك، فاغفر لي**» لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تقول ذلك[٢].

• استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة:

وبعد الأذان يستحبُّ الإكثار من الدعاء حتى تُقام الصلاة، فهو وقت يُرجَى فيه القَبول والإجابة.

فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة**»[٣].

وفي الحديث: «**لا يُرَد الدعاء بين الأذان والإقامة**» قالوا: ماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «**سلوا الله العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة**»[٤].

• إقامة الصلاة:

وبعد الأذان بوقت ملائم يكفي للتأهُّب للصلاة وحضور الجماعة تشرع إقامة الصلاة.

---

(١) رواه البيهقي في الصلاة (٤١٠/١)، عن جابر.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٥٣٠)، والترمذي في الدعوات (٣٥٨٩)، والحاكم في الصلاة (١٩٩/١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٥).

(٣) رواه أحمد (١٢٢٠٠) وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) وقال: حديث غريب. كلاهما في الصلاة، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨١٢)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦)، كلاهما في الصلاة.

(٤) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٩٤) وقال: حديث حسن. عن أنس بن مالك.

والذي نراه أنها فرض كفاية؛ لأنها من شعائر الإسلام.

وكلمات الإقامة هي كلمات الأذان نفسها، مع زيادة جملة: «**قد قامت الصلاة**» بعد «حي على الفلاح»، وقد وردت بعدَّة كيفيات كلُّها مشروعة وجائزة[١].

والذي نراه في الأذان والإقامة أن يلتزم المؤذِّن بصيغة مذهب البلد الذي يؤذِّن أو يقيم فيه، حتى لا يشوش على عوامِّ المسلمين.

ـ آداب الإقامة ومستحباتها:

١ ـ يستحب الإسراع في الإقامة: لقول النبي ﷺ لبلال: «**إذا أذَّنتَ فترسَّل، وإذا أقمتَ فاحدُر**»[٢].

٢ ـ يستحبُّ لمَن أذَّن أن يقيم الصلاة: فإن أقامها غيره، فقد صحَّت إقامته، وإن خالف الأَوْلى.

قال الشافعي: وإذا أذَّن الرجل أحببتُ أن يتولى الإقامة[٣].

---

(١) **الصورة الأولى**: تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها، ما عدا «لا إله إلَّا الله» الأخيرة، فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة، كما جاء في حديث أبي مَحْذورة الذي رواه الخمسة وصححه الترمذي، وهو مذهب الحنفية.
الصورة الثانية: تثنية التكبير الأول والأخير و«قد قامت الصلاة»، وإفراد سائر الكلمات، فيكون عددها إحدى عشرة كلمة، كما في حديث عبد الله بن زيد، وهو مذهب الحنابلة والشافعية.
الصورة الثالثة: هذه الكيفية كالكيفية الثانية مع إفراد «قد قامت الصلاة». وهو مذهب المالكية، لما روى أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

(٢) رواه الترمذي في الصلاة (١٩٥) وقال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٣٠).

(٣) المجموع (١٢١/٣).

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن مَن أذَّن فليقم[١].

٣ ـ ويستحبُّ عند الجمهور لمَن سمع الإقامة: أن يقول مثل ما يقول المقيم؛ إلَّا في: حي على الصلاة، وحي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلَّا بالله.

• كم بين الأذان والإقامة؟:

الأذان شُرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا بد من تقدير وقت بين الأذان والإقامة يتَّسع للتأهُّب للصلاة وحضورها، وإلَّا ضاعت فائدة النداء، وفاتت صلاةُ الجماعة كثيرًا من المريدين لها، وقد ترجم الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب كم بين الأذان والإقامة؟» وذكر فيه حديث عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**بين كلِّ أذانين صلاة، بين كلِّ أذانين صلاة**» ثم قال في الثالثة: «**لمَن شاء**»[٢] أي: بين الأذان والإقامة. إشارة إلى انتظار قدر ما يتنفل المتنفل بين الأذان والإقامة.

قال ابن بطال: ولا حدَّ لذلك غير تمكُّن دخول الوقت واجتماع المصلِّين[٣].

ومن المستحب ألَّا يعجِّل بالإقامة حتى يأمر بها الإمام، فإن بلالًا كان يستأذن النبي ﷺ، وإذا تأخَّر الإمام تأخُّرًا بيِّنًا، جاز أن يتقدَّم بعض الحاضرين فيصلِّي بالناس، لحديث المغيرة بن شعبة: أنه غزا مع

---

(١) سنن الترمذي تحت حديث رقم (١٩٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨).

(٣) فتح الباري (١٠٦/٢).

رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة: فتبرَّز رسول الله ﷺ قِبَلَ الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلمَّا رجع رسول الله ﷺ إلي، أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كُمَّا جُبَّته، فأدخل يديه في الجُبَّة، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم مسح على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه، حتى نجد الناس قد قدَّموا عبد الرحمٰن بن عوف، فصلَّى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلَّى مع الناس الركعة الآخرة، فلمَّا سلم عبد الرحمٰن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلمَّا قضى النبي ﷺ صلاته، أقبل عليهم، ثم قال: «**أحسنتم**» أو قال: «**قد أصبتم**» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[١].

• التغني بالأذان:

ويكره التغنِّي بالأذان، والمراد بالتغني: اللحن والتطريب الذي لا يغيِّر المعنى، فإن أدَّى التغنِّي إلى تغيير معنى من معاني الألفاظ إلى معنى غير مقبول شرعًا؛ فهو حرام ولا يصح، وذلك مثل: مد همزة «الله» فيكون استفهامًا، أو زيادة ألف بعد باء «أكبر»، فيصير جمع كَبَر، وهو نوع من الطَّبل[٢].

قال يحيى البكَّاء: رأيتُ ابن عمر يقول لرجل: إني لأبغضك في الله. ثم قال لأصحابه: إنه يتغنَّى في أذانه، ويأخذ عليه أجرًا[٣].

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٢٧٤)، وأحمد (١٨١٩٤).

(٢) انظر: المغني (٩٠/٢).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٤٤/٢).

أمّا مجرد تحسين الصوت بالأذان، فهو مستحب، بل سنة نبوية كما بيَّنَّا.

• صلاة المؤذن على النبيِّ بعد الأذان:

وهناك مسألة اختلف الناس حولها كثيرًا، وهي مسألة صلاة المؤذن على النبي ﷺ جهرًا بعد الأذان.

والصحيح: أنها بدعة غير مشروعة؛ لأن الأذان عبادة شعائرية، شُرعت لها ألفاظ مخصوصة ومعدودة، لا ينبغي أن يزاد عليها، أو ينقص منها، وفي الحديث الصحيح: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»[1] أي: مردود على صاحبه.

قال ابن حجر الهيتمي: قد أفتى مشايخنا ـ يعني الشافعية ـ وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة[2].

أي: إن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مطلوبة من المؤذن والسامع معًا، غير أن الطريقة التي يصلِّي بها المؤذن على النبي ﷺ الآن أمر مستحدث في الدين، لم يفعله الصحابة ولا التابعون.

• التسبيح والتهليل قبل أذان الفجر وقبل الجمعة:

وهناك مسألة أخرى وقع فيها الخلاف بين المتمسِّكين بالسُّنَّة والمتهاونين في شأنها تبعًا لعواطفهم، وهي مسألة تسبيح المؤذنين

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.

(٢) الفتاوى الفقهية، لابن حجر الهيتمي (١/١٣٢).

وتهليلهم وما يتغنون به من مدائح وغيرها قبل صلاة الفجر وقبل الجمعة، ويسميها العامة (الاستغاثة).

والصحيح: أن هذا العمل بدعة، لم تكن موجودة في عصر الصحابة، ولا في عصر التابعين.

وكلُّ خيرٍ في اتباعِ مَنْ سَلَفْ وكلُّ شرٍّ في ابتداعِ مَنْ خَلَفْ

قال الحافظ ابن حجر: «ما أُحْدِث من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي ﷺ، ليس من الأذان، لا لغةً ولا شرعًا»[(١)].

وقال الإمام ابن الجوزي: «وقد رأيتُ مَن يقوم بليلٍ كثير على المنارة ويذكر، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلِّط على المتهجِّدين قراءتهم، وكلُّ ذلك من المنكرات»[(٢)].

ونحن نعلم في عصرنا حرص كثير من الناس على نومهم، فلا يجوز إزعاجهم إلَّا بما هو فرض عليهم، أمَّا الزيادات، فلا مكان لها إلَّا أنَّها تُبَغِّض الناس في الدين والمتدينين.

❀ ❀ ❀

---

(١) فتح الباري (٢/٩٢).

(٢) تلبيس إبليس، ص ١٣٧.

٢ صَـــلاةُ الجَماعَة

ومن الأُطُر الخاصَّة التي وضع الإســلام فيها الصلاة، لتُميِّزَها بذلك عن الصلاة في الأديان الأخرى: الجماعة.

فالإســلام يحب أن يغرس في نفس المسلم الشــعور بالجماعة، والتفكير في الجماعة، والاهتمام بالجماعة، فلا غرو أن دعا بكلِّ قوته إلى صلاة الجماعة.

• فضل صلاة الجماعة:

وقد جاءت الأحاديث النبويــة تفضِّل صلاة الرجل في جماعة على صلاته في بيته أو محلِّ عمله بخمس وعشــرين ـ أو ســبع وعشرين ـ درجة، وأن له بكلِّ خُطوة يخطوها إلى المســجد حسنة، ورفْع درجة، ومحْو خطيئة، وأن الملائكة تستغفر له ما دام منتظرًا الصلاة، ويعصمه الله بها من الشيطان، ويكون في أمان الله وضمانه، وتكتب له براءة من النار، ومن النفاق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضَّأ فأحســن الوضوء، ثم خرج إلى المســجد لا يخرجه إلَّا الصلاة، لم يخطُ خطوة إلَّا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنــه خطيئة، فإذا صلَّى لم تزل**

الملائكة تصلِّي عليه ما دام في مصلَّاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة**»[٢].

والتفاوت في الثواب يختلف باختلاف أحوال المصلِّين والصلاة، فيكون لبعضهم خمسًا وعشرين، ولبعضهم سبعًا وعشرين، بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلَّا وقد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[٣].

وعن جُندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلَّى الصبح في جماعة فهو في ذمَّة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمَّته بشيء؛ فإنه مَن يطلبه الله من ذمَّته بشيء يدركه، ثم يكبُّه على وجهه في النار**»[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٠).

(٣) رواه أحمد (٢١٧١٠) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (٥٤٧)، والنسائي في الإمامة (٨٤٧)، والحاكم في التفسير (٤٨٢/٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه النووي في المجموع (١٨٧/٤).

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٧).

• أهمية صلاة الجماعة:

ومن هنا اهتمَّ الإسلام بصلاة الجماعة، وبلغ اهتمام الرسول ﷺ بأمر صلاة الجماعة أنَّه همَّ يومًا أن يُحَرِّق على قوم بيوتهم؛ لأنَّهم يتخلَّفون عن الجماعات ولا عِلَّة لهم[١].

وسأله ابن أم مكتوم أن يأذن له بالصلاة في بيته، فقال له: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم. قال: «**فأجب**»[٢].

وقال الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود عن صلاة الجماعة: مَن سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات، حيث يُنادَى بهنَّ، فإن الله شرع لنبيه سُنَن الهدى، وإنهنَّ من سُنَن الهدى، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم ـ كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته ـ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف[٣].

• حكم صلاة الجماعة:

أجمع العلماء على أن صلاة الجماعة مشروعة، وعلى أنها أفضل من صلاة المنفرد، واختلفوا في صفة شرعيتها على أربعة أقوال:

ـ **القول الأول**: أنها واجبة على كل ذكر بالغ في الصلوات الخمس، ولكنها ليست شرطًا في صحة الصلاة، فمن صلى منفردًا من غير عذر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٤)، ومسلم في المساجد (٦٥١)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، وأحمد (٣٩٣٦).

فصلاته صحيحة، وهو آثم. وهذا مذهب الحنابلة، ونُقل عن الأوزاعي وعطاء وأبي ثور[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ..﴾ [النساء: ١٠٢]، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغْتُفِرَت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك»[٢].

فإذا كان الأمر بالجمَاعة في وقت الخوف، والعدو ينازل المسلمين، والمعركة ساخنة، فبدهي أن تكون الجماعة في السلم أولى وأوجب.

واستدلوا كذلك بحديث هَمِّه ﷺ بتحريق من يتخلف عنها، وحديث عدم إذنه ﷺ لابن أم مكتوم أن يصلِّي في بيته، وبأنه ﷺ رخص في جمع الصلاة في المطر، من أجل تحصيل صلاة الجماعة، وفيه تنضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، فيؤديها المصلون خارج وقتها المعتاد، والوقت واجب للصلاة، فلو لم تكن الجماعة واجبة لَمَا ترك لها الوقت الواجب.

ـ **القول الثاني**: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة: ونقل هذا عن داود الظاهري، وجماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وأبو موسى، وهو قولٌ شاذٌّ في مذهب الحنابلة، ويستدلُّون بحديث ابن عباس: عن

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٧٦/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٥٤٠/١).

النبي ﷺ: قال: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلَّا من عذر**»[(١)].

ـ **القول الثالث**: أنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين: وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية، وقال به جماعة من العلماء[(٢)].

واستدلُّوا بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وبقوله ﷺ: «**ما من ثلاثةٍ في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلَّا وقد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[(٣)].

ـ **القول الرابع**: أنها سنة مؤكَّدة: وهذا قول جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[(٤)].

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا**»[(٥)].

فهذان الحديثان يدلَّان على عدم الوجوب، لأن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين.

---

(١) انظر: سبل السلام (٢٦/٢). والحديث رواه ابن ماجه في المساجد (٧٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٥٦٠٨) وقال: وقفه جماعة. وصحَّح وقفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٧٤/١)، وأقره ابن القطان في الوهم والإيهام (٩٦/٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٠٠).

(٢) المجموع للنووي (٨٨/٤)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١٥/٣).

(٣) سبق تخريجه: ص ١١٠ في كتابنا هذا.

(٤) سبق تخريجه: ص ١١٠ في كتابنا هذا.

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، وأحمد (١٠٣٠٥).

وممَّا يستدلون به على عدم الوجوب: حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعده، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلِّيها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلِّيها ثم ينام**»[(١)].

فهذه الأدلة وغيرها توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب.

وقالوا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إنّ رسول الله ﷺ لم يحرِّق من ترك الجماعة، وإنما همَّ بتحريقهم، ولو كانت واجبة لَمَا تركه.

وأما حديث الأعمى فأجابوا عليه وقالوا: إنه لا دلالة فيه على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ رخَّص لعتبان حين شكا بصره أن يصلِّي في بيته، وحديثه في الصحيحين[(٢)]. وقالوا: إن معناه: لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها.

وقالوا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق ذكره: إنه لا دلالة فيه على فرضية الجماعة، وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها[(٣)].

وقالوا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلَّا من عذر**»: إنه ضعيف، وعلى فرض صحته فيكون المراد به نفي الكمال لا نفي الصحة، أي: لا صلاة كاملة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٥١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٢).

(٢) قصة عتبان متفق عليها: رواها البخاري في الأذان (٦٦٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٣)، والظاهر أنه ليس فيها دلالة على عدم الوجوب، لأن عتبان ذكر أنه معذور؛ وعذره هو ضعف بصره، والوادي الذي كان يشق عليه اجتيازه وهو يسيل، والعذر مسقط لحضور الجماعة باتفاق.

(٣) انظر: المجموع (٩٠/٤)، ونيل الأوطار (١٤٠/٣ ـ ١٤١)، وقد رجح الشوكاني القول بأن الجماعة سنة مؤكدة. انظر: الدَّراري المضيئة (١٦٠/١).

وبذلك يترجح القول بأن الجماعة من السنن المؤكدة، ينبغي للمسلم أن يحرص عليها، وليست فرض عين أو شرطًا في صحة الصلاة.

وأنصح إخواني المسلمين في كلِّ مصلحة أو مؤسسة أو كلية أو مدرسة: أن يقيموا فيها مسجدًا مناسبًا، أو مصلى يجمع الناس للصلاة فيه، ويعينهم على طاعة الله، وبذلك يربحون خير الدنيا والآخرة.

• الحكمة من صلاة الجماعة:

وصلاة الجماعة فيها فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، ومنافع متعدِّدة، شُرعت من أجلها:

ـ فيها يلتقي المسلمون من أهل البلد الواحد، أو المدينة، أو الحيّ، أو القرية في صعيد واحد، خمسَ مرات في اليوم واللَّيلة، فتقوَى بينهم رابطة الأُلفة والمحبَّة، ويتعارف بعضهم على بعض، ويطَّلع المسلم على حال أخيه، ويتحسَّس حاجته، فيقضيها له إن استطاع، وتتعوَّد الأمة على الاجتماع وعدم التفرُّق؛ لأنهم يتقيَّدون بإمام واحد يتابعونه تمامًا، فهي ولاية صغرى.

ـ ويتعوَّد المسلم كذلك على الانضباط والنظام، بتعوُّده على متابعة الإمام متابعة دقيقة، لا يكبِّر قبله، ولا يتقدَّم، ولا يتأخَّر كثيرًا، ولا يوافقه، ولا ينبغي له أن يخرج على هذا النظام، يقول الرسول ﷺ: «**أما يخشى أحدكم ـ أو لا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأسَ حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**»[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٩١)، ومسلم في الصلاة (٤٢٧)، عن أبي هريرة.

ـ ولصلاة الجماعة يأتي المسلم إلى المسجد، وهو بيت العلم والعبادة، فيتعلَّم أمور دينه ودنياه، ويمتِّع قلبه وأذنه، بما يسمعه من القرآن والمواعظ، فيزداد إيمانه، ويقوى يقينه، وتتعمَّق صلته بالله تعالى.

ـ وفيها سيتعود المسلم على واجب النصح، حيث يصوِّب خطأ الإمام إذا زاد أو نقص في صلاته، أو أخطأ في قراءته، فهي تغرس في المسلم الشجاعة الأدبية، والنصح بالمودة واللين وحُسن القول.

• أحكام صلاة الجماعة:

ـ مَن يُطالَب بصلاة الجماعة؟:

ويطالب بصلاة الجماعة[1]: الرِّجال الأحرار العقلاء القادرون عليها دون حرج، فلا تجب على النساء والعبيد والصبيان وأصحاب الأعذار، ومع ذلك تصحُّ منهم صلاة الجماعة، وتنعقد بهم.

ـ خروج المرأة لصلاة الجماعة:

ويجوز للنساء الخروج إلى المساجد، وشهود الجماعة، بشرط أن يتجنَّبن ما يثير الشَّهوة، ويدعو إلى الفتنة، من التبرج والطِّيب، لقوله ﷺ: «**أيُّما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهدَنَّ معنا العشاء الآخرة**»[2].

وعليهن أن لا يختلطن بالرِّجال عند دخولهن المسجد وفيه، وعند خروجهن منه.

---

(١) سواء كان الطلب على سبيل الوجوب على من قال بذلك، أو على سبيل السُّنية والاستحباب على رأي الجمهور.

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٣).

وينبغي للزوج أو الوليِّ إذا استأذنته في الذهاب إلى المسجد أن يأذن لها بالخروج، ولا يجوز له أن يتعنَّت في منعها من الذهاب إلى المسجد، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، لكن ليخرجنَ وهن تَفِلَات**»[2] أي: غير متطيبات.

فإذا أبت المرأةُ أن تخرج إلى المسجد إلَّا متطيِّبة متزيِّنة، فإنها تكون عاصية لله تعالى، فلا يحلُّ لزوجها أو وليها أن يأذن لها بالخروج إلى المسجد، وإذا أذن لها في هذه الحالة كان ذلك منه تعاوُنًا على الإثم والمعصية، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وهنا ندعو إخوتنا العلماء الذين نحبُّهم ونعرف قدرهم، في بلاد الهند وباكستان وبنجلاديش وأفغانستان وتركيا، وغيرها من البلاد التي يتَّبع أهلها المذهب الحنفي: أن يتعاونوا معنا ـ نحن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ـ للعودة بالمرأة إلى المساجد، كما كانت في عهد النبي ﷺ وصحابته، وعونها على صلاة التراويح في رمضان، وإقامة الدروس للنساء بالمساجد، وفي ذلك ـ والله ـ خير كثير.

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٢)، وأحمد (٦٢٥٢).

(٢) رواه أحمد (٩٦٤٥) وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٥٦٥)، وابن خزيمة في الإمامة (١٦٧٩)، وابن حبان في الصلاة (٢٢١٤).

ـ العدد الذي تنعقد به الجماعة:

تنعقد الجماعة باثنين: إمام ومأموم، وذلك في غير الجمعة والعيدين؛ لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي فاتته الجماعة: «**مَن يتصدَّق على هذا؟**»[١].

وسواء كان ذلك في المسجد أو في غيره، كالبيت والصحراء، لحديث مالك بن الحويرث، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلان يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «**إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**»[٢].

وسواء كان مع الإمام رجل أم امرأة، فمَن صلَّى إمامًا لزوجته حصل لهما فضل الجماعة.

ولا تنعقد الجماعة بالصبي غير المميز مع الإمام باتفاق الفقهاء، واختُلف في انعقادها بالصبي المميِّز، فذهب الحنفية والشافعية ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ إلى انعقادها باقتداء الصبي مع حصول فضل الجماعة؛ ولأنه يصح أن يكون إمامًا وهو متنفِّل، فجاز أن يكون مأمومًا بالمفترِض كالبالغ.

وعند المالكية ـ وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد ـ لا يحصل فضل الجماعة باقتداء الصبي في الفرض؛ لأن صلاة الصبي نفل، فكأن الإمام صلى منفردًا.

وقد رجَّح الشوكاني رأي الشافعية والحنفية، وقال: «ليس على قول مَن منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل»[٣] يعني: الصبي المميِّز.

---

(١) رواه أحمد (١١٤٠٨) وقال مخرّجوه: حديث صحيح. وأبو داود في الصلاة (٥٧٤)، وابن حبان في الصلاة (٢٣٩٧)، وصحَّحه النووي في المجموع (٢٣٣/٤)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه البخاري في الأذان (٦٣٠).

(٣) نيل الأوطار (١٧٠/٣).

وأما التطوُّع، فيصحُّ باقتداء الصبي، ويحصل فضل الجماعة، وهذا باتفاق، لأن النبي ﷺ أمَّ ابن عباس مرَّة وهو صبي[١]، وأمَّ حذيفة مرَّة أخرى[٢].

وكلَّما زاد العدد زاد الثواب، ففي الحديث: عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**»[٣].

ـ ما تُدرك به الجماعة:

تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام، وإن كان الجلسة الأخيرة قبل السلام؛ لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولأنه لو لم يدرك فضل الجماعة بذلك لمنع من الاقتداء؛ لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة، لكن ثوابه يكون دون ثواب من أدركها من أولها[٤].

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، والصحيح عند الشافعية، وهو قول ابن يونس وابن رشد من المالكية، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «**إذا أقيمت**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٢٦١)، عن حذيفة.

(٣) رواه أحمد (٢١٢٦٥) وقال مخرّجوه: حسن. وأبو داود في الصلاة (٥٥٤)، والنسائي في الإمامة (٨٤٣)، وابن حبان في الصلاة (٢٠٥٦)، وقال النووي في المجموع (١٩٧/٤): أشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته.

(٤) حاشية ابن عابدين والدر المختار (٤٨٣/١)، والدسوقي (٣٢٠/١)، ونهاية المحتاج (١٤٠/٢)، ومغني المحتاج (٢٣١/١)، وكشف القناع (٤٦٠/١).

الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعَوْن، ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[١].

ومقابل الصحيح عند الشافعية ـ وهو قول ابن الحاجب وخليل والدردير من المالكية ـ لا تدرك فضيلة الجماعة إلَّا بإدراك ركعة كاملة؛ لأن الصلاة كلها ركعة مكررة: «**مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٢].

وفي رواية النسائي: «**فقد أدرك الصلاة كلَّها**»[٣].

ومعنى قوله ﷺ: «**فقد أدرك الصلاة كلَّها**» أي: أدرك ثواب الجماعة كلَّه.

ـ إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى منفردًا:

من أدَّى الصلاة المكتوبة منفردًا، ثم وجد جماعة، استُحبَّ له أن يدخل مع الجماعة لتحصيل الفضل، لحديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراءُ يؤخِّرون الصلاة عن وقتها؟**» أو: «**يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة**»[٤].

وعن يزيد بن الأسود، قال: صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمِنًى، فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما، فأمر بهما النبي ﷺ، فجيء بهما تُرعد

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه النسائي في الكبرى في الجمعة (١٧٤٢)، وبهذا اللفظ رواه مسلم أيضًا (٦٠٧).

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، وأحمد (٢١٣٢٤).

فرائصهما، فقال لهما: «**ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ ألستما مسلمَيْن؟**» قالا: بلى، يا رسول الله، إنا كُنَّا صلينا في رحالنا. فقال لهما: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الإمام، فصليا معه، فإنَّها لكما نافلة**»[(١)].

وهذا بإجمال من حيث طلب الإعادة لتحصيل الفضل، وللفقهاء تفصيل في استثناء بعض الصلوات من استحباب الإعادة:

ـ فعند الحنفية والمالكية: لا تعاد صلاة المغرب؛ لأن التنفُّل بالثلاث بعد المغرب مكروه، ولا نظير له في الشرع، فإذا أعادها شفَع بجعلها أربعًا، وتصير نافلة.

ـ وزاد الحنفية عدم إعادة العصر والفجر، لكراهة النفل بعدهما، وهو محكيٌّ عن بعض الشافعية.

ـ وقال المالكية: لو أوتر بعد العشاء، فلا يُعيد العشاء؛ لأنه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[(٢)]. وإن لم يُعدْه لزم مخالفة قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم وترًا**»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٧٤٧٤) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩) وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة، والنسائي في الإمامة (٨٥٨)، وابن خزيمة (١٦٣٨)، كلاهما في الإمامة، وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٢/١)، وابن الملقِّن في البدر المنير (٤١٢/٤).

(٢) ابن عابدين (٤٧٩/١ ـ ٤٨٠)، والبدائع (٢٨٧/١)، والهداية مع شروحها: فتح القدير والعناية (٤١٢/١)، والمهذب (١٠٢/١)، وأسنى المطالب (٢١٢/١)، والمغني (١١١/٢ ـ ١١٣)، وكشف القناع (٤٥٨/١).

وحديث «**لا وتران في ليلة**» رواه أحمد (١٦٢٩٦) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (١٤٣٩)، والترمذي في الوتر (٤٧٠)، والنسائي في قيام الليل (١٦٧٩)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٢٧٤/١) إثر تحسين الترمذي: وغيره يُصحِّح الحديث. وحسَّنه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٤)، عن قيس بن طلق.

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٤٧٢)، عن ابن عمر.

والصلاة المعادة تكـــون نافلة، وهذا قول الحنفيـــة والحنابلة، وقول الشافعي في الجديد؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد، وقال المالكية: يفوِّض في الثانية أمره إلى الله تعالى في قبول أي الصلاتين لفرضه. وهو قول الشافعي في القديم.

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي: تكون المعادة مع الصلاة هي الجماعة المكتوبـــة، لما روي في حديـــث يزيد بن عامر بن الأســـود: أن النبي ﷺ، قال: «**إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس فصلِّ معهم، وإن كنتَ قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة**»[١]. هذا بالنسبة لمن صلَّى منفردًا.

ـ من صلى في جماعة هل يعيد الصلاة إذا وجد جماعة؟:

أما بالنسبة لمن صلى المكتوبة في جماعة، ثم وجد جماعة أخرى، فقد ذهب الشافعية ـ في الأصح ـ والحنابلة؛ إلى استحباب إعادة الصلاة مرة أخرى فـــي الجماعة الثانية، لحديـــث: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الإمام، فصليا معه، فإنَّها لكما نافلة**»[٢].

ولما رُوي عن أنس، قال: صلَّى بنا أبو موسى رضي الله عنه الغداة بالمِرْبد، فانتهينا إلى المسجد الجامع، فأُقيمت الصلاة، فصلَّينا مع المغيرة بن شعبة[٣].

وما روي عـــن حذيفة: أنه أعـــاد الظهر والعصر والمغـــرب وكان قد صلاهن في جماعة[٤].

---

(١) المغني (١١٣/٢ ـ ١١٤). والحديث رواه أبو داود فـــي الصلاة (٥٧٧)، والدارقطني في الصلاة (١٠٨٠)، والطبراني (٢٣٨/٢٢)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٦).

(٢) سبق تخريجه: ص ١٢١ في كتابنا هذا.

(٣) رواه البيهقي في الصلاة (٣٠٣/٢).

(٤) المغني (٢٨٩/٣).

وذهب المالكيـــة ـ وهو مقابل الأصح عند الشـــافعية ـ إلى أنَّ من صلى في جماعـــة فلا يعيدها فـــي جماعة أخرى؛ لأنـــه حصَّل فضيلة الجماعة، فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد، واستثنى المالكية المسجد الحرام، ومســـجد المدينة، وبيـــت المقدس، قالوا: يجـــوز لمن صلَّى جماعة في غير هذه المساجد أن يعيد فيها جماعة لفضل هذه البقاع[١].

ـ تكرار الجماعة في المسجد الواحد:

إذا صلَّى إمام المســـجد وحضر اثنـــان فأكثر، لم يدركـــوا الجماعة؛ اســـتُحبَّ لهم أن يصلُّوا جماعة، وهو مذهب الحنابلة، وقول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق، لما روى أبو سعيد، قال: جاء رجل وقد صلَّى رسول الله ﷺ، قال: «**من يتصدق على هذا؟**» فقام رجل فصلى معه[٢]. ولأن أحاديث فضل الجماعة مطلقة.

وفرَّق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية بين مسجد الحي الذي له إمام وجماعة معلومون فإنهم كرهوا تكرار الجماعة فيه، وبين المسجد الذي في السوق، والمسجد الذي في ممرِّ الناس وطرقهم، وكذلك المسجد الذي ليس له إمام راتب، ولا مؤذن، ويصلِّي الناس فيه فوجًا فوجًا؛ فإنهم جوَّزوا تكرار الجماعة فيها بلا كراهة.

ـ المسبوق في صلاته:

المسبوق: هو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر.

---

(١) مغني المحتاج (٢٣٣/١)، والمغني (١١١/٢ ـ ١١٣)، وكشـــف القناع (٤٥٢/١ ـ ٤٥٨)، وابن عابدين (٤٨٠/١).

(٢) سبق تخريجه: ص ١١٨ في كتابنا هذا.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن المسبوق إذا تخلَّف في صلاته بركعة أو أكثر، فإنه يتبع إمامه فيما بقي من الصلاة، ثم يأتي بما فاته من صلاته[١] من غير زيادة.

فإذا دخل المصلِّي والإمام راكع، وأدركه المسبوق في ركوعه، فإنها تحسب له ركعة، ويسقط عنه فرض القراءة، أما إذا أدركه ساجدًا، كبَّر وسجد، ولا تُحسب له ركعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم للصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا، ومَن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[٢].

وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «**مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، قبل أن يقيم الإمام صلبه**»[٣]. وهذا قول الجمهور.

وخالف بعض أهل الظاهر وابن خزيمة، فقالوا: لا تحتسب الركعة بإدراك الإمام راكعًا، بل لا بد من إدراك شيء من الوقوف والقراءة، فإنها أركان لا تسقط، ولا تتحقق الركعة بدونها. وارتضى الشوكاني هذا الرأي[٤].

ويقضي المسبوق ما فاته بعد سلام الإمام، وما أدرك من الصلاة مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها في رأي الجمهور[٥]،

---

(١) الفتاوى الهندية (٩١/١)، ومواهب الجليل (٢٣٠/٢)، وروضة الطالبين (٣٧٨/١)، وكشاف القناع (٤٦١/١).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٨٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٣٢).

(٣) رواه ابن خزيمة في الإمامة (١٦٢٢) وقال عقبه: في القلب من هذا الإسناد شيء، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح. والدارقطني في الصلاة (١٣١٤)، والحاكم في الطهارة (٢١٦/١) وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الصلاة (٨٩/٢).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٢١٩/٣ ـ ٢٢٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٨٤/١)، وبداية المجتهد (١٨٩/١)، والشرح الصغير (٤٥٨/١)، والمجموع (٢١٦/٤)، والمغني (٥٠٦/١).

خلافًا للشـــافعية؛ فقد قالوا: ما أدركه المســـبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها. واســـتدلوا بقوله ﷺ: «**إذا ســـمعتم الإقامة، فامشـــوا إلـــى الصلاة وعليكـــم الســـكينة والوقار، ولا تُسرعوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**»[(١)].

قالوا: وإتمام الشيء لا يكون إلَّا بعد أوله.

وقالوا: ولـــو أدرك ركعة من المغـــرب مع الإمـــام، وأراد أن يتم صلاته؛ تشـــهَّد في ثانيته ندبًا؛ لأنها محل تشهده الأول، وتشهده مع الإمام للمتابعة، وهذا إجماع منا ومن المخالف، وهو حجة لنا على أن ما يدركه أول صلاته[(٢)].

واستدل الجمهور بما جاء في بعض الروايات: «**فاقضوا**»[(٣)]. والقضاء يطلق على أداء الشيء، فهو بمعنى أتمُّوا.

قال الحافظ ابن حجر: «والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «**فأتموا**»، وأقلها بلفظ: «**فاقضوا**»، وإنما يظهر فائدة ذلك: إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة. لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهذا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالبًا، لكنه يطلق علـــى الأداء أيضًا، ويرد بمعنى الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ...﴾ [الجمعة: ١٠].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣٦)، ومســـلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، عن أبي هريرة.

(٢) مغني المحتاج (٢٠٦/١).

(٣) رواه أحمد (٧٢٥٠) وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٥٧٣)، والنسائي في الإمامة (٨٦١)، وابن خزيمة في الإمامة (١٥٠٥)، وابن حبان في الصلاة (٢١٤٥)، عن أبي هريرة.

ويرد لمعانٍ أُخـــر، فيُحمل قوله هنا: «**فاقضـــوا**» على معنى الأداء والفراغ، فلا يغاير قوله: «**فأتموا**»»[١].

فلا حجة لمن تمسك برواية: «**فاقضوا**» على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وإنما الصواب أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته[٢].

• أحكام إمام الجماعة:

ـ الأَوْلى بالإمامة:

ـ اتفق الفقهاء على أن **كلَّ رجلٍ في بيته، وكلَّ ذي سلطان في سلطانه، أحقُّ بالإمامـــة**، إلَّا أن يتنازل لمَن يراه أولى منه لدينه أو علمه أو سِـــنِّه، ومثل ذلك الإمام الراتب في مسجده، لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رســـول الله ﷺ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتـــاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنة سواء، فأقدمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة ســـواء، فأقدمُهم سِـــنًّا، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته**[٣] **إلَّا بإذنه**»[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٥/٤٠).

(٢) قال الإمـــام النووي في المنهـــاج (٥/١٠٤): «واختلف العلماء في المســـألة، فقال الشـــافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد ســـلامه آخرهـــا، وعكســـه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفـــة، وعن مالـــك وأصحابـــه روايتان كالمذهبيـــن، وحجة هؤلاء: «**واقض ما ســـبقك**». وحجة الجمهور أن أكثـــر الروايات: «**وما فاتكم فأتموا**». وأجابوا عن رواية: «**واقض ما ســـبقك**»: أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل».

(٣) **التكرمة**: الفراش ونحوه ممَّا يبســـط لصاحب المنزل ويُخَص به. النووي على مســـلم (٥/١٨٠).

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، كلاهما في الصلاة، والنسائي في الإمامة (٧٨٠).

ـ واختلف الفقهاء أيهما يقدم: الأقرأ أم الأفقه؟:

فمذهب أحمد تقديم القارئ. وبهذا قال ابن سيرين، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلَّا بالفقه، فيكون أولى[١]، ورُدَّ عليهم بأن قول النبي ﷺ: «**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة**»؛ دليل على أن المراد بالأقرأ هو الأتقن للقراءة، إذ لو كان المراد بالأقرأ زيادة العلم، لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسُّنَّة.

والصواب: أن يقدم الأقرأ إن كان عارفًا فقه صلاته[٢].

ويرجح أحد القارئَيْن على الآخر بكثرة القرآن، لقول النبي ﷺ: «**ليؤمّكم أكثركم قرآنًا**»[٣].

وإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما، يقدم من كان أتقن قراءة وتجويدًا؛ لأن ذلك داخل في عموم قوله ﷺ: «**أقرؤهم لكتاب الله**».

ـ والهجرة المقدَّم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عهده ﷺ بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك في الأحاديث؛ لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قربة وطاعة، فَقُدِّم السابق إليها؛ لسبقه إلى الطَّاعة[٤].

---

(١) انظر: المغني (٢/١٣٣ ـ ١٣٤).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/١١ ـ ١٢)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٢/٣٨٩)، وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٢/٢٦٩).

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٣٠٢).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧٩)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٢/٣٩٠).

ـ ومعنى **الأقدم سنًّا**: أي: أقدمهم إسلامًا، كما تدل عليه الرواية الثانية «**أقدمهم سلمًا**»[١] أي: إسلامًا، فيقدم الشاب القديم المدة في الإسلام على الشيخ الحديث فيه، وهذه الفضيلة السبق إلى الإسلام[٢].

ـ الصلاة خلف الفاسق والمبتدع:

وتجوز الصلاة خلف كلِّ بَـرٍّ وفاجر، ويدلُّ على صحَّة الجواز حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتها؟**» أو «**يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلتُ: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة، ولا تقُل: إني قد صليتُ فلا أصلي**»[٣].

ولأن جمعًا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلُّون الجمعة والجماعة والأعياد خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون الصلاة، فقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلِّي خلف الحجاج بن يوسف[٤]، وهو من أفسق خلق الله، وصلَّى أبو سعيد الخدري خلف مروان بن الحكم صلاة العيد في قصَّة تقديمه الخطبة على الصلاة[٥].

وكذا أنـس رضي الله عنه كان يصلِّي خلـف الحجاج، وكذلـك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يصلُّون خلف الوليد بن عقبة، وقد صلَّى بهم الصبح يومًا أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟ فشـهد عليه رجلان عند عثمان رضي الله عنه، فأقام عليه الحد[٦].

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنصاري.

(٢) انظر: نيل الأوطار (١٨٩/٣).

(٣) سبق تخريجه: ص ١٢٠ في كتابنا هذا.

(٤) رواه البخاري في الحج (١٦٦٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٦)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٩).

(٦) رواه مسلم في الحدود (١٧٠٧).

والأصل أن كلَّ مَن صحَّت صلاته لنفسه صحَّت صلاته لغيره.

قال الإمام الشـــوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومَن معهم من التابعين إجماعًا فعليًّا ـ ولا يبعد أن يكون قوليًّا ـ على الصلاة خلـــف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصـــار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمُّهم إلَّا أمراؤهم، في كلِّ بلد فيها أمير»[(١)].

وقد كره الفقهاء إمامة الفاسق والمبتدع بدعة غير مكفِّرة، وكذلك من أمَّ قومًا وأكثرهم له كارهون، إذا كانت كراهتهم بســـبب ديني، لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**»[(٢)].

فإذا لم تكن الكراهة لأجل أمر شرعي، فلا تكره صلاته، والتبعة على مَن كرهه بغير حقٍّ، ولا فرق في ذلك بين الإمام الراتب وغير الراتب عند أكثر الفقهاء.

ـ إمامة الصبي:

ويصحُّ أن يكون الصبي المميِّز إمامًا إذا تميَّز بحفظ القرآن، أو الفقه في الدين، لحديث عمرو بن ســـلمة: أن قومه قدَّموه وهو ابن ست سنين ـ أو سبع سنين ـ لأنه كان أكثرهم قرآنًا[(٣)].

---

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٩٨/٢).

(٢) رواه الترمذي في الصلاة (٣٦٠) وقال: هذا حديث حســـن غريب من هذا الوجه. والطبراني (٢٨٦/٨)، والبيهقي في معرفة السنن (٥٩٥٩)، وحسَّنه النووي في الخلاصة (٧٠٤/٢).

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٣٠٢).

وتصحُّ إمامته في الفرض والنفل.

وممَّا أذكره: أنَّ أهل قريتي (صفط تراب) ـ حفظها الله وأهلها ـ كانوا يقدِّمونني في كثير من الأحيان لأصلي بهم إمامًا، بعد أن ختمتُ القرآن، وكنت وقتها ـ على ما أذكر ـ قد جاوزت اثني عشر عامًا بقليل، وكان حفظي جيدًا، وصوتي حسنًا، والحمد لله.

ـ إمامة النساء:

يجوز للمرأة أن تؤمَّ النساء، فعن عائشة رضي الله عنها: أنها أمَّت النساء في صلاة المغرب، فقامت وسطهنَّ وجهرت بالقراءة[١].

وأمَّت أمُّ سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها نساءً وقامت وسطهن[٢].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر جارية له أن تؤمَّ نساءه في رمضان[٣].

ولا يجوز أن تؤمَّ المرأة الرِّجال، فلم يرد به كتاب ولا سُنَّة، وهو مخالف للوضع التنظيمي لصلاة الجماعة، حيث تكون صفوف الرجال أولًا، وصفوف النساء بعدها. حتى لا يرى الرّجل المرأة أمامه في حال ركوعها وسجودها، وهو وضع قد يثير غرائز بعض الرِّجال، والمسجد للتطهر والتعبد لله، والاعتصام به، لا مجال فيه للتطلُّعات الغريزية، والتعلُّقات الشهوية. ولذا أنكرنا على من فعلت ذلك في أمريكا[٤].

---

(١) رواه البيهقي في الصلاة (١٣١/٣).

(٢) رواه عبد الرّزّاق (٥٠٨٢)، والدارقطني (١٥٠٨)، كلاهما في الصلاة، عن حجيرة بنت حصين قالت: «أمَّتْنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا». وصحَّحه النووي في المجموع (١٩٩/٤).

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم (٨١٧/٢).

(٤) في سابقة هي الأولى من نوعها قامت آمنة ودود أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة فرجينيا كومنولث الأمريكية بإمامة المسلمين في صلاة الجمعة، وقفت فيها النساء بجانب الرجال، وقالت: إنها تريد إزالة القيود المصطنعة والمزعجة التي تستهدف الأسرة المسلمة.

موقف المرأة في إمامتها للنساء في الصلاة:

وإذا أمَّت المرأة امرأة: قامت المرأة المأمومة عن يمينها كالرجل المأموم مع الرجل الإمام، وإذا أمَّت المرأة جمعًا من النساء وقفت وسط الصف بين النساء، وبهذا جاءت الرواية عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تؤمُّ المرأةُ النساء، وتقوم وسطهنَّ[٢].

وبهذا قال الفقهاء ولا خلاف فيه، كما قال ابن قدامة: «ولأن المرأة يستحبُّ لها التستُّر، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تُستَر بهن من جانبها، فإن صلَّت بين أيديهنَّ، احتمل أن يصحَّ، كما قال ابن قدامة؛ لأنه موقفٌ في الجملة، ولهذا كان موقفًا للرجل، واحتمل ألَّا يصحَّ؛ لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه»[٣].

جهر المرأة إذا أمَّتِ النساء وإسرارها:

وللمرأة في إمامتها للنساء أن تجهر في صلاة الجهر، ولكن إذا كان هناك رجال أجانب يسمعون قراءتها فلا تجهر، إلَّا إذا كان الرجال من محارمها، فإنها تجهر بقراءتها، وهذا عند الحنابلة، وهو مذهب الشافعي، فقد قال الإمام النووي: «وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا [أي: الشافعية]: إن كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم، جهرت بالقراءة، سواء صلَّت منفردة أو بنسوةٍ، وإن صلَّت بحضرة أجنبي أسَرَّت... وهذا هو المذهب»[٤].

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٣٠ في كتابنا هذا.

(٢) رواه عبد الرّزاق (٥٠٨٣)، والبيهقي (١٣١/٣)، كلاهما في الصلاة.

(٣) المغني (٤٤٣/٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣٩/٣).

وقال الظاهرية: «يباح للمرأة الجهر بقراءتها في الصلاة الجهرية؛ لأن سماع كلامها مباح للرجال، ولم يأتِ نصٌ بكراهة ذلك»[١].

ـ إمامة الأعمى:

وتصحُّ إمامة الأعمى بلا كراهة، فقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى[٢].

وفي حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه: أن عِتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو أعمى[٣].

وقد جرى علماء الأمة في عصور المسلمين وفي عصرنا على إمامة المكفوفين للصلوات؛ لأنهم أصبحوا علماء الأمة وقادتها الدينية، مثل: الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ، والشيخ ابن باز، والشيخ عبد العزيز آل شيخ، وكلهم تولوا منصب الإفتاء في المملكة العربية السعودية. وفي مصر وجد أمثال الشيخ الدجوي وكثيرين.

ـ إمامة المفترض للمتنفل، والعكس:

وتصحُّ إمامة المفترض للمتنفِّل، والمتنفل للمفترض، فعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلِّي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه**»[٤].

---

(١) المحلى (١١٦/٢).

(٢) رواه أحمد (١٢٣٤٤) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (٥٩٥)، عن أنس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٣).

(٤) سبق تخريجه: ص ١١٨ في كتابنا هذا.

وفي حديث يزيد بن الأسود: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[١].

وعن جابر ﷺ: أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلِّي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّ قومه[٢]. ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة، والثانية لمعاذ هي النافلة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ـ إمامة المسافر للمقيم:

وتصحُّ إمامة المسافر للمقيم، ويتمُّ المقيم بعد سلام المسافر، لحديث عمر ﷺ: أنه كان إذا قدم مكة صلَّى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة، أتمُّوا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ[٣].

فظهر من ذلك: أن المقيم إذا صلَّى خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمِّل صلاته أربعًا، وإذا أمَّ المسافر المقيمين فأتمَّ بهم فصلاتهم تامَّة صحيحة، وخالف الأفضل، فقد ثبت عن عائشة ﷺ: أنها كانت تتمُّ الصلاة في السفر، فعن عروة، عن عائشة ﷺ، قالت: الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان[٤]. وقد كان عثمان ﷺ يتمُّ بالناس في الحجِّ في

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٢١ في كتابنا هذا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥).

(٣) رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٥٠٤) ت: الأعظمي، والبيهقي في الصلاة (١٢٦/٣)، وصحَّح إسناده النووي في المجموع (٩٢/٨)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٩/٣): أثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) (٣).

السنوات الأخيرة من خلافته[١]، ولكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ؛ لأنه المشرِّع المعلِّم.

ـ إمامة المقيم للمسافر:

وتصحُّ إمامة المقيم للمسافر، ويُتِمُّ المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقلَّ، أو أدركه في التشهُّد الأخير قبل السلام؛ فإنه يتمُّ، وهذا هو الصواب من قولَيْ أهل العلم، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، من حديث موسى بن سلمة رحمه الله، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلتُ: إنا إذا كنا معكم صلَّينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ[٢].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلَّى مع الإمام صلَّى أربعًا، وإذا صلَّاها وحده صلَّى ركعتين[٣].

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك ركعة أنه يلزمه أن يصلِّي أربعًا، قال: «وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام»[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، عن عبد الله بن عمر.

(٢) رواه أحمد (١٨٦٢) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والطبراني (٢٠٢/١٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٤/٤): هذا الإسناد (رجاله) كلهم محتج بهم في الصحيح. وصحَّحه الألباني في الإرواء (٥٧١). ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٨) بلفظ: «عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ».

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤) (١٧).

(٤) التمهيد (٣١١/١٦ ـ ٣١٢).

• صفوف الجماعة:

ـ موقف المأموم من الإمام:

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، محاذيًا أو متأخِّرًا قليلًا، فإذا وقف عن يساره ردَّه الإمام إلى يمينه، فإذا انضمَّ إليه آخر تقدَّم الإمام، وجعلهما خلفه، أو تأخَّرا هما حتى يكونا خلف الإمام، فعن جابر رضي الله عنه، قال: قام النبي ﷺ يصلِّي المغرب فجئتُ عن يساره، فنهاني، فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفَّنا خلفه[١].

وسواء في ذلك كون المأموم رجلًا أو صبيًّا. أما إذا كان امرأةً، فإنها تقف خلف الإمام، لحديث ابن عباس: صلَّيتُ إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة معنا تصلِّي خلفنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلِّي معه[٢].

وعن أنس: أن النبي ﷺ صلَّى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا[٣].

قال ابن رشد: «وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل، أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام، أو خلف الإمام إن كانت وحدها، فلا أعلم في ذلك خلافًا»[٤].

وإذا كانوا رجالًا وصبيانًا ونساء، صفَّ الرجال خلف الإمام، ثم الصبيان خلف الرجال، ثمّ تصف النساء خلف الصّبيان.

---

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٠) ضمن حديث طويل، وأحمد (١٤٤٩٦).

(٢) رواه أحمد (٢٧٥١) وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. والنسائي (٨٠٤)، وابن خزيمة (١٥٣٧)، كلاهما في الإمامة، وابن حبان في الصلاة (٢٢٠٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢١٣).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٠).

(٤) بداية المجتهد (١/١٥٨).

وصف الرّجال ثمّ الصبيان يكون في ابتداء الأمر، أمّا إذا جاء الصبي إلى الصفوف الأولى وسبق إلى مكان، فالذي أراه أنّه أحق به من غيره، لأن في تأخير الصبي عن الصف الّذي وقف فيه يؤدي إلى تنفير الصبيان من المساجد، وكراهيتهم لمن فعل معهم ذلك.

ويُستحبُّ لأولي العقول الواعية وأهل العلم والفقه: أن يحرصوا على الصف الأول خلف الإمام؛ ليفتحوا عليه إذا توقَّف في القراءة، ويردُّوه إذا أخطأ، ويستخلف أحدهم إذا احتاج إلى استخلافه، ولتنبيهه إذا سها، وغير ذلك من الفوائد التي قد يترتَّب عليها صحَّة الصلاة، ولذلك كان النبي ﷺ يحبُّ أن يليَه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه.

وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّرًا، فقال لهم: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»[(١)].

ـ خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء:

ولأهل الصفوف الأولى الأجر العظيم، لقول رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه، لاستهموا**»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**» أو: «**الصفوف الأولى**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٨)، وأحمد (١١٢٩٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة (٤٣٧)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (١٨٣٦٤) وقال مخرّجوه: صحيح. والبزار (٣٢٢٤)، وجوَّد إسناد أحمد المنذري في الترغيب والترهيب (٧٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١٠) بعد أن نسب إليهما: رجاله ثقات.

غير أن هذا الفضل مخصوص بصفوف الرجال، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أوَّلها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرُّها أوَّلها**»(١).

ـ تسوية الصفوف:

تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، بحيث لا يتقدم بعض المصلِّين على بعض، ويكون الصف على نظام واحد، مع التراصِّ وتلاصق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب، لئلا يكون في الصف خلل ولا فرجة؛ من السنن المؤكدة المرغَّب فيها، وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث عليها؛ منها: قوله ﷺ: «**سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»(٢).

وفي رواية: «**فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»(٣).

وقوله ﷺ: «**أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري**»(٤).

وذهب بعض العلماء إلى وجوب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٥)، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»(٦).

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٠)، وأحمد (٧٣٦٢).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٣)، وأحمد (١٣٦٦٤)، عن أنس.

(٣) رواه البخاري في الأذان (٧٢٣)، عن أنس.

(٤) رواه البخاري في الأذان (٧١٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٢٥)، عن أنس.

(٥) الاختيارات الفقهية (٧٥ ـ ٧٦).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

وفي لفظ لمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا، فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف، فقال: «**عباد الله، لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»(١).

قال ابن حجر: «ومع القول بأن تسوية الصف واجبة فصلاة من خالف ولم يسوِّ صحيحة، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم بقوله: «ما أنكرت شيئًا، إلَّا أنكم لا تقيمون الصفوف»(٢)، لم يأمرهم بإعادة الصلاة»(٣).

ويستحب إكمال الصفوف ووصلها، الأول فالأول، بحيث لا يشرع في إنشاء الصف الثاني إلَّا بعد كمال الأول، وهكذا، فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**أتمُّوا الصف الأول ثم الذي يليه، وإن كان نقصٌ فليكن في الصف المؤخر**»(٤).

وكان ﷺ يحذر من قطعها، فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا وفيه: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُونَ الصفوف، ومن سد فُرجة رفعه الله بها درجة**»(٥).

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٦) (١٢٨).

(٢) رواه البخاري في الأذان (٧٢٤).

(٣) مغني المحتاج (٢٤٨/١)، وكشاف القناع (٣٢٨/١)، وسبل السلام (٤٧/٢)، وفتح الباري (٢٠٦/٢).

(٤) رواه أحمد (١٢٣٥٢) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (٦٧١)، والنسائي في الإمامة (٨١٨)، وحسّنه النووي في المجموع (٢٢٧/٤).

(٥) رواه أحمد (٢٤٥٨٧) وقال مخرّجوه: حسن. وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٩٥)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٥٩): الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة. وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «**من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**»[١].

كما يسنُّ أن يأمر الإمام بتسوية الصفوف، لحديث أنس: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ هذا العود بيمينه، ثم التفت فقال: «**اعتدلوا، سووا صفوفكم**» ثم أخذه بيساره فقال: «**اعتدلوا، سووا صفوفكم**»[٢].

وفي رواية: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري**»[٣].

ـ صلاة المنفرد خلف الصف:

مذهب جمهور الفقهاء: أن مَن صلَّى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة مع الكراهة، واستدلُّوا بحديث أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال له: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُد**»[٤].

فالنبي ﷺ لم يأمره بالإعادة. ولأنه موقفٌ للمرأة، فكان موقفًا للرجل.

وفي مذهب الحنابلة: أن المنفرد خلف الصف يصحُّ إحرامه، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحَّت قدوته، وإن صلَّى الركعة وحده كاملة لم تصحَّ صلاته[٥].

---

(١) رواه أحمد (٥٧٢٤) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، كلاهما في الإمامة، وصحَّحه النووي في المجموع (٢٢٧/٤).

(٢) رواه أبو داود (٦٧٠)، وابن حبان (٢١٦٨) وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. والبيهقي (٢٢/٢)، ثلاثتهم في الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٢).

(٣) سبق تخريجه: ص ١٣٧ في كتابنا هذا.

(٤) رواه البخاري في الأذان (٧٨٣)، وأبو داود في الصلاة (٦٨٣).

(٥) المجموع، للنووي (٢٩٨/٤).

واحتجُّوا بحديث وابصة بن مَعبَد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلِّي خلف الصفِّ وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[١].

وقال الإمام أحمد: حديث وابصة حَسَنٌ، وأما حديث أبي بكرة، فإن النبي ﷺ قد نهاه، فقال له: «**لا تَعُدْ**»؛ والنهي يقتضي الفساد، وعَذره فيما فعله، لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو، ولا يلزم من كونه موقفًا للمرأة كونه موقفًا للرجل.

وعن علي بن شيبان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلِّي خلف الصفِّ، فوقف حتى انصرف الرجل ـ يعني: أتمَّ صلاته ـ فقال له: «**استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصفِّ**»[٢]. ومعنى «**استقبل صلاتك**»: أَعِدْها.

وظاهر الأحاديث يشهد لمذهب أحمد ويؤيِّده، كما أن حكمة الإسلام في تشريعه وتوجيهه تقوِّيه وتعضِّده، فالإسلام يحبُّ الجماعة، ويكره الشذوذ، يحبُّ الاتحاد ويكره الانفراد، يحبُّ النظام ويكره الفوضى، وصلاة الجماعة وسيلة من وسائل الإسلام في تربية أبنائه على هذه المعاني الحيَّة.

ولهذا كان النبي ﷺ يُقْبل على المؤمنين بوجهه قبل أن يكبِّر، ويقول: «**تراصُّوا واعتدلوا، سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام**

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٠٠) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠) وقال: حسن. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٠٤)، وابن حبان في الصلاة (٢١٩٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٦٨٣).

(٢) رواه أحمد (١٦٢٩٧) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٠٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٧٤): قال الإمام أحمد: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٢٢) عن علي بن شيبان.

الصلاة»[١]، **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**[٢]، **«لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»**[٣].

فظهر بهذه الأحاديث الصحيحة: أن الجماعة في الصلاة مظهر قوي للتطبيق العملي لمبادئ الإسلام الاجتماعية في النظام والتراصِّ والاعتدال واستواء الصفوف ووحدة الاتِّجاه، وهي مرآة تعكس المعاني والأفكار والقيم التي يتبنَّاها المجتمع المسلم.

ولا عجب بعد هذا إذا أبطل الإسلام صلاة المنفرد خلف الصف، وأمره أن يعيد صلاته، فإنه مظهر من مظاهر الشذوذ عن الجماعة، كيف لا وهو الذي يقول: **«عليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»**[٤]. ويقول: **«يد الله مع الجماعة، ومَن شذَّ شذَّ في النار»**[٥].

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٣٧ في كتابنا هذا.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٦٦٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٠).

(٣) سبق تخريجه: ص ١٣٧ في كتابنا هذا.

(٤) رواه أحمد (٢٧٥١٣) وقال مخرِّجوه: حسن. وأبو داود في الصلاة (٥٤٧)، والنسائي في الإمامة (٨٤٧)، وابن حبان في الصلاة (٢١٠١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١١)، عن أبي الدرداء.

(٥) رواه الترمذي في الفتن (٢١٦٧) وقال: غريب من هذا الوجه. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٨)، دون قوله: **«ومَن شذ شذ في النار»**، وضعفه النووي في شرح مسلم (٦٧/١٣)، ورواه الحاكم في العلم (١١٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧/٣) وقال: غريب من حديث سليمان عن عبد الله بن دينار لم نكتبه إلَّا من هذا الوجه. وقال المناوي في فيض القدير (٣٤٤/٢): قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في تخريج المختصر: حديث غريب خرَّجه أبو نعيم في الحلية واللالكائي في السنة، ورجاله رجال الصحيح لكنه معلول، فقد قال الحاكم: لو كان محفوظًا حكمت بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سبعة أقوال، فذكرها، وذلك مفضٍ للاضطراب، والمضطرب من أقسام الضعيف. وقال السخاوي في المقاصد (ص٧١٦): بالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره. =

وهذا كلُّه فيمَن صلَّى خلف الصفِّ وحده بلا عذر.

أما إن كان له عذر، بأن جاء والصفــوف مكتملة، ولم يجد له فرجة ولا سَعَة في الصفِّ، فالأظهر أن صلاته حينئذ صحيحة. واستحبَّ بعض العلماء أن يجتذب إليــه رجلًا من الصفِّ يقف بجانبه، ويســتحبُّ لمَن جذبه أن يساعده على ذلك.

وكره ذلك آخرون، حتى قال بعضهم: إن جذب الرجل من الصفِّ ظلم.

• أمور تتعلق بالإمام:

ـ يسن للإمام تخفيف الصلاة:

يسن للإمام أن يخفِّف في القراءة والأذكار، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رســول الله ﷺ، قال: «**إذا صلَّى أحدكم بالنــاس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء**»[1].

ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلِّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع فيؤمُّ قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**يا معاذ، أفتَّان أنت؟! أو أفاتن أنت؟!**ـ ثلاث

= قال القرضاوي: ولكن هناك من الدلائل ما يشــهد لهذا الحديث، منهــا: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]، فوجود هذه الأمة الهادية بالحق، يمنع أن تجتمــع على ضلالة، ومنهــا: قولــه تعالــى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، ومنها: قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائــدة: ٥٤]، ومنها: أحاديث الطائفة القائمة على الحق إلى قيام الساعة، التي سماها العلماء: (الطائفة المنصورة).. فليعلم هذا.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤٦٧).

مرات ـ **فلولا صليتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ فإنه يصلِّي وراءك: الكبير، والضعيف، وذو الحاجة**»[(١)].

ومعنى التخفيف المطلوب: هو الاقتصار على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، وأدنى الكمال في التسبيح والركوع والسجود هو أن يأتي بثلاث تسبيحات.

وإذا صلى الإمام بقوم يؤثرون التطويل، ويرغبون فيه وعددهم ينحصر، ورأيهم في طلب التطويل واحد؛ فلا بأس أن يطوِّل؛ لأن المنع لأجلهم، وقد رضوا، قال النووي: «قال أصحابنا (يعني الشافعية): والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب للمنفرد، وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات، وقيل: خمس، إلَّا أن يرضى المأمومون بالتطويل، ويكونوا محصورين لا يزيدون»[(٢)].

ويُكره إسراع الإمام، بحيث يمنع المأموم من فعل ما يسن له، كتثليث التسبيح في الركوع والسجود[(٣)].

وبالجملة؛ فيجب على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، ويراعي إتمام الصلاة وإتقانها، ويكون مقتديًا بهدي النبي ﷺ، عاملًا بوصاياه وأوامره، ففيها الخير للجميع.

ـ انتظار المسبوق:

إن أحسَّ الإمام بشخص داخل، وهو راكع، يُستحبُّ أن ينتظره يسيرًا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٥)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥).

(٢) المجموع (٤١٢/٣).

(٣) الاختيار (٥٧/١ ـ ٥٨)، والمهذب (١٠٢/١ ـ ١٠٣)، والمغني (٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والدسوقي (٢٤٧/١)، وكشاف القناع (٤٦٨/١).

ما لم يشق على من خلفه، وهذا عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأنه انتظار ينفع ولا يشق، فشُرع، كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة، وقد ثبت عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يطيل في الركعة الأولى، ولأن منتظر الصلاة في صلاة، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الجماعة فإن رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخَّر، وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية.

ويكره ذلك عند الحنفية والمالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[١].

ـ الاستخلاف:

إذا حدث للإمام عذر لا تبطل به صلاة المأمومين؛ كأن تذكَّر وهو يصلِّي أنه على غير طهارة، أو أحدث بأن انفلت منه ريح، أو نزل منه بول، أو نحو ذلك ممَّا ينقض الوضوء، يجوز للإمام أن يستخلف غيره من المؤمنين لتكميل الصلاة بهم، وهذا عند جمهور الفقهاء[٢].

وعلى المتقدِّم لإتمام الصلاة بالناس أن يبدأ من حيث انتهى الإمام، فإن استخلفه وهو راكع، فيمكث في الركوع مقدار تسبيحة، أو أكثر، ثم يرفع.

ويجب على المستخلِف متى تذكر الحدث، أو حصل له، أن يستخلف، ولا يفعل أي فعل من أفعال الصلاة، وهو على غير طهارة، فإن كان

---

(١) المهذب (١٠٢/١ ـ ١٠٣)، وجواهر الإكليل (٧٧/١)، والمغني (٢٣٦/٢)، وابن عابدين (٣٣٢/١ ـ ٣٣٣).

(٢) ابن عابدين (٤٢٢/١، ٥٦٢)، والدسوقي (٣٥٠/١)، وشرح الروض (٢٥٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٣٦/٢)، والمغني (١٠٢/٢).

راكعًا استخلف راكعًا، وإن كان ساجدًا استخلف ساجدًا، لئلَّا يقتدوا به، فتبطل صلاتهم[١].

وقد استخلف عمرُ عبدَ الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلِّي، فصلَّى بهم عبد الرحمٰن صلاة خفيفة[٢].

وعن أبي رزين، قال: صلَّى عليٌّ رضي الله عنه ذات يوم، فرعف، فأخذ بيد رجل فقدَّمه، ثم انصرف[٣].

ـ إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية:

يسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى انتظارًا للداخل ليدرك فضيلة ثواب الجماعة، فعن أبي قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطوِّل الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح. قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى[٤].

وعن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يجيء ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، ممَّا يطوِّلها[٥].

---

(١) الدسوقي (١/٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٢) إشارة إلى ما رواه البخاري في أصحاب النبي ﷺ (٣٧٠٠)، عن عمرو بن ميمون.

(٣) رواه البيهقي في الصلاة (٣/١١٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٩)، ومسلم في الصلاة (٤٥١).

(٥) رواه مسلم في الصلاة (٤٥٤)، وأحمد (١١٣٠٧).

ويسن للإمام أيضًا إطالة الركعتين الأوليين وتقصير الأخريين من الصلاة الرباعية، والثالثة من المغرب، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وفيه: أن سعدًا رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ[١].

ـ كيف ينصرف الإمام من صلاته؟:

ينصرف الإمام إلى الناس بعد السلام عن يمينه وعن شماله، لا حرج في شيء من ذلك، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًّا عليه ألَّا ينصرف إلَّا عن يمينه، لقد رأيتُ النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره[٢].

ولفظ مسلم: أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرف عن شماله[٣].

وعن أنس رضي الله عنه، قال: أمَّا أنا فأكثر ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: «وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود، فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ»[٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٥)، ومسلم في الصلاة (٤٥٣).

(٢) رواه البخاري في الأذان (٨٥٢).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٨).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨).

وإذا أراد الانصراف فإن كان خلفه نساء استُحبَّ له أن يلبث يسيرًا، حتى ينصرف النساء، ولا يختلطن بالرجال، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه، فيمكث يسيرًا قبل أن يقوم[١].

• الأعذار في ترك الجماعة:

تسقط الجماعة بالأعذار، سواء قلنا بأنها سنة أو فرض، فمَن تركها لعذر لم تحصل له فضيلتها، وإنما يسقط عنه الإثم أو الكراهة، وإن حضرها مع وجود الرخصة للتخلُّف عنها، حصَّل فضيلة الجماعة، ولربَّما كان له زيادة أجر إذا وجد في ذلك مشقَّة.

والأعذار التي تسقط بسببها الجماعة قسمان: أعذار عامَّة، وأعذار خاصَّة.

ـ الأعذار العامة:

الأعذار العامَّة: كمطر، وريح عاصف بليل، ووحل شديد في الطريق، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: «**ألا صلُّوا في رحالكم**»[٢].

ـ الأعذار الخاصة:

وأما الأعذار الخاصَّة: فكمرض، وجوع وعطش شديدين، وكخوف من ظالم على نفس أو مال، ومدافعة حدث من بول أو غائط، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «**مَن سمع النداء فلم يأتِه: فلا صلاة له إلَّا من عذر**» قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**»[٣].

---

(١) رواه البخاري في الأذان (٨٣٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٧).

(٣) روي مرفوعًا وموقوفًا: فرواه مرفوعًا: أبو داود في الصلاة (٥٥١)، وابن ماجه في المساجد =

والنفي هنا نفي الكمال لا الصحة.

وكذلك الحديث المتفق عليه: «**إذا وضع عَشاء أحدكم وأُقِيمت الصلاةُ فابدؤوا بالعشاء، ولا يَعْجلن حتى يَفْرُغَ منه**»[١].

وما روى مسلم: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يُدَافِعُه الأخبثان**»[٢].

ومثل ذلك أكل ذي ريح كريه، أو أن يكون مرتديًا ثيابًا قذرة تؤذي بقذارتها أو ريحها، وليس له قدرة على تغييرها، فكلُّ واحدة من هذه الحالات تعتبر عذرًا شرعيًّا، يسوِّغ لصاحبه التخلُّف عن حضور الجماعة.

ففي الصحيحين: عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «**مَن أكل ثومًا فلْيعتزِلَنَّ** ـ أو قال: **فليعتزل ـ مسجدَنا، وليقعد في بيته**»[٣].

وقيس عليه كل ما تأذى الناس من ريحه من طعام أو ثياب... إلخ، ولكن لا يجوز أن يتعمَّد أكل ذلك قبل الصلاة، حتى لا يذهب إلى المسجد، فإنَّما لكل امرئ ما نوى.

ومن الأعذار أيضًا: تمريض قريب أو غيره؛ لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ صلاة الجماعة، وكذلك الخوف من موت قريب؛ لأنه يتألَّم بذلك أكثر ممَّا يتألَّم بذهاب ماله[٤].

= (٧٩٣)، وابن حبان في الصلاة (٢٠٦٤) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. ورواه موقوفًا: ابن أبي شيبة في الصلاة (٣٤٨٩)، وابن الجعد في مسنده (٤٨٢)، وسنن البيهقي (١٧٤/٣). وصحح وقفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٧٤/١)، وأقره ابن القطان في الوهم والإيهام (٩٦/٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٧٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٩)، عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)، وأحمد (٢٤١٦٦)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤).

(٤) مغني المحتاج (٢٣٤/١).

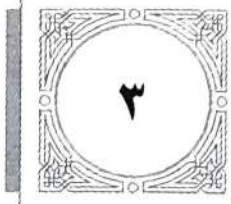

٣ المَساجِدُ وعِمَارَتُها

ومن أجل صلاة الجماعة، وما لها مـــن فضائل، وما وراءها من ثمار طيبة، كان حرص الإسلام على بناء المســـاجد وعمارتها، والسعي إليها، فهي ـ كما ذكر القرآن ـ بيوتٌ ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٧].

وعمارتها دليل الإيمان، وعلامة الخشية، وطريق الهداية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه ـ مرفوعًا ـ قال: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان**»[(١)].

وتكون عمارة المســـاجد ببنائها وتنظيفها وفرشها وإنارتها، كما تكون عمارتها بالصلاة فيها، وكثرة التردُّد عليها لحضور الجماعات، وتعلُّم العلم، وتعليم العلوم النافعة، وأعظم العلم النافع: تعلُّـــم القرآن وتعليمه، وإقامة الدروس والمحاضرات الدينية والاجتماعية المفيدة، وخصوصًا من النساء

---

(١) رواه أحمد (١١٦٥١) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في الإيمان (٢٦١٧) وقال: هذا حديث غريب حسن. وابن ماجه في المســـاجد والجماعات (٨٠٢)، وابن خزيمة في الإمامة (١٥٠٢)، وابن حبان في الصلاة (١٧٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٩).

للنســـاء، وغير ذلك من أنواع الطاعات وإخلاص هذه العبـــادات كلِّها لله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

كان أول مؤسَّســـة أنشأها الرَّســـول ﷺ عقب هجرته إلى المدينة هي المسجد، وقال مرغِّبًا في بناء المساجد: «**مَن بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله؛ بنى الله له بيتًا في الجنة**»(١).

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ، قال: «**مَن بنى مســـجدًا ولو قدر مَفْحَص قطاة؛ بنى الله له بيتًا في الجنة**»(٢).

وبناء المســـاجد من الأعمال الجارية التي يلحق المؤمـــنَ ثوابُها بعد موته، ففي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ممَّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورَّثه، أو مســـجدًا بناه، أو بيتًا لابن الســـبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحَّته وحياته تلحقه بعد موته**»(٣).

وليحرص المســـلم كلَّ الحرص على أن يكون المال الذي يساهم به في بناء المسجد حلالًا، فإن الصدقة من المال الحرام لا تصحُّ ولا تُقبَل، وفي الحديث: «**إن الله طيب لا يقبل إلَّا طيِّبًا**»(٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، عن عثمان بن عفان.

(٢) رواه ابن أبي شـــيبة (٣١٥٦)، والطحاوي في شـــرح مشـــكل الآثار (١٥٤٩)، وابن حبان في الصلاة (١٦١٠) وقال الأرناؤوط: إســـناده صحيح. والطبراني فـــي الصغير (١١٠٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٩).

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٤٢)، وابن خزيمة في الزكاة (٢٤٩٠)، وحســـن إسناد ابن ماجه المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٠٢/٧): إســـناده حسن أكثر رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، عن أبي هريرة.

• أفضل المساجد:

أفضل مسجد في الأرض هو: المسجد الحرام، وهو أول مسجد أسس لعبادة الله بلا خلاف، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

وبعد المسجد الحرام يأتي المسجد النبوي، ثمَّ مسجد بيت المقدس، فهي المساجد التي لا تُشدُّ الرحال إلَّا إليها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(١).

ولذا قال العلماء: مَن نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلَّا برحلة وراحلة، فلا يفعل، ويصلِّي في مسجده، إلَّا في المساجد الثلاثة المذكورة، فإن مَن نذر صلاة فيها خرج إليها، ومَن نذر المشي لمسجد غير هذه المساجد الثلاثة لاعتكاف أو صوم، فإنه لا يلزمه الإتيان لذلك المسجد، ويفعل تلك العبادة بمحلِّه، أما مَن نذر الإتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف، فإنه يلزمه الإتيان إليه.

ومن أجل هذا عَظُمَ ثواب الطَّاعات في هذه المساجد الثَّلاثة، فعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «**صلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألفُ صلاة، وفي بيت المقدس خمسمئة صلاة**»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٩٧).

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١١٨٤)، والبيهقي في الشعب (٣٨٤٨)، وحسَّنه السيوطي في الجامع الصغير (٥١٠٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٢١): ضعيف جدًّا.

وبعد هذه المساجد في الأفضلية يأتي مسجد قباء، أول مسجد أسَّسه النبي ﷺ في الإسلام، والمسجد الذي مدحه الله تعالى وأثنى على رجاله بقولـــه: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وعن سهل بن حُنيف رضي الله عنه، قال: قال رســـول الله ﷺ: «**مَن تطهَّر في بيته، ثم أتى مسجد قُباء، فصلَّى فيه صلاة؛ كان له كأجر عمرة**»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رســـول الله ﷺ يزور قباء، أو يأتي قُباء راكبًا وماشيًا. زاد في رواية: فيصلِّي فيه ركعتين[(٢)].

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت راكبًا وماشيًا. وكان عبد الله يفعله[(٣)].

• فضل السعي إلى المساجد:

وقد ورد في فضل السعي إلى المساجد، وتعلق القلب بها، والجلوس فيها للتعبُّـــد أو التعلُّم أو الاعتكاف: أحاديـــثُ صحيحة؛ فالله تعالى يمحو بذلك الخطايا، ويرفع الدرجات، ويُعِدُّ له في الجنة ضيافة بذهابه ورجوعه، ويكتب له ممشاه إلى بيته كما كتب له ممشاه إلى الصلاة، ويفرح الله بسعيه إليه، ويجعل له النور التام يوم القيامة.

---

(١) رواه أحمد (١٥٩٨١) وقال مخرّجوه: صحيح بشـــواهده. والنسائي في المساجد (٦٩٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣٩٩)، وأحمد (٤٨٤٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مســـجد مكة والمدينة (١١٩٣)، ومســـلم في الحج (١٣٩٩).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»(١).

ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلَّا ظله: «**ورجل قلبه معلق بالمساجد**»(٢).

وتعلق القلب بالمساجد معناه حبها، فإذا تمكن حبها من قلبه أكثر من المشي إليها، والجلوس فيها، ابتغاء مرضاة الله وطمعًا في ثوابه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح؛ أعد الله له في الجنة نُزُلًا كلما غدا أو راح**»(٣).

وعن أُبيِّ بن كعب، قال: كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تُخطئه صلاة، قال: فقيل له ـ أو قلت له ـ: لو اشتريتَ حمارًا تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كله**»(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع كما يثبت في الذهاب(٥).

---

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٥١)، وأحمد (٨٠٢١).

(٢) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «**سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلَّا ظله...**»: رواه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الكسوف (١٠٣١)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩).

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٣).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٤/٥).

وعن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**بَشِّرِ المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**»[١].

• أحكام المساجد:

ـ دعاء دخول المسجد والخروج منه:

يستحبُّ لمن دخل المسجد أن يقدِّم رِجله اليمنى، ويدعو بدعاء دخول المسجد: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**[٢]**، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»[٣].

وإذا خرج قدمه رجله اليسرى وقال الدعاء نفسه لكن يقول بدل (اللهم افتح لي أبواب رحمتك): «**اللهم إني أسألك من فضلك**».

ـ تحية المسجد ومجلس من ينتظر الصلاة:

ويسنُّ لمَن دخل المسجد أن يصلِّي ركعتين تحية المسجد، كما في الحديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّ سجدتين** ـ يعني ركعتين ـ **من قبل أن يجلس**»[٤].

ولا خلاف بينهم في أن تحية المسجد تتأدَّى بالشروع في صلاة فرض أو صلاة راتبة.

---

(١) رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) وقال: غريب. كلاهما في الصلاة، والطبراني في الأوسط (٤٢٠٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٥).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٤٦٦)، وحسَّنه النووي في خلاصة الأحكام (٣١٤/١)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٥).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧١٣)، وأبو داود في الصلاة (٤٦٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، عن أبي قتادة.

ويستحبُّ لمَن جلس في المسجد انتظارًا للصلاة: أن يختار الجلوس في الصف الأول إن تيسَّر بلا مزاحمة ولا أذى لأحد، لقول رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(١)].

وأن يجلس مستقبلًا القبلة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل شيء سيدًا، وإن سيد المجالس قُبالة القبلة**»[(٢)].

وأن ينوي انتظار الصلاة، فإنه لا يزال في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة. وتقول الملائكة: **اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحدِث**[(٣)]. ويشغل نفسه بذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن.

ـ السُّنَّة في بناء المساجد:

وسُنَّة المسلمين في بناء المساجد: المتانة والسَّعة، والبساطة مع الجمال، لا الزخرفة والتهويل، كما تصنع اليهود والنصارى في بِيَعِها وكنائسها، فقد كانوا يبالغون في بنائها وزخرفتها، إلى حد إقامة التماثيل على جدرانها وفي سقوفها في الداخل والخارج. وقد أُمرنا بمخالفتهم، فلا ينبغي أن نحاكيهم في ذلك.

وقد ورد النهي عن المبالغة في بنائها وزخرفتها في أحاديث كثيرة.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٩٤ في كتابنا هذا.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٥٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٦٦٣): إسناده حسن. وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩١٥).

(٣) إشارة إلى الحديث المتفق عليه الذي رواه البخاري في الأذان (٦٥٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، وأحمد (٩٣٧٤)، وأبو داود (٤٧١)، والترمذي (٣٣٠)، كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في المساجد (٧٩٩)، عن أبي هريرة.

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرتُ بتشييد المساجد**». قال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخْرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى[١].

والعلَّة في ذلك أنه سرف وتبذير، وتضييع للمال في غير محلِّه، وفي كلِّ مجتمع فقراء ومساكين ويتامى أولى بهذا المال الضائع، الذي يُصرف فيما يشغل المسلم عن الخشوع في الصلاة، والتدبر في معاني القرآن، وقد أمر الله بالقصد والاعتدال في كلِّ شيء، ونهى عن الإسراف والتبذير دائمًا، فقال تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩].

وهذا يتأتَّى في كلِّ جوانب الحياة، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧].

والمساجد بوجه خاص ينبغي أن يكون بناؤها قصدًا لا إسراف فيه؛ لأنها أماكن عبادة، وتشييدها وزخرفتها ـ على النحو المبالغ فيه اليوم ـ يشغل المصلِّي عن صلاته، والمتعبِّدين فيها عن ذكر ربهم؛ ولذلك قال عمر في بناء المساجد: إياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس[٢]. أي: تشغلهم بمطالعة الزخارف عن التأمُّل والخشوع.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن أبي شيبة (٣١٦٥)، وابن حبان (١٦١٥)، ثلاثتهم في الصلاة، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٣٠٥/١): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٥).

(٢) علَّقه البخاري بصيغة الجزم، باب بنيان المساجد في ترجمة الباب قبل الحديث رقم (٤٤٦).

وجاء الأمر بالاقتصاد في بنائها في أحاديث أُخَر؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد**»[١].

ولفظ النسائي: «**من أشراط الساعة: أن يتباهى الناس في المساجد**»[٢].

وقال أنس رضي الله عنه: «يتباهون بها ثم لا يعمّرونها إلّا قليلًا»[٣].

ولكن من المهم ـ كما قلنا ـ أن تتمتع المساجد بالمتانة والجمال والفخامة، كما نرى في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وفي توسعتهما، فهذه التوسعة ليس فيها أي زخرفة، ولكن فيها الأصالة والحُسن والفخامة، التي لا تلهي المصلِّي عن صلاته.

ولا يجوز للناس أن تكون بيوتهم في غاية الجمال، ومساجدهم في غاية التواضع، بل ينبغي أن يكون هناك تناسب بين المستوى المعماري والفني للمساجد والبيوت معًا.

ولذلك لمَّا اعترض علَّامة قطر عبد الله بن زيد آل محمود قاضي القضاة على النجفة الكبيرة التي زُين بها مسجد الشيوخ الكبير حين بُني، كان جواب الحكماء من الناس: إن النجفة في المسجد على مستوى ما يبذل الناس في تزيين قصورهم ومجالسهم.

---

(١) **يتباهى الناس**: يتفاخرون في بناء المساجد: بالنقش والكثرة. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٢١٠/١١)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٦٩٥/١). والحديث رواه أحمد (١٢٣٧٩) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (٤٤٩)، وابن ماجه في المساجد (٧٩٣).

(٢) رواه النسائي في المساجد (٦٨٩).

(٣) رواه أحمد (١٢٣٧٩) على شرط مسلم، وأبو داود في الصلاة (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والنسائي (٦٨٩)، كلاهما في المساجد، وابن حبان في الصلاة (١٦١٤)، وصحَّح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٨٧٩).

ـ الكتابة في القبلة:

سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن كتابة آية من كتاب الله في قبلة المسجد، فقال: أكره أن يُكتَبَ في قبلة المسجد شيءٌ من القرآن والتزويق، وقال: إن ذلك يلهي المصلِّي.

وجوزه بعض العلماء فقالوا: لا بأس بـه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

ولما روي من فعل عثمان رضي الله عنه ذلك بمسجد رسول الله ﷺ: (أنه بناه بالحجارة المنقوشة) ولم ينكر ذلك[١].

ولم يزل المسلمون الأوائل في عصور الأصالة والاتساع يحرصون على تزيين المساجد الكبرى في البلاد المختلفة، بما لا يفقدها الروح التي بُنِيَت من أجلها، وهي رُوح الخشوع والتعبد لله تعالى، ولهذا رأينا الزخارف الجميلة والرائعة في مسجد قبة الصخرة بالقدس، والزخارف في المسجد الأموي. وسار على ذلك أكثر المسلمين في مصر والشام والعراق وتركيا، وكم رأينا من الفخامة والضخامة والروائع في تركيا، وبخاصة جامع السلطان أحمد، والسليمانية وغيرهما، وهذا الذي نرجحه.

ولم يزل المسلمون منذ قرون يكتبون آيات الله في قبلة المسجد، ويزخرفونها، ولكن ينبغي الاعتدال في ذلك ما أمكن، حتى لا تشغل الإمام والمصلِّين خلفه[٢].

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٦).

(٢) انظر كتابنا: الضوابط الشرعية لبناء المساجد، ص ٥٨.

ـ تنظيف المساجد وصيانتها:

وإذا كان الإسلام نهى عن المغالاة في بناء المساجد وتشييدها، إلَّا أنه أوجب تنظيفها وتطهيرها وتطييبها وصيانتها وتنزييها عن كلِّ ما يَشينها، أو يشوِّه جمالها، قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦] أي: أمر أن يُرفَع شأنُها، وتنزَّه أرضها وجدرانها عن القاذورات، وتُصان عن القبائح والمحرَّمات.

وفي الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تنظَّف وتطيَّب[(١)].

وعن سَمُرة رضي الله عنه: أنه كتب إلى ابنه: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها وتطهيرها[(٢)].

وقد عظَّم النبي ﷺ شأن مَن يكنس المسجد وينظِّفه، فصلَّى عليه بعد دفنه، وعاتب أصحابه إذ لم يعلموه بموته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقُمُّ المسجد ـ أو شابًّا ـ ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا: مات. قال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟!**». قال: فكأنهم صغَّروا أمرها ـ أو أمره ـ فقال: «**دلوني على قبره**» فدلوه، فصلَّى عليها، ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم**»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٦٣٨٦) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود في الصلاة (٤٥٥)، والترمذي في السفر (٥٩٤، ٥٩٥) موصولًا ومرسلًا، وقال: المرسل أصح. وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٥٨).

(٢) رواه أحمد (٢٠١٨٤) وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الصلاة (٤٥٦)، والطبراني (٢٥٢/٧)، والبيهقي في الكبرى في الصلاة (٤٣٠٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٨)، ومسلم في الجنائز (٩٥٦).

وقد ذمَّ النبي ﷺ من رأى أذى في المسجد ولم يرفعه أو يُزلْه؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**عُرضت عليَّ أعمال أمتي: حسنها وسيِّئها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها: النخاعة[١] تكون في المسجد لا تدفن**»[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا ظاهره أن هذا القُبح أو الذمَّ لا يختصُّ بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكلُّ من رآها ولا يزيلها بدفن أو حكٍّ، أو نحوه»[٣].

ويجب أن يُصان المسجد عن الروائح الخبيثة، التي تؤذي المصلِّين والملائكة، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَن أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا ـ أو ليعتزل مسجدنا ـ وليقعد في بيته**»[٤].

وفي لفظ لمسلم: «**فإن الملائكة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بنو آدم**»[٥].

ويقاس على الثوم والبصل: كلُّ ما له رائحة كريهة يتأذَّى بها الناس، كالفجل والكرَّاث، والدخان، والثياب القذرة؛ لأن إيذاء الناس حرام، فلا ضرر ولا ضرار.

وينبغي للمسلم أن يتجنَّب كلَّ ما يؤذي إخوانه المصلِّين من جهته، أو يجلب عليهم ضررًا بوجه من الوجوه، فمن كان مصابًا بمرض تحصل به

---

(١) **النخاعة**: البزقة التي تخرج من أصل الفم ممَّا يلي أصل النخاع. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب النون مع الخاء (٣٣/٥).

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٣)، وأحمد (٢١٥٤٩)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥/٥).

(٤) سبق تخريجه: ص ١٤٨ في كتابنا هذا.

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤)، وأحمد (١٥١٥٩).

العدوى بسرعة مثل (الأنفلونزا)؛ فأولى به أن يدع الجماعة في المسجد لهذا السبب، وله الأجر بنيته.

وينبغي صيانة المسجد عن البيع والشِّراء، وإنشاد الشِّعر، والتحلُّق يوم الجمعة، وإنشـــاد الضَّالة، لحديث عمرو بن شـــعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشِّراء فيه، وأن يتحلَّق النَّاس يوم الجمعة قبل الصَّلاة[١].

أما إنشاد الأشعار، فقال أهل العلم: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحًا للنبوَّة أو الإسلام، أو كان حكمة، أو في مكارم الأخلاق، أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير، وأما ما فيه شيء مذموم كهجو أو غير ذلك؛ فحرام[٢].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه مرَّ بحسَّان رضي الله عنه وهو ينشد الشِّعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنتُ أنشدُ وفيه مَن هو خير منك. ثم التفتَ إلى أبي هريرة فقال: أنشـــدك الله، أســـمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عنِّي، اللهم أيِّده بروح القدس**»؟ قال: اللهم نعم[٣].

وأما البيع والشراء في المسجد، فيحرم، لقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم مَن يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»[٤].

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة عن رسول الله ﷺ (٣٢٢) وحسنه، والنسائي في الكبرى في المساجد (٧٩٦)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٤٩)، وابن خزيمة في الصلاة (١٣٠٦).

(٢) انظر: المجموع (١٧٧/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٥٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥).

(٤) رواه الترمذي في البيوع (١٣٢١) وقال: حســـن غريب. والنســـائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٩٣٣)، وابـــن خزيمة في الصـــلاة (١٣٠٥)، وابن حبان في الصـــلاة (١٦٥٠) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٣).

والحديث يدلُّ على تحريم البيع والشـــراء في المسجد، وزجر من يفعل بقول: لا أربح الله تجارتك.

والحكمة من النهي عن الجلوس في المسجد في حلقات قبل صلاة الجمعة، هي إتاحة الفرصة لجلوس الناس صفوفًا متراصّين، ولأن الناس قد أُمروا بالتبكير إلى صلاة الجمعة، والقرب مـــن الإمام، والتحلُّق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمـــر الذي نُدبوا إليه، فـــإذا فرغوا من صلاة الجمعة فلا حرج ولا كراهة، في أن يتحلق الناس في المساجد.

وأما نشدان الضَّالة (وهي الشيء الضائع)، فقد نهى الرسول ﷺ عنه في المساجد تنزيهًا لها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن سمع رجلًا ينشد ضالة في المســـجد فليقل: لا ردَّها الله عليك. فإن المساجد لم تُبنَ لهذا**»[1].

ـ حكم رفع الصوت في المسجد:

ويحرم رفع الصوت في المسجد بغير ذكر الله، فإن المساجد قد بُنيت للعبادة، فلا ينبغي أن يجعلها النَّـــاس مكانًا لأحاديثهم الدُّنيوية ولغطهم، وكذلك يحرم إذا كان بذكر الله وتلاوة القرآن إذا كان يؤدِّي إلى التَّشويش على المصلِّين وطلَّاب العلم، لقول رســـول الله ﷺ: «**ألا إن كلَّكم مناجٍ ربَّه، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**» أو قال: «**في الصلاة**»[2].

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٨).

(٢) رواه أحمد (١١٨٩٦) وقال مخرّجوه: إســـناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١٣٣٢)، والنســـائي في الكبرى فـــي فضائل القـــرآن (٨٠٣٨)، وابن خزيمة في الصلاة (١١٦٢).

أما الكلام في المسجد بما فيه خير فلا بأس به، حتى ولو أدَّى إلى الضَّحِك؛ فعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: كان لا يقوم من مصلَّاه الذي صلَّى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام. قال: وكانوا يتحدَّثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم[1].

وبالجملة ينبغي على المسلم أن يلزم الأدب في بيوت الله ﷻ، فلا يرفع فيها صوته ولو بالذكر وقراءة القرآن، حتى لا يشوِّش على المصلِّين والذَّاكرين، ولا يجعله كالأسواق ينشد فيه الشِّعر والضَّالة، ويتكلم فيه بكلام لا يليق.

ـ اتخاذ المنابر في المساجد:

المنبر هو الموضع الذي يقوم فيه الإمام لخطبة الجمعة التي هي الموعظة الأسبوعية المفروضة، وهي شرط لصحة صلاة الجمعة، ولقد كان النبي ﷺ يخطب في أول أمره في مسجده الشريف على جذع نخلة، فلمَّا كثر الناس قالت امرأة من الأنصار: يا رسول الله، ألَّا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجارًا؟ قال: «**إن شئتِ**». فعملت المنبر[2].

وفي رواية: ألَّا أجعل لك منبرًا؟[3].

وعن أبي حازم، قال: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثْل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة،

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، وأحمد (٢٠٨٤٤)، والنسائي في السهو (١٣٥٨).

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٩)، عن جابر.

(٣) رواه أحمد (٢١٢٥٢) وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. عن أبي بن كعب.

فكبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم نزل القهقرى فسجد، ثم صعد، ثم قرأ، ثم ركع، ثم نزل القهقرى، ثم سجد[١].

ولفعله ﷺ أجمع الفقهاء على استحباب اتخاذ المنبر في المسجد الجامع.

وقد وردت أحاديث تدل على أن هذا المنبر كان يتكون من ثلاث درجات أو عتبات، منها: حديث جابر بن عبد الله، قال: لما بنى رسول الله ﷺ المنبر جعل له ثلاث عتبات[٢].

وحديث سهل بن سعد، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة ـ قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ ـ: «**انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها**»، فعمل هذه الثلاث درجات[٣].

ولذلك ذهب بعض المسلمين في عصرنا إلى وجوب الالتزام بذلك، واعتبروا كل منبر يزيد على ثلاث درجات بدعة، وكل بدعة ضلالة، حتى قام بعض الغلاة من الشباب في الجزائر بتحطيم منبر أثري في بعض المساجد القديمة، وأحدثوا فتنة مع أهل الحي.

والحق أن هذه سنة فعلية، لا تدل على أكثر من المشروعية، ولم يأتِ دليل يبيِّن أن هذه الدرجات الثلاث كانت مقصودة، بحيث لا يجوز الزيادة عليها، ويبدو أن هذا كان من صنع النجار الذي صنع المنبر، ولم تصح رواية بأن الرسول ﷺ أمره أن يكون من ثلاث درجات، وحتى لو ثبت ذلك، فهذا بقدر الحاجة في ذلك الوقت، والحاجة تتطور بتطور الإنسان،

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٣٧٧).

(٢) رواه البيهقي في الشعب (٣٣٥٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩١٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٤).

وتغير الظروف، وقد كان النبي ﷺ يصلِّي على الجذع أولًا، فاقتضت الحاجة إلى المنبر، فصُنِع بهذه الكيفية، ولو اقتضت الحاجة تعلية المنبر، فلا مانع من فعلها.

والمسلمون على مر العصور زادوا على الدرجات الثلاث في المنبر، بحسب اتساع مساجدهم، وحاجتهم إلى ارتفاع موضع الخطيب، حتى يراه الناس، ولم ينكر العلماء على الأمراء، وقد كان منبر صلاح الدين الأيوبي في المسجد الأقصى[١] أكثر من ثلاث درجات، وقد صنعه وجمَّله بما يناسب المسجد الذي تشد الرحال إليه. وكان حوله أفاضل العلماء ولم ينكروا عليه.

ومن عيوب المنبر الكبير: أنه يقطع الصفوف، ولهذا الأفضل في عصرنا طريقة أهل الخليج في بناء المنبر في المحراب، فيدخل الخطيب من المحراب ويصعد على المنبر، ويشرف على الناس، دون أن يحتاج إلى قطع الصفوف[٢].

ويسن أن يوضع المنبر على يسار القبلة تلقاء يمين المصلِّي إذا استقبل، قال النووي[٣] وابن قدامة[٤]: يُسن أن يوضع المنبر على يمين المحراب كمنبر النبي ﷺ، وأن يكون بين المنبر وجدار القبلة مقدار ممر شاة، وقد قُدِّر بذراع أو ذراعين، فعن يزيد عن سلمة: أنه كان يتحرى

---

(١) قال العلماء: الصواب: أنَّه منبر أعده وهيأه البطل نور الدين محمود الشهيد، لينقله إلى المسجد الأقصى، وتُوفي رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقله إليه صلاح الدين، رحم الله الجميع.

(٢) انظر كتابنا: الضوابط الشرعية لبناء المساجد، ص٥٨ ـ ٦٩.

(٣) المجموع (٥٢٧/٤).

(٤) إعلام الساجد، ص ٣٧٤.

موضع المصحف، وذكر أن رسول الله ﷺ يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة ممر شاة[١].

ـ بناء المسجد على الأرض المغصوبة:

يجب عند بناء المسجد: أن تكون الأرض التي يُبنى عليها غير مغصوبة ولا مستولى عليها بطريقة غير شرعية، من طرق أكل المال بالباطل.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الأرض المغصوبة لا تصح الصلاة فيها، وتقع باطلة، وعلى المصلِّي أن يعيد الصلاة في مكان آخر غير مغصوب. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وذهب الآخرون ـ من الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى أن المصلِّي يأثم بالصلاة في الأرض المغصوبة، وإن لم تبطل صلاته.

وحجة الجمهور على صحة الصلاة: انعقاد الإجماع قبل مخالفة الإمام أحمد، قال الغزالي في (المستصفى): «هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية، والمصيب فيها واحد؛ لأن من صحَّح الصلاة أخذه من الإجماع، وهو قطعي، ومن أبطلها أخذه من التضادِّ الذي بين القُربة والمعصية، ويدَّعي كون ذلك مُحالًا بالعقل، فالمسألة قطعية، ومن صحَّحها يقول: هو عاصٍ من وجه، متقرِّب من وجه، ولا استحالة في ذلك، إنما الاستحالة في أن يكون متقرِّبًا من الوجه الذي هو عاصٍ به»[٢].

قال الإمام الشيرازي في (المهذب): «لا يجوز أن يصلِّي في أرض مغصوبة؛ لأن اللُّبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٥٠٩)، وأحمد (١٦٥٤٢).

(٢) المجموع (١٦٤/٣).

أولى. فإن صلَّى فيها صحت صلاته؛ لأن المنع لا يختص بالصلاة، فلم يمنع صحتها»[١].

ونقل الإمام النووي اختلاف أصحابه من الشافعية: هل في هذه الصلاة ثواب أو لا؟ فمنهم من قال: يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها، ومنهم من قال: هو مثابٌ على فعله، عاصٍ بمقامه[٢].

وهذا الخلاف بين الأئمة يدلنا على ضرورة أن يقوم المسجد في أرض طيبة مملوكة للباني، أو تبرع له بها مَن يملكها، ومن ذلك: أن يكون من الموات، أو من أراضي الدولة، وتعطيه إذنًا بالبناء فيها، أو نحو ذلك.

وذلك لأن شريعة الإسلام تحترم حقوق الأفراد، ومنها: حق الملكية، فمن ثبتت ملكيته لشيء بطريقة مشروعة، فلا يجوز أن يُغتصب ملكه ظلمًا، لأي سبب ولو كان لإقامة مسجد به، إلَّا أن تطيب نفسه به ببيع أو هبة، وإلَّا كان هذا من كبائر الإثم عند الله تعالى.

ولا مانع أن يساهم في شراء أرض المسجد أو بنائه بأموال أصلها محرَّم، ولكن تطهَّر منها صاحبها، كأن تكون فوائد تجمعت له لدى بنوك ربوية، أو مالًا حرامًا أو فيه شبهة ورثه من أبيه أو جده ولا يعلم صاحبه.. أو نحو ذلك، فهذا المال حرام على من كسبه أن يستفيد منه، ولكنه حلال للفقراء ولجهات الخير، ومنها: المساجد ونحوها، وقد صدرت الفتوى بذلك من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[٣].

---

(١) المهذب (١/١٢٨).

(٢) المجموع (٣/١٦٣ ـ ١٦٤).

(٣) انظر كتابنا: الضوابط الشرعية لبناء المساجد، ص ١٥ ـ ١٨.

ـ هل يقال: مسجد بني فلان؟:

يجب على من يبني مسجدًا أن يصحِّح نيته، بمعنى أن يجعل قصده من بناء المسجد: ابتغاء مرضاة الله، ليذكر المسلمون فيه اسم الله، ويؤدُّوا فرائضه، ويتعلَّموا فيه القرآن والسُّـنَّة، ويعظِّموا شعائره، ويجتمعوا على شريعته، ونصرة دينه، ونشر كل معالم الحق والخير.

ولهذا كانت المساجد تضاف إلى الله، وتسمى (بيوت الله) و(مساجد الله) كما قال تعالـى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤].

وقال ﷺ: «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسـونه بينهم؛ إلَّا غشـيتهم الرحمـة...**»[(١)] يعنـي بـ«**بيوت الله**»: المساجد.

والثواب العظيم الذي وعد به رسول الله ﷺ من بنى مسجدًا، إنما خص به من بناه لله، أو ابتغاء وجه الله، لا لطلب شهرة أو مغنم أو مراعاة للناس.

يقول عثمان رضي الله عنه للصحابة عند قول الناس فيه عندما بنى المسـجد ووسـعه في خلافته: إنكم قد أكثرتم عليَّ، وإني سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنى لله مسجدًا، يبتغي به وجه الله؛ بنى الله له بيتًا في الجنة**»[(٢)]. وفي رواية: «**بنى الله له مثله في الجنة**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٤٢٧)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٥٠ في كتابنا هذا.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، عن عثمان بن عفان.

فلم يجعل هذا الجـزاء العظيم إلَّا لمن بنـاه يبتغي به وجه الله ﷻ. وسواء كان المسـجد صغيرًا أم كبيرًا، فالواجب أن تَبعث عليه هذه النية الخيرة: أن يكون لله، لا لأحدٍ من خلقه.

فعن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطاة؛ بنى الله له بيتًا في الجنة**»[(١)].

وبهذه النية يؤسـس المسـجد على التقوى من أول يوم، كما أُسِّسَ مسجد النبي ﷺ في المدينة، ومسجد قُباء، وغيرهما من المساجد.

وكل مسـجد بُنِيَ بغير هذه النية، بل ببواعث أخـرى غير عبادة الله، وجمع الناس على طاعته والإخلاص له، هو مسجد لا خير فيه، ولا بركة تُرجى من ورائه.

ومن هنا كره الإمام إبراهيم النخعي وغيره من السلف أن يقال: مسجد بني فلان (ومن باب أولى أن يقال: مسجد فلان)؛ لأن المساجد بيوت الله.

وقال الإمام الزركشي: «والمشهور الجواز، وهو مذهب الجمهور، لما رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ سـابق بين الخيل التي قد أضمرت، من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَر، من الثنية إلى مسـجد بني زريق[(٢)]. وليسـت الإضافة هنا للملك، وإنما هي للتمييز (أي: للتعريف بالمساجد والتفريق بينها) ومثل ذلك لا يمتنع»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٥٠ في كتابنا هذا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠).

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

ولكن يرد على الحديث أن محل الاستشهاد (إلى مسجد بني زريق) من قول ابن عمر، ومن المحتمل أن النبي ﷺ لم يسمع بهذه الإضافة حتى يُستدلَّ بإقراره لها، أو أن ابن عمر قال ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ، فتكون مجرد قول صحابي.

ولعل هذا ما حدا بالإمام البخاري أن يورد الحديث بعنوان (هل يقال: مسجد بني فلان؟) بصيغة الاستفهام، وابن حجر يرجِّح علم رسول الله ﷺ بها وحدوثها في زمنه، ثم يقول: والجمهور على الجواز[١].

قال النووي: ولا بأس أن يقال: مسجد فلان ومسجد بني فلان؛ على سبيل التعريف[٢].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن تسمية المسجد باسم الحي أو الأسرة أو القبيلة لا حرج فيه؛ لتمييزه عن غيره، وهي المروية عن ابن عمر، أما تسمية المسجد باسم بانيه، فكثير من العلماء يقول: لا تخلو من شبهة، لاحتمال وقوع الرياء الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، يقول ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا عن الإخلاص[٣].

ولكن جرت عادة كثير من الناس أن يؤسسوا الأشياء بأسمائهم أو أسماء آبائهم من مدارس أو مكتبات، أو دور تحفيظ القرآن الكريم، ولا يستثنون المساجد من ضمِّها إلى بعض الأشخاص من العلماء والصالحين، ونرجو أن نياتهم صالحة، وأن يتقبل الله منهم عملهم، ويغفر لهم زللهم.

---

(١) فتح الباري (٥١٩/١).

(٢) المجموع (١٨٠/٢).

(٣) تحفة الراكع، ص ٢٢٧.

ـ بناء المساجد على القبور:

نهى النبي ﷺ نهيًا جازمًا عن اتخاذ المساجد على القبور، ولعن أهل الكتاب الذين صنعوا ذلك، ونهى عن ذلك وهو في سياق الموت.

فعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، قالا: لما نُزِل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذِّر ما صنعوا[1].

وقد اعتُرض بأن النصارى ليس لهم إلَّا نبي واحد، وهو عيسى عليه السلام، وأجيب بجوابين:

الأول: أن لهم أنبياء غير مرسلين كالحواريِّين وغيرهم.

الثاني: أن المراد بالاتخاذ أعمُّ من أن يكون ابتداعًا أو اتباعًا، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتَّبعت. ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود[2].

ولهذه الأحاديث عدَّ بعض أهل العلم بناء المساجد على القبور من الكبائر[3]، وفي الحقيقة ينطبق عليها وصف الكبيرة، لما ورد من اللعن والدعاء على فاعلها بالقتل واشتداد غضب الله عليهم يوم القيامة.

وإلى القول بالتحريم ذهب جمهور العلماء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٥٣٢ ـ ٥٣٣)، شرح الحديثين: (٤٣٦، ٤٣٧).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٤٨).

قال ابن قدامة: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذه الأخبار، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها[١].

قال ابن مفلح: ويحرم إسراجها ـ أي: القبور ـ واتخاذ المسجد عليها وبينها، ذكره بعضهم وفقًا للأئمة الثلاثة، قال شيخنا (يعني ابن تيمية): يتعيَّن إزالتها، لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين، قال: ولا تصح الصلاة فيها، على ظاهر المذهب، للنهي واللعن[٢].

قال القرطبي: قال علماؤنا: ويحرم على المسلمين أن يتَّخِذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد، ولكن روى أشهب، عن مالك: كراهة الدفن في المسجد[٣].

قال الباجي في شرحه لقوله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعْبَد**»[٤]: دعاؤه ﷺ ألَّا يُجعل قبره وثنًا يُعْبَد تواضع والتزام للعبودية لله تعالى، وإقرار بالعبادة، وكراهية أن يشركه أحد في عبادته، وقد روى أشهب، عن مالك: أنه لذلك كُرِه أن يُدفن في المسجد، وهذا وجه يُحتمل أنه إذا دُفِن في المسجد كان ذريعة إلى أن يُتَّخذ مسجدًا، فربما صار ممَّا يعبد[٥].

---

(١) المغني (٥٠٨/٢).

(٢) الفروع (٢٧٢/٢).

(٣) تفسير القرطبي (٣٨٩/١٠).

(٤) رواه مالك في باب جامع الصلاة (٥٩٣) ت: الأعظمي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥ ـ ٤٢): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ثم قال: فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، عن عطاء بن يسار.

(٥) المنتقى (٣٠٦/١).

أما المشهور عند الشافعية: فكراهة بناء المسجد على القبر، نَصَّ على ذلك النووي، فقال: يُكره أن يَتَّخِذَ على القبر مسجدًا، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك. ويعلِّق الأذرعي على ذلك فيقول: لو قيل بتحريم إيجاد المسجد على القبر لم يكن بعيدًا[١].

وقال: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث[٢].

أمَّا الحنفية، فالمنقول عن الإمام محمد كراهة بناء المساجد على القبور، قال: ونكره أن يجصَّص أو يطيَّن، أو يجعل عنده مسجد. والكراهة عند الحنفية إذا أُطلِقَت فهي للتحريم[٣].

والراجح ـ والله أعلم ـ حرمة اتخاذ المساجد على القبور، لتضافر الأدلة على ذلك، وكونها ذريعة إلى الوقوع في الشرك، فهناك مساجد فيها قبور يطاف بها، ووقع الناس فيما حذَّر النبي ﷺ من اتخاذها عيدًا ووثنًا يُعْبَد.

علة التحريم:

وإنَّما حرم النبي ﷺ اتخاذ القبور مساجد، حماية لحمى التوحيد، أن تشوبه أدنى شائبة من الشرك، كما هي سُنَّة الإسلام في سد المنافذ التي يحتمل أن تهبَّ منها ريح الشرك.

---

(١) المجموع (١٧٨/٢)، (٣١٦/٥).

(٢) المصدر السابق (٣١٦/٥).

(٣) الآثار، ص ٤٥.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «من له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن رسول الله ﷺ مقاصده؛ جزم بما لا يحتمل النقيض: أن هذه المبالغة واللعن والنهي، ليس لأجل النجاسة (يعني: نجاسة القبر)، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة لمن عصاه... صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه».

قال في (فتح المجيد): وممَّن علل بخوف الفتنة بالشرك: الإمام الشافعي، وأبو بكر الأثرم، وأبو محمد المقدسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، رحمهم الله[١].

قال شيخ الإسلام: وأما بناء المساجد على القبور، فقد صرَّح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث الصحيحة. وصرَّح أصحابنا (يعني: الحنابلة) وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريمه. ثم ذكر الأحاديث في ذلك.. إلى أن قال: وهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين أو الملوك وغيرهم: يتعين إزالتها بهدم أو غيره. هذا ممَّا لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين[٢].

قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدَّى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية. ولمَّا احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ، حين كثر المسلمون، وامتدَّت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه،

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمٰن بن حسن آل شيخ، بتحقيق: محمد حامد الفقي، ص ٢٣٨.

(٢) المصدر السابق نفسه.

ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله، لئلَّا يظهر في المسجد، فيصلِّي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرَّفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «لولا ذلك لأُبرز قبرُه، غير أنه خشي أن يُتَّخذ مسجدًا»[١]. والله تعالى أعلم بالصواب[٢].

وإذا حدث شيء من ذلك، فبُنِي المسجد على القبر، فيجب إزالته ـ كما قال العلماء ـ وخصوصًا إذا كان المسجد هو الطارئ على القبر، بخلاف العكس، فإن القبر هو الذي يجب أن يزال. وبهذا قال الإمام ابن تيمية ونقله عن أهل العلم، قال: يحرم بناء المساجد على القبور ويجب هدم كل مسجد بُنِيَ على القبر، وإن كان الميت قد قُبِر في مسجد وقد طال مكثه سُوِّي القبر، حتى لا تظهر صورته؛ فإن الشرك إنما ظهرت صورته. ثم قال: كذلك قال العلماء.

وإذا حدث البناء والدفن معًا لم يصح وقف المسجد، وبهذا قال الإمام أحمد معلِّلًا أنه لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر.

أما إذا كانت المقبرة قديمة، فيمكن الانتفاع بها، وخصوصًا إذا كانت لغير المسلمين، فقد جاء في الصحيح: أن المكان الذي بني فيه مسجد رسول الله ﷺ كان فيه قبور المشركين، وأزيل ما كان فيها من بقايا عظام[٣].

---

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٤٤١)، موقوفًا على عائشة.

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٣/٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤)، عن أنس بن مالك.

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول المدة التي يمكن الانتفاع بعدها بالمقبرة القديمة، والمقابر تمتد وتتسع، ولا يمكن للناس ـ ولا سيما في عصر تكاثر السكان ـ أن يستغنوا عن هذه الأراضي القريبة من المدينة أو الواقعة في قلبها؛ لأنها كانت مقبرة في سالف الأزمان، وغابر القرون. ولا سيما في البلاد التي لا تتمتع بمساحات واسعة، فالضرورات أو الحاجات تفرض الانتفاع بالمقابر، التي ترك الناس الدفن بها من أزمنة طويلة.

وقد قال الشاعر[١]:

صاحِ هذي قُبُورُنا تملأُ الرَّحـ ـبَ فأين القبورُ من عهدِ عادِ؟
خفِّفِ الوطءَ، ما أظنُّ أديمَ الأ رضِ إلَّا من هذه الأجسادِ
سِرْ إنِ استطعتَ في الهواءِ رويدًا لا اختيالًا على رُفاتِ العبادِ
فقبيحٌ بنا وإن قَدُمَ العهـ ـدُ هوانُ الآباءِ والأجدادِ

ولكننا لا نستطيع أن نقيم الأحكام الشرعية على الشِّعر.

فكيف نقيم مساجدنا إذن إذا كان أديم الأرض التي نمشي عليها من أجساد أجدادنا القدامى[٢]؟!.

ـ دخول الكافر المسجد:

اتفق أهل العلم على منع الكافر مطلقًا من دخول المسجد الحرام، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

---

(١) هو أبو العلاء المعري.

(٢) انظر كتابنا: الضوابط الشرعية لبناء المساجد، ص ١٨.

وخالف الحنفية، فجوَّزوا دخول الذمي إلى المسجد الحرام، واستدلوا بقول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «**من دخل المسجد فهو آمن**»[١]. وتأوَّلوا الآية على أنهم لا يدخلون مكة للحج، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه[٢].

أما مساجد الحل، فقد اختلف العلماء في منع الكافرين من دخولها والمكث فيها، وسبب الخلاف تأويل ما وصف الله به الكفار في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وما نقل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا لحافظ، وقال: إن لنا كُتَّابًا في المسجد، وكان جاء من الشام، فادعه فليقرأ. قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجه[٣].

وما روت أم غراب، قالت: رأيت عليًّا رضي الله عنه على المنبر وبصر بمجوسي، فنزل وضربه وأخرجه من باب كِنْدة[٤].

ويقابل هذا ما نُقل من وقائع وأحداث تثبت دخول الكفار مسجد النبي ﷺ، منها: ما رواه البخاري في الصحيح: أن النبي ﷺ بعث خيلًا

---

(١) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦١١)، عن أبي هريرة.

(٢) بدائع الصنائع (١٢٨/٥).

(٣) رواه البيهقي في آداب القاضي (١٢٧/١٠)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٦٣٠).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣٢٠/٣ ـ ٣٢١).

قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد[١].

ودخول ضمام بن ثعلبة مسجد النبي ﷺ وسؤاله عنه[٢].

ودخول المطعم بن عدي المسجد ورسول الله ﷺ يصلِّي المغرب ويقرأ فيها بالطور. فيقول جبير ـ وهو يومئذ مشرك ـ: فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن[٣].

وحضور اليهود إلى النبي ﷺ وهو جالس مع أصحابه في المسجد وسألوه عن رجل وامرأة زنيا[٤].

وكذلك إنزال سبي بني قريظة وبني النضير في المسجد النبوي[٥].

وأن النبي ﷺ قدم عليه وفد أهل الطائف، فأنزلهم من المسجد قبل إسلامهم[٦].

وقال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه[٧].

وقدم عمير بن وهب، فدخل المسجد والنبي ﷺ فيه، ليفتك به، فرزقه الله الإسلام[٨].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٤)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في العلم (٦٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٥٤)، ومسلم في الصلاة (٤٦٣)، مختصرًا.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٣٥)، ومسلم في الحدود (١٦٩٩)، عن ابن عمر.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٨)، عن أبي سعيد.

(٦) رواه البيهقي في الجزية (٢٢٩/٩)، عن عبد الله بن المكدم الثقفي مرسلًا.

(٧) المغني، لابن قدامة (٣٥٩/٩).

(٨) رواه الطبراني (٥٨/١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠٦٣): رواه الطبراني مرسلًا وإسناده جيد، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

ولهذه الآثار انقسم الفقهاء إلى ثلاث فئات:

فالمالكية منعوا دخول الذمي المسجد مطلقًا، وقال بعضهم: إلَّا لضرورة كعمارة، وإلَّا فلا[١]. وحجتهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وقالوا: الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها.

وقد أجابوا عن الآثار التي تثبت دخول الكفار للمسجد النبوي بأجوبة؛ منها: أن ذلك وقائع أعيان لا عموم لها، وأن جميع هذه الوقائع حدثت قبل نزول الآية ومنع الكفار من المساجد[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز دخول الكفار المساجد بإذن مسلم أو لعلة مقبولة[٣]، فإذا لم يأذن له المسلم في ذلك فليس له الدخول على الصحيح، فإن دخل بغير إذن عُزِّر، إلَّا أن يكون جاهلًا بتوقفه على الإذن، فلا يُعزَّر[٤].

ـ دخول الصبيان المساجد:

لا خلاف أن من بلغ سبع سنوات يجوز له دخول المسجد؛ لأن أولياء من بلغ هذه السن مكلفون بأمر صغارهم بالصلاة، لقول رسول الله ﷺ:

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١٣٩/١)، وجواهر الإكليل (٢٣/١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧٨/٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨٨/٣).

(٣) انظر: تكملة المجموع (٤٣٤/٩)، والمحلى (٢٤٣٩/٤).

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص ٣١٨ ـ ٣٢٠.

«**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[١]. والمساجد أماكن أداء الصلاة.

وأما من هو دون السابعة من العمر، فاختلف الفقهاء في حكم دخوله المسجد، فمنعه قوم واستدلوا بحديث: «**جنبوا صبيانكم المساجد**»[٢].

وقالوا: إن الصبي دأبه اللعب، فبلعبه يشوش على المصلِّين، وربما اتخذه ملعبًا فنافى ذلك موضع المسجد، فلذا يجنب عنه.

والحديث الذي استدلوا به ضعيف، لكن يعضده الأحاديث التي تدعو إلى تجنيب المسجد كل ما يلوثه أو يشوش على المتعبدين فيه.

واستدل المبيحون بما روي: عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أُمامة بنت زينب، بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[٣].

وبحديث رسول الله ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي ممَّا أعلم من شدة وجْدِ أمه من بكائه**»[٤].

---

(١) رواه أحمد (٦٦٨٩) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (٤٩٥)، وحسَّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢٥٢/١)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣).

(٢) رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٥٠)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف. والطبراني في الكبير (٥٧/٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٧/١٠) وضعفه، وكذا الألباني في ضعيف الترغيب (١٨٦)، عن واثلة بن الأسقع.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، عن أبي قتادة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٩)، ومسلم في الصلاة (٤٧٠)، عن أنس.

وبحديث أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي، فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه، فيرفع رسول الله ﷺ رفعًا رفيقًا، لئلَّا يُصرع. قال أبو بكرة: فعل ذلك غير مرة[1].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ كراهة إدخال الصبيان إذا غلب على الظن تنجيسهم المسجد أو عبثهم أو تشويشهم على المصلِّين، أما إذا كان الصبي ممَّن يضبط نفسه من اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ ممَّا يُفسدها فلا يكره.

ـ دخول الجنب والحائض المسجد:

اختلف الفقهاء كثيرًا في لبث الجنب والحائض في المسجد، بلا وضوء، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. ومعنى ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ أي: مجتازي الطريق.

وأجاز الحنابلة اللُّبث للجنب في المسجد إذا توضأ، لِمَا روى سعيد بن منصور والأثرم: عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنِبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة[2].

وهناك من الفقهاء من أجازوا للجنب ـ وكذلك للحائض والنفساء ـ اللبث في المسجد، بوضوء أو بغير وضوء؛ لأنه لم يثبت

---

(١) رواه أحمد (٢٠٥١٦) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. وقال في مجمع الزوائد (١٥٠٣١، ١٥٠٣٢): رجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثق.

(٢) رواه سعيد بن منصور في تفسيره (١٢٧٥/٤)، وقال الألباني في الثمر المستطاب (٧٥٤/١): إسناده صحيح.

في ذلك حديث صحيح، وحديث: «**إنِّي لا أحل المسجد لحائض ولا جُنب**»[١] ضعَّفوه، ولا يوجد ما ينهض دليلاً على التحريم، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية. وإلى هذا مذهب الإمام أحمد والمزني وأبو داود وابن المنذر وابن حزم، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما: «**المسلم لا ينجس**»[٢]. وكذلك قياس الجنب على المشرك، فقد أجيز للمشرك وغير المسلم دخول المسجد، فالمسلم الجنب أولى[٣].

وأنا أميل إلى هذا اتباعًا للأدلة، وجريًا على منهجنا في التيسير والتخفيف، وخصوصًا على الحائض، فإنها أولى بالتخفيف من الجنب؛ لأن الجنابة يجلبها الإنسان باختياره، ويمكنه دفعها وإزالتها باختياره، أي: بالغسل.

بخلاف الحيض، فقد كتبه الله على بنات آدم، فلا تملك المرأة أن تمنعه، ولا أن تدفعه قبل أوانه، فهي أولى بالعذر من الجنب. وبعض النساء يحتجْن إلى المسجد لحضور درس أو محاضرة أو نحو ذلك، فلا تُمنع منه.

وكثيرًا ما سألتني أخوات مسلمات يُرِدْن شهود بعض المحاضرات والدروس في المساجد، فكنت أفتيهن بالمنع، عملًا بقول جمهور الفقهاء، ولِمَا حفظتُه من قديم من حديث: «**إنِّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**».

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٢٣٢)، وابن خزيمة في الصلاة (١٣٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٥٠٩٩) وقال: ليس بالقوي. وقال ابن حزم في المحلى (١٨٦/٢): إنه باطل. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٢٧/٥): لا يثبت من قبل إسناده. وقال ابن حجر في التلخيص (٣٧٦/١): ضعَّف بعضهم هذا الحديث. عن عائشة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٣)، ومسلم في الحيض (٣٧١).

(٣) انظر: المنهل العذب المورود، للسبكي (٣١٢/٢ ـ ٣١٣).

فضيَّقت عليهن في أمرٍ فيه سعة، حتى نظرتُ إلى النصوص الصحيحة الثبوت الصريحة الدلالة. فالحمد لله، قد وجدتُ في هذه النصوص توسعة وتيسيرًا على المسلمين.

قال ابن حزم في (المحلى): وجائز للحائض والنفساء أن يدخلا المسجد، وكذلك الجُنُب؛ لأنه لم يأتِ نهي عن شيء من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»[١].

وقد كان أهل الصُّفَّة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ، وهم جماعة كثيرة، ولا شك أن فيهم من يحتلم، فما نهوا عن ذلك[٢].

كما استدل ابن حزم بما رواه البخاري: من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب، فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد أو حَفْش[٣].

قال أبو محمد بن حزم: فهذه امرأة ساكنة في مسجد رسول الله ﷺ، والمعهود من النساء الحَيْض. فما منعها عليه السلام من ذلك، ولا نهى عنه. وكل ما لم ينهَ عنه عليه السلام فمباح.

قال: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض، لأخبر بذلك عليه السلام عائشة، إذ حاضت فلم ينهها إلَّا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقَّن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد، فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف[٤]. وهذا قول المزني وداود وغيرهما.

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٨٢ في كتابنا هذا.

(٢) المحلى بالآثار (١/٤٠٠).

(٣) رواه البخاري (٤٣٩). **والخباء**: الخيمة من وبر وغيره. **والحفش**: البيت الصغير القريب السقف.

(٤) المحلى بالآثار (١/٤٠١).

ورَدَّ ابن حزم ما استدل به المخالفون من حديث: «**إنِّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[١] بأن سنده مليء بالضعفاء والمجاهيل، فيسقط الاحتجاج به.

وممَّا يؤكد ما ذهب إليه ابن حزم: أن ما يُخاف من تلويث المسجد بدم الحيض لم يعد واردًا في عصرنا، فقد أصبح النساء يلبسن حفَّاظات واقية في غاية الإحكام، لا تسمح بنزول قطرة دم[٢].

ـ حضور النساء إلى المساجد:

المرأة في العهد النبوي حضرت المسجد بل أقامت فيه، وبلغت الآثار التي نقلت ذلك حد الاستفاضة، ولذلك لا يقبل في منطق الإسلام أن نحبس المرأة في البيت، وتحرم من العبادة الجماعية في بيوت الله.

يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه القيم (تحرير المرأة في عصر الرسالة)[٣]:

«إن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع المسلم، فهو مركز العبادة أولًا، ومركز العلم ثانيًا، ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي ثالثًا. ثم هو قاعة الاجتماعات العامة وساحة الرياضة عند الحاجة.

لهذه العوامل مجتمعة كان يفسح المجال للمرأة في العهد النبوي لتغشى المسجد كلما تيسر لها ذلك. وكان ترددها على المسجد بين حين وآخر يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة؛ ففضلًا عن مشاركتها

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٨٢ في كتابنا هذا.

(٢) انظر كتابنا: فقه الطهارة، ص ٢٤٢، ٢٩٠، ٢٩١.

(٣) انظر: ١٧٨/٢ وما بعدها، تحت عنوان (المشاركة واللقاء في المسجد).

في العبادة وسماع القرآن يتلى في الصلاة، فإنها تستمع لدروس العلم، وكلمات التوجيه العامة، وتعرف شيئًا من أخبار المسلمين الاجتماعية والسياسية، وفوق كل هذا تتعرف على أخواتها المؤمنات، وتتوثق علاقات الصداقة والمودة، وهذا يعني أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء.

ولا يجوز لأحد سلْبُ حقِّها في غشيان المسجد، إذ إجبارها على الصلاة في البيت بدعوى أنها أفضل؛ فيه اقتراف معصية، إذ هو مخالفة لنهي الرسول ﷺ عن منع النساء المساجد.

وإن قصدت المرأة بغشيان المسجد سماع القرآن، أو سماع العظة، أو حضور اجتماع عام، أو لقاء المؤمنات لتوثيق عرى المودة، أو للتعاون على معروف، فهي وما قصدت من خير. وهذا الخير قد يكون مندوبًا وقد يكون واجبًا.

وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد في شرحه لحديث: «**صلاة رجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلَّا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة إلَّا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**»[1].

قال: «قد قدَّمنا أن الأوصاف التي يمكن اعتبارها لا تُلغَى، فلينظر الأوصاف المذكورة في الحديث، وما يمكن أن يُجعل معتبرًا منها وما لا.

---

(١) سبق تخريجه: ص ١١٠ في كتابنا هذا.

أما وصف الرجولية: فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد، ينبغي أن تتساوى مع الرجل؛ لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعًا»[١].

وإن غشيان المرأة المسلمة المسجد لم يقتصر على مسجد رسول الله ﷺ لفضيلته، بل قد امتدَّ إلى مساجد الأحياء في أطراف المدينة وخارج المدينة وهذه بعض الشواهد:

ـ عن عبد الله بن عمر: أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنْزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[٢].

قال الحافظ في (الفتح): ووقع بيـــان كيفية التحول في حديث ثُويلة بنت أســـلم عند ابن أبي حاتم، وقالت فيه: فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السَّجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام[٣][٤].

ـ عن عمرو بن سلمة، عن أبيه، قال: جئتكم ـ والله ـ من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا**» فنظروا، فلم

---

(١) الإحكام شرح عمدة الأحكام (١٥٢/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٧/١)، وقال ابن كثير في تفســـيره (٧٨/١): غريب من هذا الوجه. والطبرانـــي في الكبيـــر (٤٣/٢٥)، وقـــال الهيثمي فـــي المجمـــع (١٤/٢ ـ ١٥): فيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف متروك.

(٤) فتح الباري (٥٢/٢).

يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لِمَا كنتُ أتلقَّى من الركبان، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بُردة[١]، كنت إذا سجدتُ تقلَّصت[٢] عني، فقالت امرأة من الحي: ألاَ تُغطُّون عنا استَ قارئكم[٣]! فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص[٤].

وقد حرص رسول الله ﷺ على تأكيد حق المرأة في غشيان المسجد، وصيانة هذا الحق من أي عدوان:

ـ فعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأْذنوا لهن**»[٥].

ـ وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد**»[٦]. وفي رواية: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها**». قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبه سبًّا سيئًا ما سمعته سبَّه مثله قط، وقال: أُخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن[٧]!.

وقال ابن دقيق العيد: «وأُخذ من إنكار عبد الله بن عمر على ولده وسبِّه إياه: تأديبُ المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه»[٨].

---

(١) **بردة**: كساء مخطط يلتحف به.

(٢) **تقلصت**: انقبضت وانضمت.

(٣) **است قارئكم**: أي: عورته.

(٤) رواه البخاري في المغاربي (٤٣٠٢)، وأبو داود في الصلاة (٥٨٥)

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٦٥)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢).

(٦) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٢)، وأحمد (٥٦٤٠).

(٧) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٢).

(٨) الإحكام شرح عمدة الأحكام (١٥٧/١).

وهذا كله يؤكِّد حقَّ المرأة المسلمة في أن يكون لها مكانٌ في بيوت الله، لا يحل لأحد منعها منه، ولو كان زوجها أو أباها؛ لأن الشارع هو الذي منحها هذا الحق، فلا يجوز لأحد أن يسلبه منها.

وإذا كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي وسياسي ـ كما سبق أن قلنا ـ فليس عجبًا أن نرى المرأة المسلمة تؤمُّ هذا المسجد المبارك، لاثني عشر داعيًا من الدواعي المشروعة، سواء كانت مباحة أو مندوبة أو واجبة».

وقد ذكر الأستاذ عبد الحليم أبو شقة هذه الدواعي الاثني عشر بالتفصيل، وأهمها: صلاة الفريضة، وصلاة النافلة، والاعتكاف، وسماع العلم، وتلبية الدعوة لاجتماع عام، وخدمة المسجد... وغيرها.

«وفي أداء الصلاة نجد أن المرأة في عصر النبوة كانت تحضر إلى المسجد في صلاة الفجر وصلاة العشاء، رغم عدم وجود مصابيح في الطرقات، وأن الطرق لم تكن ممهدة في ذلك الزمن، ورغم وجود المنافقين والمرجفين والذين في قلوبهم مرض في المدينة.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كُنَّ النساءُ يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفِّعات[١] بمروطهن[٢]، ثم ينقلبن[٣] إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغَلَس[٤].

---

(١) **متلفعات**: أي متلففات، والتلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط.

(٢) **مروطهن**: المروط جمع مرط، وهو كل ثوب غير مخطط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها.

(٣) **ينقلبن**: يرجعن.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٨)، ومسلم في المساجد (٦٤٥).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أعتم[١] رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان. فخرج فقال: «**ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم**» قال: ولا يصلَّى يومئذ إلَّا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول[٢].

وعن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد[٣].

وعن جابر بن عبد الله، قال: بينما نحن نصلي (أي: صلاة الجمعة) مع النبي ﷺ، إذ أقبلت عِير[٤] تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلَّا اثنا عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١][٥].

قال الحافظ في (الفتح): ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة، قال: قال لهم رسول الله ﷺ: «**كم أنتم؟**» فعدوا أنفسهم، فإذا هم اثنا عشر رجلًا وامرأة[٦].

وعن عَمْرَة بنت عبد الرحمٰن، عن أختٍ لعمرة، قالت: أخذت ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة[٧].

---

(١) **أعتم**: دخل في ظلمة الليل. والعَتَمة: ظلمة الليل، وتنتهي إلى ثلث الليل، وأطلقت على العشاء؛ لأنها لا تقام إلَّا فيها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢).

(٤) **عير**: قافلة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣)، كلاهما في الجمعة.

(٦) فتح الباري (٣/٧٦).

(٧) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢)، وأحمد (٢٧٤٥٦).

بل وردت أحاديثُ صحاح عن تنفُّل النساء في المساجد، وخصوصًا صلاة التراويح في شهر رمضان.

قال الحافظ في (الفتح)[١]: وروى سعيد بن منصور من طريق عروة: أن عمر جمع الناس (في قيام الليل في رمضان) على أبيٍّ بن كعب، فكان يصلِّي بالرجال، وكان تميم الداري يصلِّي بالنساء.

وأورد النووي في (المجموع)[٢]: عن عرفجة الثقفي، قال: كان عليُّ بن أبي طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إمامًا، وللنساء إمامًا، فكنتُ أنا إمام النساء».

أقول: لعلَّ المسجد لم يكن يتسع للجميع، لكثرة النساء، أو لضيق المسجد، وإلَّا فالأصل أنَّ المسجد للجنسين.

وبعد نصوص وفيرة ذكرها الأستاذ أبو شقة، عقَّب على ذلك فقال:

«بعد هذا الاستعراض لمشاهد غشيان المرأة المسجد على عهد النبي ﷺ، ينبغي أن نقف ونتأمل مُعَلِّمنا ومعلِّمَ الناس الخير رسولَ الله ﷺ يؤخر العشاء، وفي ذلك فضيلة، ولكن حين يسمع: «نام النساء والصبيان» يخرج للصلاة، رعاية لحال النساء والصبيان... يدخل في الصلاة يريد إطالتها وفي ذلك خير، ولكنه حين يسمع بكاء الصبي، يتجوز في صلاته، كراهية أن يشق على أمه.

وهكذا كانت سياسة رسول الله ﷺ حكيمة رحيمة، ثم إنه رغم وقوع حادث اغتصاب امرأة مسلمة، وهي تؤمُّ المسجد في صلاة الفجر[٣]، لم يصدر

---

(١) فتح الباري (٥٦/٥).

(٢) المجموع، للنووي (٥٢٨/٣).

(٣) رواه أحمد (٢٧٢٤٠) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤) وقال: حسن غريب صحيح. كلاهما في الحدود، عن وائل بن حجر.

عن النبي ﷺ أي قــول فيه تضييق على المرأة في الذهاب إلى المســجد ساعة الفجر، وهي ساعة حرجة، كيلا تُحرم من قرآن الفجر، كما لم يصدر منه أي تحريج على المرأة في حمل طفلها معها للمســجد، لاحتمال ألَّا يكون هناك من يرعاه في غيابها. كلّ هذا يرشدنا إلى أنه مع التسليم بأن للمرأة قدرًا مــن التميُّز عن الرجــال، فينبغي أن تظل أبواب المســاجد مفتوحة لاستقبال النساء، كما هي مفتوحة لاستقبال الرجال. ولا يزعمَنَّ أحــد أنه أغيــر علــى أعــراض المســلمين وأغيــر على ديــن الله من رســول الله ﷺ. إن رســول الله ﷺ مع غيرته على أعراض المسلمين أن تنتهك، يغار على عقول النساء وقلوبهن أن تضمر وأن تذبل.

هل المرأة الآن أقل حاجة من الصحابيات اللاتي كُنَّ يغشين مسجد رسول الله ﷺ للاســتماع إلى القرآن في الصلاة، وللاستماع إلى العظة والعلم؟! إن العلماء هم ورثة الأنبياء، فإذا حُرم نســاؤنا من الأخذ عن رسول الله ﷺ فليأخذن عن ورثته. ولا يقال: يعلمهن آباؤهن وأزواجهن، فليس كل والد أو زوج بقادر على التعليــم وتوجيه العظة المؤثرة. وإن قيل: فســد الزمان. قلنا: إن ذهاب المرأة للمسجد هو من وسائل علاج هذا الفساد.

إن المباح قد يصبح مندوبًا أو واجبًا في ظرف ما، وإن مجتمعنا اليوم وقد غلب عليه الانحراف في كل ما يحيط بالمرأة، في المدرسة والإذاعة المرئية والمســموعة والمجلات والعادات والتقاليد؛ لأشد حاجة إلى أن تحضر المرأة المسجد للصلوات الخمس ما استطاعت، ولصلاة الجمعة، ثم لكل فرصة فيها درس أو توجيه، كذلك تحضر لصلاة التراويح حيث الركعات الطويلة الحسنة.

وما أجمل سماع القرآن خلال القيام الطويل! إنه لا بد من غذاء عقلي وروحي لتحصين المرأة ضد الأغذية الفاسدة.

لا بد من التوجيه الصالح وإثـارة الوجدان للخيـر مقابل الإثارات المتعددة نحو الشـر. لا بد من جوٍّ عامٍّ فاضل طاهـر تعيش فيه لحظات مقابل الأجواء الموبوءة. لا بد من تعارفٍ وتلاقٍ مع الصالحات القانتات، مقابل الإمَّعات الغافلات، والكاسيات العاريات، والمائلات المميلات.

كما أن حديث: «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد**»[1] يلفتنا إلى أمر هام؛ ذلك: أنه إن كانت صلاة المرأة في المسجد من باب المباح، أي: من حقها أن تأخذ به وتدعه؛ فإن الحديث يتضمن شـيئًا آخر بشأن والد المرأة أو زوجها، فرغم ما أعطى الشـرع الوالد والزوج من الولاية على المرأة؛ قد حظر عليهما منعها حظَّها من المسجد.

الخلاصة: أنه مباح للمرأة أن تصلي في المسـجد، ولكنه ليس مباحًا للأولياء ألَّا يأذنوا للمرأة بالصلاة فيه، فإن من واجبهم أن يأذنوا، ومحظور عليهم أن يمنعوا.

وإنه من المؤسف حقًّا ما نلحظه من حرمان المرأة حظها من المسجد سواء على المستوى الفردي كما عبر عنه ابن عبد الله بن عمر: «لنمنعهنَّ؛ إذًا يتخذْنه دَغَلًا»[2]، أو على المستوى الجماعي، كما حدث قرونًا متطاولة.

فقد كان هذا خطوة البداية، بداية الانحراف عن سُـنة رسول الله ﷺ، بداية انسحاب المرأة من مسرح الحياة الاجتماعية، بكل نشاطاتها سواء

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٨٧ في كتابنا هذا.

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٢)، وأحمد (٦٢٩٦).

العبادية أو العلمية أو الجهاديـــة أو الترويحية، تلـــك الحياة التي كانت تمارسها في العهد النبوي، وآل الأمر إلى أن تُحبس وتُعزل عزلًا كاملًا، بين جدران بيت الأب أو بيت الزوج. وكان من نتيجة الانحراف عن سُنَّة النبي ﷺ ضمور شخصية المرأة، ومع توالي القرون بَعُدَ البون بينها وبين المرأة في العهد النبوي، وأصبحت مســـخًا مشـــوَّهًا هزيل العقل ضعيف الخلق ضيق الأفق». انتهى.

وأزيد على ذلك فأقول: إن الفقهاء الذين منعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، خوف الفتنة، اجتهدوا لزمانهم، ونحن ينبغي أن نجتهد لزماننا. واجتهادنا هو الرجوع إلى الأصل المعمول به في زمن النبوة.

وقد تسبب اجتهادهم ـ من حيث لا يقصدون ـ إلى حرمان المرأة من علم الدين، فقد وكلوا ذلك إلى أبيها أو زوجها أو وليها، ولكنَّ هؤلاء لم يفقِّهوها ولم يعلِّموها، انشغالًا بأنفسهم، أو لأنهم كانوا في حاجة إلى من يعلِّمهم، وفاقد الشيء لا يعطيه.

وقد رأيت بنفسي في صباي نساء يعشـــن ويمتن ولا يركعن لله ركعة واحدة، فلم يعلِّمْهن ذلك أحد. مع أنهنَّ كنَّ يصمن رمضان، ولا يفطرن فيه إلَّا للحيض، لأنَّ الصوم لا يحتاج إلى تعليم كثير مثل الصلاة.

والآن تغيرت الحياة، وتطور المجتمع، وغدت المرأة المسلمة تذهب إلى المسجد والجامعة، وإلى السوق، وتسافر إلى الخارج، فلم يعد هناك معنى من منعها من المسجد وحده.

إنها في حاجة إلى المسجد لتصلي فيه الجمعة والتراويح، وما شاءت من الجماعات، وتحضر الدروس والمواعظ والمحاضرات، التي تقام في المسجد.

وليس مقبولًا ولا معقولًا أن تذهب المسيحية إلى كنيستها، واليهودية إلى بيعتها، والبوذية إلى معبدها، وتُحرم المسلمة وحدها من الذهاب إلى مسجدها! وهي التي يدعوها القرآن والسُّنَّة إليه.

وفي عصرنا أتاحت عمارة المسجد الحديثة للمرأة أن تذهب إلى المسجد دون أن تختلط بالرجال، لسهولة أن تُخصَّص أماكن للنساء في المسجد بمدخل خاص، وكثيرًا ما تكون أماكن النساء في الطابق الثاني للمسجد. ويمكن أن يكون ذلك في الطابق الأول أيضًا، وخصوصًا للكبيرات في السن، اللاتي يُرهقهن صعود الدَّرَج أو السُّلَّم. ويكون بينهن وبين الرجال هذا الخشب المثقوب (الأرابسك)، حتى يتابعن حركات الإمام بمتابعة الصفوف، ولا يجوز اتباع المتشدِّدين من الرجال الذين يريدون للنساء ألَّا يطَّلعن على الرجال ولو من ثقوب الحواجز، فهذا ليس من الإسلام في شيء. وقد رأينا أن النساء في عصر النبوة لم يكن يفصل بينهن وبين الرجال أي فاصل من بناء أو خشب أو قماش أو غيره[1].

وأرى من المطالب الضرورية لتصحيح الحياة الإسلامية: أن تعيد البلاد التي يسود فيها المذهب الحنفي الأمر كما كان عليه في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، فقد تشدد أئمة الحنفية في هذا الأمر، ومنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، ومرَّت على ذلك قرون. وقد تغير الوضع، ولم تعد هناك فتنة في المساجد من النساء بالرجال، ولا من الرجال بالنساء.

---

(١) انظر كتابنا: الضوابط الشرعية لبناء المساجد.

فالذي أراه: أن يتواصى كبار أهل العلم والدعوة، ويجتمعوا من أجل مناقشة هذه القضية الهامة الكبيرة، قضية منع النساء في بلاد الحنفية من المساجد، وخصوصًا أنَّ الحنفية يقاربون نصف المسلمين.

ـ الصلاة بين الأعمدة:

يُكره أن ينشئ المصلون الصف بين الأعمدة التي تقطع الصفوف لغير ضرورة[١]؛ وقد ورد النهي عن ذلك، فعن عبد الحميد بن محمود، قال: صليتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري (الأعمدة)، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ[٢].

وعن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: كنا نُنهى أن نصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردًا[٣].

والنهي هنا للكراهة وليس للتحريم، قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم: أن يصف بين السواري. وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك[٤].

قال الشوكاني: «وبالكراهة قال النخعي. وروى سعيد بن منصور في (سننه) النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة، قال ابن سيد

---

(١) الكراهة مذهب المالكية والحنابلة، أما الشافعية والحنفية فرأوا جواز ذلك من غير كراهة.

(٢) رواه أحمد (١٢٣٣٩) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩) وحسّنه، كلاهما في الصلاة، والنسائي في الإمامة (٨٢١).

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٠٢)، وابن خزيمة في الإمامة (١٥٦٧)، وابن حبان في الصلاة (٢٢١٩) وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. وقال الألباني في الصحيحة (٣٣٥): حسن صحيح.

(٤) سنن الترمذي (٤٤٣/١).

الناس: ولا يعـرف لهم مخالف فـي الصحابة، ورخص فيـه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسًا على الإمام والمنفرد»[١].

أما الإمام والمنفرد، فلا بأس أن يصلِّيا بين الأعمدة، لصلاة النبي ﷺ في الكعبة بين الساريتين[٢]، ولأن النهي عن الصلاة بين الأعمدة إنما هو لقطع الصف كما قدمنا، فإذا لم يكن هناك صف، فلا بأس بالصلاة بينها.

وما سبق من حكم الصلاة بين السواري لا يختص بالمساجد، بل حيثما أقيمت الجماعة، فالسُّنَّة إلصاق المناكب بين المصلِّين، وكراهية قطع الصفوف بالعُمُد أو الأمتعة.

❀ ❀ ❀

(١) نيل الأوطار (٣/٢٢٩).

(٢) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠٤)، ومسلم في الحج (١٣٢٩).

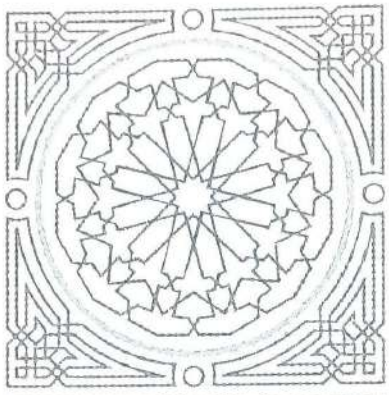

الفصل الرابع

سُنَنُ الصَّلاةِ ومكرُوهاتُها ومُبْطِلاتُها

- سُنن الصلاة.
- الذكر والدعاء بعد الصلاة.
- مكروهات الصلاة.
- مبطلات الصلاة.
- ما يُباح في الصلاة.
- كيفية الصلاة.

❀ ❀ ❀

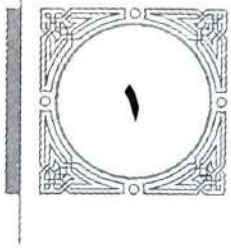

١ سُنَنُ الصَّلاة

للصلاة سنن فعلها النبي ﷺ، ولذلك يطلب من المصلِّي فعلها، ولكن ليس على سبيل الحتم والإلزام، بل على سبيل الندب والاستحباب، يُثاب عليها من فعلها، ومن تركها فقد فاته الفضل والثواب، وهي:

• أولًا: رفع اليدين:

يسن رفع اليدين في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأوسط للركعة الثالثة.

أمّا الرفع عند تكبيرة الإحرام، فقد قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وأن من السُّنَّة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة»[١].

قال الشوكاني: «وجمع العراقي عددَ من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة، فبلغوا خمسين صحابيًّا، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة»[٢].

وأمّا الرفع عند الركوع والرفع منه، فقد روى اثنان وعشرون صحابيًّا أنَّ النبي ﷺ كان يفعله، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قوله: وإذا كبر

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص٣٩.

(٢) نيل الأوطار (٢٠٧/٢).

للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»[١].

قال الحسن وحميد بن هلال: إن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. يعني: رفع اليدين في المواطن الثلاثة، ولم يستثنِ الحسن أحدًا[٢].

وحكى محمد بن نصر المروزي إجماع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلَّا أهل الكوفة. وإلى الرفع في المواطن الثلاثة ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وبه قال مالك في رواية.

أمَّا الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فقد استحبه مالك والشافعي.

قال النووي: «وهذا القول هو الصواب، فقد صح في حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يفعله. رواه البخاري. وصح أيضًا من حديث أبي حُمَيد الساعدي، رواه أبو داود والترمذي[٣] بأسانيد صحيحة»[٤].

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحبُّ في غير تكبيرة الإحرام.

قال النووي: وهو أشهر الروايات عن مالك[٥]. واحتجُّوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بلفظ: رأيت

---

(١) رواه البخاري في الأذان (٧٣٥).

(٢) جزء رفع اليدين للبخاري، ص٧، نشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م.

(٣) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤) وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة.

(٤) شرح النووي على مسلم (٩٥/٤).

(٥) المصدر السابق نفسه.

رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لم يعُد[١]. ضعَّفه البخاري وأحمد، وقال: هذا حديث واهٍ.

واحتجُّوا أيضًا بما رُوي عن عبد الله بن مسعود، من طريق عاصم بن كُلَيب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عند أحمد وأبي داود والترمذي: أنه قال: لأصلينَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ. فصلَّى، فلم يرفع يديه إلَّا مرة واحدة[٢].

وقال ابن أبي حاتم: هذا حديث خطأ، وضعَّفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم، وصرّح أبو داود بأنه ليس بصحيح.

قال الإمام الشوكاني: ولا يخفى على المنصف أن هذه الحُجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهذا الاختلاف موجِبٌ لسقوط الاستدلال بها[٣].

وقال بعض الفقهاء: لا يستحب رفع اليدين مطلقًا، لا في تكبيرة الإحرام ولا في تكبيرات الانتقال[٤].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٧٤٩) وقال: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: «ثم لم يعد». والدارقطني (١١٢٩)، كلاهما في الصلاة، وقال الحافظ في التلخيص (٥٤٤/١): اتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج.

(٢) رواه أحمد (٣٦٨١) وقال مخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب فمن رجال مسلم. وأبو داود (٧٤٨) وقال: ليس هو بصحيح على هذا اللفظ. والترمذي (٢٥٧) وحسنه، كلاهما في الصلاة، والنسائي في التطبيق (١٠٥٨)، وذكر ابن أبي حاتم في العلل (٩٦/١): أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ. وقال الحافظ في الفتح (٢٢٠/٢): ردَّه الشافعي بأنه لم يثبت. وصحَّحه الألباني في صحيح وضعيف النسائي، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤١/٢).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٢١١/٢).

(٤) وهذا مذهب الهادوية. انظر: نيل الأوطار (٢٠٧/٢).

وأدلة الجمهور صريحة وثابتة في مشروعية الرفع وسُنيته.

ـ صفة الرفع:

ورد في صفة رفع اليدين روايات متعـددة، والمختار: أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطرافُ أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه.

قال النووي: «وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه»[١].

ويسـتحبُّ أن يمد أصابعه وقت الرفع، فعن أبي هريـرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا[٢].

وينبغي أن يكون رفع اليدين مقارِنًا لتكبيرة الإحرام أو متقدِّمًا عليها، فعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ[٣].

وعنه، قال: كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك[٤].

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام، فقد جاء عن ابن عمر: أنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٩٥).

(٢) رواه أحمد (٨٨٧٥) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، وابن خزيمة (٤٧٣)، وابن حبان (١٧٧٧)، أربعتهم في الصلاة.

(٣) رواه البخاري في الأذان (٧٣٩).

(٤) رواه أحمد (٦٣٤٥) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) رواه البخاري في الأذان (٧٣٦).

وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ: كبَّر ثم رفع يديه[١]. وهذا فيه تقدُّم التكبيرة على رفع اليدين، ولكن الحافظ قال: لم أرَ من قال بتقديم التكبيرة على الرفع[٢].

• ثانيًا: أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى في أثناء القيام في الصلاة:

فعن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إنا معاشر الأنبياء أُمِرنا أن نعجِّل فطرنا، وأن نؤخِّر سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**»[٤].

وإليه ذهب الجمهور، خلافًا لبعض المالكية الذين يرون أنّ إرسال اليدين أولى من قبضهما، مع أنّه قد جاء في (الموطَّأ): أنّ مالكًا رحمه الله لم يزل يقبض يديه في الصلاة، حتى لقي الله عز وجل.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ فقد ورد ذلك عن ثمانية عشر من الصحابة والتابعين، والحكمة من هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهي أمنع للعبث، وأقرب إلى الخشوع.

ولا ضير في وضع اليدين تحت السرة، أو فوقها، أو تحت الصدر، أو أعلى الصدر، فقد وردت آثار بكل ذلك.

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٣٩١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/٢١٨).

(٣) رواه أحمد (١٨٨٧٣) وقال مخرّجوه: صحيح.

(٤) رواه الطيالسي (٢٧٧٦)، وابن حبان في الصلاة (١٧٧٠) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. والطبراني في الأوسط (١٨٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨٨٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦).

• ثالثًا: التوجُّه أو دعاء الاستفتاح:

والتوجُّه أو دعاء الاستفتاح يأتي به المصلِّي بعد تكبيرة الإحرام، وقد وردت أحاديثُ في بيان دعاء الاستفتاح، منها:

١ ـ حديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَد**»[(١)].

٢ ـ وعن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم قال: «**وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلَّا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلَّا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلَّا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»[(٢)].

وعن عمر: أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: **سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١)، وأحمد (٨٠٣).

قال ابن القيم: «صحَّ عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ، ويجهر به، ويعلِّمُه الناس، وهو بهـذا الوجه في حكم المرفوع. ولذا قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما رُوِي عن عمر، ولو أنَّ رجلًا استفتح ببعض ما رُوِي كان حسنًا»[١].

وفي الأحاديث الواردة أدعية أخرى، وللمسلم أن يدعو بأي صيغة وردت عن الرسول ﷺ.

• رابعًا: الاستعاذة:

ويستحبُّ الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة في الركعة الأولى دون سائر الركعات، بقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ: أنه كان يقول قبل البدء في القراءة: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»[٢][٣].

وإنما قلنا: إن البدء بالاستعاذة يكون في الركعة الأولى دون سائر الركعات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكت[٤]. وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ.

وباعتبار أن القراءة في الصلاة قراءة واحدة.

---

(١) زاد المعاد (١/١٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٢٥٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٧٧)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) المغني (١/٣٤٣).

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٩).

قال ابن القيم: والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح[١].

ويستحب أن تكون الاستعاذة سرًّا، عند أكثر أهل العلم. قال ابن قدامة: ويُسِرُّ بالاستعاذة، ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافًا[٢].

• **خامسًا: التأمين:**

ويُسَنُّ للمنفرد والإمام والمأموم أن يقول بعد قراءة الفاتحة: آمين، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣]. وروي مثله عن أبي هريرة[٤].

والجمهور على أنه يستحبُّ أن يرفع كل من الإمام والمأموم صوته بالتأمين في الأوليين من الصلاة الجهرية، لحديث وائل بن حجر: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «**آمين**» ورفع بها صوتَه[٥].

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام في التأمين، فلا يسبقه، ولا يتأخر عنه، وقد ذكرنا حديث: «**من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٦].

---

(١) المغني (٣٤٣/١).

(٢) نيل الأوطار (٢٣٠/٢).

(٣) رواه أحمد (٧١٨٧) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في الافتتاح (٩٢٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٨٠)، ومسلم في الصلاة (٤١٠).

(٥) رواه أحمد (١٨٨٤٢) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٧٩٦٠).

(٦) سبق تخريجه قبل قليل.

ولفظ (آمين)[١] ليس من الفاتحة، وإنما هو دعاء، معناه: اللهمَّ استجبْ.

• سادسًا: القراءة بعد الفاتحة:

ويسنُّ للإمام والمنفرد مطلقًا والمأموم في الصلاة السرية: أن يقرأ بعد الفاتحة سورة ولو قصيرة من القرآن، أو آية تعدل أقصر سورة منه، وهي الكوثر، وذلك في ركعتي الصبح، والركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي ركعتي الجمعة، وفي ركعات النوافل.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويُسمعنا الآية، ويطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطوِّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح[٢].

- هديُه ﷺ في القراءة بعد الفاتحة:

وإذا تتبعنا الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ، نجد أنه كان يطوِّل في بعض الأوقات، ويخفف في بعضها، والغالب في صلاته أنه كان يعتدل بين التطويل والتخفيف.

فقد صح عنه: أنَّه قرأ في المغرب بطولى الطُّولَيَيْنِ (الأعراف والمائدة)[٣]. وقرأ بالطور[٤]. وصحَّ عنه: أنه قرأ في صلاة العشاء:

---

(١) وهي تقال بالمد (آمين)، وبالقصر (أمين).

(٢) رواه البخاري في الأذان (٧٧٦)، وأحمد (١٩٤١٨).

(٣) رواه البخاري في الأذان (٧٦٤)، عن زيد بن ثابت.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٥)، ومسلم في الصلاة (٤٦٣)، عن جبير بن مطعم.

والتين والزيتون[١]. وصحّ عنه: أنه قرأ في صلاة الفجر: إذا زلزلت[٢].

وعن أبي برزة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المئة آية[٣].

وصح عنه: أنه كان يطيل في الأوليين في الظهر، ويخفِّف في العصر، ويقرأ في المغرب من قصار المفصَّل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطِواله[٤].

وكان يخفف القراءة أحيانًا لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي، كما قال أنس بن مالك: جوَّز ﷺ ذات يوم في الفجر، فقيل: يا رسول الله، لم جوَّزت؟ قال: «**سمعت بكاء صبي، فظننت أن أمه معنا تصلِّي، فأردت أن أُفْرِغ له أمَّه**»[٥].

وكان يقول: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي، ممَّا أعلم من شدة وَجْدِ أمه من بكائه**»[٦].

ولا بأس بقراءة خواتيم السور، أو أوائلها، أو أواسطها، أو الجمع بين سورتين في ركعة واحدة، أو أن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردِّدها في ركعتين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٧)، ومسلم في الصلاة (٤٦٤)، عن البراء بن عازب.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٨١٦)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٨٤/٣)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٣٥/١): رواته موثقون. عن رجل من جهينة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤١)، ومسلم في الصلاة (٤٦١).

(٤) رواه أحمد (٧٩٩١) وقال مخرِّجوه: إسناده قوي على شرط مسلم. والنسائي في الافتتاح (٩٨٢)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، كلاهما في الصلاة، وصحح إسناد النسائي ابن حجر في بلوغ المرام (٢٨٦)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٣٨٧/١).

(٥) رواه أحمد (١٣٧٠١) وقال مخرِّجوه: إسناده من جهة حميد وثابت صحيح على شرط الشيخين، وأما من جهة علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ فضعيف.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٩)، ومسلم في الصلاة (٤٧٠)، عن أنس بن مالك.

• سابعًا: الجهر بالقراءة في موضعه والإسرار في موضعه:

ويسن للمصلي أن يقرأ جهرًا في الصلاة الجهرية، ويُسِر بالقراءة في الصلاة السرية.

والمواضع التي يسنّ فيها الجهر بالقراءة هي: ركعتا الفجر، والركعتان الأوليان من صلاتي المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، كل ذلك بالنسبة للإمام والمنفرد فقط، ويسنّ الإسرار فيما عدا ذلك، والدليل على ذلك ما تواتر من السنة العملية عن النبي ﷺ، وإجماع الأمة سلفًا وخلفًا على ذلك.

أما الإمام فقد أوجب الحنفية على الإمام أن يَجْهَر فيما يُجْهَر فيه ويُسِر فيما يُسَر فيه، وهو سنة عند غيرهم.

ـ حكم التعوذ عند آيات العذاب، والسؤال عند آيات الرحمة:

ويباح للإمام والمنفرد أن يتعوَّذا عند آيات الوعيد، وأن يسألا عند آيات الرحمة، لحديث حذيفة رضي الله عنه يصف قراءة النبي ﷺ في صلاة الليل: يقرأ مترسِّلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ[1]. وفي رواية النسائي: لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله ﷻ إلَّا ذكره[2].

وعن حذيفة رضي الله عنه: أنه صلَّى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**». وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**». وما أتى

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٣٦٧).

(٢) رواه النسائي في التطبيق (١١٣٣).

على آية رحمة إلَّا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلَّا وقف وتعوَّذ[١].

ومع ذلك اختلف العلماء في موضع هذه الأحاديث على أقوال:

الأول: ذهب الحنفية إلى أنه مندوب للمنفرد فقط، دون الإمام والمأموم، فهو بدعة في حقهما[٢].

قال الكاساني: «وأما الإمام في الفرائض فيكره له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله في المكتوبات، وكذا الأئمة بعده إلى يومنا هذا، فكان من المُحْدَثات؛ ولأنه يُثْقِل على القوم، وذلك مكروه، ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه يزيد في خشوعه، والخشوع زينة الصلاة، وكذا المأموم يستمع وينصت، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]»[٣].

وقال ابن عابدين: «منع الإمام منه في التراويح؛ لئلا يُثقل على المأمومين، ومنع المأمومين منه؛ لأن وظيفتهم الاستماع للقرآن، وحصر حديث حذيفة بالصورة التي مثله، وهي اقتداء واحد أو اثنين بإمام»[٤].

الثاني: أنه مندوب في النافلة دون الفريضة؛ لأن الحديث فيها، وهو قول ابن قدامة من الحنابلة، قال: «ويستحب للمصلي نافلة إذا مرَّت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها؛ لما روى حذيفة..

---

(١) رواه أحمد (٢٣٢٤٠) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (٨٧١)، والترمذي في الصلاة (٢٦٢) وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة في الصلاة (٨٧١).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٢٨/١).

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٥/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٤٥/١).

ولا يستحب ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة، مع كثرة من وصف قراءته فيها»[١].

الثالث: كراهيته في الفريضة، ومشروعيته في النافلة؛ وهو مذهب المالكية، ففي مختصر خليل: «وكُرِها بِفَرْض [يعني البسملة والتعوذ]؛ كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة»[٢].

وفي شرحه قال الخرشي: «يعني: أنه يكره في هذه المواضع الدعاء، كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض، لكن قوله: (وأثناءها وأثناء سورة) هو في الفرض، وأما في النفل فجائز»[٣].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «إن سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلَّى عليه، أو ذكر الجنة فسألها، أو النار فاستعاذ منها، فلا بأس، ويُخْفيه، ولا يُكْثر»[٤].

الرابع: استحباب ذلك مطلقًا في الفرض والنفل، للإمام والمأموم والمنفرد، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة.

قال النووي رحمه الله تعالى: «قال الشافعي وأصحابنا: يسنُّ للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة.. ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد.. لأنه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين»[٥].

وقال الحجاوي من الحنابلة: «وله السؤال والتعوُّذ في فرض ونفل، عند آية رحمة أو عذاب»[٦].

---

(١) المغني (٣٩٤/١).
(٢) مختصر خليل (٣٣/١).
(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٩٠/١).
(٤) الشامل في فقه الإمام مالك (١١٦/١).
(٥) المجموع (٦٦/٤).
(٦) الإقناع (١٣٢/١).

وهذا القول هو قول الظاهرية، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: «ونستحبُّ لكل مصلٍّ إذا مر بآية رحمةٍ أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذابٍ أن يستعيذ بالله عز وجل من النار»[1].

والذي نرى أنه أعدل الأقوال، والموافق لسنة النبي ﷺ: أنه يستحب ذلك في النافلة، ويباح في الفريضة بلا استحباب، والسُّنَّة تركه.

• ثامنًا: تكبيرات الانتقال:

وهي سُنَّة بلا خلاف، وهي أن يكبِّر المصلِّي عند الشروع في الركوع، وعند الشروع في السجود، وعند الرفع منه، وعند القيام.

أمّا عند الرفع من الركوع، فالسُّنَّة أن يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ويكبِّر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يقيم صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**» ثم يكبِّر حين يهوي للسجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من الثِّنْتين بعد الجلوس[2].

• تاسعًا: التسبيح عند الركوع والسجود:

وهو سُنَّة عند الجمهور، وكيفية ذلك: أن يقول إذا استقر راكعًا: سبحان ربي العظيم، وأن يقول إذا استقر ساجدًا: سبحان ربي الأعلى.

---

(١) المحلى (٣/٣٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٨٩)، ومسلم في الصلاة (٣٩٢).

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: لمَّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**». فلمَّا نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[(١)].

وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**». وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»[(٢)].

والذي عليه الجمهور أنّ أقل ما يجزئ في الركوع والسجود تسبيحة واحدة، وينبغي ألَّا ينقص التسبيح في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يَسْتَحِبُّون ألَّا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات، وروي عن ابن المبارك أنه قال: أستحبُّ للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم[(٣)].

ومن السُّنَّة أن يأتي في سجوده بشيء من الأذكار والأدعية التي كان يدعو بها رسول الله ﷺ، منها:

---

(١) رواه أحمد (١٧٤١٤) وقال: إسناده محتمل للتحسين. وأبو داود في الصلاة (٨٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، كلاهما في الصلاة، وحسّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٣٩٦/١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٢)، عن عقبة بن عامر.

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٤٠) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢) وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة (٦٠٣)، ثلاثتهم في الصلاة.

(٣) سنن الترمذي (٤٦/٢).

ـ ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» يتأوَّل القرآن[١].

تعني بذلك ما جاء في سورة النصر: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۞ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۞ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ١ ـ ٣].

ـ وعنها رضي الله عنها، قالت: كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سبُّوح قدُّوس، ربُّ الملائكة والروح**»[٢].

ـ وفي حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: أنه ﷺ قال في ركوعه وسجوده: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»[٣].

ـ وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «**اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومخِّي وعظمي وعصبي**»[٤].

ـ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، واستحباب الدعاء في السجود:

نُهِيَ النبيُّ ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فقال: «**ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، وأما الركوع فعظِّموا فيه**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨١٧)، ومسلم في الصلاة (٤٨٤).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٨٧)، وأحمد (٢٤٠٦٣).

(٣) رواه أحمد (٢٣٩٨٠) وقال مخرّجوه: إسناده قوي. وأبو داود في الصلاة (٨٧٣)، والنسائي في التطبيق (١٠٤٩)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٣٩٦/١)، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٧٤/٢).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١)، وأحمد (٧٢٩).

الرب ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنٌ أن يستجاب لكم»[(١)]. والنهي للنبي ﷺ نهي لأمته.

وعن علي رضي الله عنه: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكعٌ أو ساجدٌ[(٢)].

والدعاء في السجود مطلوب، لقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[(٣)]. ما لم يكن المصلِّي إمامًا فيثقل على من خلفه، أو مأمومًا فيخالف إمامه.

وقد وردت عن النبي ﷺ أدعية كثيرة، منها:

ـ ما رواه علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: «**اللهم لك سجدتُ، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره، فأحسن صُوَره، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين**»[(٤)].

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد، قال: ثم خرج إلى الصلاة، فصلَّى، وجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعلني نورًا**». قال شعبة: أو قال: «**اجعل لي نورًا**»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٦).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٨٠).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٨٢)، وأحمد (٩٤٦١)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١)، وأحمد (٧٢٩).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣).

ـ وعن عائشة: أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه، فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: «**رب، أعْطِ نفسي تقواها، وزكِّها أنت خير من زكاها، أنت وليُّها ومولاها**»[١].

ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسِرَّه**»[٢].

ـ وعن عائشة، قالت: فقدتُ النبي ﷺ ذاتَ ليلة، فلمستُه في المسجد (تعني: التمستُه)، فإذا هو ساجد، وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك**»[٣].

ـ وعنها: أنها فقدته ﷺ ذات ليلة، فظنَّت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسَّسْته، فإذا هو راكع أو ساجد، يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلَّا أنت**» فقالت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنكَ لفي شأن آخر[٤].

ـ وكان ﷺ يقول وهو ساجد: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جَدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وأنت على كل شيء قدير**»[٥].

---

(١) رواه أحمد (٢٥٧٥٧) وقال مخرِّجوه: رجاله ثقات. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٨٧٤/٢): إسناده جيد. وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٧٤): رجاله ثقات. وضعفه الألباني في: تمام المنة، ص ٢٠٨.

(٢) رواه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦)، وأحمد (٢٥٦٥٥).

(٤) رواه مسلم في الصلاة (٤٨٥)، وأحمد (٢٥١٧٨).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٩٨)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٩)، عن أبي موسى الأشعري.

• عاشرًا: الذكر عند الرفع من الركوع:

ويُسَنُّ للمصلي أن يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. إلّا إذا كان مأمومًا، فإنه يقول: ربنا ولك الحمد. ولا يقول: سمع الله لمن حمده. لقول رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام: الله أكبر. فقولوا: الله أكبر. فإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[(١)].

وقوله: «**اللهم ربَّنا لك الحمد**» ثبت لها عن النبي ﷺ صيغ أربع:

الأولى: «**ربنا لك الحمد**». كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يصف صلاة النبي ﷺ: ثم يقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**»[(٢)].

الثانية: «**ربنا ولك الحمد**». كما في حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[(٣)].

الثالثة: «**اللهم ربّنا لك الحمد**». ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**»[(٤)].

الرابعة: «**اللهم ربّنا ولك الحمد**». لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (١٠٩٩٤) وقال مخرّجوه: صحيح. وابن خزيمة في الإمامة (١٥٧٧)، والحاكم في الطهارة (٢١٥/١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في الأذان (٧٨٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٩)، ومسلم في الصلاة (٤١١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٩٦)، ومسلم في الصلاة (٤٠٩).

(٥) رواه البخاري في الأذان (٧٩٥).

ويستحبُّ الزيادة على قول: ربنا ولك الحمد. بمثل: حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات والأرض. لما رواه رفاعة بن رافع، قال: كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلمَّا رفع رسول الله ﷺ من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده**» قال رجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلمَّا انصرف رسول الله ﷺ قال: «**من المتكلِّم آنفًا؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملَكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولُ**»[١].

وأن يضم إلى ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري، قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: «**سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء** ـ قال مؤمل: ملء السماوات ـ **وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لِمَا أعطيت، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد**»[٢].

• حادي عشر: الذكر بين السجدتين:

يُسَنُّ للمصلي أن يقول بعد أن يرفع رأسه ويجلس بعد السجدة الأولى: ربِّ اغفرْ لي، ربِّ اغفر لي. لحديث حذيفة رضي الله عنه في وصف صلاة النبي ﷺ: وكان يقعد بين السجدتين نحوًا من سجوده، وكان يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**»[٣].

---

(١) رواه البخاري في الأذان (٧٩٩).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٧٧)، وأحمد (١١٨٢٨).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (٨٧٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٨).

وإن شـــاء زاد على ذلك، فقال: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدنـــي، واجبرني، وارزقنـــي، وارفعني. لحديث ابـــن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بين الســـجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني، وعافني واهدنـــي وارزقني**»[(١)]. ولفـــظ ابن ماجـــه: «**ربِّ، اغفر لـــي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني**»[(٢)].

وكان النبي ﷺ يطيل هذا الركن بقدر السجود؛ فعن البراء رضي الله عنه، قال: كان ركوع النبي ﷺ وســـجوده، وبين الســـجدتين، وإذا رفع رأســـه من الركوع، ما خلا القيام والقعود؛ قريبًا من السواء[(٣)].

ـ هيئة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأوسط:

والسُّـــنَّة أن يجلس بين الســـجدتين وفي التشهد الأوســـط مفترِشًا، والافتراش أن ينصب قدمه اليمنى قائمةً على أطراف الأصابع بحيث تكون متوجهة نحو القبلة، ويفرش رجله اليســـرى بحيـــث يلي ظهرها الأرض، جالسًا على بطنها.

قال أبو حميد في صفة صلاة رســـول الله ﷺ: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدًا[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٢٨٩٥) وقال مخرِّجوه: إسناده حســـن. وأبو داود في الصلاة (٨٥٠)، والترمذي في الصلاة (٢٨٤)، وقال النووي في المجموع (٤٣٧/٣): إسناده جيد.

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٨)، وقـــال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٠/١): رجاله ثقات.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٩٢)، ومسلم في الصلاة (٤٧١).

(٤) رواه أحمد (٢٣٥٩٩) وقال مخرِّجوه: إســـناده صحيح على شرط مسلم. والترمذي في الصلاة (٣٠٤) وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة في الصلاة (٥٨٧).

وقالت السيدة عائشة تحكي صلاة النبي ﷺ: وكان يفرش رجله اليسرى[١].

ويُسْتَحَبُّ أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه، وأن يقبض أصابع يده اليمنى إلَّا السبابة، وهو الإصبع الذي يلي الإبهام؛ فإنه يشير به مرفوعًا إلى الأمام.

فعن علي بن عبد الرحمٰن المُعاويِّ، قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلمَّا انصرف نهاني، فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليسرى على فخذه اليسرى[٢].

وفي رواية أخرى: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها[٣].

• ثاني عشر: الجلوس الأول وقراءة التشهد فيه واستحباب تخفيفه:

يُسَنُّ للمصلي إذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين: أن يجلس بعد الثانية ويقرأ التشهد، وهذا ليس بواجب في مذهب جمهور الفقهاء[٤]؛ فمن تركه عمدًا أو سهوًا لم تبطُل صلاته، ويسجد للسهو؛ لأن النبي ﷺ تركه ولم يعُد له، وسجد للسهو.

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨)، وأحمد (٢٥٦١٧).

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، وأحمد (٥٣٣١).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، والترمذي في الصلاة (٢٩٤).

(٤) ابن عابدين (٣٠١/١)، وحاشية الدسوقي (٢٤٩/١)، ونهاية المحتاج (٥٢٠/١ ـ ٥٢١)، والمغني (٥٣٢/١، ٥٣٣، ٥٣٩).

وقال بعض الفقهاء: إن التشهد الأوسط والجلوس له واجبان، فمن تركهما سهوًا سجد للسهو، وأجزأته صلاتُه، ومن تركهما عمدًا بطُلت صلاته[١]. واستدلُّوا بمواظبة النبي ﷺ عليه، وكذلك أصحابه من بعده، وقد قال النبي ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[٢].

ويُستحب التخفيف في التشهد الأول؛ لحديث ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْف[٣].

• ثالث عشر: التورك في التشهد الثاني:

ويُسَنُّ أن يجلس في التشهد الأخير متورِّكًا، وصفتُه: أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة، فإنه قال: يجلس مفترشًا كجلوسه في التشهد الأول[٤]، واستدل الجمهور على ذلك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى[٥].

---

(١) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. انظر: كشاف القناع (٤٥٦/١).

(٢) رواه البخاري في الأدب (٦٠٠٨)، عن مالك بن الحويرث.

(٣) رواه أحمد (٣٦٥٦) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦) وقال: حديث حسن، إلّا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. كلاهما في الصلاة، والنسائي في التطبيق (١١٧٦)، وضعفه النووي في المجموع (٤٦١/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٣٦٦).

(على الرَّضْف) بفتح فسكون: هي الحجارة المحماة على النار، واحدها رَضْفَة، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس.

(٤) المجموع (٤٥٠/٣ ـ ٤٥١).

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٩)، وأبو داود في الصلاة (٩٨٨).

وحديث أبي حميد: أنه وصف صلاة النبي ﷺ قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مِقعدته[١].

ولا يترك إلَّا في صلاة فيها تشهدان، في الأخير منهما، وقال الشافعي: يُسَنُّ التورك في كل تشهد يسلِّم فيه، وإن لم يكن ثانيًا كتشهُّد الصبح والجمعة والتطوُّع.

• رابع عشر: تحريك الإصبع المسبِّحة في التشهد:

جمهور الفقهاء على أنه يسن للمصلِّي أن يشير بإصبعه المسبحة التي تسمى السبَّابة أثناء التشهد.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية قبض اليد والإشارة بالمسبِّحة، فالمشهور عند الحنفية بسط الأصابع بدون إشارة. والرواية الأخرى عندهم بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها، ويرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهي المعتمد عند المتأخرين[٢].

وقال المالكية: يضمُّ المصلِّي الخنصر والبنصر والوسطى، ويمد أصبعه السبابة ويحركها وسطًا من أول التشهد إلى آخره يمينًا وشمالًا.

ويرى الشافعية أن يقبض المصلِّي أصابع يده اليمنى، ويضعها على طرف ركبته، إلَّا المسبِّحَة فيرسلها، ويقبض الإبهام بجنبها، بحيث يكون تحتها على حرف راحته، ومحل رفع المسبحة عندهم بدءًا من لفظ الجلالة من: أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله. ثم يقيمها ولا يضعها.

---

(١) رواه البخاري في الأذان (٨٢٨).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (٧٢/١).

وذهب الحنابلة ـ وهو قول عند الشافعية ـ إلى أن المصلِّي يحلق بين الوسطى والإبهام، ويكون رفعها إلى القبلة، ناويًا بذلك التوحيد والإخلاص، ويكرر الإشارة بالمسبحة عند ذكر لفظ الجلالة تنبيهًا على التوحيد.

والحكمة في الإشارة بالسبابة إلى أن المعبود ﷻ واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعًا في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد[١].

• خامس عشر: الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام:

يُسَنُّ للمصلِّي أن يدعو بعد تشهده لنفسه ولغيره، بخيرَي الدنيا والآخرة، ففي حديث ابن مسعود في التشهد: «ثم يتخير من المسألة ما يشاء»[٢].

والدعاء مستحب مطلقًا، سواء كان مأثورًا أو غير مأثور، إلَّا أن الدعاء بالمأثور أفضل.

ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك:

ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدُكم من التشهُّد الأخير فليتعوَّذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال**»[٣].

---

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٦٨/٢)، وسبل السلام، للصنعاني (٣٠٩/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٥)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨)، وأحمد (٧٢٣٧).

ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»[١].

ـ وعن علي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلَّا أنت**»[٢].

ـ وعن عبد الله بن عمرو: أن أبا بكر، قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلَّا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»[٣].

ـ وعن حنظلة بن علي: أن محجن بن الأدرع حدَّثه، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. فقال النبي ﷺ: «**قد غفر**» ثلاثًا[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٩).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٥).

(٤) رواه أحمد (١٨٩٧٤) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (٩٨٥)، والنسائي في السهو (١٣٠١)، وابن خزيمة في الصلاة (٧٢٤)، والحاكم في الطهارة (٢٦٧/١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ـ وعن شداد بن أوس، قال: كان النبي ﷺ يقول في صلاته: «**اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تَعْلم، وأعوذ بك من شر ما تَعْلم، وأستغفرك لِمَا تَعْلم**»[(١)].

ـ وعن أبي مجلز، قال: صلَّى بنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما صلاة، فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتمَّ الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلَّة، اللهم زيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهديين**»[(٢)].

ـ وعن أبي صالح، عن رجل من الصحابة، قال: قال النبي ﷺ لرجل: «**كيف تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال النبي ﷺ: «**حولها ندندن**»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٧١٣٣) وقال مخرِّجوه: حسن بطرقه. والترمذي في الدعوات (٣٤٠٧) وليس فيه ذكر الصلاة، والنسائي في السهو (١٣٠٤)، وابن حبان في الطهارة (١٩٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٩٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٣٢٥) وقال مخرِّجوه: صحيح. والنسائي في السهو (١٣٠٦)، وصححه الألباني في الكلم الطيب (١٠٥).

(٣) رواه أحمد (١٥٨٩٨) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (٧٩٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (٩١٠)، وابن حبان في الرقائق (٨٦٩)، كلاهما عن أبي هريرة، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٤٤٣/١)، والألباني في صحيح الجامع (٣١٦٣).

ـ وعن أنس، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل قائم يصلِّي، فلمَّا ركع وتشهد قال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلَّا أنت، المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك.. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**أتدرون بمَ دعا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**والذي نفس محمد بيده، لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دُعِي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**»[(١)].

ـ وعن عمير بن سعد، قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد، فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمتُ منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كله، ما علمتُ منه، وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٠٢][(٢)].

• سادس عشر: القنوت في الفجر:

يرى الشافعية سُنِّية القنوت في صلاة الصبح دائمًا بعد الركوع جهرًا، ودليلهم: قول أنس وقد سئل: أَقَنَتَ النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: أوَقَنَتَ قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا[(٣)].

وقوله أيضًا: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (١٢٦١١) وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٤٩٥)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٤) وقال: غريب من هذا الوجه. والنسائي في السهو (١٣٠٠)، وابن حبان في الرقائق (٨٩٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة (٣٠٤٢)، والطبراني في الأوسط (٧٥٧١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٠١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧).

(٤) رواه أحمد (١٢٦٥٧) وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وعبد الرزاق في الصلاة (٤٩٦٤)، وقال

ويسجد المصلِّي إن تركه سهوًا قبل السلام.

وذهب المالكية إلى أن القنوت مستحبٌّ في صلاة الصبح، إن شاء قبل الركوع، وإن شاء بعده، كلُّ ذلك واسع، والأشهر عن مالك القنوت قبل الركوع، وهو تحصيل مذهبه، ويكون سرًّا، ولا بأس برفع الصوت في القنوت[١].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القنوت في الفجر غير مشروع، وقالوا: إنما كان قنوتُه ﷺ في النوازل، لحديث أنس: أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه[٢].

وأما حديث: أنه ﷺ ما زال يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا؛ فضعيف.

وهذا هو الرأي الراجح، يقول الإمام ابن القيم:

«وقنت في الفجر بعد الركوع شهرًا، ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائمًا، ومن المحال: أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**»[٣] ويرفع بذلك صوته ويؤمِّن عليه أصحابه دائمًا إلى أن

= النووي في خلاصة الأحكام (٤٥٠/١): صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٥/٣)، وقال الهيثمي (٢٨٣٥): رواه أحمد والبزار ورجاله موثقون.

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٢/١ ـ ٧٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٨٩)، ومسلم في المساجد (٦٧٧).

(٣) رواه أحمد (١٧١٨) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) وحسنه، كلاهما في أبواب الوتر، والنسائي في قيام الليل (١٧٤٦)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٤٥٥/١)، عن الحسن بن علي.

فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلومًا عند الأمة، بـل يضيِّعُه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه مُحْدَث. كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليتَ خلف رسـول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هاهنا، وبالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أيْ بُنيَّ مُحْدَث[١]. رواه أهل السنن وأحمد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وذكر الدارقطني: عن سـعيد بن جبير، قال: أشـهد أني سمعت ابن عباس، يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة[٢].

وذكر البيهقي عن أبي مجلز، قـال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت له: لا أراك تقنت! فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا[٣].

ومن المعلوم بالضرورة: أن رسـول الله ﷺ لـو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمِّن الصحابة، لكان نقلُ الأمة لذلك كلِّهم، كنقلهم لجهره بالقراءة فيها، وعددها، ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك»[٤].

• سابع عشر: الالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين:

فعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه، حتى يُرى بياض خدِّه، ثم يسلِّم عن يساره، حتى يُرى بياض خده[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٥٨٧٩) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في الصلاة (٤٠٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي في التطبيق (١٠٨٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٢٤١).

(٢) رواه الدارقطني في الوتر (١٧٠٤)، والبيهقي في الصلاة (٣٠٣/٢) وقال: إنه لا يصح. وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣٦).

(٣) البيهقي في الصلاة (٣٠٢/٢).

(٤) زاد المعاد (٢٦٣/١).

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٢)، وأحمد (١٥٦٤).

• ثامن عشر: اتخاذ سترة بين يديه:

يسن للإمام والمنفرد أن يجعل بين يديه شيئًا يستتر به حال الصلاة، تمكِّنه من الخشوع، ولكي لا يمر أمامه إنسان أو حيوان؛ فيقطع عليه الصلاة، أو يشغل قلبه عن ذكر الله، لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سُترة، وليدنُ منها؛ لا يقطعُ الشيطان عليه صلاته**»[(١)].

وهذا يشمل من صلَّى في فضاء، ومن صلى في بناء، ويشمل الفرض والنفل.

واتخاذ السترة سُنَّة مطلقًا عند الشافعية والحنابلة، حتى ولو لم يخشَ مرور أحد أمامه[(٢)].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ اتخاذ السترة إنما يُسنُّ للمصلي إذا خشي مرور أحد أمامه[(٣)]، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلَّى رسول الله ﷺ في فضاءٍ، ليس بين يديه شيء[(٤)].

أمّا المأموم، فسترة الإمام سترة له، فيجوز المرور بين الصف للحاجة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أقبلت راكبًا على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلِّي بالناس بمنًى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدَيْ بعضِ الصف، فنزلتُ، وأرسلت الأتان ترتعُ، ودخلتُ في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (١٦٠٩٠) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (٦٩٥)، والنسائي في القبلة (٧٤٨)، وابن خزيمة في الصلاة (٨٠٣)، والحاكم في الطهارة (٣٧٠/١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) مغني المحتاج (٢٠٠/١)، كشاف القناع (٣٢٨/١).

(٣) مراقي الفلاح (٢٠٠/١)، وابن عابدين (٤٢٨/١)، وجواهر الإكليل (٥٠/١).

(٤) رواه أحمد (١٩٦٥) وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو يعلى (٢٦٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف.

(٥) رواه مسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، كلاهما في الصلاة.

ـ ما يُجعل سترة:

يصح أن يستتر المصلِّي بكل ما انتصب من الأشياء؛ كالجدار والشجر والأسطوانة والعمود، أو بما غُرز كالعصا والرمح والسهم.. وما شاكلها، وينبغي أن يكون ثابتًا غير شاغل للمصلي عن الخشوع.

ويستحب لمن صلَّى في الفضاء أن تكون السترة قدر ذراع، والأصل في ذلك حديث موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: كنا نصلي والدوابُّ تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرة الرحل، فليصلِّ ولا يبالِ مَنْ مرَّ وراء ذلك**»[(١)].

ومؤخرة الرحل هي العود الذي في آخر الرحل، يحاذي رأس الراكب على البعير.

وإن لم يجد المصلِّي ما ينصبه أمامه، فليخطَّ خطًّا، وهذا عند جمهور الفقهاء ـ الشافعية والحنابلة، والراجح عند متأخري الحنفية[(٢)] ـ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «**إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخطَّ خطًّا، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه**»[(٣)].

ولأن المقصود من السترة ـ كما قلنا ـ جمع الخاطر، وهو يحصل بالخط.

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٩٩).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٠١)، وفتح القدير مع الهداية (٣٥٤/١ ـ ٣٥٥)، ومغني المحتاج (٢٠٠/١ ـ ٢٠١)، وكشاف القناع (٣٨٢/١ ـ ٣٨٣).

(٣) رواه أحمد (٧٣٩٢) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة راويه أبي محمد بن عمرو بن حريث. وأبو داود في الصلاة (٦٨٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، كلاهما في الصلاة.

ومن كان يصلِّي على فراش أو بساط أو سجادة أو نحوها، ولم يجد ما يستتر به، فنهاية ذلك سترة له؛ لأن القصد من السترة منع المرور بين يديه وفي موضع سجوده.

ويسن لمن أراد أن يصلِّي إلى سترة، أن يقرُب منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، ولا يزيد على ذلك، لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا: «**إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها، لا يقطعُ الشيطان عليه صلاته**»[(١)].

وعن سهل بن سعد، قال: كان بين مصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة[(٢)].

ولأن النبي ﷺ صلَّى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع[(٣)].

ولأنّ الفاصل بين المصلِّي والسترة يكون بمقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده.

ـ حكم المرور بين يدي المصلِّي:

اتفق الفقهاء على حرمة المرور بين يدي المصلِّي لغير ضرورة، وذلك لما رواه أبو النضر، عن أبي جُهيم: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه**»[(٤)].

والجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة يرون أن المار بين يدي المصلِّي آثم ولو لم يصلِّ إلى سترة[(٥)]، وذلك إذا مرَّ قريبًا منه.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٢٩ في كتابنا هذا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، كلاهما في الصلاة.

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٥٠٦)، عن ابن عمر.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، كلاهما في الصلاة.

(٥) انظر: ابن عابدين (٤٢٨/١)، وجواهر الإكليل (٥٠/١)، والمغني (٢٤٥/٢، ٢٥٣).

وقال الشافعية: لو صلى إلى غير سترة، أو تباعد منها، فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره، ولا يَحْرُم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه.

وقيَّد المالكية الإثم بما إذا مرَّ في حريم المصلِّي من كانت له سعة المرور بعيدًا عن حريم المصلِّي، وإلَّا فلا إثم[١].

ونقل ابن عابدين عن بعض الفقهاء أن المرور بين يدي المصلِّي يكون على أربع صور:

الأولى: أن يكون للمارِّ مندوحة عن المرور بين يدي المصلِّي، ولم يتعرض المصلِّي لذلك، فيختص المار بالإثم إن مر.

الثانية: أن يكون المصلِّي تعرَّض للمرور، والمار ليس له مندوحة عن المرور، فيختص المصلِّي بالإثم دون المارِّ.

الثالثة: أن يتعرض المصلِّي للمرور، ويكون للمار مندوحة، فيأثمان معًا، أما المصلِّي فلتعرضه، وأما المار فلمروره مع إمكان ألَّا يفعل.

الرابعة: ألَّا يتعرض المصلِّي للمرور، ولا يكون للمار مندوحة، فلا يأثم واحد منهما[٢].

ومعنى **التعرض** المذكور: هو عدم اتخاذ سترة.

واستثنى المالكية من الإثم المرور بين يدي المصلِّي لسد فرجة في صف، أو لغسل رعاف.. أو ما شاكل ذلك[٣].

---

(١) الشرح الصغير (٣٣٦/١ ـ ٣٣٧)، والدسوقي (٢٤٦/١).

(٢) ابن عابدين (٤٢٧/١).

(٣) ابن عابدين (٤٢٧/١)، وجواهر الإكليل (٥٠/١)، ومغني المحتاج (٢٠٠/١).

ـ دفعُ المصلِّي المارَّ بين يديه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمصلي أن يدفع المار من إنسان أو بهيمة، إذا مـرَّ بينه وبين سـترته، أو قريبًا منه، لحديث أبي سـعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إذا صلَّى أحدكم إلى شيءٍ يسـتره من النَّاس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنّما هو شيطانٌ**»[(١)].

قال الصنعاني: «أي: فعله فعل الشـيطان، في إرادة التشـويش على المصلِّي. وقيل: المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان، ويدل على ذلك ما في رواية مسـلم: «**فإن معه القريـن**»[(٢)] أي: شـيطان، والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلي سـترة، فليس لـه دفع المار بين يديه»[(٣)]. وهو كذلك عند الشافعية كما بيَّنا[(٤)].

ويكون الدفع بالتدريج، ويراعى فيه الأسهل فالأسهل[(٥)].

قال النووي في المجموع: «مذهب الشـافعية اسـتحباب التسـبيح للرجل، والتصفيق للمرأة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة. وقال مالك: تسبح المرأة أيضًا»[(٦)].

وقال الحنفية: «يدفعه بالإشـارة أو التسـبيح، وكـره الجمع بينهما، ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة، وتدفعه المرأة بالإشارة أو التصفيق

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، كلاهما في الصلاة.

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٥٠٦)، وأحمد (٥٥٨٥)، عن ابن عمر.

(٣) سبل السلام (٢١٦/١ ـ ٢١٧).

(٤) مغني المحتاج (٢٠٠/١).

(٥) كشاف القناع (٣٧٥/١ ـ ٣٧٦)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٦/٢).

(٦) المجموع (٨٢/٤).

بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى، ولا ترفع صوتها؛ لأنه فتنة، ولا يقاتَل المارُّ، وما ورد فيه من الحديث، مؤوَّل بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام وقد نُسخ، ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موضعه؛ لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه»[١].

وقريب من الحنفية مذهب المالكية، حيث قالوا: للمصلِّي دفع ذلك المارِّ دفعًا خفيفًا لا يشغله عن الصلاة. فإن كثر أبطل صلاته[٢].

ـ أثر المرور بين يدي المصلِّي في قطع الصلاة:

ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يبطلها المرور أمام المصلِّي، سواء كان المار رجلًا أو امرأة أو حيوانًا.

وذلك لأدلة منها: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم**»[٣].

وقال الحنابلة مثل ذلك، إلَّا أنهم استثنوا الكلب الأسود البهيم، فرأوا أنه يقطع الصلاة، إذا لم تكن للمصلي سترة، أو كانت له سترة، فمرَّ بينها وبينه، وذلك لِمَا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا كان أحدكم قائمًا يصلِّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخِرة الرَّحْل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود**»[٤].

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) الدسوقي (٢٤١/١).

(٣) رواه أبو داود (٧١٩)، والدارقطني (١٣٨٢)، والبيهقي (٢٧٨/٢)، ثلاثتهم في الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٦٦)، عن أبي سعيد. وقال الحافظ في الفتح (٤٨٦/١): وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفًا.

(٤) رواه مسلم في الصلاة (٥١٠)، وأحمد (٢١٤٣٠).

قال الإمام الصنعاني: «وقد اختلف العلمـــاء في العمل بذلك، فقال قوم: يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار، لحديث ورد في ذلك عن ابن عباس: أنه مـرَّ بين يـــديِ الصف على حمار، والنبي ﷺ يصلِّي، ولم يُعِد الصلاة، ولا أمر أصحابه بإعادتها[١]. فجعلوه مخصِّصًا لما هنا، وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود. قال: وفي نفسي من المرأة والحمار؛ أما الحمار فلحديث ابن عباس؛ وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخاري: أنها قالت: كان رســول الله ﷺ يصلِّي من الليل وهي معترضة بين يديه، فإذا سجد غمز رجليها، فكفَّتهما، فإذا قام بسطتهما[٢]. فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شـــيء، وتأوَّلوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر، لا الإبطال بالكلية، قالوا: لشغل القلب بهذه الأشياء. ومنهم من قال: هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد: «**لا يقطع الصلاة شيء**»[٣]»[٤].

❀ ❀ ❀

(١) سبق تخريجه: ص ٢٢٩ في كتابنا هذا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، كلاهما في الصلاة.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٣٤ في كتابنا هذا.

(٤) سبل السلام (٢١٥/١).

٢ الذِّكْرُ والدُّعاءُ بَعْدَ الصَّلاة

ذِكْر الله تعالى هو لُبُّ الطاعات، وجوهر العبادات، وأساس كثير من الفرائض والشعائر الظاهرة، ذلك أن القصد الأول من العبادات كافة هو تذكير الإنسان بربه الأعلى، الذي خلق فسوى، والذي قدَّر فهدى.

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ولذلك يكون الذكر قبلها تهيئة لأدائها، ويكون معها كجزء من أعمالها وأركانها، ويكون بعد الفراغ منها ختامًا لها.

فالصلاة يسبقها الأذان، وهو ذكر يشتمل على التكبير، والتهليل، والنطق بالشهادتين، ومن السُّنَّة متابعة المؤذِّن، وبعد الفراغ من الأذان يسن الذكر المأثور عن النبي ﷺ في قوله: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته. إلَّا حلَّت له الشفاعة يوم القيامة**»[(١)].

وقبل الصلاة الوضوء، وهو من شروطها، وبعد الفراغ منه ذِكْر أيضًا؛ كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغ ـ أو: فيُسبغ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلَّا**

---

(١) رواه البخاري في الأذان (٦١٤)، عن جابر.

الله، وأن محمدًا عبد الله ورسوله. إلَّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء»[١].

وزاد الترمذي: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»[٢].

والصلاة ركنها الأول «تكبيرة الإحرام» ذِكْر، وركنها الأعظم «قراءة الفاتحة» ذِكْر ودعاء، وفي ركوعها تسبيح باسمه العظيم، وفي الرفع من الركوع حمد وذكر، وفيما بين السجدتين استغفار وذكر، وفي السجود تسبيح باسمه الأعلى، ودعاء لله بما يحب.

وفي القعود للتشهد الأوسط والأخير أذكار محببة وشهادة لله بالوحدانية، ولمحمدٍ بالعبوديةِ للهِ وبالرسالة، وصلوات عليه ودعوات في آخر الصلاة، ثمَّ ختامها بالسلام.

وبعد انقضائها أمر بالذكر، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وذلك ـ والله أعلم ـ جبرٌ لما يحصل فيها من النقص والوساوس، وإشعار الإنسان أنه مطلوب منه مواصلة الذكر والعبادة، لئلا يظنّ أنَّه إذا فرغ من العبادة فقد أدَّى ما عليه.

وقد ورد عن النبي ﷺ أذكار وأدعية كثيرة ومتنوعة، يستحبُّ للمسلم أن يذكر الله بما يتيسَّر له منها، اتباعًا للسُّنَّة، وطلبًا للأجر والثواب.

---

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٤)، وأحمد (١٧٣٩٣).

(٢) رواه الترمذي في الطهارة (٥٥) وقال: في إسناده اضطراب. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٧)، عن عمر بن الخطاب.

من هذه الأذكار:

ـ ما روى ثوبان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(١)].

وزاد مسلم: قال الوليد: فقلتُ للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله.

ـ وعن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا، ثم قال: «**يا معاذ، إني لأحبك**» فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك. قال: «**أوصيك يا معاذ، لا تدعَنَّ في دُبُر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[(٢)].

ـ وعن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم في دُبُر الصلاة يقول: «**لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلَّا بالله، ولا نعبد إلَّا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلَّا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»[(٣)].

ـ وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان يقول دُبُرَ كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لِمَا أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ**»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١)، وأحمد (٢٢٣٦٥).

(٢) رواه أحمد (٢٢١١٩) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٥٢٢)، والنسائي في السهو (١٣٠٣)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، كلاهما في الصلاة.

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٤)، وأحمد (١٦١٢٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣). ومعنى «**لا ينفع ذا الجد منك الجد**»: أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.

ـ وعن عقبة بن عامر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوِّذتين (سورة الفلق، وسورة الناس)[١] دُبُرَ كل صلاة. ولفظ أحمد وأبي داود: بالمعوِّذات[٢]. زاد سورة الإخلاص.

ـ وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ، قال: «**من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلَّا أن يموت**»[٣].

ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال: «**من سبَّح الله دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثًا وثلاثين، تلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المئة: لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زَبَد البحر**»[٤].

ـ وعن كعب بن عُجْرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**معقِّبات لا يخيب قائلُهن ـ أو: فاعلهن ـ دُبُرَ كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة**»[٥].

---

(١) رواه الترمذي في فضائل القرآن (٢٩٠٣) وقال: غريب.

(٢) رواه أحمد (١٧٤١٧) وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٥٢٣)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٠٣) وقال: غريب. والنسائي في السهو (١٣٣٦)، وابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، كلاهما في الصلاة، وصححه النووي في المجموع (٤٨٦/٣).

(٣) رواه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨٤٨)، والطبراني في الأوسط (٨٠٦٨)، وفي الكبير (١١٤/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩٢٢، ١٦٩٢٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحدها جيد. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٩٤/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٤).

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٧)، وأحمد (٨٨٣٤٩).

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٦)، والترمذي في الدعوات (٣٤١٢).

- وعن أبي هريـــرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رســـول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العُلا والنعيم المقيم. قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: يصلُّون كما نصلِّـــي، ويصومون كمـــا نصوم، ويتصدقـــون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نُعتق. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أعلِّمكم شيئًا تدركون به مَن سبقكم، وتســـبقون مَن بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم، إلَّا من صنع مثل ما صنعتم؟**» قالوا: بلى يا رســـول الله. قال: «**تسبِّحون الله، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثًـــا وثلاثين مرة**» فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: ســـمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»[(١)].

وصح أيضًا: أن يسبح خمسًا وعشـــرين، ويحمد مثلها، ويكبِّر مثلها، ويقول: «**لا إلٰه إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**» مثلها[(٢)].

- وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان مَن حافظ عليهما أدخلتاه الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل**» قالوا: وما هما يا رســـول الله؟ قال: «**أن تحمد الله وتكبِّره وتســـبِّحه فـــي دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشـــرًا، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مئة، فتلك خمسون ومئتان باللسان، وألفان وخمسمئة في الميزان. فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمئة سيئة؟**» قالوا: كيف من يعمل بها

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥).

(٢) رواه أحمد (٢١٦٠٠) وقال مخرّجوه: إســـناده صحيح. والترمذي في الدعوات (٣٤١٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في السهو (١٣٥٠)، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، كلاهما في الصلاة.

قليل؟ قال: «**يجيء أحدَكم الشيطانُ في صلاته، فيذكِّره حاجة كذا وكذا، فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينوِّمه فلا يقولها**» قال: ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده[(١)].

ـ وعن عبد الرحمٰن بن غَنْم: أن النبي ﷺ، قال: «**من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إلٰه إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات؛ كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزًا من كل مكروه، وحرزًا من الشيطان الرجيم، ولم يَحِلَّ لذنب يدركه إلَّا الشرك**[(٢)]**، فكان من أفضل الناس عملًا، إلَّا رجلًا يفضله يقول أفضل ممَّا قال**»[(٣)].

ـ وعن مسلم بن الحارث، عن أبيه، قال: قال لي النبي ﷺ: «**إذا صليتَ الصبح فقل قبل أن تكلِّم أحدًا من الناس: اللهم أَجِرْني من النار.**

---

(١) رواه أحمد (٦٤٩٨) وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الأدب (٥٠٦٥)، والترمذي في الدعوات (٣٤١٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٦)، والنسائي في السهو (١٣٤٨)، وابن حبان في الصلاة (٢٠١٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٥٩٤).

(٢) قال الشيخ أحمد الساعاتي في بلوغ الأماني (٦٨/٤): أي: لم يُجْزَ، وفي رواية الترمذي: «**لم ينبغ لذنب أن يدركه**» أي: يهلكه ويبطل عمله، وفي رواية: «**في ذلك اليوم**». «**إلَّا الشرك**» أي: إن وقع منه، والمعنى: أن الله تبارك وتعالى يغفر للعبد القائل هذا الذكر في يومه وليلته ما اكتسبه من الذنوب ولم يؤاخذه بها، ولا ينبغي لذنب أي ذنب أن يدركه ويحيط به ويستأصله سوى الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(٣) رواه أحمد (١٧٩٩٠) وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وقال الهيثمي في المجمع (١٠٨/١٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وحديثه حسن. وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٤٧٧).

سبع مرات، فإنك إن مِتَّ من يومك، كتب الله ﷻ لك جِوارًا من النار. وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلِّم أحدًا من الناس: اللهم إني أسألك الجنة، اللهم أَجِرْني من النار. سبع مرات؛ فإنك إن مِتَّ من ليلتك، كتب الله ﷻ لك جِوارًا من النار»[(١)].

- وروى البخاري والترمذي: أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلِّم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوَّذ بهن دبر الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»[(٢)].

- وروى الحاكم: أنّ النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلَّا أنت**»[(٣)].

وقد دلَّت هذه الأحاديث الشريفة على مشروعية هذه الأذكار بعد الصلوات المكتوبة، وعلى ما يحصل عليه من قالها من الأجر والثواب؛ فينبغي لنا المحافظة عليها، والإتيان بها؛ على الصفة الواردة عن النبي ﷺ، وأن نأتي بها بعد السلام من الصلاة مباشرة، قبل أن نقوم من

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٥٤) وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الأدب (٥٠٧٩)، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨٥٩)، وابن حبان في الصلاة (٢٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٤٣٣/٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٢٦/٢)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧١).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٢)، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٧).

(٣) رواه أحمد (٢٠٤٠٩) وقال مخرِّجوه: إسناده قوي على شرط مسلم. والنسائي في السهو (١٣٤٧)، وابن خزيمة في الصلاة (٧٤٧)، عن أبي بكرة.

المكان الذي صلَّينا فيه. وذلك إذا تيسَّر لنا ذلك، وإلَّا قلنا ما استطعنا منها في مغدانا ومراحنا.

ويستعان على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع؛ لأن الأصابع مسؤولات مستنطقات يوم القيامة[١].

والأولى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل في اليد اليمنى؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله، كما قالت أمُّنا عائشة رضي الله عنها[٢].

ويباح استعمال المسبحة ليعد بها الأذكار والتسبيحات، وليس التسبيح بها بدعة؛ لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيحات، فهي وسيلة، لكن بشرط ألَّا يعتقد فيها فضيلة خاصة، والأفضل أن يكون عد التسبيح بالأصابع.

ويسن بعد الفراغ من هذه الأذكار أن يدعو بما يشاء، فإنّ الدعاء عقب هذه العبادة وهذه الأذكار أحرى للإجابة.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أحمد (٢٧٠٨٩) وقال مخرّجوه: إسناده محتمل للتحسين. وأبو داود في الصلاة (١٥٠١)، والترمذي في الدعوات (٣٥٨٣)، وابن حبان في الرقائق (٨٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤٥)، عن يسيرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٨)، ومسلم في الطهارة (٢٦٨).

٣ مَكْرُوهاتُ الصَّلاة

مكروهات الصلاة: هي الأمور التي ينبغي على المصلِّي عدم فعلها، لتكون صلاته كاملة غير منقوصة، والمسلم يجب عليه أن يُعنى بصلاته، فيُقْبِل عليها بقلبه، ويستحضر فيها عقله، ويستشعر عظمة الله الذي يناجيه في صلاته، ولا يأتي فيها بأمور تنقص من ثوابها، وتقلِّل من أثر العلاقة والصلة بين الله وعبده في الصلاة.

ففي الحديث: «**إنّ الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، فلا ينصرف عنه، حتى ينقلب** ـ أي: يرجع ـ **أو يُحدِث حدثَ سوء**»[(١)].

وقال ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربَّه** ـ أو: **إن ربَّه بينه وبين القبلة** ـ **فلا يبزقنّ أحدكم قِبَل قبلته**»[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «**إذا كان أحدكم يصلِّي، فلا يبصق قِبَل وجهه؛ فإن الله قِبَل وجهه إذا صلَّى**»[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٧٠): رجال إسناده ثقات. وابن خزيمة في الصلاة (٩٢٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦١٤)، عن حذيفة.

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٤٠٥)، عن أنس بن مالك.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧).

والصلاة لا تبطل بفعل ما يُكره فيها، ولكن كمال الأدب يقتضي البعد عن جميع المكروهات، وقد ذكر الفقهاء أمورًا كثيرة تُكره في الصلاة، من أهمها ما يلي:

• أولًا: ترك شيء من سنن الصلاة:

يكره للمصلي أن يترك شيئًا من سنن الصلاة الفعلية أو القولية التي تقدم بيانها في محلها.

• ثانيًا: الالتفات في الصلاة:

يكره أن يلتفت المصلِّي في الصلاة، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سألتُ النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[(١)].

والكراهة مقيَّدة بعدم الحاجة، أما إن كانت هناك حاجة، كخوف على نفسه أو ماله؛ لم يكره، لحديث سهل بن الحنظلية، قال: ثُوِّب بالصلاة ـ يعني: صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلِّي وهو يلتفت إلى الشِّعْب. قال: وكان أرسل فارسًا إلى الشِّعب من الليل يحرس[(٢)].

وعليه يُحمل ما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان ﷺ يلتفت في صلاته يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في الأذان (٧٥١).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٩١٦)، والنسائي في الكبرى في السير (٨٨١٩)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٤٨١/١)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٥٠).

(٣) رواه أحمد (٢٤٨٥) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في السفر (٥٨٧)، والنسائي في السفر (١٢٠١)، وابن خزيمة (٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٨٨)، كلاهما في الصلاة، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٩٦/٥).

ولا تبطل الصلاة بالالتفات عند جمهور الفقهاء، ما لم يتحوَّل بصدره عن القبلة.

قال الإمام ابن القيم: «الالتفات المنهيُّ عنه في الصلاة قسمان:

أحدهما: التفات القلب عن الله ﷻ إلى غير الله تعالى.

والثاني: التفات البصر.

وكلاهما منهي عنه، ولا يـزال الله مقبلًا على عبده ما دام العبد مقبلًا على صلاته، فإذا التفت بقلبه أو بصره، أعرض الله تعالى عنه، وقد سئل رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في صلاته، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[1].

ومَثَل من يلتفـت في صلاته ببصـره أو بقلبه مَثَل رجل قد اسـتدعاه السـلطان، فأوقفه بين يديه، وأقبل يناديه ويخاطبه، وهـو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يمينًا وشمالًا، وقد انصرف قلبه عن السلطان، فلا يفهم ما يخاطبه به؛ لأنَّ قلبه ليس حاضرًا معه، فما ظـنُّ هذا الرجل أن يفعل به السـلطان؟ أفليس أقلّ المراتب في حقه أن ينصرف من بيـن يديه ممقوتًا مبعدًا، قد سقط من عينيه؟! فهذا المُصلّي لا يستوي والحاضر القلب المقبل على الله تعالى في صلاته، الذي قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلأ قلبه من هيبته، وذلَّ عُنُقه له، واسـتحيى من ربه تعالى أن يقبل على غيره، أو يلتفت عنه. وبين صلاتيهما، كما قال حسان بن عطية: إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحـدة، وإن ما بينهما في الفضل كما بين السـماء والأرض؛ وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله ﷻ، والآخر ساهٍ غافلٌ.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٤٦ في كتابنا هذا.

فإذا أقبل العبد على مخلوق مثله، وبينه وبينه حجاب لم يكن إقبالًا ولا تقرُّبًا، فما الظن بالخالق ﷻ؟! وإذا أقبل على الخالق ﷻ وبينه وبينه حجاب: الشهوات، والوساوس، والنفس مشغوفة بها، ملْأى منها، فكيف يكون ذلك إقبالًا، وقد ألهته الوساوس والأفكار، وذهبت به كل مذهب؟!»[١].

• ثالثًا: فعل ما ينافي الخشوع وسكون الجوارح:

ويكره في الصلاة فعل كل ما يشغل المصلِّي عنها، وما يجعله قلِقًا فيها، وكل ما ينافي الخشوع وسكون الجوارح لله، كفرقعة الأصابع وتشبيكها، لقول النبي ﷺ: «**لا تفقِّع أصابعك وأنت في الصلاة**»[٢].

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا**» وشبك بين أصابعه[٣]. فمن كان بالصلاة فهو أولى بالنهي.

وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ، قال: «**إذا صلَّى أحدكم فلا يشبِّكَنَّ بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه**»[٤].

---

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (٢١/١).

(٢) رواه ابن ماجه في الصلاة والسنة فيها (٩٦٥)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١٦٣٦): الحارث (الأعور) كذاب مجمع على ضعفه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٥١)، عن علي.

(٣) رواه ابن خزيمة في الصلاة (٤٣٩)، والحاكم في الصلاة (٢٠٦/١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٦٦).

(٤) رواه أحمد (١١٣٨٥) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف على خطأ فيه. وقد أشار الحافظ في الفتح (٥٦٦/١) إلى هذا الحديث، وقال: وفي إسناده ضعيف ومجهول.

قال ابن عابدين: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية للنهي المذكور[١].

والتشبيك بين الأصابع يكره أثناء الذهاب إلى الصلاة، وفي أثناء الصلاة، أما بعد الصلاة، فلا بأس به، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: فصلى بنا ركعتين، ثم سلَّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه[٢].

وكذلك العبث باللحية أو غيرها من جسده، واستُثْني من ذلك ما كان لحاجة: كحكٍّ بدنِه لشيء أصابه وأضره، وسلت عَرَقٍ يؤذيه ويشغل قلبه، إذا كان العمل يسيرًا.

ومن مكروهات الصلاة: تقليب الحصى ومسه، لحديث معيقيب: أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد: «**إن كنتَ فاعلًا فواحدة**»[٣].

• رابعًا: رفع البصر إلى السماء وتغميض العينين:

أجمع العلماء على استحباب غضِّ البصر في الصلاة عمَّا يُلهي، وكراهة رفع البصر إلى السماء، وأنه يستحب للمصلِّي حالَ قيامه النظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته، لحديث أنسٍ: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهُنَّ عن ذلك، أو لتُخطفن أبصارهم**»[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٣١/١).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢)، وابن حبان (٢٢٥٦)، كلاهما في الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦).

(٤) رواه البخاري في الأذان (٧٥٠)، وأحمد (١٢٠٦٥).

وكره الجمهور تغميض العينين في الصلاة إلَّا لحاجة، قال الإمام ابن القيم: «إن كان تفتيح العين لا يُخِلُّ بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره ممَّا يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم»[(١)].

• خامسًا: الصلاة إلى ما يُلهي ويشغل أو عليه:

ويكره للمصلي أن ينظر أو يصلِّي إلى شيء يلهيه ويشغله عن صلاته والخشوع فيها، أو أن يصلِّي عليه، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلمَّا انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ، وأْتوني بأَنْبِجَانِيَّة أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»[(٢)].

ولحديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: كان قِرَام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي عنا قِرامك؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»[(٣)].

وفي ذلك حث على إزالة كل ما يشغل القلب في الصلاة.

• سادسًا: البُصاق نحو القبلة:

ويكره البصق نحو القبلة، أو جهة اليمين، لحديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه** ـ أو: **إن**

---

(١) زاد المعاد (٢٨٥/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦).

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٣٧٤)، وأحمد (١٢٥٣١).

ربه بينه وبين القِبْلة ـ فلا يبزقن أحدكم قِبَل قِبْلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**»[(١)].

وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكَّها، ثم قال: «**إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخمْ قِبَل وجهه، ولا عن يمينه، ولْيبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى**»[(٢)].

وفي لفظ للبخاري: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلَّاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها**»[(٣)].

وقد جزم الإمام النووي رحمه الله بالمنع من البزاق قِبَل القِبْلة، وعن اليمين مطلقًا، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء كان في المسجد أو غيره، لأحاديث دلَّت على العموم[(٤)].

وما يفهم من بعض هذه الأحاديث من جواز البصق تحت القدم، أو على اليسار في المسجد، فذلك في المساجد التي كانت مفروشة بالحصباء، لا بالسجاد والحصير وغيرها.

ولهذا قالوا: إذا كان المصلِّي في المسجد، فيتعين عليه ألَّا يبصق مطلقًا إلَّا في ثوبه أو في منديل؛ لحديث أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»[(٥)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨).

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٤١٦)، وأحمد (٨٢٣٤).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/٥).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤١٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**عُرضت عليَّ أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد ولا تُدفن**»[١].

• **سابعًا: الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافع الأخبثين:**

وتُكره الصلاة بحضرة الطعام أو حين يدافع الأخبثين (البول والغائط)، لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «**إذا وُضِع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء**»[٢].

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة**»[٣].

ويشترط لذلك ثلاثة شروط:

أولًا: أن يكون الطعام حاضرًا.

والثاني: أن تكون نفس المصلِّي تتوق إليه، فإذا كان شبعانَ لا يلتفت إليه، فليصلِّ ولا كراهية.

والثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسًّا وشرعًا، وعدم القدرة في الحس كأن يكون الطعام حارًّا لا يستطيع تناوله، وفي الشرع كأن يكون صائمًا ممنوعًا من الطعام شرعًا، فلا كراهة في الصلاة حينئذٍ[٤].

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٣)، وأحمد (٢١٥٤٩).

(٢) رواه البخاري في الأذان (٦٧١)، وأحمد (٢٤١٢٠).

(٣) رواه البخاري في الأذان (٦٧٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٩).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٣٢٨ ـ ٣٣٠).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[١].

قال العلماء: الحكمة من ذلك انشغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع الذي هو روح الصلاة.

• ثامنًا: التثاؤب في الصلاة:

ويُكره التثاؤب في الصلاة، لخبر مسلم: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليكظمه ما استطاع، فإن الشيطان يدخل منه**»[٢].

وهذا إذا أمكن دفعه، فإذا لم يمكن دفعه، فلا كراهة، ويغطي فمه بيده اليسرى، وقيل: بإحدى يديه[٣].

والتثاؤب مكروه ولو كان في غير الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب**»[٤]. وذلك إذا كان مصدره كثرة الأكل والتخمة.

• تاسعًا: التخصُّر:

التخصُّر في الصلاة، هو وضع اليد على الخاصرة، وهي وسط الإنسان.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التخصر في الصلاة مكروه، أي: تنزيهًا.

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)، وأحمد (٢٤١٦٦).

(٢) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٥)، وأحمد (١١٣٢٣)، عن أبي سعيد.

(٣) انظر: ابن عابدين (٤٣٣/١)، ونهاية المحتاج (٥٦/٢)، والمغني (١٢/٢)، وكشاف القناع (٣٧٣/١)، ومواهب الجليل (٨٢/٢)، والدسوقي (٢٨١/١).

(٤) رواه البخاري في الأدب (٦٢٢٣)، وأحمد (٩٥٣٠)، والترمذي (٢٧٤٦).

وذهب الحنفية إلى أنه مكروه تحريمًا؛ لمنافاته هيئة الصلاة المأثورة، والتشبه بالجبابرة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يصلِّي الرجل مختصرًا[١].

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخَصْر في الصلاة[٢].

والمراد بالخصر وضع اليد على الخاصرة.

وفي رواية: نهى أن يصلِّي الرجل متخصِّرًا. بتشديد الصاد، وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلِّي، وكانت عائشة رضي الله عنها تكره أن يجعل المصلِّي يده في خاصرته، وتقول: إنّ اليهود تفعله[٣].

والنهي ما لم تكن به حاجة تدعو إلى وضعها، فإن كان به عذر، كمن وضع يده على خاصرته لوجع في جنبه، أو تعب في قيام الليل، فتخصَّر؛ جاز له ذلك في حدود ما تقتضي به الحاجة، والحاجة تُقدَّر بقدرها[٤].

• عاشرًا: افتراش الذراعين:

يُكره للمصلي أن يفترش ذراعيه في الصلاة، أي: يبسطهما في حالة السجدة[٥]، لحديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٢٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٥).

(٢) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢١٩).

(٣) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٨).

(٤) الاختيار شرح المختار (٦٠/١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٩٦/١)، وجواهر الإكليل (٥٤/١)، ومنار السبيل في شرح الدليل (٩٥/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٣٢/١)، وكشاف القناع (٣٧/١).

(٦) رواه البخاري في الأذان (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٣).

• حادي عشر: الإقعاء:

الإقعاء في الصلاة هو: أن يلصق المصلِّي أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يده على الأرض كإقعاء الكلاب.

والإقعاء بهذا المعنى مكروه في الصلاة عند أكثر الفقهاء، لما رُوِي أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء في الصلاة[١].

وعند المالكية: الإقعاء بهذه الصورة حرام، ولكن لا تبطل به الصلاة[٢].

وقد جاء نوع آخر من الإقعاء، غير مكروه بل مسنون، وهو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، فعن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرَّجُل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيكم ﷺ[٣].

وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن العلماء اختلفوا اختلافًا كثيرًا في الإقعاء وتفسيره، ثم قال: والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنَّى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٤٦٨)، وفي الكبير (٢٢٩/٧)، والحاكم في الصلاة (٢٧٢/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٦٤).

(٢) جواهر الإكليل (٥٤/١)، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير (٢٣٤/١).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٦)، وأحمد (٢٨٥٣).

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ[١].

فظهر أن الإقعاء الذي اختاره ابن عباس وغيره من العبادلة أنه من السُّنة: هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتين على الأرض[٢].

• ثاني عشر: الإشارة باليدين عند السلام:

فعن جابر بن سمرة، قال: كنا نصلِّي خلف النبي ﷺ، فقال: «**ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شُمْس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم**»[٣].

وعند مسلم: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟! اسكنوا في الصلاة**»[٤].

قال الإمام النووي: «والمـــراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين»[٥].

❀ ❀ ❀

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٩/٥).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٥٩/٢)، وسبل السلام، للصنعاني (٢٣٢/٢).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٣١)، وأحمد (٢٠٩٧٢).

(٤) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٠)، وأحمد (٢٠٩٦٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٥٣/٤).

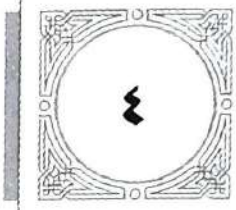

٤ مُبْطِلاتُ الصَّلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها إذا تلبَّس المصلِّي بواحد من الأمور الآتية:

• **أولًا: الكلام فيها:**

لا خلاف بين الفقهاء أن من تكلَّم في صلاته عامدًا عالمًا فسدت صلاته، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلَّم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة[١].

وقد وردت أدلةٌ كثيرة تدل على تحريم الكلام في الصلاة، وأنه يبطلها، منها:

ـ حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: كنا نتكلَّم في الصلاة، يكلِّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام[٢].

ـ وعن معاوية بن الحَكَم السلمي: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها** ـ وفي رواية: **لا يحل فيها** ـ **شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[٣].

---

(١) الإجماع، ص ٤٣، برقم (٦٦).

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٩).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، وأحمد (٢٣٧٦٢).

ـ وعن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمْنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نُسلِّم عليكَ في الصلاة، فتردُّ علينا! فقال: «**إن في الصلاة شُغلًا**»[١].

وقد اختلف الفقهاء فيمن تكلَّم عمدًا في صلب الصلاة لمصلحتها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الصلاة تبطل، لعموم الأدلة السابقة.

ولقوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبِّح الرجال، وليصفِّق النساء**»[٢]. ولو كان الكلام مباحًا لمصلحتها لكان أسهل وأبين.

وذهب المالكية إلى أنها لا تبطل إذا كان قليلًا، كما لو قال لإمامه وقد جهر بالقراءة: إنك في صلاة الظهر. أو يقوم الإمام إلى خامسة فيقول: قد صليتَ أربعًا.. أو نحو ذلك، ونُقل هذا القول عن الأوزاعي، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

واستدلُّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: سماها لنا أبو هريرة، ولكنْ أنا نسيتُ ـ فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، فشبَّك أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى، وخرج السَّرَعان من المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلِّماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨).

(٢) رواه البخاري في فصل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٠٤)، وأحمد (٢٢٨٠١) واللفظ له.

(٣) المجموع (٨٥/٤)، والمغني (٥٠/٢ ـ ٥١)، وحاشية الدسوقي (٢٨٩/١).

ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيتَ أم قصُرت الصلاة؟ قال: «**لم أنْسَ، ولم تقصر**» فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: نعم. فتقدَّم، فصلَّى ما ترك من صلاته، ثم سلَّم، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر[١].

فالخروج من الصلاة غير معتبر ما دام أنه قد بقي شيء منها، فيعتبر أنّه في صلاة، ما لم يطُل الزمن أو يشتغلْ بغيرها.

والظاهر أن الكلام الواقع منهم ليس بعمد، وإنما هو كفعل الناسي والجاهل، فالرسول ﷺ تكلَّم قبل أن ينتهي من الصلاة، ظن أنها تمت، والصحابة ظنوا أنها قصُرت، فلم تبطل صلاتهم؛ لأنهم لم يعيدوها من أولها.

وأمّا الناسي والجاهل، فذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا تبطل إذا لم يطل الكلام والزمان.

قال الإمام النووي: «أما الناسي، فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا [يعني الشافعية]، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: تبطل.

دليلنا حديث ذي اليدين[٢]؛ فإن النبي ﷺ تكلَّم في حال السهو وبنى عليه.

وأما كلام الجاهل، إذا كان قريب عهد بالإسلام، فهو ككلام الناسي، فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم[٣]، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل»[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨٢)، ومسلم في المساجد (٥٧٣)، عن أبي هريرة.

(٢) الحديث السابق نفسه.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٥٧ في كتابنا هذا.

(٤) شرح النووي على مسلم (٢١/٥).

وهذا ما ذهب الشافعية إليه إذا كان الكلام يسيرًا عُرْفًا، فإنه يعذر به، ولا يعذر في كثير الكلام؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها، والقليل يحتمل لقلته، ولأنّ السبق والنسيان في كثير نادر، وكذلك المُكْرَه؛ فإنه لا تبطل صلاته كالناسي[١].

وإذا تكلَّم بكلام واجب، مثل أن يخشى على صبيٍّ أو ضرير الوقوع في هلكة، أو يرى حيَّةً ونحوها تقصد غافلًا أو نائمًا، أو يرى نارًا يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا، ولا يمكن التنبيه بالتسبيح، فتبطل الصلاة بهذا؛ لأنه تكلَّم متعمدًا، ويجب عليه أن يقطع الصلاة للأمر الواجب، ويستأنف الصلاة من أولها.

وقال بعض الفقهاء: لا تبطل. وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد[٢].

والقول الأول هو الأقرب للدليل، والله أعلم.

قال ابن قدامة: وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة، فإنما هو في اليسير منه، فإن كثر وطال، أفسد الصلاة[٣].

قال الخطيب الشربيني: ومرجع القليل والكثير إلى العُرف على الأصح[٤].

ويُبطل الصلاةَ كلُّ كلام لم يكن من القرآن، ولا من الأذكار الواردة في الصلاة، إذا كان عمدًا، وتبطل أيضًا بالضحك والأنين والتأوُّه، إذا ظهر حرفان فأكثر عمدًا، إلَّا أن يكون من وجع فلا تبطل.

---

(١) مغني المحتاج (١/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) المغني (٢/٣٨).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) مغني المحتاج (١/١٩٥ ـ ١٩٦).

وإذا قرأ قرآنًا يقصد به تنبيه آدمي، مثل: أن يقول: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] يريد الإذن. أو يقول لرجل اسمه يحيى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] فلا تبطل صلاته إذا قصد القراءة فقط، أو قصد القراءة والإعلام، أمّا إذا قصد الإعلام فقط فتبطل صلاته، لأنه خطاب آدمي[١]. وعند الحنفية تبطل الصلاة إلاَّ إذا قصد القراءة فقط[٢].

ويجوز للمصلِّي أن يدعو في صلاته بكل ما يجوز من الدعاء خارجها من خيري الدنيا والآخرة، كأن يقول: اللهم ارزقني زوجة طيبة، وولدًا صالحًا.. ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية والمالكية.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا، وله أن يقول: اللهم ارزقني كسبًا طيبًا وولدًا ودارًا، وجارية حسناء.. يصفها. أو يقول: اللهم خلِّص فلانًا من السجن، وأهلك فلانًا.. وغير ذلك، ولا يُبطل صلاته شيءٌ من ذلك عندنا. وبه قال مالك والثوري وأبو ثور وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلَّا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن، واحتُجَّ لهم بقوله ﷺ: «**إنّ هذه الصّلاة لا يصحّ فيها شيء من كلام النّاس، إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن**»[٣]. وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «**وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء**»[٤]؛ فأطلق الأمر بالدعاء ولم يُقيِّده، فتناول كل ما يسمَّى دعاءً.

---

(١) المجموع (٤/٨٣).

(٢) فتح القدير (١/٤٠٠).

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٥٧ في كتابنا هذا.

(٤) سبق تخريجه: ص ٢١٥ في كتابنا هذا.

ولأنه ﷺ دعا في مواضع بأدعية مختلفة، فدل على أنه لا حَجْر فيه.

وفي (الصحيحين) في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ في آخر التشهد: «**ثم ليتخيَّر من الدعاء**»[١].

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول في قنوته: «**اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنينَ كسِنِي يوسف**»[٢].

وفي (الصحيحين): قوله ﷺ: «**اللهم العن رِعْلًا وذَكْوان، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله**»[٣]. وهؤلاء قبائل من العرب..

والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة.

والجواب عن حديثهم: أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس، وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس؛ لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء»[٤].

• ثانيًا: العمل الكثير:

اتَّفق العلماء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير، والمقصود به العمل المخالف لأعمال الصلاة، وقد اختلف العلماء في تحديد الكثرة والقلة؛ فقيل: العمل الكثير هو الذي إذا رآه الناظر تخيَّل أنّ فاعله ليس في الصلاة[٥].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٨٦ في كتابنا هذا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٠٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٩)، وأحمد (١٦٥٧٠)، وهو متفق عليه من حديث أنس بغير هذا السياق.

(٤) المجموع (٤٥٤/٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦٢٥/١).

وقيل: يرجع ذلك للعُرف والعادة، فما عدَّه الناس كثيرًا فهو كثير، وما عدَّه الناس قليلًا فهو قليل، فلا تضرُّ الخطوة والخطوتان والخطوات المتفرقة، وحمل الشيء ووضعه، ودفع مارٍّ بين يدي المصلِّي، وإعادة طرَف ردائه ونحوه[١].

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلِّي وأمامة بنت زينب على عاتقه، وكان إذا أراد أن يركع أو يسجد وضعها، فإذا قام أخذها[٢].

وصلَّى النبي ﷺ على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه[٣].

وعن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلَيَّ، فإذا قام بسطتهما[٤].

وفي حديث ابن عباس في وصف تهجُّد رسول الله ﷺ، قال: فقمتُ إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده[٥].

وعن أنس بن مالك: أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين، وأبو بكر رضي الله عنه يصلِّي بهم، ففجِئهم النبي ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص

---

(١) مغني المحتاج (١/١٩٨)، وكشاف القناع (١/٣٧٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، عن أبي قتادة.

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٣٧٧)، عن سهل بن سعد.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، كلاهما في الصلاة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (٩٩٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣).

أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فرحًا بالنبي ﷺ حين رأوه، فأشار بيده أن أتمُّوا، ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر[١].

ـ قول الإمام الشوكاني في مسألة العمل في الصلاة:

وما أجمل ما قاله الإمام الشوكاني في هذه المسألة! قال رحمه الله:

«أقول: قد خبط المفرِّعون في هذا المقام خبْطًا طويلًا، واضطربت آراء جماعة من المجتهدين العاملين بالأدلة، المؤثِرين لما صحَّ من الرواية.

والحق الحقيق بالقبول أن يقال: إنَّ الصلاة بعد انعقادها والدخول فيها لا تفسد إلَّا بمُفسِدٍ قد دل الشرع على أنه مُفسِد، كانتقاض الوضوء، ومكالمة الناس عمدًا، أو ترك ركن من أركانها الثابتة بالضرورة الشرعية عمدًا، فمن زعم أنه يفسدها إذا فعل المصلِّي كذا، فهذا مجرد دعوى؛ إن ربطها المدَّعِي بدليلها، نظرنا في الدليل؛ فإن أفاد فساد الصلاة بذلك الفعل أو الترك، فذاك، وإن جاء بدليل يدل على وجوب ترك الفعل، كحديث: «**اسكنوا في الصلاة**»[٢]؛ فإنه حديث صحيح، فيقال له: هذا أمر بالسكون، وغاية ما فيه وجوب السكون، وترك ما لم يكن من الحركات الراجعة إلى ما لا يتم الإتيان بالصلاة إلَّا به، فمن فعل ما ليس كذلك من الأفعال، كمن يحرِّك يده أو رأسه أو رجله، لا لحاجة، فقد أخل بواجب عليه، ولزمه إثمٌ مِن تركه واجبًا، وأما أنها تفسد بها الصلاة، فلا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٠٥)، ومسلم في الصلاة (٤١٩).

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٥٦ في كتابنا هذا.

فإن قلتَ: هل يمكن الإتيان بضابط يعرف به ما لا يفسد الصلاة وما يفسدها من الأفعال؟ **قلت:** لا، بل الواجب علينا الوقوف موقف المنع حتى يأتي الدليل الدال على الفساد.

وممَّا يصلح سندًا لهذا المنع، ما ثبت في (الصحيحين) وغيرهما: من حديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها[1].

وفي رواية لأبي داود: بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا وأمامة بنت أبي العاص بنت بنته على عاتقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، فكبَّر وكبَّرنا، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع، أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة، حتى فرغ من صلاته[2].

وهذا الحديث الصحيح إذا سمعه المقلد الذي قد تلقَّن أن الفعل الكثير من مفسدات الصلاة، وتلقَّن أن تحريك الإصبع ـ مثلًا ـ ثلاث حركات متوالية لاحق بالفعل الكثير، موجب لفساد الصلاة، خارت قواه واضطرب ذهنه، فإن هذه الصبيَّة لا تقدر على أن تستمسك على ظهره ﷺ إلَّا وعمرها ثلاث سنين فصاعدًا، فأخذها من الأرض، ووضعها على الظهر، وكذلك إنزالها ووضعها على الأرض يحتاج إلى مزاولة وأفعال، تحصل الكثرة لدى هذا المقلِّد بما هو ليس من ذلك بكثير.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٦٣ في كتابنا هذا.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٩٢٠).

ثم ممَّا يصلح أيضًا أن يكون سندًا للمنع حديث: أنه ﷺ صلَّى على المنبر، وكان إذا أراد السجود نزل عنه إلى الأرض فسجد، ثم يعود، وفعل كذلك حتى فرغ من صلاته. والحديث في (الصحيحين) وغيرهما[١].

فإن كان ولا بد من تقدير الفعل الكثير المخالف لمشروعية السكون في الصلاة، فليكن ما زاد على ما وقع منه ﷺ في هذين الحديثين، فإنه فعل هذه الأفعال في صلاته الفريضة، والمسلمون يصلُّون خلفه، وهو القدوة والأسوة، وإنما فعل ذلك لبيان جوازه، وأنه لا ينافي ما شرعه الله في الصلاة، ومن قال بخلاف هذا، فقد أعظم الفرية، وقصَّر بجانب النبوة، وأوقع نفسه في خطب شديد، والهداية بيد الله سبحانه»[٢].

• ثالثًا: الأكل والشرب:

وكذلك تبطل الصلاة بالأكل والشرب فيها؛ لأن الأكل أو الشرب ممَّا ينافي الصلاة، لقوله ﷺ: «**إن في الصلاة شغلًا**»[٣].

ولأنهما يُعدَّان استخفافًا بها، والدليل على ذلك الإجماع.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا أن عليه الإعادة[٤].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٦٣ في كتابنا هذا.

(٢) السيل الجرار (١/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٥٨ في كتابنا هذا.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٤٢٨).

أما إن كان جهلًا أو سهوًا، فلا يُبطلها، فرضًا كانت أو نفلًا، إذا كان يسيرًا، لعموم قوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(١)].

قال الإمام النووي في (المجموع):

«قال أصحابنا: إذا أكل في صلاته أو شرب عمدًا بطلت صلاته، سواء قلَّ أو كثر، هكذا صرح به الأصحاب.

والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا.

قال البغوي وغيره: والمضْغ وحده يبطل الصلاة، وإن لم يصل شيء إلى الجوف، حتى لو مضغ علكًا بطلت صلاته، فإن لم يمضغه بل وضعه في فيه؛ فإن كان جديدًا يذوب فهو كالسُّكَّرة فتبطل صلاته على الصحيح، وإن كان مستعملًا لا يذوب لم تبطل، كما لو أمسك في فمه حصاة.. فإنها لا تبطل قطعًا.

هذا كله في العامد، فلو أكل ناسيًا للصلاة، أو جاهلًا بتحريمه، فإن كان قليلًا لم تبطل بلا خلاف، وإن كثر بطلت على أصح الوجهين.. وتعرف القلة والكثرة بالعرف»[(٢)].

ثم قال النووي رحمه الله تعالى:

«فرع: في مذهب العلماء في الأكل والشرب في الصلاة:

---

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤)، عن ابن عباس.

(٢) المجموع (٩٠/٤).

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منعه منهما، وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا لزمه الإعادة. فإن كان ساهيًا قال عطاء: لا تبطل. وبه أقول. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: تبطل.

قال: وأما التطوع فرُوِي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير: أنهما شربا في صلاة التطوع. وقال طاوس: لا بأس به.

قال ابن المنذر: لا يجوز ذلك. ولعل من حكي ذلك عنه، فَعَله سهوًا»[١].

وكذلك فرَّق الحنابلة في ذلك بين صلاة الفرض والنفل، فصلاة الفرض تبطل بالأكل والشرب عمدًا، قلَّ الأكل أو الشرب أو كثُر؛ لأنه ينافي الصلاة. وأما صلاة النفل فلا تبطل بالأكل والشراب، إلَّا إذا كثر عُرْفًا لقطع الموالاة بين الأركان.

قال البهوتي: وهذا رواية، وعنه: أن النفل كالفرض، قال في (المُبدع): وبه قال أكثرهم؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل، كسائر المبطلات[٢].

قال الفقهاء: ولا بأس ببلع ما بقي في فيه من بقايا الطعام من غير مضغ، أو بقي بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ ممَّا يجري به ريقه وهو اليسير؛ لأن ذلك لا يسمَّى أكلًا، وأما ما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه ـ وهو ما له جرم ـ فإن الصلاة تبطل ببلعه لعدم مشقة الاحتراز.

قال المجد: إذا اقتلع من بين أسنانه ما له جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا، وصرَّحوا بأن بلع ما ذاب بفيه من سكَّر ونحوه كالأكل[٣].

---

(١) المجموع (٩٠/٤).

(٢) كشاف القناع (٣٩٩/١).

(٣) المرجع السابق نفسه.

• رابعًا: الضحك:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى بطلان الصلاة بالضحك إن كان قهقهة، ولـــو لم تبِنْ حروفٌ؛ لأنه تعمد فيها ما ينافيها، فأشبه خطاب الآدمي.

قال المالكية: وسواء قلَّت أم كثرت، وســـواء وقعت عمدًا أو نسيانًا لكونه في الصلاة أو غلبة، كأن يتعمَّد النظر في صلاته أو الاســـتماع لِمَا يُضحك، فيغلبه الضحك فيها.

قال الحنفية: والقهقهة اصطلاحًا: ما يكون مسموعًا له ولجيرانه، بدت أسنانه أو لا، وإن عري عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما، كما صرَّحوا ببطلان الصلاة بالضحك دون قهقهة، وهو ما كان مسموعًا له فقط.

وذهب الشافعية إلى أنه إن ظهر بالضحك حرفان بطلت الصلاة، وإلَّا فلا[1].

• خامسًا: ترك شرط من شروط الصلاة:

اتفق الفقهاء على أنَّه لا تصح الصلاة إلَّا إذا كانت مستوفية شروطها، فإذا تخلَّف شرط من شروط صحتها: كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت؛ بطلت.

وكذلك لو طرأ ما ينافيها، كما لو نزلت على ثوبه نجاسة وهو يصلِّي، أو تذكَّر وهو في الصلاة أنه على غير طهارة، أو انكشفت عورته وهو في الصلاة، على ما بيَّنا في شروط الصلاة.

---

(١) انظر: حاشـــية ابن عابدين (٩٧/١)، وحاشية الدســـوقي (٢٨٦/١)، ومغني المحتاج (١٩٥/١)، ومطالب أولي النهى (٥٢٠/١، ٥٣٨).

ولا خلاف بين العلماء في بطلان الصلاة إذا أحدث متعمدًا.

واختلفوا فيما إذا سبقه الحدث بدون اختيار منه، فيرى جمهور الفقهاء: أنها تبطل؛ لأنه حدث يُبطل الطهارة بالإجماع، فكذلك يبطل الصلاة، كحدث العمد. وقال بعض الفقهاء: لا تبطل، وهذا مذهب الحنفية، وقول الشافعي في القديم[1]. ومؤدى الخلاف: هل يعيد الصلاة إذا كان قد صلَّى منها ركعة أو ركعتين قبل طروء الحدث، أم يبني على ما قد مضى من الصلاة؟.

ذهب الجمهور فيمن طرأ عليه الحدث في صلاته أنه لا يبني على ما سبق، بل يستأنف الصلاة من جديد.

وذهب الحنفية إلى أنه يبني على ما سبق، حيث قالوا: من سبقه الحدث في الصلاة انصرف، فإن كان إمامًا استخلف، وتوضَّأ وبنى، واستدلوا بحديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ. ثم ليبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**»[2].

وقالوا: قوله: «**فلينصرف، فليتوضأ**» هما للوجوب، و«**ليبنِ**» دليل المشروعية؛ لأنه أمر بالبناء، وأدنى درجات الأمر الإباحة، وإنما لم يكن

---

(١) فتح القدير (١/٣٧٧ ـ ٣٧٨)، والمجموع (٣/٤).

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٢٢١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٣٣): في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة. والدارقطني في الطهارة (٥٦٣)، والبيهقي في الصلاة (١/٢٥٥) وقال: وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش. والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص١٢١): ضعفه الشافعي، وأحمد، والدارقطني وغيرهم.

البناء واجبًا؛ لأن البناء لتيسير الأمر على المصلِّي، وفي إيجابه ينقلب اليسر عسرًا، فلا يكون واجبًا[1].

والراجح ـ والله أعلم ـ أن من طرأ عليه الحدث أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل، ويلزمه استئنافها من جديد؛ لأنه فَقَدَ شرط الصلاة في أثنائها، على وجه لا يعود إلَّا بعد زمن طويل وعمل كثير، وكل ذلك مفسد للصلاة.

وأما الحديث الذي استشهد به الحنفية؛ فقد قال النووي: إنه ضعيف باتفاق.

• سادسًا: ترك ركن من أركان الصلاة عمدًا:

وتبطل الصلاة بترك ركن من أركانها عمدًا، كترك ركوع أو سجود.. ونحو ذلك، ولا تبطل إن تركها سهوًا، وإنما عليه أن يأتي بالذي تركه ويسجد للسهو، ما عدا تكبيرة الإحرام والنية، فمن ترك النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، وتجب إعادتها، سواء ترك ذلك عمدًا أو سهوًا.

❀ ❀ ❀

(١) فتح القدير (١/٢٢٨ ـ ٢٣٠).

٥ ما يُباحُ في الصَّلاة

يُباح في الصلاة أمور، دلَّ عليها قول النبي ﷺ وفعله، منها:

• أولًا: المشي اليسير لحاجة:

عن عائشـــة، قالت: كان رســـول الله ﷺ يصلِّي في البيت والباب عليه مغلق، فجئتُ فاستفتحتُ، فمشى، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلَّاه. ووصفت أن الباب في القبلة[١].

وكان أبو برزة الأسلمي بالأهواز على حرف نهر، وقد جعل اللجام في يده، وجعـــل يصلِّي، فجعلت الدابة تنكص، وجعـــل يتأخَّر معها، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم اخز هذا الشيخ، كيف يصلِّي؟! قال: فلمَّا صلَّى قال: قد سمعت مقالتكم، غزوت مع رسول الله ﷺ ستًّا أو سبعًا أو ثمانيًا، فشهدتُ أمره وتيســـيره، فكان رجوعي مع دابتي أهون عليَّ من تركها، فتنزع إلى مألفها فيشق عليَّ[٢].

وكما يجوز المشي في الصلاة لمنع الدابة من الهرب، يجوز المشي اليســـير لكل أمر فيه ضرر محقق يجب منعه، أو مصلحة راجحة يجب

---

(١) رواه أحمد (٢٤٠٢٧) وقال مخرِّجوه: إسناده حســـن. وأبو داود في الصلاة (٩٢٢)، والترمذي في السفر (٦٠١) وقال: حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٥).

(٢) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢١١).

تحقيقها، مثل: فتح الباب ما لم يستدبر القبلة، ولكن يتحرك إلى الأمام وإلى الخلف، وعن اليمين وعن اليسار، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، فقد فتح النبي ﷺ الباب لها وهو يصلِّي، وقد أخبرت أنَّ الباب في القبلة[١]. ومعنى أن الباب في القبلة: أي: جهتها؛ فهو لم يتحوَّل عن القبلة حينما تقدَّم لفتح الباب، وحينما رجع إلى مكانه.

ومثل ذلك إرشاد الأعمى الذي يتخبَّط، ومنعُ طفل من أذى محقَّق، كأن يوشك الوقوع في حفرة، أو أن يمسك نارًا.. وله أن يحمله.

وكذلك قتل ما فيه أذى كالحية والعقرب والعنكبوت والزنابير ونحوها، وكذلك التقدُّم والتأخُّر لأخذ ورقة (منديل) لمنع مخاط أعياه سيلانه.

وأمَّا المشي الكثير فقد قال الحافظ في (الفتح): أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي برزة على القليل[٢].

• ثانيًا: لُبس الثوب لحاجة:

ويُباح في الصلاة لبس ثوب لحاجة، كأن يشعر المصلِّي ببرودة بعد شروعه في الصلاة، والثوب حوله معلَّق في الجدار، فله أن يأخذه ويلبسه، ويشرع ذلك إذا كان الثوب يؤدي إلى الاطمئنان في الصلاة والراحة فيها.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) فتح الباري (٣/٨٣).

وقد يكون لبس الثوب واجبًا، كمن صلَّى عُريانًا لعدم وجود ثوب، وبعد شروعه في الصلاة جيء إليه بثوب، فلبسه للثوب واجب، فعندما أخبر جبريل النبي ﷺ أنَّ في نعليه أذى، خلعهما واستمر في صلاته[١].

• ثالثًا: لفُّ العمامة:

ويُباح في الصلاة لفُّ العمامة وغيرها، ممَّا يوضع على الرأس، ككفِّ أحد طرفي الغُتْرة إلى الخلف أو حول الرقبة، وسدل الآخر؛ لأنَّه من اللباس المعتاد، لحديث وائل بن حجر في وصف صلاة النبي ﷺ: أنَّه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمَّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما[٢].

• رابعًا: السجود على الثوب والعمامة:

ويُباح في الصلاة أن يسجد المصلِّي على ثيابه أو عمامته لعذر، لِمَا روي عن أنس رضي الله عنه، قال: كنَّا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود[٣].

• خامسًا: الصلاة في النعال، وخلع النعلين فيها:

ويُباح في الصلاة أن يصلِّي المصلِّي في نعليه إذا كانت طاهرة، والأصل في ذلك ما رواه أبو مسلمة سعيد بن يزيد، قال: سألت أنسًا: أكان النبي ﷺ يصلِّي في نعليه؟ قال: نعم[٤].

---

(١) رواه أحمد (١١٨٧٧) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (٦٥٠)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، كلاهما في الصلاة.

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٠١)، وأحمد (١٨٨٦٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٥).

وعن شداد بن أوس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالِفُوا اليهود؛ فإنهم لا يُصَلُّون في نعالهم ولا خفافهم**»[(١)].

ولا فرق في هذا بين أن تكون الصلاة في المسجد أو البيوت أو خارجها أو الصحراء، لعموم الأحاديث، بل في بعضها ذكر المسجد، كما في حديث أبى سعيد الخدري: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما**»[(٢)].

وكما في حديث أبي هريرة: أن الرسول ﷺ، قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذِ بهما أحدًا، ليجعلها بين رجليه، أو ليصلِّ فيهما**»[(٣)].

وروى أبو داود: من حديث أبي سعيد الخدري: أنه قال: بينما النبي ﷺ يصلِّي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعها عن يساره، فلمَّا رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل عليه السلام أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرًا**»[(٤)].

لكن بعد أن فُرِشت المساجد بالفرش الفاخرة والبُسط، فينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش، ومنعًا لتأذِّي المصلِّين بما قد يصيب الفرش ممَّا في أسفل الأحذية من قاذورات، وإن كانت طاهرة.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٦٥٢)، والبزار (٣٤٨٠)، وابن حبان في الصلاة (٢١٨٦) وقال الأرناؤوط: صحيح. والحاكم في الصلاة (٢٦٠/١) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٧٥ في كتابنا هذا.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (٦٥٥)، وابن حبان في الصلاة (٢١٨٢) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦٢).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (٦٥٠)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١٣٢/٣).

• سادسًا: تنبيه الإمام إذا سهى، والفتح عليه:

ويُباح للمأموم في الصلاة إذا عرض لإمامه شيء في صلاته سهوًا منه تنبيهه بالتسبيح استحبابًا، إن كان رجلًا، وبالتصفيق إن كانت أنثى عند الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، لحديث: «**إنما التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله**»[٢].

وأما المالكية، فكرهوا للمرأة التصفيق في الصلاة مطلقًا، وقالوا: إنها تسبِّح لعموم حديث: «**من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله**». ووجه الاستدلال: أن «**مَنْ**» من ألفاظ العموم فيشمل النساء[٣].

قال القرافي: التصفيق لا يناسب الصلاة[٤].

وقال أبو بكر ابن العربي: وليس بصحيح لمخالفته الحديث المجمع عليه.

ويُباح ـ أيضًا ـ للمأموم في الصلاة أن يفتح على إمامه، إذا أُرْتِج عليه في القراءة، ويرده إذا غلط فيها إلى الصواب، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء إجمالًا[٥]، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين؛ كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهم، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وابن معقل، ونافع بن جبير.

---

(١) الفتاوى الهندية (٩٩/١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٩٤/١ ـ ٩٥، ١٠٣)، والمغني، لابن قدامة (١٩/٢، ٥٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٣٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١)، عن سهل بن سعد الساعدي.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٩/٢).

(٤) الذخيرة (١٤٦/٢).

(٥) ابن عابدين (٤١٨/١)، والمجموع شرح المهذب (٢٣٨/٤)، والمغني (٥٥/٢ ـ ٥٦).

وكرهه ابن مسعود ﷺ، وشريح، والشعبي، والثوري[١].

واستدلوا بأن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة، فقرأ فيها، فلُبِّس عليه، فلمَّا انصرف قال لأبي ﷺ: «**أصليت معنا؟**» قال: نعم. قال: «**فما منعك؟**»[٢].

وبحديث المسور بن يزيد المالكي ﷺ، قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئًا لم يقرأْه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هلا أذكرتَنِيها**»[٣].

• سابعًا: البصاق:

ويباح في الصلاة إذا بدر الإنسان البصاق: أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه، ما لم يكن في مسجد مفروش، وإلَّا بصق في ثوبه، وحكَّ بعضه ببعض، أو تناول (منديلًا) من جيبه، أو ورقًا يُزال به الأذى قريبًا منه، وقد بينا ذلك في مكروهات الصلاة.

• ثامنًا: حمد الله عند العطاس، أو عند حدوث نعمة:

ومن عطس في صلاته، يجوز له أن يقول: الحمد لله. على الصحيح من كلام أهل العلم، لحديث معاوية بن الحكم السلمي[٤]؛ ولحديث رفاعة بن رافع، قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ، فعطست، فقلتُ: الحمد لله حمدًا

---

(١) المجموع (٢٤١/٤).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٩٠٧)، وابن حبان في الصلاة (٢٢٤٢) وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات. وقال النووي في المجموع (٢٤١/٤): رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٣)، عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (١٦٦٩٢) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (٩٠٧)، وابن خزيمة في الإمامة (١٦٤٨)، وابن حبان في الصلاة (٢٢٤٠)، وحَسَّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٥٠٤/١)، وحَسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٢).

(٤) سبق تخريجه: ص ٢٥٧ في كتابنا هذا.

كثيرًا طيبًا، مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحبُّ ربنا ويرضى. فلمَّا صلَّى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: «**من المتكلِّم في الصلاة؟**» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلتَ؟**» قال: قلتُ: الحمد لله حمدًا كثيرًا، طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحبُّ ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا، أيهم يصعد بها**»[١]. قال الترمذي: حديث رفاعة حديث حسن.

قال في (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي): قال ابن الملك: يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة، يعني على الصحيح المعتمد[٢].

إلا أنه يستحب له الإسرار بالحمد، وهو مذهب الشافعية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما العاطس في الصلاة، فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرًّا، هذا مذهبنا. وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنه يجهر به، والأول أظهر؛ لأنه ذِكْر، والسُّنة في الأذكار في الصلاة الإسرار، إلَّا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها»[٣].

لكن من رد على العاطس بقوله: يرحمك الله. في أثناء الصلاة؛ بطلت صلاته؛ لأنه كلام لمخاطبة الآدمي، فهو كردِّ السلام[٤].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٧٧٣)، والترمذي في الصلاة (٤٠٤) وحسنه، والنسائي في الافتتاح (٩٣١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٤٧).

(٢) تحفة الأحوذي (٣٦٤/٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١/٥).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١٦٦/١).

• تاسعًا: ردُّ السلام بالإشارة:

ويُباح في الصلاة رد السلام بالإشـــارة، لحديث ابن عمر، قال: قلتُ لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده[١].

وقد صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر[٢]، ومن حديث عائشة وجابر، لمَّا صلَّى بهم جالسًا في مرض له، فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا[٣].

وتكون الإشارة بالإصبع، أو باليد جميعًا، أو بالإيماء بالرأس، فكل ذاك وارد في السُّنَّة.

• عاشرًا: حمل الصبي وتعلُّقه بالمصلِّي:

ويُباح للمصلي أن يحمل الصبـــي أو الصبية في الصلاة فرضًا ونفلًا، للإمام والمأموم والمنفرد؛ لحمل رسول الله ﷺ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع على عاتقه، فصلى رســـول الله ﷺ وهي علـــى عاتقه في الصلاة، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها[٤].

وعن عبد الله بن شداد، عن أبيه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، وهو حامل الحسن أو الحسين،

---

(١) رواه أحمد (٢٣٨٨٦) وقـــال مخرِّجوه: صحيح. وأبـــو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) وقال: حســـن صحيح. كلاهما في الصلاة، وصححه النووي في الخلاصة (٥٠٨/١)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٦٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مســـجد مكة والمدينة (١٢٣٣)، ومســـلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٨)، ومسلم في الصلاة (٤١٢).

(٤) سبق تخريجه: ص ٢٦٣ في كتابنا هذا.

فتقدم النبي ﷺ، فوضعه، ثم كبَّر للصلاة، فصلَّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها. فقال: إني رفعتُ رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها، فظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك. قال: «**فكلُّ ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**»[1].

لقد حاول بعض العلماء تبرير موقف النبي ﷺ هنا؛ فقالوا: إن ذلك كان في النفل وليس في الفرض، لكن الحديث حجة عليهم، أو أنه فعل ذلك للضرورة، أو أن ذلك من خصائصه ﷺ.

ولقد حسم الإمام النووي هذه الأمور بقوله:

«وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفوٌّ عنه، لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على أن هذه الأفعال في الصلاة لا تبطلها، إذا قلَّت أو تفرَّقت، وفعل النبي هذا، بيانًا للجواز، وتنبيهًا عليه.

وقد قال بعض أهل العلم: إن فاعلًا لو فعل مثل ذلك، لم أرَ عليه إعادة من أجل هذا الحديث، وإن كنت لا أحب لأحد فعله، وقد كان

---

(١) رواه أحمد (١٦٠٣٣) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في التطبيق (١١٤١)، والحاكم في معرفة الصحابة (١٦٥/٣) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

أحمد بن حنبل يجيز هذا. قال الأثرم: سئل أحمد: يأخذ الرجل ولده وهو يصلِّي؟ قال: نعم. واحتج بحديث أبي قتادة.

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة. ولعل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة، فلا يدفعها عن نفسه، ولا يبعدها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها، بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى، لم يدافعها ولم يمنعها، حتى إذا قام بقيت محمولة معه. هذا عندي وجه الحديث. ولا يكاد يتوهم عليه أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وإمساكها في الصلاة تارة بعد أخرى؛ لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر، والمصلِّي يشتغل بذلك عن صلاته، وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الأنبجانية، فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمور؟! وفي ذلك بيان ما تأولناه».

وقال النووي بعد أن نقل ملخص كلام الخطابي:

«هذا الذي ذكره باطل ودعوى مجردة، وممَّا يرد عليه قوله في صحيح مسلم: «فإذا قام حملها»، وقوله: «فإذا رفع من السجود أعادها»[1]. وقوله في غير رواية مسلم: «خرج علينا حاملًا أُمامة فصلى»[2].. وذكر الحديث، وأما قضية الخميصة، فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلِّم أنه يشغل القلب، وإن أشغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد ممَّا ذكرناه

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٦٣ في كتابنا هذا.

(٢) رواه أحمد (٢٢٥٨٤)، وأبو داود في الصلاة (٩١٨)، والنسائي في المساجد (٧١١).

وغيره، فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز، والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين»[١].

وإذا كان النبي ﷺ فعل ذلك لغير ضرورة، ولبيان الجواز، وتعليمًا للناس وتفهيمًا، وحضِّهم على اليُسْر الذي كان ديدنه في حياته كلها، كما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه[٢]. فالضرورات في حياة الناس من باب أولى، وأخذهم بهذا الحديث يخفف عنهم ما يجدون من عنت، فكم من أُمٍّ تكون وحدها ولا تستطيع أن تترك رضيعها أو طفلها يبكي، أو يضر نفسه بلعب غير مقدِّر لعواقبه، أو يتفلَّت منها فيضيع.. إلى غير ذلك ممَّا يعرض للطفل، ومن ثمَّ كانت في حاجة إلى حمله والإمساك به، وهذا من يُسر الإسلام، الذي لم يجعل الله فيه من حرج على أتباعه، وما جاء الحرج إلَّا من تحفظات الفقهاء وتأويلاتهم وتخريجاتهم، التي أثقلت على المسلمين، وعسَّرت عليهم طاعتهم وعبادتهم.

• حادي عشر: الالتفات عند الحاجة:

يُباح للمصلي أن يلتفت عند الحاجة، أما الالتفات لغير حاجة فكُرِه تنزيهًا ـ كما بيَّنَّا ـ لمنافاته الخشوع والإقبال على الله، هذا كله في الالتفات بالوجه، أما الالتفات بجميع البدن والتحول به عن القبلة فهو مبطلٌ للصلاة اتفاقًا، للإخلال بركن استقبال القبلة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣٢/٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧).

وإذا كان الالتفات في الصلاة مباحًا للحاجة، فإن الأصل في المصلِّي أن يقبل بقلبه على صلاته، ويصرف عنه الشواغل، بالتفكير في معنى الآيات، والتفهم لكل عمل من أعمال الصلاة، فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلَّا ما عقل منها.

وفي الحديث: عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلَّا عُشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»[(١)].

• ثاني عشر: قتل الحية والعقرب:

ويُباح في الصلاة قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك، من كل ما يضر، وإن أدى قتلها إلى عمل كثير، فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**»[(٢)].

وقال الكمال بن الهمام الحنفي: «الحديث بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل. وقيل: بل إذا كان قليلًا»[(٣)].

ونصَّ الشافعية على عدم بطلان الصلاة عند قتل الحية والعقرب فيها إذا كان العمل قليلًا، وبطلانها إن كان كثيرًا، والمرجع في ضابط العمل

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٩٤) وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى في السهو (٦١٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٣٥٢) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثلاثتهم في الصلاة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٧).

(٣) فتح القدير (٢٩٦/١).

القليل والكثير إلى العادة والعـرف، فما يعُدُّه الناس قليلًا لا يبطلها، وما يعدونه كثيرًا يبطلها.

وقد بيَّنَّا ذلك بمزيد إيضاح في مبطلات الصلاة.

• ثالث عشر: التعوُّذ من الشيطان:

من سلوك الشيطان مع الإنسان: أنه يعمل على إفساد عبادته وطاعته، بعد أن عجز عن أن يحول بينه وبينها، بالكسل عنها أو التسويف فيها.

يقول الإمام ابن القيم: «العبد إذا قام في الصلاة غار الشيطان منه، فإنه قد قام في أعظم مقام وأقربه وأغيظه للشـيطان وأشده عليه، فهو يحرص ويجتهد ألَّا يقيمه فيه، بل لا يزال به يَعِدُه ويُمَنِّيه، وينسـيه ويُجْلِب عليه بخيله ورَجِلِه، حتى يهون عليه شأن الصلاة، فيتهاون بها فيتركها.

فإن عجز عن ذلك منه وعصاه العبد، وقام في ذلك المقام؛ أقبل عدو الله تعالى حتى يخطر بينه وبين نفسه، ويحول بينه وبين قلبه، فيُذكِّره في الصلاة ما لم يذكر قبـل دخوله فيها، حتى ربما كان قد نسـي الشـيء والحاجة وأيس منها، فيذكِّره إياها في الصلاة، ليشـغل قلبه بها، ويأخذه عن الله ﷻ، فيقوم فيها بلا قلب، فلا ينال من إقبـال الله تعالى وكرامته وقربه ما يناله المقبل على ربـه ﷻ، الحاضر بقلبه في صلاته، فينصرف من صلاته مثل ما دخـل فيها بخطايـاه وذنوبه وأثقاله، لـم تَخِفَّ عنه بالصلاة، فإن الصلاة إنما تكفِّر سيئات من أدَّى حقَّها، وأكمل خشوعها، ووقف بين يدي الله تعالى بقلبه»[1].

---

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (٢١/١).

وقد أخبر النبي ﷺ كيف يفسد الشيطان على العبد صلاته، فقال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضِي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب بها أدبر، فإذا قُضِي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا. لِمَا لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى**»[(١)].

ولذلك قال عمر رضي الله عنه: إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة[(٢)].

ولذلك أباح النبي ﷺ للمصلِّي أن يدفع الشيطان عنه في الصلاة بالاستعاذة منه، والتفل عن اليسار ثلاثًا، فعن عثمان بن العاص، قال: قدِمْتُ على النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبِّسها عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له: خِنْزب، فإذا أحْسَسْتَه فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثًا**». قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبه الله عني[(٣)].

قال الإمام النووي: «وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته، مع التفل عن اليسار ثلاثًا. ومعنى (**يلبِّسها**): أي: يخلطها، ويشكِّكني فيها. ومعنى (**حال بيني وبينها**): أي: نكدني فيها، ومنعني لذَّتها والفراغ للخشوع فيها»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة (٣٨٩)، عن أبي هريرة.

(٢) علقه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، قبل الحديث (١٢٢١)، ووصله ابن ابي شيبة في الصلاة (٤٠٣٤).

(٣) رواه مسلم في السلام (٢٢٠٣)، وأحمد (١٧٨٩٧).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٩٠/١٤).

وقال العلامة المباركفوري: وفي الحديث أن التفل في الصلاة للضرورة لا يفسدها[١].

وعن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «**أعوذ بالله منك**» ثم قال: «**ألعنك بلعنة الله**» ثلاثًا، وبسط يده كأنه يتناول شيئًا، فلمَّا فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك! قال: «**إن عدوَّ الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلتُ: أعوذ بالله منك. ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة. فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به ولدان أهل المدينة**»[٢].

• رابع عشر: القراءة من المصحف:

يُباح للمصلِّي أن يقرأ من المصحف في صلاة النافلة وكذا المكتوبة، وهذا هو مذهب الشافعية، والقول المعتمد في مذهب أحمد. قال أحمد: لا بأس أن يصلِّي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئًا. وحُكِي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء[٣].

وفي (شرح روض الطالب): «(ولو فضَّ كتابًا) أي: فتحه (وفهم ما فيه، أو قرأ في مصحف، و) لو (قلب أوراقه أحيانًا لم تبطل) أي: الصلاة؛ لأن ذلك يسير وغير متوالٍ لا يُشْعِر بالإعراض»[٤].

---

(١) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧٧/١، ١٦٥).

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٢)، والنسائي في السهو (١٢١٥).

(٣) المغني (٤١١/١).

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٨٣/١).

وكره المالكية القراءة من المصحف في صلاة الفرض مطلقًا، سواء كانت القراءة في أوله أو في أثنائه، وفرَّقوا في صلاة النفل بين القراءة من المصحف في أثنائها، وبين القراءة في أولها، فكرهوا القراءة من المصحف في أثنائها لكثرة اشتغاله به، وجوَّزوا القراءة من غير كراهة في أولها؛ لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض[١].

وذهب أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقًا، قليلًا كان أو كثيرًا، إمامًا أو منفردًا، أميًّا لا يمكنه القراءة إلَّا منه أو لا، وذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين:

أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عَمَلٌ كثير.

والثاني: أنه تلقَّن من المصحف، فصار كما لو تلقَّن من غيره.

وعلى الثاني لا فرق بين المصحف الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول يفترقان.

واستثني من ذلك ما لو كان حافظًا لِمَا قرأه، وقرأ بلا حمل، فإنه لا تفسد صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه، لا إلى تلقُّنه من المصحف، ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهي الفساد[٢].

وقد استدل المجيزون بما رواه البيهقي: عن عائشة رضي الله عنها: أنها كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف في رمضان[٣].

---

(١) جواهر الإكليل (٧٤/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤١٩/١).

(٣) رواه البيهقي في الصلاة (٢٥٣/٢)، وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٥٠٠/١).

وسـئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف؟ فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف[1].

والأَوْلى تـرك ذلك في الصلاة المكتوبـة، خروجًا من الخلاف، ومراعاة لسنن الصلاة من النظر إلى موضع السجود، وترك الانشغال بالنظر وتقليب الأوراق.

❋ ❋ ❋

(١) شرح منتهى الإرادات (٢١١/١).

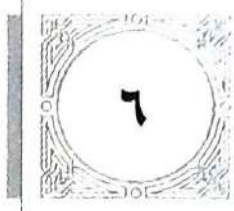

٦ كَيْفِيَّةُ الصَّلاة

تتميَّز الصلاة الإسلامية بكيفيتها التي علَّمها النبيُّ ﷺ لأصحابه، وقال لهم: «**صلوا كما رأيتموني أصلِّي**»[١].

وقد تعلمها الصحابة رضي الله عنهم منه ﷺ، وتناقلها المسلمون من بعدهم، جيلًا بعد جيل إلى يومنا الحاضر.

ـ تبدأ الصلاة بأن **ينوي المسلم بقلبه الدخول في الصلاة**، مبتغيًا بذلك وجه الله، فلا يقبل الإسلام عبادة بغير نية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ـ ثمَّ يبدأ صلاته بهذه الكلمة التي أصبحت من أبرز شعارات الإسلام: «**الله أكبر**»، ويرفع يديه عندها، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه.

وتسمى هذه التكبيرة: **تكبيرة الإحرام**، إذ بها يحرُم على المسلم الطعام والشراب والمشي وكلام الناس حتى يفرغ من صلاته.

ومن هذه الكلمة العظيمة يستمدُّ المسلم قوة روحية يواجه بها مغريات الحياة ومعوقاتها، وكل ما يعدُّه الناس كبيرًا من الأشياء والأشخاص، فالله أكبر.

---

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٠٠٨)، عن مالك بن حويرث.

ـ ثم يضع المصلِّي بعد التكبير **كفَّ يدِه اليمنى على ظهر يده اليسرى على صدره**، إظهارًا للتواضع والتذلل لله تعالى، ويجوز وضعها تحت السرة أو فوقها.

ـ ويجعل المصلِّي **نظره إلى موضع سجوده**، حتى لا تشغل الأشياءُ من حوله بصرَه، فينشغل بذلك فِكره وقلبه.

ـ ثمَّ يدعو **بدعاء الاستفتاح** وهو سُنَّة: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**»[1].

وله عدة صيغ أخرى مأثورة ـ ذكرناها في موضعها من أعمال الصلاة ـ يتخير منها ما يشاء.

ـ وبعده يقول: **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**. تمهيدًا لقراءة الفاتحة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

ـ ثم **يقرأ الفاتحة**، ويستحب أن يقف على رؤوس الآيات: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۞ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۞ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ١ ـ ٧]. ويستحب أن يختمها بقول: «آمين» أي: استجب يا رب.

ومن كان لسانه غير عربي، فعليه أن يتعلَّم الفاتحة بالعربية، ليقرأها في صلاته، وأن يفهم معناها حتى تكون عبادته على نور وبصيرة.

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٣٩٩)، عن عمر بن الخطاب.

- ثمَّ **يقرأ عقب الفاتحة ما تيسَّر من القرآن**: سورة قصيرة، أو بعض آيات من سورة، ليكون دائمًا على صلة بكتاب الله، ففيه شـفاء لِمَا في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، وينبغي أن يجوِّد قراءته، ويتدبر معاني ما يقرأ.

ويُسِرُّ بالقراءة في صلاة كل من الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العشـاء، أما ما عدا ذلك من الفرائض فيجب على الإمام أن يجهر فيه، بخلاف المنفرد فهو مخيَّر، إن شاء جهر وإن شاء أسر.

- وبعد قراءة الفاتحة وما تيسـر بعدها **يكبّـر الله تعالى ويركع**، أي: يحني ظهره لله تعالى، بحيث تصل يـداه إلى ركبتيه، ويطمئن في ركوعه بمقدار ما يسـبح لله ثلاث مرات، أو على الأقل مرة. ويرفع عند الهُوِيِّ للركوع يديه بحذاء أذنيه، ثمَّ يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم**. ثلاث مـرات، وكلما زاد فهو حسـن، والمأثور من التسـبيح والتمجيد لله عن النبي ﷺ في الركوع كثير ومتنوع، ذكرنا بعضه فيما سبق.

- ثمَّ **يرفع رأسـه من ركوعه ويعتدل قائمًا**، رافعًا يديه كما رفعها عند ركوعه، وينبغي أن **يطمئن في اعتداله** من ركوعه، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**. ويسـتحب زيادة: **حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**. وهناك زيادات أخرى لمن شاء أن يتلذذ بإطالة الصلاة ومناجاة الله سبحانه.

- ثمَّ **يكبِّر الله تعالى، ويخر ساجدًا لله تعالى**، بحيث يلامس الأرض بسـبعة أعضاء من بدنه، وهي: الوجه ومنه الأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان. ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

ويمثل هذا السـجود قمة الخضوع لله رب العالميـن، ولهذا جاء في الحديث: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء**»[1].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢١٥ في كتابنا هذا.

ولهذا يحرِّم الإسلام أشد التحريم السجود ومثله الركوع لغير الله تعالى.

وينبغي أن **يطمئن في سجوده**، وأن يمكن أنفه وجبهته من الأرض، وأن يجافي يديه عن جنبيه، ويضع كفيه حذو منكبيه، وأن يقول في سجوده: **سبحان ربي الأعلى**. ثلاث مرات أو أكثر، ويدعو الله تعالى لنفسه، ولمن يحبُّ، وللمسلمين بما يريد من خيري الدنيا والآخرة.

ـ ثمَّ **يكبِّر ويجلس معتدلًا مطمئنًّا مفترشًا**، وهو: أن يثني رجله اليسرى، فيبسطها، ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى، جاعلًا أطراف أصابعها إلى القبلة، ويضع يديه على فخذيه مبسوطة الأصابع، مفرجة قليلًا، موجهة إلى القبلة، منتهية إلى الركبتين.

ـ **ثمَّ يكبر ويسجد مرة ثانية مطمئنًّا**.

ـ ثمّ **يقوم من سجوده فيكبر** كذلك، ويفعل ما فعل في السجدة الأولى.

وهذه المجموعة من الأقوال والأفعال تسمى في العرف الإسلامي (ركعة)، وهي وحدة أساسية من وحدات كل صلاة. فالصلاة مكونة من عدد من الركعات أقلها اثنتان وأكثرها أربع.

ـ فإذا أتم المصلِّي ركعة من صلاته، **نهض ليأتي بالركعة الثانية**، فيقرأ الفاتحة وما تيسَّر من القرآن، ثم يركع ويسجد إلى آخر ما فعل في الركعة الأولى، إلَّا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا الاستعاذة، فذلك خاص ببدء الصلاة.

ـ فإذا فرغ من الركعة الثانية **جلس للتشهُّد**، فيقرأ: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات...**».

ـ فإذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين، قام فاستكمل ما بقي من ركعات.

- ويُسمَّى هذا التشهُّد: التشهُّد الأوسط، والقعود الذي تشهَّد فيه أيضًا القعود الأوسط، وإذا كانت الصلاة ركعتين، أضاف إلى التشهد المذكور **الصلاة على النبي ﷺ**، فيقرأ: «**اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

- ثم **يدعو الله تعالى** بعد قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وأفضل الدعاء ما أُثر عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا طرفًا منه فيما سبق.

- وبعد الدعاء يختم صلاته **بالتسليم** عن يمينه، وعن شماله، فيتوجه بوجهه إلى كلتا الجهتين قائلًا: **السلام عليكم ورحمة الله**. وكأنه بذلك يعلن عن رسالته للعالم من حوله، المتمثلة في نشر السلام والرحمة عن يمين وشمال.

فهذه هي الصلاة في الإسلام، تعظيم لله تعالى بكل ألوان التعظيم، من التكبير والتسبيح والتهليل، والتلاوة والدعاء والقيام والركوع والسجود.

- وقد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تبيِّن كيفية الصلاة وصفتها:

منها: حديث أبي حميد الساعدي: أنَّه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. فقالوا: لِمَ، فما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبِّر، حتى يقِرَّ كل عظم في موضعه، ثم يقرأ،

ثم يكبر، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ولا يصوِّب رأسه ولا يُقَنِّع، ثم يرفع رأسه فيقول: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ـ يظن أبو عاصم أنه قال: حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ـ معتدلًا، ثم يقول: «**الله أكبر**»، ثم يَهْوي إلى الأرض، يجافي يديه عن جنبه، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه فيقول: «**الله أكبر**»، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها معتدلًا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلًا، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، فإذا قام من السجدتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة ـ أو القَعْدة ـ التي يكون فيها التسليم، أخَّر رجله اليسرى، وجلس متورِّكًا على شقه الأيسر.

قالوا: صدقت، هكذا صلاة رسول الله ﷺ[1].

ومنها: حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على رسول الله ﷺ، فردَّ رسول الله ﷺ عليه السلام، وقال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**» فرجع الرجل، فصلَّى كما كان صلَّى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلَّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام**» ثم قال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**» حتى فعل ذلك

---

(١) رواه أحمد (٢٣٥٩٩) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤) وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٠).

ثلاث مـــرار، فقال الرجـــل: والذي بعثـــك بالحق ما أُحســـن غير هذا، فعلِّمني. قـــال: «**إذا قمت إلى الصـــلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّـــر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئنَّ جالسًـــا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

❀ ❀ ❀

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، عن أبي هريرة.

الفصل الخامس

صَلاةُ النَّوافِل

- تمهيد: في أهمية النوافل وثمارها والاعتدال فيها.
- السنن الرواتب.
- صلاة الوتر.
- قيام الليل.
- قيام رمضان (التراويح).
- صلاة الضحى.
- تحية المسجد.
- صلاة الاستخارة.
- صلاة الحاجة.
- صلاة التوبة والاستغفار.
- صلاة سنة الوضوء.
- صلاة القدوم من السفر في المسجد.
- صلاة الكسوف والخسوف.
- صلاة الاستسقاء.
- صلاة العيدين.
- سجود التلاوة.

❀ ❀ ❀

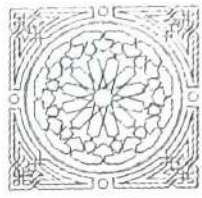

تمهيد: في أهمية النوافل وثمارها والاعتدال فيها

• **العبادات التي يريدها الإسلام من المسلم نوعان:**

الأول: نـــوعٌ حتمٌ لازمٌ، لا رخصـــة في تركه، فمن فعله اســـتحق الثواب، ومن تركه استحق العقاب: وهي الفرائض؛ كالصلوات الخمس وصلاة الجمعة.

الثاني: نوعٌ إذا أداه المســـلم أثيب عليه، وإن تركـــه لم يعاقب عليه: ويتمثل في صلاة التطوع، أو النوافل بشتى صورها ومراتبها.

النوع الأول يمثل الحـــد الأدنى من التزام المســـلم نحو ربه، ولهذا وجب الاهتمام به والحرص عليه. وأما النوع الثاني، فيمثل الأفق المفتوح لمن شـــاء أن يرتقي ويزداد قُربًا إلى الله تعالى، وفيه إشباع لطموح ذوي الهمم العالية، والأشواق الروحية الرفيعة.

والفرائض تمثل للمســـلم رأس المال، إذا انتُقص شـــيء منه كان خسارة محقَّقة.

وأمَّا النوافل، فتمثل الربـــح الزائد على رأس المـــال، فزيادته خير، ونقصانه غير محمود، ولكن لا يكون خطرًا كخطر نقصان رأس المال.

ومن هنا: لا ينبغي للمســـلم أن يقدم اهتمامه بالنوافل على الفرائض، فلا يجوز أن يشغله الفرعُ عن الأصل، ولهذا قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إنَّ

الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة[١]. وهي قاعدة اتفق عليها الفقهاء.

وقال الربَّانيُّون: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور[٢].

والفقيه في دينه من يضع كلًّا من النافلة والفريضة في مرتبته، ويعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه.

• ثمار النوافل:

وهذه النوافل المستحبَّة ـ وإن لم تكن حتمًا ولا فرضًا على المسلم ـ فإنَّ لها **ثمارها الطيبة** التي يجمل بالمسلم أن يحرص على اقتطافها:

ـ **فمن ثمارها: أنها تزيد في رصيد صاحبها من الحسنات:** وإذا كان الناس في الدنيا حريصين على زيادة رصيدهم في (البنوك) من الدراهم والدنانير، ولو من حرام، فأولى بهم أن يحرصوا على زيادة رصيدهم في (مصرف الحسنات) عند الله تعالى، وهو سبحانه لا يضيع عنده عملُ عاملٍ من ذكرٍ أو أنثى.

ـ **ومنها: أنَّها تزيد العبد قُربًا من ربه:** فهذه هي ميدان السباق، ومجال التنافس بين أهل الخير.

وفي الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى: «**من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إلي عبدي بشيء أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يبصر به، ويدَه التي يبطش بها،**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في زهد الصحابة (٣٥٥٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٤).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤٣/١١).

ورِجْلَه التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنه»[١].

ـ ومن ثمارها: أنها تجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من خَلَلٍ وتقصير: ولهذا جاء في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة**». قال: «**يقول ربنا ﷻ لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمَّها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم**»[٢].

ـ ومن ثمارها: أنها (رصيد احتياطي) إذا استخدمنا لغة المحاسبين: يُواجه به المكلَّف (الخسائر) الناجمة من ارتكاب السيئات، والتي تكثر وتتفاقم أحيانًا حتى تكاد تأكل رأس المال.

فمن الحزم والكَيْس أن يواجه المسلم هذا (العجز) المتوقَّع بألَّا يكتفي بالاقتصار على الحد الأدنى المفروض، وأن يستكثر من العبادة عن طريق التطوع أو النافلة.

ـ والنوافل تعبيرٌ من العبد عن شكره لله تعالى: لحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أحبُّ أن أكون عبدًا شكورًا**»[٣].

---

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٩٤٩٤) وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٨٦٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٣٧)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨٢٠).

من أجل هذه الثمار فتح الإسلام باب التطوع لأرباب الهمم والعزائم، ليأخذ كلٌّ بحظه منها، تبعًا لمدى طموحه وشوقه لما عند الله تعالى، وذلك في العبادات كلها، ومنها: الصلاة.

• الإسلام يدعو إلى الاعتدال في التطوع:

إنَّ الإسلام يحرص كل الحرص، على أن تكون علاقة المسلم بربه علاقة مستمرَّة لا تنقطع، ومن حرص الإسلام على ذلك؛ طلب من المسلم أن يجعل التيسير وجهته في عبادته، فلا يتشدد فيها تشدُّدًا يبغض به العبادة، وينقطع به عن الطريق، ويدخل به الفساد على جسمه ونفسه أو عقله أو حاله، أو يجعله يُقَصِّر في الواجبات التي عليه؛ مثل: قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخرى ربما كان التوغُّل في بعض الأعمال شاغلًا عنها.

ـ ولذلك وقف النبي ﷺ في وجه المتعنِّتين والمتشدِّدين، وأخبر بهلكتهم ووبالهم، وقال: «**ألا هلك المُتَنَطِّعون، ألَّا هلك المُتَنَطِّعون، ألَّا هلك المُتَنَطِّعون**»[(١)].

ولم يكن ﷺ ليكرِّر الكلمة ثلاثًا إلَّا لعظم خطر مضمونها.

ـ وكان بعض الصحابة قد رغبوا في مواصلة الليل والنهار صائمين لا يُفطرون، طلبًا لزيادة المثوبة، فنهاهم عن هذا الوصال، فلمَّا لم ينتهوا واصل بهم يومًا ثمَّ يومًا، ثم رأوا الهلال ـ هلال شوال ـ فقال: «**لو تأخَّر الشهر لزدتكم**» كالمنكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا![(٢)]. وقال: «**لو مُدَّ لنا في الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمِّقون تعمُّقهم!**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه البخاري في الحدود (٦٨٥١) بلفظ: «**لو تأخر لزدتكم**»، كالمنكل بهم حين أبوا. وأحمد (٧٧٨٦) عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التمني (٧٢٤١)، ومسلم في الصيام (١١٠٤)، عن أنس.

وهذا كله كراهية منه ﷺ للتشديد، وعقوبة للمتشددين.

ـ وفي حديث عائشة للنبي ﷺ في شأن الحولاء بنت تُوَيْت: هذه الحولاء بنت تويت، زعموا أنها لا تنام الليل! فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تنام الليل؟!**» فقال: «**مه! عليكم ما تطيقون من الأعمال؛ فإن الله لا يملّ حتى تملُّوا**»(١).

ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: «**ما هذا الحبل؟**» قالوا: لزينب، تصلي، فإذا كسلت أو فَتَرتْ أمسكت به. فقال: «**لا، حُلُّوه، ليُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقْعُدْ**»(٢).

ـ إنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل، قال مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ(٣).

وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِمَ عليه وإن قلَّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها(٤).

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إنَّ الدين يسر، ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلَّا غلبه، فسدّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحة، وشيء من الدّلجة**»(٥).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٤)، عن أنس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٤١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢)، كلاهما في الصيام، عن عائشة.

(٥) رواه البخاري في الإيمان (٣٩).

وفي روايــة: «**لــن يُدخل أحــدًا عملُــه الجنــة**» قالــوا: ولا أنت يا رســول الله؟ قال: «**لا، ولا أنــا إلَّا أن يتغمَّدنــيَ الله بفضلٍ ورحمة، فسدِّدوا وقاربوا، ولا يتمنَّى أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله أن يزداد، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتِب**»[(١)].

وفي رواية: «**ســدِّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشــيئًا من الدّلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا**»[(٢)].

ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنها سُئِلت: كيف كان عمل النبي ﷺ؟ قالت: كان عمله دِيمَة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع[(٣)].

وفي هذه الأحاديــث الحثُّ علــى المداومة على العمــل وإن قلَّ، والاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمُّق والتشدد، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ[(٤)].

• أنواع صلاة التطوع:

صلاة النوافل أو التطوع أنواع:

ـ فمنها ما هو متصل اتصالًا وثيقًا بالصلوات الخمس المفروضة، وهو ما يسمى: السنن الرواتب.

وهذه الســنن منها ما يتقدم على الفرائض وهي السنن القبلية، ومنها ما يتأخر عنها وهي السنن البعدية.

---

(١) رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٣).

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣١٦/٦).

قال ابن دقيق العيد: في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم، فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي رُوح العبادة، فإذا قُدِّمت النوافل على الفرائض أَنِسَتْ النفس بالعبادة، وتكيَّفت بحالةٍ تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه[1].

- ومنها ما هو مشروع في مناسبات معينة ولأسباب خاصة، مثل: صلاة الكسوف، والاستسقاء، والاستخارة، والحاجة.

- ومنها ما هو مسنون ومندوب في وقت معين استحبَّه الشارع، مثل: صلاة الضحى، وقيام الليل.

❀ ❀ ❀

(١) حاشية الدسوقي (٣١٢/٢).

١ السُّنَنُ الرَّواتب

والسنن الرواتب: هي السنن المرتبطة بالصلوات الخمس، وهي نوعان:

ـ **رواتب مؤكدة:** واظب الرسول ﷺ على أدائها، ولم يتركها إلَّا نادرًا، يُعلم أنها ليست فرضًا.

ـ **ورواتب غير مؤكدة:** فعلها الرسول ﷺ أحيانًا وتركها أحيانًا.

• **الرواتب المؤكدة:**

الرواتب المؤكدة عشر ركعات في حديث الصحابي الفقيه العابد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح[١].

وهذا عند الشافعية والحنابلة[٢].

وعند الحنفية[٣]: الرواتب المؤكدة اثنتا عشرة ركعة، العشرة السابقة مع زيادة ركعتين قبل الظهر، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر[٤].

---

(١) رواه البخاري في التهجد (١١٨٠).

(٢) المجموع (٨/٤)، والكافي (١٤٨/١)، ومنار السبيل (١٣١/١).

(٣) شرح فتح القدير (٤٤٢/١).

(٤) رواه البخاري في التهجد (١١٨٢).

وبذلك تكون جملةُ الرواتب المؤكدة اثنتي عشرة ركعة، وهي الواردة في حديث أم حبيبة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من عبدٍ مسلمٍ يصلِّي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة، إلَّا بنى الله له بيتًا في الجنة، أو إلَّا بني له بيت في الجنة**»[(١)].

وجاء تفسيرها في رواية الترمذي: «**من صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيتٌ في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**»[(٢)].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السُّـنَّة، بنى الله له بيتًا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**»[(٣)].

ـ سنة الفجر:

هي أفضل الرواتب المؤكدة، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر[(٤)].

ولأحمد ومسلم: عنها، قالت: ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٨)، وأحمد (٢٦٧٧٥).

(٢) رواه الترمذي في الصلاة (٤١٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي في قيام الليل (١٨٠١).

(٣) رواه الترمذي في الصلاة (٤١٤) وقال: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلَّم فيه بعض أهل العلم مِن قِبَل حفظه. والنسائي في قيام الليل (١٧٩٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٦١٨٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٦٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٧٢٤).

(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٤)، وأحمد (٢٥٣٢٧).

وعنها أيضًا: أن النبي ﷺ، قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»(١).

ولذلك كان النبي ﷺ يواظب عليهما حضرًا وسفرًا، ولم يثبت أنَّه صلَّى في السفر سُنَّة من السنن غيرها وغير الوتر.

ويسن فيهما تخفيف القراءة، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يخفِّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟(٢).

وكان ﷺ يقرأ فيهما بسورة الكافرون وسورة الإخلاص، فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٣).

وربما كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤](٤).

وأحيانًا كان يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢](٥).

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٥)، وأحمد (٢٦٢٨٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٦)، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٦).

(٤) كما في الحديث الذي رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٧)، عن ابن عباس.

(٥) كما في الحديث الذي رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٧)، وأحمد (٢٠٣٨)، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٩)، عن ابن عباس.

وكان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلِّي إلَّا ركعتين خفيفتين[١].

كما في حديث حفصة رضي الله عنها.

ـ سنة الظهر:

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات: اثنتان قبلها، واثنتان بعدها، كما في حديث عبد الله بن عمر، وورد أنها ست ركعات: أربع قبلها، واثنتان بعدها، كما في حديث عائشة وأم حبيبة، وقد ذكرنا هذه الأحاديث قبل.

وقد جمع الحافظ في (الفتح) بين هذه الأحاديث، فقال: «الأَوْلى أن يُحمل على حالين، فكان تارة يصلِّي اثنتين، وتارة يصلِّي أربعًا.

وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلِّي أربعًا، ويحتمل أن يكون يصلِّي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلِّي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين».

وأعتقد أنَّ ذلك معقول؛ ولا يُظن غير ذلك في ابن عمر مع حرصه على أداء أكمل السُّنَّة.

و«قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في الأكثر من أحواله، والركعتان في قليلها»[٢].

ـ سنة المغرب:

ومن السنن المؤكدة صلاة ركعتين بعد المغرب، ويدل عليها ما تقدم

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٣)، وأحمد (٢٦٤٣٣).

(٢) فتح الباري (٣/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

من حديث عائشة وأم حبيبة وعبد الله بن عمر ﷺ، ويُستحبُّ صلاتهما في البيت لحديث: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»[(١)].

وكان النبي ﷺ يصلِّيهما في بيته.

ويستحب في سنة المغرب: أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بضعًا وعشرين مرة، أو بضع عشرة مرة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٢)].

ـ سنة العشاء:

ويسنُّ ركعتين بعد العشاء، كما ذكر في الأحاديث السابقة.

• الرواتب غير المؤكَّدة:

وأمّا الرواتب التي قال عنها العلماء: إنَّها ليست بمؤكدة، فهي زيادة ركعتين على الركعتين اللتين بعد الظهر، لحديث أم حبيبة، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من صلَّى أربعَ ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعًا بعدها؛ حرمه الله على النار**»[(٣)].

ويُسَن أيضًا: أربع ركعات أو ركعتين قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن

---

(١) رواه أحمد (٢٣٦٢٤) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وابن خزيمة في الصلاة (١٢٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٠٩)، عن محمود بن لبيد.

(٢) رواه أحمد (٤٧٦٤) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه أحمد (٢٧٤٠٣) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. والترمذي في الصلاة (٤٢٨) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في قيام الليل (١٨١٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٦٠).

مغفل، قال: قال النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[١].

وفي رواية: «**صلُّوا قبل المغرب ركعتين**» ثم قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**» ثم قال عند الثالثة: «**لمن شاء**». كراهية أن يتخذها الناس سنة[٢]. أي: كراهية أن يتخذوها سنة لازمة يواظبون عليها.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعًا**»[٣].

وجاء عن علي رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي قبل العصر ركعتين[٤].

وعن أنس رضي الله عنه، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذَّن المؤذِّن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يصلِّيهما[٥].

• مستحبات الرواتب:

ـ استحباب صلاة النافلة في البيت:

يستحب أن تصلى النافلة في البيت، وهكذا كان أغلب حاله ﷺ، وقد حث

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨).

(٢) رواه أحمد (٢٠٥٥٢) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١٢٨١). والحديث عند البخاري في التهجد (١١٨٣) دون قوله: «**ركعتين**».

(٣) رواه أحمد (٥٩٨٠) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (١٢٧١)، والترمذي في الصلاة (٤٣٠) وقال: حسن غريب.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٧٢)، وصححه النووي في المجموع (٨/٤)، وقال الألباني: حسن لكن بلفظ: أربع ركعات.

(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٧).

على ذلك بقوله: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»[١].

قال الإمام النووي: «معناه: صلُّوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة، أي: صلوا النوافل في بيوتكم»[٢].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**إن أفضل الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلَّا المكتوبة**»[٣].

وصلاة النافلة في البيت تجلب إليه الخير، كما في حديث رسول الله ﷺ: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيرًا**»[٤].

ولا فرق في ذلك بين مساجد الأمصار المختلفة، والمساجد التي تُشد إليها الرحال، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وإن كان الأجر يتضاعف في هذه المساجد. قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلَّا المكتوبة**»[٥].

لكن إذا خشي أن ينشغل عن الراتبة إذا رجع إلى منزله، فليصلِّها في المسجد.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الصلاة (٤٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٧٧٧)، عن ابن عمر.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧/٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨١).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٨)، وأحمد (١٤٣٩٥)، عن جابر.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٤٤)، والحديث متفق عليه بلفظ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة**» رواه البخاري في الأذان (٧٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨١).

ـ الفصل بين الرواتب والفرض بخروج أو كلام:

يُستحب للمصلي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام، أو انتقال إلى مكان آخر، وأفضله الانتقال لصلاتها في البيت إذا كانت بعدية، أو صلاتها في البيت ثم الإتيان للمسجد لصلاة الفريضة إن كانت قبلية؛ لأنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة، كما ذكرنا.

والدليل على ذلك: ما رواه السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: صليت مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما الجمعة في المقصورة، فلمَّا سلَّم الإمام قُمتُ في مقامي، فصليتُ، فلمَّا دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تعُد لِمَا فعلت، إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تَكَلَّمَ أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلَّم أو نخرج[1].

قال النووي رحمه الله: «فيه دليل لِمَا قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى البيت، وإلَّا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: «**حتى تكلم**»: دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضًا، ولكن بالانتقال أفضل لِمَا ذكرناه»[2].

وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلِّي الإمام في مقامه الذي صلَّى فيه المكتوبة حتى يتنحَّى عنه**»[3].

---

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٨٣)، وأحمد (١٦٨٦٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/١٧٠ ـ ١٧١).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (٦١٦) وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٢٧).

• أحكام أخرى:

ـ صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة:

من دخل المسجد، وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة؛ فلا يجوز له الانشغال عنها بنافلة، لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلَّا المكتوبة**»[(١)].

ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل ممَّا يأتي به، فلا يشتغل به، وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسًا يصلون، فقال: «**أصلاتان معًا؟**»[(٢)].

وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وبهذا قال أبو هريرة، وابن عمر، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب الحنفية لغير سنة الفجر.

وقال الحنفية في سنة الفجر: إذا خاف فوات ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها، لكون الجماعة أكمل، فلا يشرع فيها، وإذا رجا إدراك ركعة مع الإمام فلا يترك سنة الفجر، بل يصلِّيها[(٣)].

ومن كان يصلِّي النافلة، ثم أقيمت صلاة الجماعة، فقد قال الشافعية والحنابلة: إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام فإنه يتم النافلة، ولا يقطعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ثم يدخل في الجماعة.

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٠).

(٢) الطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١١٧).

(٣) ابن عابدين (٤٨١/١ ـ ٤٨٢)، والبدائع (٢٨٦/١)، ومغني المحتاج (٢٥٢/١)، والمغني (٤٥٦/١).

وقال المالكية: إن لم يخش فوات ركعة بإتمام النافلة، بأن تحقَّق أو ظن أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى، عقب إتمام ما هو فيه أتمها، ثم دخل مع الجماعة.

أما إن خشي فوات الجماعة ـ كما يقول الشافعية والحنابلة ـ أو خشي فوات ركعة ـ كما يقول المالكية ـ فإنه يقطع النافلة وجوبًا عند المالكية، وندبًا عند الشافعية، ووجوبًا في الجمعة، وعند الحنابلة روايتان حكاهما ابن قدامة، إحداهما: يتم النافلة، والثانية: يقطعها؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجرًا وأكثر ثوابًا ممَّا يفوته من قطع النافلة؛ لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعًا وعشرين درجة[١].

أما الحنفية: فالشروع عندهم في النافلة يجعلها واجبة، ولذلك يقولون: الشارعُ في نفلٍ لا يقطع الصلاة مطلقًا، إذا أقيمت الجماعة وهو في صلاة النافلة[٢].

ـ التطوع عند ضيق الوقت:

لا يُعلم خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة، فإذا ضاق وقت الظهر مثلًا، ولم يبقَ منه إلَّا ما يسع صلاته، حرُم التنفُّل لِمَا في التنفل من ترْك أداء الصلاة المفروضة والاشتغال بالنفل، وصرح المالكية والحنابلة بأنه لا تنعقد نافلة ـ ولو راتبة ـ مع ضيق الوقت[٣].

---

(١) جواهر الإكليل (٧٧/١)، ومغني المحتاج (٢٥٢/١)، والمغني (٤٥٦/١).

(٢) ابن عابدين (٤٧٩/١).

(٣) كشاف القناع (٢٦١/١)، ونهاية المحتاج (١١٤/٢)، وابن عابدين (٤٨٣/١)، والحطاب (٦٦/٢).

ـ صلاة الرواتب في السفر:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب أداء السنن الرواتب في السفر؛ لأنَّها مكمِّلات للفرائض، ولمداومته ﷺ على فعلها في جميع أحواله وأسفاره، وصلاته لها أحيانًا راكبًا، ومن ذلك: صلاته الضحى يوم الفتح(١)، وصلاته سُنَّة الفجر ليلة التعريس(٢).

ولعموم الأحاديث الواردة في الحث على فعل الرواتب عمومًا، والأمر بعد ذلك متروك للمكلَّف وهمَّته وورعه.

وقال الحنابلة: يُكره ترك السنن الرواتب، إلَّا في السفر، فيُخيَّر بين فعلها وتركها، إلَّا ركعتي الفجر والوتر، فيُفعلان في السفر كالحضر لتأكُّدهما.

قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: يستحبُّ صلاة النوافل في السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها. هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمٰن ومالك وجماهير العلماء.

قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم. قال: وقالت طائفة: لا يُصلي الرواتب في السفر، وهو مذهب

---

(١) إشارة إلى حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات. متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦).

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٠)، وأحمد (٩٥٣٤). والشاهد فيه: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.
والتعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل. اللسان، (عرس).

ابن عمر، ثبت عنه في الصحيحين، فعن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ: صحبت ابن عمر في طريق. قال: فصلَّى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يُسبِّحون[1]. قال: لو كنتُ مسبِّحًا أتممتُ صلاتي، يا بن أخي، إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبتُ أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبتُ عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبتُ عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][2]. رواه البخاري ومسلم، وهذا اللفظ إحدى روايات مسلم، وفي رواية لهما: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد على ركعتين في السفر. فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه.

وأما حجة أصحابنا والجمهور: فأحاديث كثيرة، منها: الأحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغيره: أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي النوافل على راحلته في السفر، حيث توجهت به[3].

وعن أبي قتادة: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فناموا عن صلاة الصبح، حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل رسول الله ﷺ فتوضَّأ، ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ

---

(١) أي: يصلون السُّبْحة، وهي النافلة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١١٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٩).

(٣) انظر: حديث جابر عند البخاري في الصلاة (٤٠٠)، وحديث ابن عمر في الجمعة (١٠٠٠)، وحديث عامر بن ربيعة المتفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٩٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠١).

ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم[١]، ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر.

وعن أم هانئ: أن النبي ﷺ صلَّى يوم فتح مكة في بيتها ثماني ركعات، وذلك ضُحًى[٢]. وفي رواية صحيحة: سُبحة الضحى[٣]. واحتج بها البخاري والبيهقي وغيرهما في المسألة.

وعن البراء بن عازب، قال: صحبتُ رسول الله ﷺ ثماني عشرة سَفْرة، فما رأيتُه ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. رواه أبو داود والترمذي وقال: رأى البخاري هذا الحديث حسنًا[٤].

وعن الحجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: صليتُ مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين. رواه الترمذي[٥] وقال: حديث حسن. ثم رواه من رواية محمد بن أبي ليلى عن عطية ونافع وقال: هو أيضًا حسن[٦]. قال: وقال البخاري: ما روى ابن أبي ليلى حديثًا أعجب إليَّ من هذا الحديث. هذا كلام الترمذي، وعطية والحجاج وابن أبي ليلى كلهم ضعيف، وقد حكم بأنه حسن، فلعله اعتضد عنده بشيء.

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٥٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦).

(٣) رواه مسلم في الحيض (٣٣٦).

(٤) رواه أحمد (١٨٥٨٣) وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١٢٢٢)، والترمذي في السفر (٥٥٠).

(٥) رواه الترمذي في السفر (٥٥١).

(٦) رواه الترمذي في السفر (٥٥٢).

وأما رواية ابن عمر الأولى في نفي الزيادة فالإثبات مقدَّم عليها، ولعله كان في بعض الأوقات والله أعلم»[١].

وعلى كلٍّ، فالطرفان متفقان على أن المسافر يصلِّي ركعتي الفجر والوتر، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان تعاهده ومحافظته ﷺ على سُنَّة الفجر أشد من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرًا وحضرًا، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما»[٢].

ـ أوقات السنن الرواتب البعدية والقبلية:

يدخل وقت السُّنَّة القبلية بدخول الفريضة التي هي تابعة لها، وينتهي بإقامة الصلاة لمن يصلِّي جماعة، أما المنفرد فوقتها حتى يشرع في الفريضة.

وإذا كانت الصلاة لها سُنة قبلية وسُنة بعدية كالظهر، فيجوز تأخير القبلية بعد الفرض جوازًا لا اختيارًا، بناءً على أن وقتها لم يخرج، أمَّا الفرائض التي لها سُنة قبلية وليس لها سُنة بعدية، كالعصر والصبح، فإنَّ وقتها يخرج بفعل الصلاة، ولا يجوز أن تُصلى بعدها.

جاء في (فتاوى الرملي) الشافعي: «الأفضل تقديم الراتبة المتقدِّمة على فرضها، ويجوز تأخيرها عنه، ولا فرق بين رواتب الفوائت وغيرها»[٣].

وجاء في (أسنى المطالب): «ولا تقدم الرواتب اللاحقة للفرائض عليها؛ لأن وقتها إنما يدخل بفعلها، وتؤخر عنها السابقة عليها جوازًا

---

(١) المجموع (٤/٤٠٠ ـ ٤٠٢).

(٢) زاد المعاد (١/٣١٥).

(٣) فتاوى الرملي (٢/٤٨).

لا اختيارًا؛ لامتداد وقتها بامتداد وقت الفرائض، وقد يُختار تأخيرها كمن حضر والصلاة تُقام»[١].

ـ قضاء الرواتب:

ولأهمية هذه الرواتب يسن قضاؤها لمن فاتته، وقد صحَّ أنَّ النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد العصر كما في الصحيح[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم قضاء الرواتب، فيرى الحنفية والمالكية على المشـــهور والحنابلة في قول عدم القضاء، ما عدا سنة الفجر؛ فإنَّها تُقضى بعد الوقت عندهم، ويرى الشافعية أن النوافل غير المؤقتة كصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، لا مدخل للقضاء فيها، وأما النوافل المؤقتة كالعيدين والضحى والرواتب التابعة للفرائض، ففي قضائها أقوال أظهرها أنها تُقضى، وهو المشهور عند الحنابلة.

قال الإمام النووي: «ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة، وبه قال محمدٌ والمُزَني وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الروايتين عنهم: لا يقضي.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحبُّ أن يكون له شـــيء من النوافل يحافظ عليه إذا فات قضى»[٣].

وذهب الإمام ابن حزم إلى ندب قضاء جميع السنن إذا فاتت، واستدل

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٩٧/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مســجد مكة والمدينة (١٢٣٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، عن أم سلمة.

(٣) المغني (١٢٨/٢).

بعموم قول النبي ﷺ: «**إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها**»[(١)].

وهذا عموم لكل صلاة فرض أو نافلة، وهو في الفرض فرض، وفي النفل مطلوب[(٢)].

والقول بالقضاء هو الراجح، لأدلةٍ: **منها**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**»[(٣)].

ومنها: حديث أم سلمة في (الصحيحين): أنَّ النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد صلاة العصر، لمَّا شغله ناس من بني عبد القيس[(٤)].

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ: كان إذا لم يصلِّ أربعًا قبل الظهر، صلاهن بعدها[(٥)].

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره وإذا استيقظ**»[(٦)].

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة (١٧٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي في المواقيت (٦١٥)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٧)، عن أبي قتادة. والحديث عند مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤) بلفظ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها**»، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. عن أنس بن مالك.

(٢) المحلى (٢/٥٥).

(٣) رواه الترمذي في الصلاة (٤٢٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. وابن خزيمة في الصلاة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٦١).

(٤) سبق تخريجه: ص ٣٢٣ في كتابنا هذا.

(٥) رواه الترمذي في الصلاة (٤٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٦) رواه أحمد (١١٢٦٤) وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٤٣١)، والترمذي في الوتر (٤٦٥)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٤٤): إسناد أبي داود لا بأس به.

ـ الأفضل في عدد الركعات في صلاة التطوع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلِّم في كل ركعتين منهما.

قال الإمام النووي: «قد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين ركعتين ما لا يُحصى من الأحاديث، وهي مشهورة في الصحيح، كحديث: «**ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وكذا قبل العصر، وبعد المغرب والعشاء**»[(١)].

وحديث ركعتي الضحى، وتحية المسجد، وركعتي الاستخارة، وركعتين إذا قدم من سفر، وركعتين بعد الوضوء، وغير ذلك»[(٢)].

ولأنّ صلاة ركعتين ركعتين أبعد عن السهو، وأشبه بصلاة الليل، وأشبه بتطوعات النبي ﷺ؛ فإنَّ الصحيح من تطوعاته ركعتان، إلَّا أنَّ الحنابلة قالوا: إنْ تطوع بأربع بالنهار، فلا بأس[(٣)].

وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أنّ الأفضل في صلاة الليل والنهار أن تصلى أربعًا أربعًا، ووافقه صاحباه في صلاة النهار دون الليل، واستدلوا لذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلِّي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعًا. فقد صلَّى صلاة التطوع أربعَ ركعاتٍ بالنهار[(٤)]؛ ولأن مفهوم قول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(٥)]: أن صلاة النهار رباعية.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٣٠٩ في كتابنا هذا.

(٢) المجموع (٥٦/٤).

(٣) التمهيد (٢٤٣/١٣)، ونهاية المحتاج (١٢٦/٢)، والمغني (٥٣٧/٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤٢٢٦)، وابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٦٦٩٨).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (٩٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩)، عن ابن عمر.

قال الإمام الكاساني: «وأما بيان أفضل التطوع، فأما في النهار، فأربع أربع في قول أصحابنا.. وأما في الليل، فأربع أربع في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى»[١].

واحتج أبو حنيفة بحديث عائشة رضي الله عنها: أنها سُئِلت عن قيام رسول الله ﷺ في ليالي رمضان، فقالت: كان قيامه في رمضان وغيره سواء؛ لأنَّه كان يصلِّي بعد العشاء أربع ركعات، لا تسأل عن حُسْنهن وطولهن، ثم أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم كان يوتر بثلاث[٢].

وبحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه كان يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات[٣].

ويبدو أن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الليل وصلاة النهار كلتاهما مثنى مثنى، يُسلِّم من كل اثنتين، ويُبنى على هذه القاعدة كل حديث ورد بلفظ الأربع.

ـ صلاة النوافل جماعة:

وتجوز صلاة النوافل جماعة كالفرائض لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أكثر من واقعة.

منها: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ ليلة، فأطال، حتى هممت بأمر سوء. قيل: وما هممتَ به؟ قال: هممتُ أن أجلس وأَدَعَه[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٩٤/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨).

(٣) بدائع الصنائع (٢٩٤/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣).

ومنها: ما رواه حذيفة رضي الله عنه، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلتُ: يصلِّي بها في ركعة، فمضى..[١].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ قام من الليل، قال: فقمتُ إلى جنبه[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جدته مليكة دَعَت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فأصلي لكم**» قال أنس بن مالك: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحتُه بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[٣].

وصلاة النبي ﷺ في بيت عِتبان بن مالك، وفيه: أن النبي ﷺ قال له: «**أين تحب أن أصلي من بيتك؟**» فأشرتُ له إلى المكان الذي أحب أن أصلِّي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبَّر، وصففْنا وراءه، فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم وسلَّمنا حين سلَّم[٤].

ففي هذه الأحاديث جواز النافلة جماعة في غير التراويح في رمضان، ولكن لا يُتَّخذ ذلك سنة دائمة، وإنما في بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ كان أكثر تطوُّعه منفردًا.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٣٦٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (٩٩٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٦)، ومسلم في الإيمان (٣٣).

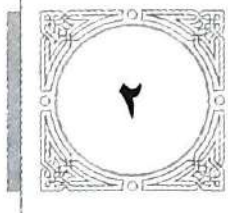

٢ صَـــلاةُ الوِتْر

الوتر[١] **لغة**: العدد الفردي، كالواحد والثلاثة والخمسة.

وصلاة الوتر: هي صـــلاة تفعل ما بين صلاة العشـــاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل، سميت بذلك؛ لأنها تُصلَّى وتـرًا؛ ركعة واحدة، أو ثلاثًا، أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعًا.

• حكمها:

وقد ذهب جمهـــور العلماء إلى أنَّ الوتر سُـــنَّة مؤكدة، وليس واجبًا؛ ودليل سُنِّيته قول رسول الله ﷺ: «**الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتـــر بثلاث فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل**»[٢].

وعن علي رضي الله عنه: الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سُنَّة سَنَّها رسولُ الله ﷺ[٣].

---

(١) **الوتر**: بفتح الواو وكسرها لغتان فصيحتان.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٤٢٢)، والنســـائي في قيام الليـــل (١٧١٢)، وابن ماجه في الصلاة (١١٩٠)، وصححه النووي في المجموع (١٧/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩٤/٤)، عن أبي أيوب الأنصاري.

(٣) رواه أحمد (٧٦١) وقال مخرّجوه: إسناده قوي. والترمذي في الوتر (٤٥٤)، والنسائي في قيام الليل (١٦٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٩٢).

وممَّا يؤكـد ذلك: حديث الأعرابي الذي سـأل النبـي ﷺ عن فرائض الإسلام، وفيه: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطوع**».. ثم قال في النهاية بـكل صراحة: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال النبيُّ ﷺ: «**أفلح إن صدق**» أو «**دخل الجنة إن صدق**»[(١)].

وحديث معاذ لمَّا بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وفيه: «**فأَعْلِمْهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»[(٢)].

وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وجوب الوتر، لظاهر الأحاديث المشعرة بالوجوب، قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا»[(٣)].

والقول بأنَّه سُـنَّة مؤكدة لا يعني التقليل من شـأنه، بل على الإنسان المسـلم أن يحرص على الوتر كل الحرص، فلا يتركـه عمدًا. قال الإمام أحمد: «من ترك الوتر عمدًا، فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته»[(٤)]. أراد بهذا أن يبالغ في تأكيده على الوتر.

• وقت الوتر:

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجـر الثاني، لحديـث عبد الله بـن عمرو بن العاص، عـن أبي بُصرة الغفاري: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**إن الله زادكم صـلاة، وهي الوتر، فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»[(٥)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، كلاهما في الإيمان، عن طلحة بن عبيد الله.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٩/٣).

(٤) المغني (٥٩٤/٢).

(٥) رواه أحمد (٢٣٨٥١) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والطبراني (٢٧٩/٢)، وقال الهيثمي في =

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه لا نعلم في ذلك خلافًا»[١].

وإذا صلَّى المسلم العشاء جمعَ تقديمٍ لسفرٍ أو مرضٍ أو غيرهما من الأعذار؛ فإنَّ وقت الوتر يدخل من حين أن يصلِّي العشاء[٢].

ولا يصح الوتر قبل أن يصلِّي العشاء، لعدم دخول وقته، فإن فعله ناسيًا أعاده.

وينتهي وقت الوتر بطلوع الفجر الثاني، لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**». وفي رواية: «**أوتروا قبل الصبح**»[٣].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ، قال: «**بادروا الصبح بالوتر**»[٤].

وعنه أيضًا: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة، تُوتر له ما قد صلى**»[٥].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له**»[٦].

= مجمع الزوائد (٣٤٣٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٦).

(١) المغني (٨٢٧/١).

(٢) انظر: المغني (٥٩٥/٢).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٤)، وأحمد (١١٠٩٧).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٠)، وأحمد (٤٩٥٢).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجمعة (٩٩٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩).

(٦) رواه الطيالسي (٢٣٠٦)، وابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣/٢).

ويؤكد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**إذا طلع الفجر، فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**»[١].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح.

وذهب قوم؛ منهم: عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، والقاسم بن محمد رحمه الله، إلى جواز الإيتار بعد طلوع الفجر لمن فاته قبل الفجر، وأنهم كانوا يفعلون ذلك.

قال الإمام مالك يعتذر لهؤلاء: وإنما يوتِر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمَّد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر[٢].

وأفضل أوقات الوتر وقت السحر، فهو ما انتهى إليه فعل النبي ﷺ، ففي الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وِتْره إلى السَّحَر[٣].

وهو وقت النزول الإلٰهي، الذي تتنزل فيه الرحمات للذاكرين الله تعالى فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخِر، يقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيَه؟ من يستغفرني فأغفرَ له؟**»[٤].

---

(١) رواه الترمذي في الوتر (٤٦٩)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٥٦٢/١).

(٢) موطأ الإمام مالك (٤١٧) ت: الأعظمي.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٩٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨).

وفي رواية لمسلم: «**فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر**».

وفي لفظ لمسلم: «**هل من سائل يُعطى؟ هل من داعٍ يُستجاب له؟ هل من مستغفر يُغفر له؟ حتى ينفجر الصبح**».

فيستحبُّ تأخيره في حق من وثِق من نفسه الاستيقاظ آخر الليل، لحديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف ألَّا يقوم من آخر الليل، فليوتر أولَه، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخِرَ الليل، فإن صلاة آخِر الليل مشهودة، وذلك أفضل**». وفي رواية: «**ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخِره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**»[(١)].

ومن لم يثق من نفسه الاستيقاظ، فيستحبُّ تعجيل الوتر في أول الليل وعليه حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر[(٢)]. ومثله عن أبي الدرداء رضي الله عنه[(٣)].

وعن أبي قتادة: أنَّ النبي ﷺ، قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: «**متى توتر؟**» قال: آخرَ الليل. فقال لأبي بكر: «**أخذ هذا بالحذر**». وقال لعمر: «**أخذ هذا بالقوة**»[(٤)].

• أحكام صلاة الوتر:

ـ عدد ركعات الوتر وصوره:

أقل الوتر ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة.

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٢).

(٤) رواه أبو داود في الوتر (١٢٠٢)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٦٠/١): إسناده صحيح على شرط مسلم. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٩/٤).

فعند الترمذي: أن رسول الله ﷺ، قال: «**الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمن أحبَّ أن يوترَ بخمسٍ فليفعلْ، ومن أحـبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فليفعلْ**»[(١)].

قال الترمذي عقبه: وقد رُوِي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة، وإحدى عشرة ركعة، وتسعٍ، وسبعٍ، وخمسٍ، وثلاثٍ، وواحدة[(٢)].

وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بتسع[(٣)].

وعن سعد بن هشام، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يؤتر بثمان ركعات، لا يجلس إلَّا في الثامنة، ثم يقوم فيصلِّي ركعة أخرى، لا يجلس إلَّا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلَّا في التاسعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشـرة ركعة يا بني، فلمَّا أسـنَّ وأخذ اللحم أوتر بسـبع ركعات، لم يجلس إلَّا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلَّا في السابعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات.

وعنها: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة[(٤)].

لكن قال المالكية[(٥)]: لا يصـح الوتر بواحدة، إلَّا إذا تقدَّمها شـفع،

---

(١) سبق تخريجه: ص ٣٢٩ في كتابنا هذا.

(٢) تحفة الأحوذي (٤٤٧/٢).

(٣) رواه أحمـد (٢٦٧٣٨) وقال مخرّجوه: حديث صحيح. والترمذي في الوتر (٤٥٧) وحسـنه، والنسائي في قيام الليل (١٧٠٨)، بلفظ: «**أوتر بسبع**» إلَّا النسائي.

(٤) رواه أحمد (٢٥١٥٩) وقال: إسـناده صحيح على شرط مسـلم. وأبو داود في قيام الليل (١٣٦٢).

(٥) الهداية وفتح القدير والعناية (٣٠٤/١).

ركعتان أو أكثر، واستدلُّوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رجل: يا رسول الله، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ قال: «**يصلِّي أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح، صلَّى واحدة، فأوترتْ له ما قد صلَّى من الليل**»[(١)].

وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات بتشهدٍ أوسط مثل المغرب، واستدلوا بقول أبي العالية: علمنا أصحاب محمد ﷺ: أن الوتر مثل صلاة المغرب، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار[(٢)].

وأدنى الكمال أن يصلِّي الوتر ثلاث ركعات، وله أن يسلم من ركعتين، ثم يصلِّي ركعة بتشهدٍ وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام، فيَصِل الركعات بعضها ببعض بتشهُّد أوسط، ويجوز أداء الكل بتشهدٍ واحد وسلام في الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز، وارد عن النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يصلِّي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة[(٣)]. وعنها أيضًا: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلَّا في آخرهن[(٤)].

ـ القراءة في صلاة الوتر:

اتفق الفقهاء على أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر الفاتحة وسورة.

والسورة عند الجمهور سُنَّة، لا يعود لها إن ركع وتركها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٧٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩).

(٢) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٤٣).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٧٣٦)، وأحمد (٢٤٠٧٠).

(٤) رواه الحاكم في الوتر (٣٠٤/١) في الشواهد، وسكت عنه. ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) (١٢٣)، وأحمد (٢٥٧٠٢). ولفظ مسلم: «... **يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلَّا في آخرها**».

ثم إنَّ الحنفية لم يوقِّتوا في القراءة في الوتر شيئًا غير الفاتحة، فما قرأ فيه فهو حسن، وما ورد عن النبي ﷺ: أنه قرأ به في الأولى بسورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بسورة الكافرون، وفي الثالثة بسورة الإخلاص، فيقرأ به أحيانًا، ويقرأ بغيره أحيانًا، للتحرز عن هجران باقي القرآن، وحتى لا يظنه الجهَّال أنَّ ذلك حتمًا[١].

وذهب الحنابلة إلى أنه يندب القراءة بعد الفاتحة بالسور الثلاث المذكورة، لما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ ذلك[٢].

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يندب في الشفع بـ(سبح، والكافرون)، أما في الثالثة فيندب أن يقرأ بـ(الإخلاص، والمعوِّذتين)، لحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك[٣].

وقال المالكية: يندب ذلك إلَّا لمن له حزب، أي: قدرٌ من القرآن يقرؤه ليلًا، فيقرأ من حزبه في الشفع والوتر[٤].

---

(١) الفتاوى الهندية (٧٨/١).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٠) وقال مخرِّجوه: صحيح. والترمذي في الوتر (٤٦٢)، والنسائي في الكبرى في قيام الليل (١٤٣٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٢)، والدارمي (١٦٢٧)، وصحح النووي إسناده في خلاصة الأحكام (٥٥٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٣٨/٤).

(٣) رواه أحمد (٢٥٩٠٦) وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الصلاة (١٤٢٤)، والترمذي في الوتر (٤٦٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٣)، وابن حبان في الصلاة (٢٤٤٨)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤٧/٢): حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، ونقل عن ابن الجوزي أن أحمد ويحيى بن معين أنكرا زيادة المعوذتين.

(٤) الفتاوى الهندية (٧٨/١)، والزرقاني (٢٨٤/١)، والمجموع (١٧/٤، ٢٤)، وكشاف القناع (٤١٧/١).

ـ القنوت في الوتر:

ويقنت في الوتر عند الحنفية في جميع السَّـنَة قبل الركوع، ومشهور مذهب مالك كراهة القنوت في الوتر.

والشافعي: لا يقنت في الوتر إلَّا في النصف الأخير من رمضان. وهو رواية عن مالك، ولأحمد روايتـان، والمختار عنده أن يكون القنوت في الوتر في جميع السَّنَة، ولو أوتر بركعة واحدة.

وصورته عند الحنفية: أن يقنت في الثالثة سرًّا قبل الركوع، يكبر ثم يرفع يديه فيقنـت، وليس فيه دعاء مؤقت بل يدعـو مقدار: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ أَو ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾.

واشتهر عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه كان يقول في قنوته: «**اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشـى عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين مُلْحق**». ويسجد عندهم للسهو إن نسيه.

وعند الحنابلة يقنت بعد الركوع ندبًا ويجوز قبل الركوع، يرفع يديه، ويجهر به إمامًا أو مأمومًا، ويقـول: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شـر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**». ثم يقول: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**». وهي صورته عند الشافعية في النصف الثاني من رمضان.

ـ لا وتران في ليلة:

ومن صلَّى الوتر، ثمّ بدا له أن يصلِّي مـرة أخرى؛ جاز له ذلك، ولا يعيد الوتر؛ لحديث طلق بن علي، قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ كان يسلم سلامًا يُسمعنا ـ أي: من صلاة الوتر ـ ثمَّ يصلِّي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد[٢].

وارتضى ذلك جمهور الأئمة.

قال النووي: «وهذا الحديث محمول على أنَّه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر، بيانًا لجواز الصلاة بعد الوتر»[٣].

«وقد احتج العلماء بهذا على أنه لا يجوز نقض الوتر.

قال العراقي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وقالوا: إن مَن أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره، ويصلِّي شفعًا شفعًا، حتى يصبح.

واحتج به أيضًا كثير من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمار بن ياسر، ورافع بن خديج، وعائذ بن عمرو، وطلق بن علي، وأبو هريرة، وعائشة، ورواه بن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس.

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٦) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (١٤٣٩)، والترمذي في الوتر (٤٧٠)، والنسائي في قيام الليل (١٦٧٩)، وحسنه الحافظ في الفتح (٤٨١/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٤).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦)، والنسائي في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١١٩١).

(٣) المجموع (٢٧/٥).

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضًا. وقال به من التابعين: طاوس، وأبو مجلز، ومن الأئمة: سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه، وقال: إنه أصح.

ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا»[(١)].

قال المباركفوري: «وهذا هو المختار عندي، ولم أجد حديثًا مرفوعًا صحيحًا يدل على ثبوت نقض الوتر، والله تعالى أعلم»[(٢)].

روى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها أخرى، ويصلِّي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته. قال: وذهب إليه إسحاق.

واستدل القائلون بذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[(٣)].

وأن ابن عمر كان ينقض وتره إذا استيقظ وأراد أن يصلِّي من الليل[(٤)].

وقد اعترض أصحاب الرأي الأول بأنه لا يجوز نقض الوتر الذي صلَّاه؛ لأنّ الرجل إذا أوتر أول الليل، فقد قضى وتره، فإذا نام بعد ذلك، ثمَّ قام وتوضأ وصلَّى ركعة أخرى، فهذه صلاة غير تلك الصلاة.

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢١٢/٤).

(٢) تحفة الأحوذي (٤٧٠/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥١).

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، للمروزي، ص٣٠٦.

وغير جائز في النظـر أن تتصل هذه الركعة بالركعـة الأولى التي صلَّاها في أول الليل، فلا يصيران صلاة واحدة، وبينهما نوم وحدث، ووضوء وكلام فـي الغالب، وإنما هما صلاتـان كل واحدة منهما غير الأولى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتيـن، ثمَّ هو إذا أوتر أيضًا في آخر صلاته صار مُوتِرًا ثلاث مرات، وهذا مخالف لقول النبي ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[١]. وقوله ﷺ: «**اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وترًا**»[٢]. وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل.

قال ابن المنـذر: إنما قول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخـر صلاتكم بالليل وترًا**»، في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك، فالسُّنَّة أن يصلِّي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، وليـس ذلك لمن قد أوتر مرة، إذ ليس من السُّـنَّة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه: أن ابن عمر وهو الراوي لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» وقد سئل عن نقض الوتر، فقال: إنما هو شيء أفعله برأيي، لا أرويه عن أحد[٣].

فعن مسروق: أنه قال: سألتُ ابن عمر عن نقضه الوتر، فقال: «إنما هو شيء أفعله برأيي، لا أرويه عن أحد»[٤].

قال ابن المنذر بعد أن ذكر الخبر عن ابن عمر: ولا أعلم اختلافًا في أن رجلًا بعد أن أدَّى صلاة فرض كمـا فُرِضَتْ عليه، ثم أراد بعد أن فرغ

---

(١) سبق تخريجه: ص ٣٣٨ في كتابنا هذا.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٣٩ في كتابنا هذا.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٩٨/٥).

(٤) المصدر السابق نفسه.

منها نقضها أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه ممَّا ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يُكملها[١].

ـ الدعاء بعد السَّلام من الوتر:

ويستحب أن يقول المصلِّي بعد السلام من الوتر: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات، ويمد صوته بها في الثالثة؛ ففي حديث عبد الرحمٰن بن أبزى: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات، ثم يرفع صوته بها في الثالثة[٢].

ثمَّ يدعو بما رواه علي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[٣].

ـ إيقاظ الأهل لصلاة الوتر:

ويستحب للرجل أن يوقظ أهله لصلاة الوتر، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل وأنا معترضةٌ على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت[٤].

---

(١) ابن المنذر، الأوسط (١٩٩/٥).

(٢) رواه أحمد (١٥٣٦١) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في الكبرى في قيام الليل (١٤٣٩).

(٣) رواه أحمد (٧٥١) وقال مخرِّجوه: إسناده قوي. وأبو داود في الصلاة (١٤٢٧)، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٦) وقال: حسن غريب. والنسائي في قيام الليل (١٧٤٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢)، كلاهما في الصلاة.

وفي لفظ لمسلم: كان يصلِّي صلاته من الليل وهي معترضةٌ بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت[١].

وفي لفظ آخر لمسلم: فإذا أوتر قال: «**قومي فأوتري يا عائشة**».

ـ قضاء الوتر:

ذهب جمهور الأئمة إلى مشروعية قضاء الوتر لمن لم يصلِّ الوتر بالليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ، قال: «**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر**»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر[٣].

ثمَّ اختلفوا في الوقت الذي يقضي فيه على أقوال؛ أظهرها: أنَّه يقضي بعد الفجر قبل أن يصلِّي الصبح، وهو قول مالك وأحمد، وقال الشافعي: يقضي في أي وقت من أوقات الليل والنهار. واستثنى الحنفية أوقات النهي عن الصلاة.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين بروايتيه (٧٤٤).

(٢) رواه الحاكم في الوتر (٣٠٣/١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٨).

(٣) رواه أحمد (٢٦٠٥٨) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. والطبراني في الأوسط (٢١٣٢)، وقال الهيثمي (٣٤٩٠): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٣ قِيامُ اللَّيل

من الزمن ما يحيا، ومن الزمن ما يموت، وكما أنَّ من الناس الذين يعيشون معنا أحياءً وهم أموات، ومنهم أحياء وهم أموات، فكذلك البلدان والأحياء والقرى منها الحي ومنها الميت، ولذلك كان رسول الله ﷺ يحيي ليله بالإيمان والطاعة، كما كان المشركون يُميتون لياليهم بالكفر والمعصية، لهذا وصف الله تعالى ليل المتقين فقال تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٨].

• الترغيب في قيام الليل:

لذلك قرَّر الفقهاء أنَّ قيام الليل سُنَّة مؤكدة، واظب عليها رسول الله ﷺ وأصحابه، وجاء الحثُّ عليها والترغيب فيها في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

أمَّا **الآيات القرآنية**؛ فمنها:

ـ قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وإن كان هذا الأمر خاصًّا برسول الله ﷺ، إلَّا أن أمته يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاقتداء به.

ـ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا

وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٥ ـ ١٦]. فشهد سبحانه بالإيمان لمن يترك مضجعه ويقوم لعبادة ربه سبحانه.

ـ وقوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٩]. فنفى سبحانه التسوية بين القانتين آناء الليل وغيرهم ممَّن لم يتصف بصفتهم.

ـ وقوله تعالى في وصف عباد الرحمن الذين شرفهم الله بالانتساب إليه: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۩ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣ ـ ٦٤]. فخوف جهنم وخوف العذاب وخوف الحجاب عن الله ﷻ، هو الذي أطار النوم من أعين هؤلاء، وجعلهم يبيتون لربهم سجَّدًا وقيامًا، مناجين داعين متضرعين، قائلين ما قال الصالحون:

سَهَرُ العُيُونِ لِغَيْرِ وَجْهِكَ باطلٌ وَبُكاؤُهُنَّ لِغَيْرِ فَقْدِكَ ضَائِعُ[1]

ـ وقوله تعالى عن المتقين المحسنين المستحقين لخيره ورحمته: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۩ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۩ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۩ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٨].

وأمَّا **الأحاديث النبوية** الواردة في الحث على قيام الليل والترغيب فيه، فكثيرة جدًّا، منها:

---

(١) البيت لخالد بن يزيد الكاتب.

ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنعُ هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أحبُّ أن أكون عبدًا شكُورًا**»(١).

ـ وعن المغيرة رضي الله عنه، قال: قام النبي ﷺ حتى تورَّمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»(٢).

وهذا يكشف عن مدى عناية النبي ﷺ بقيام الليل.

وقد قال عبد الله بن رواحة في ذلك:

وَفينَا رسولُ اللهِ يَتْلو كتابه ... إذا انشقَّ معروفٌ من الفجرِ سَاطِعُ
يبيتُ يُجافي جنبَه عن فراشِهِ ... إذا استثقلتْ بالكافرينَ المضاجعُ(٣)

وقال شوقي رحمه الله في قيامه ﷺ:

مُحيِي اللَّيالي صلاةً لا يُقَطِّعُهَا ... إلَّا بدمعٍ مِنَ الإشفاقِ مُنْسَجِمِ
مُسبِّحًا لك جُنحَ اللَّيلِ مُحتملًا ... ضُرًّا من السُّهْدِ أو ضُرًّا مِنَ الوَرَمِ
رضيَّةً نفسُهُ لا تشتكي سَأَمًا ... وما مَعَ الحُبِّ إنْ أَخْلَصْتَ مِنْ سَأَمِ

ـ وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال: لما قَدِم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قِبَلَهُ، فجئت في الناس، لأنظر، فلما تبيَّنتُ وجْهَهُ عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذَّاب، فكان أول شيء سمعتُه تكلَّم به أن قال: «**يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناسُ نيام، تدخلوا الجنة بسلام**»(٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٣٧)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢٠).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٣٦)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٩).
(٣) رواه البخاري في التهجد (١١٥٥)، عن أبي هريرة.
(٤) رواه أحمد (٢٣٧٨٤) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. =

فقيام الليل من أعظم أسباب دخول الجنة، بل هو من أعظم أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة.

- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ في الجنة غُرفًا يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدَّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألانَ الكلام، وتابع الصيام، وأفشى السلام، وصلَّى والناس نيام**»(١).

- وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «**عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قُربةٌ إلى ربكم، ومكفِّرٌ للسيئات، ومنهاةٌ للآثام**»(٢).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**أفضلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ الله المحرم، وأفضلُ الصَّلاةِ بعدَ المكتوبةِ صلاةُ الليلِ**»(٣).

• وقتُ قيام الليل:

يبدأ قيام الليل من بعد صلاة العشاء، حتى أذان الفجر.

= والترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٥) وقال: صحيح. وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥١).

(١) رواه أحمد (٢٢٩٠٥) وقال مخرّجوه: إسناده حسن، إن كان ابن معانق سمعه مِن أبي مالك، فقد شكك ابن حبان في سماعه. وابن خزيمة في الصيام (٢١٣٧)، وابن حبان في البر والإحسان (٥٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١٦٢): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي في الدعوات وعقب حديث بلال (٣٥٤٩) وقال: هذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال. وابن خزيمة في الصلاة (١١٣٥)، والطبراني (٩٢/٨)، والحاكم في الوتر (٣٠٨/١) وصححه على شرط البخاري.

(٣) رواه مسلم في الصيام (١١٦٣)، وأحمد (١٠٩١٥).

قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلِّيًا إلَّا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلَّا رأيناه[١].

قال الحافظ: لم يكن لتهجده ﷺ وقتٌ معينٌ، بل بحسب ما يتيسر له القيام[٢].

والأفضل تأخيره إلى الثلث الأخير من الليل، حيث ينزل ربنا ﷻ، ويتجلَّى على عباده، فيناديهم كلَّ ليلة في السحر: «**هل من سائل فأعطيه؟ هل من داعٍ فأستجيب له؟ هل من تائبٍ فأتوب عليه؟ هل من مستغفرٍ فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر**»[٣].

هذه الساعة المباركة التي يكون فيها الليل مظلمًا، والقلب مستنيرًا، موصولًا برب السماء والأرض، والتي يقترب فيها الله من عباده، وفي الحديث: «**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخِر، فإن استطعت أن تكون ممَّن يذكر الله في تلك الساعة فكن**»[٤].

وقال أبو مسلم لأبي ذر: أي قيام الليل أفضل؟ قال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**جوفُ الليلِ الغابِر، وقليلٌ فاعلُهُ**»[٥].

---

(١) رواه البخاري في التهجد (١١٤١)، ومسلم في الصيام مختصرًا دون جملة الصلاة والنوم (١١٥٨).

(٢) نقلاً عن: دليل الفالحين (٦٣٨/٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١١٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٧٩) وقال: حسن صحيح غريب. وابن خزيمة في الصلاة (١١٤٧)، والحاكم في الوتر (٣٠٩/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦٤٨)، عن عمرو بن عبسة.

(٥) رواه أحمد (٢١٥٥٥) وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. والنسائي في الكبرى في قيام الليل (١٣١٠)، وابن حبان في الصلاة (٢٥٦٤).

وسئل الحسنُ: أي القيام أفضل؟ قال: جوف الليل الغابر، إذا نام من قام من أوله، ولم يقم بعدُ من يتهجد من آخره، فعند ذلك نزول الرحمة، وحلول المغفرة[١].

• **آداب قيام الليل:**

يُسنُّ لمن أراد قيام الليل ما يأتي:

ـ **أن ينوي** إن نام من أول الليـــل القيام للصلاة، وينوي بنومه التَّقوِّي على الطاعة، ليحصِّل الثواب على نومه، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من امرئٍ تكون له صلاةٌ بليـــل، فغلبه عليها نوم، إلَّا كتب الله له أجرَ صلاتِهِ، وكان نومُه صدقةً عليه**»[٢].

ـ وإذا استيقظ بدأ **بالسواك**، لحديث حذيفة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسواك[٣].

ـ **ثم يذكـــر الله تعالى**، بما في حديـــث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قـــوة إلَّا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضَّأ وصلَّى قُبلت صلاته**»[٤].

---

(١) مختصر قيام الليل (٤٠).

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٤١) وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الصلاة (١٣١٤)، والنسائي في قيام الليل (١٧٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٤٥)، ومسلم في الطهارة (٢٥٥).

(٤) رواه البخاري في التهجد (١١٥٤).

ويدعو بدعاء الاستيقاظ: «**الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور**»[١].

ـ **ثم يتوضأ، ثم يصلِّي ركعتين خفيفتين**، لحديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلِّي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[٢].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»[٣]. ولأنَّها أبعد عن الرياء، وأبعد عن مراءاة الناس.

ـ وكغيره من النوافل والتطوع يستحب أن **يصلِّي القيام في بيته**، إلَّا قيام رمضان كما سنبين.

ـ ويستحب أن **يوقظ الزوج زوجته، والزوجة زوجها لقيام الليل**، لقول النبي ﷺ: «**رحم الله رجلًا قام من الليل فصلَّى، وأيقظ امرأته فصلَّت، فإن أبت نَضَحَ في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت، وأيقظت زوجها فصلَّى، فإن أبى نَضَحَتْ في وجهه الماء**»[٤].

أي: على سبيل المداعبة والممازحة والملاطفة.

وكان النبي ﷺ يوقظ أزواجه لقيام الليل؛ فعن أم سلمة: أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «**سبحان الله، ماذا أُنْزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من**

---

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٢٥)، عن أبي ذر.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٧)، وأحمد (٢٤٠١٧).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٨)، وأحمد (٩١٨٢).

(٤) رواه أحمد (٧٤٠٩) وقال مخرّجوه: إسناده قوي. وأبو داود في الصلاة (١٣٠٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٦)، وابن حبان في قيام الليل (٢٥٦٧)، عن أبي هريرة.

الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رُبَّ كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»[١].

وعن علي: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة، فقال: «**ألا تصليان؟**» قال: فقلتُ: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلت ذلك، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: «**وكان الإنسان أكثر شيء جدلًا**»[٢].

ـ **ولا ينبغي لقائم الليل أن يشقَّ على نفسه**، بل يقوم من الليل قدر ما يستطيع، فإذا غلبه النعاس، نام حتى يذهب عنه النوم، لقول النبي ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجع**»[٣].

وعن أنس: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: لزينب تصلِّي، إذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: «**حُلُّوه، ليصل أحدُكم نشاطَه، فإذا كسل أو فتر فليرقد**»[٤].

• **أيهما أولى: أن يسرَّ أو أن يجهر بالقراءة في قيام الليل؟:**

وهو مخير بين الجهر والإسرار، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل؟ يجهر، أم يسر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر، وربما أسرَّ[٥].

---

(١) رواه البخاري في التهجد (١١٢٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٥).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٧)، وأحمد (٨٢٣١)، عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه: ص ٣٠٥ في كتابنا هذا.

(٥) رواه أحمد (٢٥١٦٠) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والترمذي في الصلاة =

فإذا كان الجهر أنشط له في القراءة فالجهر أفضل، وإن كان قريبًا منه من يتهجد، أو من يتضرر برفع صوته فالإسرار أولى.

• عدد ركعات قيام الليل:

ليس لقيام الليل عددٌ مخصوص، لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى**»[(١)].

ولكنَّ الأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لقول عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثًا[(٢)].

وعن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة[(٣)].

وهو مخيَّر بين أن يُصَلِّيها متوالية، وأن يفرقها في ساعات الليل.

• من نام عن ورده من صلاة الليل:

من كان له ورد من قيام الليل ففاته؛ استُحبَّ له قضاؤه ما بين صلاة الفجر والظهر، فقد روى مسلم: عن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «**من نام عن**

= (٤٤٩) وقال: حسن غريب. والنسائي في قيام الليل (١٦٦٢)، وصحح إسناد النسائي النووي في خلاصة الأحكام (٣٩٣/١).

(١) سبق تخريجه: ص ٣٣١ في كتابنا هذا.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٦٢ في كتابنا هذا.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨)، وأبو داود في الصلاة (١٣٣٤).

حزبه، أو عن شـــيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِب كأنما قرأه من الليل»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملًا أثبته، وكان إذا نام من الليل، أو مرض؛ صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة[٢].

❀ ❀ ❀

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٧)، وأبو داود في الصلاة (١٣١٣).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦).

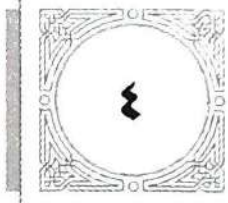

٤ قِيامُ رَمَضان (التَّراويح)

جعل الله لعباده مواسم للخير، في مناسبات شتى، يتسابق فيها أولو الجد، ويسارع إلى اغتنامها أصحاب القلوب المؤمنة، والأنفس الزكية، ومن هذه المواسم شهر رمضان الذي اختاره الله من بين شهور العام، ليكون سوقًا رائجة لعبادة الله، تهب فيها نفحات الهدى والنور، لتثير لواعج الشوق والحبِّ عند المتسابقين في الخيرات، الساعين للصلوات، المؤدين للصدقات، الذين أجاعوا البطون بترك الشهوات، وأعطشوا أنفسهم، ليدخلوا الجنة من باب (الريَّان) الذي لا يدخله إلَّا الصائمون.

وإذا كان نهار رمضان قد حَظِيَ بالصوم، وصفاء النفس، فقد نعم ليله بالتراويح، يجتمع المسلمون في مساجدهم لأدائها، لعلهم يَسعدون في ليالي رمضان بثواب ليلة القدر، التي هي خيرٌ من ألف شهر. لذا خصصنا قيام رمضان بحديث منفصل.

• الترغيب في قيام رمضان:

وقيام رمضان أو صلاة التراويح سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، فلقد فرض الله تعالى صيام أيام رمضان، وسنَّ رسول الله ﷺ قيام لياليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**»[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩).

قال النووي: «معناه: لا يأمرهم به أمر تحتيم وإلزام، وهو العزيمة، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله»[١].

ومعنى «**إيمانًا**»: أي: تصديقًا بوعد الله تعالى.

ومعنى «**احتسابًا**»: أي: طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه.

قال ابن حجر: «اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح»[٢].

ومن صلَّى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان.

• لماذا سُمِّي قيام رمضان بالتراويح؟:

ـ التراويح: جمع ترويحة، أي: ترويحة للنفس، أي: استراحة من العناء، وهي زوال المشقة والتعب. والترويحة: في الأصل اسم للجلسة مطلقًا، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات ترويحةً مجازًا، وسميت هذه الصلاة بالتراويح؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها، ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة[٣].

ـ والتراويح في الاصطلاح الفقهي: هي تلك الصلاة المأثورة التي يؤديها المسلمون جماعة في المسجد، بعد صلاة العشاء في شهر رمضان.

• أحكام التراويح:

ـ حكم صلاة التراويح:

صلاة التراويح سُنَّة بإجماع العلماء، وهي عند العلماء سُنَّة مؤكدة، وهي سُنَّة للرجال والنساء، وهي من أعلام الدين الظاهرة[٤].

---

(١) المجموع (٥١/٥).

(٢) فتح الباري (٢٥١/٤).

(٣) المصباح المنير (٢٢٥)، وفتح القدير (٣٣٣/١)، وحاشية العدوي على الكفاية (٣٢١/٢).

(٤) معاني الآثار (٢٧٢/٢)، والعدوي على كفاية الطالب (٣٢٥/١)، والمجموع (٥١/٥)، والمغني (٣٦٤/٢).

وقد سَنَّها رسول الله ﷺ حين صلَّى بأصحابه ليلتين أو ثلاثًا، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فصلاها الصحابة فرادى، حتى جمعهم عمر على الصلاة خلف أُبَيِّ بن كعب.

فعن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة ـ أي: من رمضان ـ من جوف الليل، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدَّثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلُّوا معه، فأصبح الناس، فتحدَّثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلُّوا بصلاته، فلمَّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلمَّا قضى الفجر، أقبل على الناس، فتشهد ثم قال: «**أما بعد، فإنه لم يخْفَ عليَّ مكانُكم، لكني خشيت أن تُفرض عليكم، فتعجِزوا عنها**»[1].

وقد ورد تعيين الليالي التي قامها النبي ﷺ بأصحابه في حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ شهر رمضان، فلم يقم بنا من الشهر شيئًا حتى بقي سبع. قال: فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. قال: فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل الآخر. قلنا: يا رسول الله، لو نفَّلتنا بقية هذه الليلة؟ فقال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف من صلاته حُسب له قيام ليلته**»، فلما كانت الرابعة لم يقُم بنا، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال الراوي: قلنا: وما الفلاح؟ قال: السُّحور[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١).

(٢) رواه أحمد (٢١٤٤٧) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (١٣٧٥)، والترمذي في الصوم (٨٠٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في السهو (١٣٦٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٣٢٧).

وعن النعمان بن بشـــير ﷺ، قال: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة ســبع وعشرين، حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. قال: وكنا ندعو السحورَ: الفلاح[1].

وتوفي رسول الله ﷺ وهم يصلون فرادى، والرجل بالرجل وبالرجال، وكذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر.

روى البخاري: عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القــاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المســجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلِّي الرجل لنفســه، ويصلِّي الرجلُ فيصلِّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبيِّ بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أُخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نِعْمت البدعة هذه! والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[2].

وقول عمر: «**نعمت البدعة هذه**» لا يعني (البدعة الاصطلاحية) التي يُراد بها اســتحداث أمر في الدين لا يندرج تحت أصل شرعي، إنما أراد المعنى اللغوي للبدعة، باعتبار أنها أمر لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر من قبل.

روى أسد بن عمرو، عن أبي يوسف، قال: سألتُ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ عن التراويح، وما فعله عمر ﷺ، فقال: التراويح سُــنَّة مؤكَّدة، ولم يُخرجه

---

(١) رواه أحمد (١٨٤٠٢) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والنســائي في قيام الليل (١٦٠٦)، وابن خزيمة في الصيام (٢٢٠٤).

(٢) رواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٠).

عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدِعًا، ولم يأمر به إلَّا عن أصل لديه وعهدٍ من لدن رسول الله ﷺ، ولقد سنَّ عمر هذا، وجمع الناس على أبيِّ بن كعب، وصلَّاها جماعة متواترون، منهم: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وطلحة، والعباس، وابنه، والزبير، ومعاذ، وأُبَيّ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين، وما رد عليه واحد منهم، بل ساعدوه، ووافقوه، وأمروا بذلك[1].

لم يكن عمر رضي الله عنه مبتدعًا فيما فعله؛ لأنَّه وافق الهدي النبوي، حيث صلَّى النبي ﷺ بأصحابه وراءه ثلاث ليال في المسجد، ولولا خشية افتراضها عليهم وعجزهم عنها، لاستمر في الصلاة بهم، وقد زالت هذه الخشية بإكمال الدين وانقطاع الوحي واستقرار الشرع، وكان عمر مسدَّدًا في عمله هذا، لما فيه من مظهر الوحدة، واجتماع الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلِّين، ولا سيما إذا كان حَسَن القراءة.

ـ الجماعة في صلاة التراويح:

ولهذا ذهب الجمهور إلى سُنِّية صلاة التراويح جماعة، بل ذهب الطحاوي من الحنفية إلى وجوبها على الكفاية[2].

قال الحنفية: إقامة التراويح في جماعة سُنَّة على وجه الكفاية في الأصح، فلو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة، أساؤوا وأثموا، ولو أقامها البعض، فالمتخلِّف عنها تاركٌ الفضيلةَ، وإن صلاها بالجماعة في

---

(١) فتاوى السبكي (١/١٥٦).

(٢) فتح الباري (٥/١٥٦).

البيت، فقد حاز إحدى الفضيلتيـــن، وهي فضيلة الجماعة، دون فضيلة الجماعة في المسجد[١].

قال ابن قدامة: «والمختار عنـــد أبي عبد الله [يعني: الإمام أحمد] فعلها في الجماعة. قال في رواية يوســـف بن موســـى: الجماعة في التراويح أفضل، وإن كان رجل يُقتدى به، فصلاها في بيته، خِفْت أن يقتدي الناس به.

قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة».

قال ابن قدامة: «ولإجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبـــي ذر، وقوله له: «**إن القوم إذا صلـــوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة**»[٢] وهذا خاصٌّ في قيام رمضان»[٣].

ومن قال من العلماء قديمًا بأن الصلاة في البيوت أفضل، فهذا فيمن كان يصلِّي لنفســـه ويطيل كثيـــرًا، ولا يجد صلاة جماعة تشـــبع نهمه، ولا تختلُّ الجماعة في المسجد بتخلُّفه.

أما إذا وجد هذه الجماعة، فالأولى أن يصلِّي مع المسلمين، ليكثِّر جماعتهم، وليقوى بهم، ويقوَوْا به.

ولذا قال بعض الشـــافعية: من كان يحفظ القـــرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختلُّ الجماعة في المسجد بتخلُّفه، فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك، فصلاته في الجماعة أفضل.

---

(١) مجمع الأنهر (١/١٣٦).

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٥٥ في كتابنا هذا، وفيه: صمنا مع رســـول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر...

(٣) المغني (٢/١٢٣ ـ ١٢٤).

قال الطحاوي: «كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على ألَّا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا»[١].

وعند المالكية تندب صلاة التراويح في البيوت، وهو مشروط بثلاثة أمور:

الأول: ألَّا تعطل المساجد.

الثاني: أن ينشط لفعلها في البيت.

الثالث: وأن يكون غيرَ آفاقي الحرمين.

وقال الزُّرْقاني: يكره لمن في المسجد الانفراد بها عن الجماعة التي يصلونها فيه، وأولى إذا كان انفراده يعطل جماعة المسجد[٢].

وأرى أنه ينبغي على كل مسلم الحرص على الصلاة في المسجد، لِمَا له من فوائد كثيرة لا تجهل؛ إلَّا من كان له عذر.

ـ صلاة المرأة التراويح في المسجد:

ومثل ذلك ما يقال في شأن صلاة التراويح للنساء، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل، فهذا لو كُنَّ يحفظن القرآن، ولا يكسلن عن الصلاة إذا جلسن في البيت.

ولكن المُشاهَد أن المرأة إذا لم تذهب إلى المسجد، فهيهات أن تصلِّي، ولو صلَّت فستكون صلاة كنقر الدِّيَكة. على أنها في المسجد

---

(١) المغني (١٢٤/٢).

(٢) شرح الزرقاني (٢٨٣/١)، وحاشية الدسوقي (٣١٥/١).

تسمع القرآن، والموعظة الحسنة، وتلتقي بالمسلمات الصالحات، فيتعاونَّ على البر والتقوى، وفي هذا خيرٌ كثير.

ـ وقت صلاة التراويح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء قبل الوتر، إلى طلوع الفجر؛ لِنَقْل الخلف عن السلف، ولأنها عُرفت بفعل الصحابة، فكان وقتها ما صلوا فيه، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر؛ ولأنها سنة تبعٌ للعشاء فكان وقتها قبل الوتر.

فلو صلاها بعد المغرب وقبل العشاء، فجمهور الفقهاء ـ وهو الأصح عند الحنفية ـ أنَّها لا تجزئ عن التراويح وتكون نافلة[1].

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عمَّن يصلِّي التراويح بعد المغرب هل هو سُنَّة أو بدعة، وذكروا أن الإمام الشافعي صلَّاها بعد المغرب وتمَّمها بعد العشاء الآخِرة؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، السُّنَّة في التراويح أن تصلَّى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، والنقل المذكور عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باطل، فما كان الأئمة يصلونها إلَّا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يُعرف عن أحد أنه تعمَّد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان، وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء. وقد جاء مصرَّحًا به في السنن: أنه لما صلَّى بهم قيام رمضان صلَّى بعد العشاء[2].

---

(١) رد المختار (٤٧٣/١)، ومواهب الجليل (٧٠/٣)، والمجموع (٥٢/٥)، وكشاف القناع (٤٢٦/١).

(٢) كما سبق من حديث عائشة وأبي ذر والنعمان بن بشير.

وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره، يصلِّي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصلِّيها طوالًا، فلمَّا كان ذلك يشق على الناس، قام بهم أُبيُّ بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عِوَضًا عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة، فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة.

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح، فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة، لا تكون هي صلاة التراويح، كما أنهم إذا توضؤوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء، ويمسحونها في آخره، فمن صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، والله أعلم[1].

ـ عدد ركعات التراويح:

لم تذكر رواية البخاري عدد الركعات التي كان يصلِّي بها أُبَيُّ بن كعب، وقد اختُلف في ذلك ما بين إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة، وإحدى وعشرين ـ أي: مع الوتر ـ قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات، وبالعكس[2].

وقد ورد أنهم كانوا يقرؤون بالسور الطوال، ويقومون على العِصِيِّ من طول القيام.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٣ ـ ١٢١).

(٢) فتح الباري (٢٥٣/٤).

وفي إمارة عمر بن عبد العزيز بالمدينة، كانوا يقومون بستٍّ وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث.

قال مالك: وهو الأمر القديم عندنا. يعني: في المدينة.

وقال الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وفي مكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلُّوا السجود (أي: عدد الركعات) فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفُّوا القراءة، فحسن، والأول أحب إليَّ.

قال الإمام النووي: وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة، فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافًا، ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث، فصار المجموع تسعًا وثلاثين، والله أعلم[١].

وصلَّى بعض السلف أربعين غير الوتر[٢].

ولا تضييق في ذلك كما قال الإمام الشافعي، ولا ينبغي أن ينكر بعض الناس على بعض في ذلك، ما دامت الصلاة تأخذ حقها من الطمأنينة والخشوع.

فمن صلَّى بإحدى عشرة، فقد اهتدى بهدي رسول الله ﷺ، فقد قالت عائشة: ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة[٣].

---

(١) المجموع (٣٣/٤).

(٢) فتح الباري (١٥٧/٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨).

وعن جابر: أنه ﷺ صلَّى بهم ثماني ركعات، ثم أوتر، أي: بثلاث[1].

ومن صلى بثلاث وعشرين، فله أسوة بما كان في عهد عمر، كما رواه غير واحد، وقد أُمِرْنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديِّين.

ومن صلَّى بتسع وثلاثين أو إحدى وأربعين، فله أسوة بما كان عليه العمل في المدينة في خير قرون الأمة، وقد شاهده إمام دار الهجرة، وقال: وعلى هذا العمل من بضع ومئة سنة.

والصلاة خير موضوع، ولم يرد تحديد العدد في قيام الليل في رمضان ولا في غيره بمقدار معين، فلا معنى لإنكار بعض العلماء المعاصرين على من صلى عشرين أنه خالف السُّنَّة والهدي النبوي، أو من صلى ثمانيًا أنه خالف المأثور عن سلف الأمة وخلفها.

وإن كان الأحب إليَّ ما كان عليه النبي ﷺ، فإن الله لا يرضى له إلَّا الأفضل، وذلك (إحدى عشرة ركعة) بالوتر، مع تطويل القراءة والصلاة.

والذي يجب إنكاره من الجميع تلك الصلاة التي تُؤدَّى في بعض مساجد المسلمين، وكأنما يلهب ظهورهم سوط يسوقهم إلى الفراغ منها، وهي (٢٠ ركعة) في أقل من ثلث ساعة! والله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢].

---

(١) رواه أبو يعلى (١٨٠١)، وابن حبان في الصلاة (٢٥٤٩) وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢٥٤٧): فيه عيسى بن جارية ليس بذاك، والحديث غير محفوظ.

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلمات جامعة نافعة في بيان مشروعية صلاة التراويح بأيٍّ من الأعداد المروية فيها، قال رضي الله عنه: «ثبت أن أُبَيَّ بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السُّنَّة؛ لأنه قام بين المهاجرين والأنصار، ولم يُنكره مُنكِر.

واستحبَّ آخرون تسعًا وثلاثين ركعة، بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح: عن عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة[1]. واضطربوا في الأصل، لِمَا ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

الصواب أن ذلك جميعه حسن، كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يوقَّت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقِّت فيه عددًا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة: أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران[2]، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

وأُبَي بن كعب لمَّا قام بهم وهم جماعة واحدة، لم يمكن أن يُطيل بهم القيام، فكثَّر الركعات، ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام، وجعلوا

---

(١) سبق تخريجه: ص ٣٦٢ في كتابنا هذا.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٢٦١).

ذلك ضعف عدد ركعاتــه، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشــرة ركعة، أو ثلاث عشــرة ركعة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينــة ضعفوا عن طول القيام، فكثروا الركعات، حتى بلغت تسعًا وثلاثين».

أمَّا أي هذه الأعداد أفضل؟ فقد قال شيخ الإسلام:

«ثم كان طائفة من الســلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام بهم في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلِّين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشــر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلِّي لنفسه في رمضان وغيره، فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشــرين أفضل، فهو الذي يعمل به أكثر المســلمين، فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يُكره شــيء من ذلك، وقد نصَّ على ذلك غير واحد مــن الأئمة، كأحمد وغيره، ومَنْ ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقَّت عن النبي ﷺ، لا يزاد ولا ينقص منه فقد أخطأ»[1].

ـ التمهُّل في أداء صلاة التراويح:

وينبغي في صلاة التراويــح مراعاة أركان الصلاة وتدبر ســننها، والتمهُّل في أدائها، والإطالة بما لا يشقُّ على الناس، فقد كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يطيلون في الصلاة، ولا ينصرفون منها، إلَّا قبل بزوغ الفجر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣).

وقد نبَّه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على ضرورة التحرز من الإخلال في أداء صلاة التراويح، والاهتمام بمراعاة السنن في كلمة له جامعة، فقال: «اعلم أن صلاة التراويح سُنَّة باتفاق العلماء، ويجيء فيها بجميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التشهد، والدعاء بعده، وغير ذلك ممَّا تقدم، وهذا وإن كان ظاهرًا معروفًا، فإنما نبَّهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار، والصواب ما سبق.

وأما القراءة، فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به: أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءًا، ويستحب أن يرتل القراءة ويبيِّنها، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء، وليحذر كل الحذر ممَّا اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان، زاعمين أنها نزلت جملة، وهذه بدعة قبيحة، وجهالة ظاهرة، مشتملة على مفاسد كثيرة، وقد أوضحتها في كتاب (التبيان في آداب حملة القرآن)»[1].

وينبغي للإمام في صلاة التراويح وغيرها من الصلوات: أن يتحرى البدء في قراءته بما يصلح للبدء، وكذلك يختم قراءته بما يصلح للوقوف عليه، لئلا يختل المعنى، فلا يبدأ القراءة مثلًا بقوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ۞ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون: ٣٦ ـ ٣٨]؛ لأنها أول الربع، وهي آيات تحكي كلام الكفار المشركين، الذين يستبعدون

---

(١) الأذكار، للنووي (١/١٨٤).

الحياة الآخرة، التي كان الرسل يوعدونهم بها، بل يَصِلُها بما قبلها في ركعة واحدة: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ۝ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ۝ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣ ـ ٣٥].

ومثلها: ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ﴾ [الإسراء: ٥٠ ـ ٥١]. فهو كلام موجَّه للكفار، فيوصل بما قبله ليتضح المعنى: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٤٩].

❀ ❀ ❀

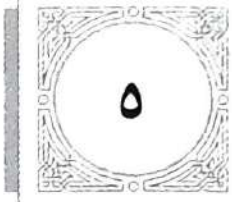

٥ صَلاةُ الضُّحَى

ومن السنن المشروعة في وقت معين أيضًا: صلاة الضحى، وتُسمَّى صلاة الأوَّابين، كما جاء في حديث النبي ﷺ[١].

والأوابون: هم الذين يكثرون الأوبة أو الرجعة إلى الله تعالى، كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

وصلاة الضحى سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ، واظب عليها، ورغَّب فيها، وأشاد بفضلها في أحاديث كثيرة، منها:

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام[٢]. ومثله عن أبي الدرداء[٣].

ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**يصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٨)، وأحمد (١٩٢٦٤)، عن زيد بن أرقم.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٣٣ في كتابنا هذا.

(٣) سبق تخريجه: ص ٣٣٣ في كتابنا هذا.

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٠)، وأحمد (٢١٤٧٥).

- وعن نعيم بن همَّار، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**يقول الله ﷻ: يا بن آدم، لا تُعجزْني من أربع ركعات في أول النهار أكْفِكَ آخره**»[(١)]. وعن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما مثله[(٢)].

- وعن أنس رضي الله عنه في فضل صلاة الضحى لمن جلس في المسجد بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلَّى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة، تامةٍ تامةٍ تامة**»[(٣)].

- وقد صحَّ في الحديث: أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَنًا[(٤)].

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة الضحى وفضلها، ولذلك داوم عليها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم، واستمرَّ الأمر بعدهم، ولا يزال حتى يومنا هذا.

• حُكم صلاة الضُّحى:

صلاة الضحى سُنَّةٌ مستحبةٌ، فمن شاء ثوابها فليؤدِّها، وإلَّا فلا تثريب عليه في تركها، وقال بعض الفقهاء: إنها سُنَّة مؤكدة، وهو مذهب الشافعية.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٤٦٩) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٢٨٩)، وصححه النووي في المجموع (٣٩/٤).

(٢) رواه الترمذي في الوتر (٤٧٥) وقال: حسن غريب. وصحَّحه الألباني في الإرواء (٤٦٥).

(٣) رواه الترمذي في السفر (٥٨٦) وقال: حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل: عن أبي ظلال؟ فقال: هو مقارب الحديث. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٦).

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، وأحمد (٢١٠٣٧)، عن جابر.

قال النووي بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في فضلها: «هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أنَّ سُنَّة الضحى سُنَّة مؤكدة»[١].

• وقت صلاة الضُّحى:

يبدأ وقت صلاة الضحى من بَدء حِلِّ النافلة، وهو مقدار ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين، وينتهي قُبَيل الزوال، والمختار في وقتها حينما يمضي النهار، ويشتد الحر، لحديث زيد بن أرقم، قال: خرج النبي ﷺ على أهل قُباء وهم يصلون الضحى، فقال: «**صلاة الأوَّابين إذا رَمَضت الفِصَال من الضحى**»[٢].

فمن صلَّاها بعد ارتفاع الشمس قدرَ رُمحٍ، فلا بأس، ومن صلَّاها بعد اشتداد الحَرِّ قبل وقت النهي فهو أفضل.

• عدد ركعاتها:

وأقل ركعاتها اثنتان كما تقدم في حديث أبي ذر، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثماني ركعات[٣]، وأكثر ما ثبت من قوله: «**اثنتا عشرة ركعة**»[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/٢٣٠).

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٦٩ في كتابنا هذا.

(٣) كما في حديث أم هانئ المتفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦)، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثماني ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود».

(٤) إشارة إلى الحديث الذي رواه الترمذي في الوتر (٤٧٣) واستغربه، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٠)، بلفظ: «**من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة**».

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله[١].

ورُوِي عن جابر وأنس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلَّى الضحى ستَّ ركعات[٢].

وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلَّى في بيتها يوم فتح مكة ثمان ركعات، بعدما ارتفع النهار، قالت: فما رأيته صلَّى صلاةً أخفَّ منها، غير أنه يتم الركوع والسجود[٣].

وبعضهم يسمِّيها: صلاة الفتح، وهذه كانت لفتح مكة.

وقد ذهب قومٌ ـ منهم: أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية ـ إلى أنه لا حدَّ لأكثرها. وهو مروي عن الحسن البصري[٤] وإبراهيم النخعي[٥].

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٩)، وأحمد (٢٤٩٢٤).

(٢) حديث **أنس**: رواه الترمذي في الشمائل (٢٤٥)، والطبراني في الأوسط (١٢٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٦٠).
وحديث **جابر**: رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٢٤)، وقال الهيثمي (٣٤٢٤): رواه الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الألباني في الإرواء (٤٦٣): إسناده محتمل للتحسين.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦).

(٤) أخرج سعيد بن منصور، عن الحسن: أنه سُئِل: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلُّونها؟ فقال: نعم. كان منهم من يصلِّي ركعتين، ومنهم من يصلِّي أربعًا، ومنهم من يمد إلى نصف النهار. نيل الأوطار (٣/٧٦).

(٥) عن إبراهيم النخعي: أن رجلًا سأل الأسود بن يزيد: كم أصلي الضحى؟ قال: كما شئت. نيل الأوطار (٣/٧٦).

قال العراقي في شرح الترمذي: لم أرَ عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة. وكذا قال السيوطي.

وقد دل حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: أن صلاة الضحى لا حدَّ لأكثرها، وفيه: «**صلّ صلاة الصبح، ثم أقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنَّها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقلّ الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنَّ حينئذٍ تسجر جهنم**»[1].

وعليه، فمن صلى ركعتين أجزأته، ومن زاد فقد أحسن، والأولى ألَّا يزيد عن اثنتي عشرة ركعة؛ لأنها أكثر ما صح فيه الدليل، وإن زاد على ذلك فلا بأس.

ولكن المعروف أن أصل النهار للمعاش والعمل، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۞ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠ ـ ١١] لذا لا يليق بنا التوسُّع والتعبد والتنفل، حرصًا على ما رعاه الإسلام من مفارقات بين الأوقات.

❀ ❀ ❀

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢)، وأحمد (١٧٠١٤).

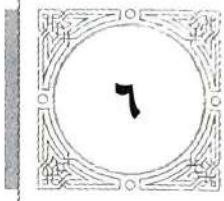

٦ تحيةُ المَسْجد

• مشروعيتها:

يرى جمهور الفقهاء أنه يُسَنُّ لكلِّ من يدخل مسجدًا يريد الجلوس به لا المرور فيه، وكان متوضِّئًا، أن يصلِّي ركعتين تحيَّةً له.

والأصل في تحية المسجد حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين**»[(١)].

قال الإمام النووي: فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سُنَّة بإجماع المسلمين[(٢)].

ولذلك قال الفقهاء: يُكره لمن دخل المسجد أن يجلس قبل أن يصلِّي ركعتين بلا عذر، ونقل عن الظاهرية: أنَّ تحية المسجد واجبة؛ لحديث أبي قتادة، فإنه يقتضي الوجوب، ومال إليه الشوكاني[(٣)].

قال الحافظ في (الفتح): «اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. قال: ومن أدلة عدم الوجوب: قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «**اجلس، فقد آذيتَ**»[(٤)]، ولم يأمره بصلاة»[(٥)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٣/٥).

(٣) نيل الأوطار (٨٢/٣ ـ ٨٥).

(٤) رواه أحمد (١٧٦٧٤) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٨١١)، كلاهما في الجمعة، وابن حبان في الصلاة (٢٧٩٠)، عن عبد الله بن بُسر.

(٥) فتح الباري (٢٣٧/١ ـ ٢٣٨).

ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب: ما أخرجه ابن أبي شيبة: عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلُّون[١].

وحديث الأعرابي الذي سأل رسولَ الله ﷺ عمَّا فرض الله عليه من الصلاة، فقال: «**الصلوات الخمس**» فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطَّوَّع**»[٢].

فإذا جلس قبل أن يصلِّي تحية المسجد ناسيًا أو جاهلًا، ولم يطُل جلوسه قام فصلى؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: جاء سُلَيك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «**يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما**»[٣].

فدلَّ الحديث على أنها لا تسقط بالجلوس. أمَّا إن جلس متعمدًا، أو طال الجلوس؛ فإنه لا يقوم لتحية المسجد؛ لأنها تفوت بذلك على المشهور.

• أحكام تحية المسجد:

ـ صلاة تحية المسجد في أوقات النهي؟:

اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعية: تُصَلَّى في كل وقت، حتى في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

قال الإمام النووي: «التحية في أي وقت دخل فيه المسجد، هو مذهبنا؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّى بعد العصر ركعتين، قضاء سُنَّة الظهر، فخص وقت

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة (٣٤٤٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، كلاهما في الإيمان، عن ضمام بن ثعلبة.

(٣) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٥)، وأحمد (١٤١٧١).

النهي، ولم يترك التحية في حالٍ من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب، فجلس، أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها، إلَّا التحية، فلو كانت التحية تُتْرك في حال من الأحوال، لتُركت الآن؛ لأنه قعد، وهي مشروعة قبل القعود؛ ولأنه كان يجهل حكمها؛ ولأنَّ النبي ﷺ قطع خطبته وكلَّمه، وأمره أن يصلِّي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات، لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام»[1].

وقال المالكية والحنفية: لا تصلى تحية المسجد في أوقات النهي، وهو مذهب الأوزاعي والليث، وقد ذكرنا ذلك عند الكلام على أوقات النهي عن الصلاة.

ـ كفاية أيِّ صلاة عن تحية المسجد:

وإذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فصلاة الفريضة تقوم مقام التحية، فتحية المسجد يجزئ فيها كل صلاة من فريضة أو سُنَّة راتبة، وأقل ما يجزئ من الصلاة ركعتان، لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**»[2].

فلا تجزئ ركعة واحدة بنية التحية، وكذلك لا تسدُّ صلاة جنازة مكانها؛ لأنها لا تشتمل على ركوع وسجود، وكذا لا يجزئ عنها سجود شكر أو تلاوة.

ـ تكرار التحية بتكرر دخول المسجد؟:

ذهب الشافعية إلى القول بتكرار التحية بتكرر الدخول للمسجد.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/٢٢٦).

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٧٥ في كتابنا هذا.

قال الإمام النووي: «لو تكرَّر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مرارًا؛ قال صاحب (التتمة): تستحب التحية لكل مرة. وقال المحاملي في (اللباب): أرجو أن تجزيه التحية مرة واحـــدة. والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث»[١].

وقال الحنفية والمالكية: تجزيه تحية واحدة.

وهذا الخلاف فيمن تكرر دخوله المسجد في ساعة واحدة.

أما إذا كان الوقت بين الدخول الأول والثاني متباعِدًا، فلا تجزيه تحية واحدة باتفاق العلماء.

ـ تحية المسجد الحرام:

وكل مسجد تحيته الصلاة، إلَّا المسجد الحرام، فإنَّ تحيته الطواف.

قال الإمام النووي: «الابتداء بالطواف مستحبٌّ لكل داخل، سواء كان مُحْرمًا أو غيـــره، إلَّا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة، أو سُـــنَّة راتبة، أو مؤكدة، أو فوت الجماعة في المكتوبة، وإن كان وقتها واسعًا، أو كان عليه فائتة مكتوبة، فإنه يقدِّم كل هذا على الطواف، ثم يطوف، ولو دخل وقد مُنِعَ الناس من الطواف صلَّى تحية المسجد»[٢].

وذكر بعض العلماء[٣]: أن البداءة بالطواف إنما تُســـتحبُّ لمن دخل المســـجد الحرام وهو يريد الطواف، وأما إذا دخله يريد صلاة أو نحوها، فليبدأ بتحية المسجد، وهي ركعتان تحية له مثل أي مسجد.

---

(١) المجموع (٥٢/٤).

(٢) المصدر السابق (١١/٨).

(٣) ابن رشد في البيان والتحصيل (٣١٨/١)، حاشية البجيرمي (٤٢٣/١).

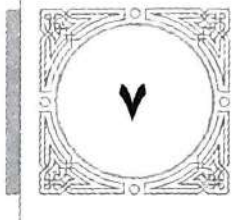

٧ صَلاةُ الاسْتِخارة

ومن الصلوات المسنونة: صلاة الاستخارة.

ومعنى الاستخارة: طلب الخِيَرة في الشيء. يقال: اسْتَخِرِ اللهَ يخِرْ لك[١]. وفي الحديث: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها[٢].

• حكم الاستخارة:

أجمع العلماء على أن الاستخارة سُنَّة، لما رواه البخاري: عن جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهمَّ إني أستخيركَ بعلمكَ، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقْدِر ولا أقدر، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علَّامُ الغيوب، اللهم إن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمر** ـ ثم يسمِّيه بعينه ـ **خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** ـ أو قال: **عاجل أمري وآجله** ـ **فاقدره لي، ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة**

---

(١) لسان العرب (٥٦/٢).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عنِّي، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» قال: «**ويُسمِّي حاجته**». وفي لفظ: «**ثم رضِّني به..**»[(١)].

• حكمة مشروعيتها:

الاستخارة غرضها التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه، للجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج في هذا إلى قرع باب الملك، ولا شيء أنجع لذلك من الصلاة والدعاء، لِمَا فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه مآلًا وحالًا[(٢)].

قال ابن القيم: «عوَّض رسول الله ﷺ أمته بهذا الدعاء عمَّا كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام، الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علم ما قُسم لهم في الغيب، ولهذا سُمِّي ذلك استقسامًا، وهو استفعال من القَسْم، والسين فيه للطلب، وعوَّضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار، وعبودية وتوكل، وسؤال لمن بيده الخير كله، الذي لا يأتي بالحسنات إلَّا هو، ولا يصرف السيئات إلَّا هو، الذي إذا فتح لعبده رحمةً لم يستطع أحد حبسها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه[(٣)]، من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٨٢)، عن جابر.

(٢) فتح الباري (١١/١٨٦).

(٣) يشير ابن القيم إلى قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

(٤) زاد المعاد (٢/٤٠٥).

• ما تكون فيه الاستخارة:

تشرع الاستخارة في الأمور المباحة، كالسفر والزواج والتجارة ونحوها، أما الواجبات والمندوبات فلا يستخير لها، بل يفعلها فورًا، فلا يستخير هل يصلِّي أو لا يصلِّي؟ ولا تدخل الاستخارة في ترك المحرمات والمكروهات، فلا يستخير هل يسرق أو لا، إذ الواجب عليه: فعل الواجبات، وترك المحرمات، والمندوب له: فعل المندوبات، واجتناب المكروهات.

وقد يستخير العبد في أمر يتعلق بالعبادة، لا لذات العبادة، وإنما لوسيلتها وما يحاط بها؛ وذلك مثل: سفره للحج، لاحتمال عدوٍّ أو فتنة، أو تكون مشقة الحج مُضرَّة به لمرض أو كبر أو نحو ذلك. فما كان مثل ذلك فله أن يستخير فيه؛ لأنه لم يستخرْ لذات الطاعة، وإنما لِمَا قد يلحقه من جرَّائها[1].

وينبغي للمؤمن أن يعوِّد نفسه على الاستخارة، ولا يحتقر شيئًا يستخير الله فيه؛ إذ إن كبائر الأمور تُبنى على صغيرها. ولذلك اشتهر بينهم قولهم: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار. فالمؤمن يستخير الخالق، ويستشير المخلوق.

قال الإمام الشوكاني في شرحه لحديث جابر في الاستخارة: «وفي قوله: «**في الأمور كلها**» دليل على العموم، وأنَّ المرء لا يحتقر أمرًا لصغره وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه، فرُبَّ أمر يَسْتَخِفُّ بأمره، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه»[2].

---

(١) عمدة القاري (٢٢٤/٧).

(٢) نيل الأوطار (٨٨/٣).

• أحكام الاستخارة:

ـ كيفية الاستخارة:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستخارة تكون بركعتين من غير الفريضة، ثمّ يدعو الدعاء المأثور بعدها، لقول النبي ﷺ: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة...**»[(١)].

فإذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معًا، جاز أن يدعو من غير صلاة، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية[(٢)].

وأجاز المالكية والشافعية أن تكون بالدعاء عقب أي صلاة كانت مع نيتها، وهو أولى، أو بغير نيتها كما في تحية المسجد[(٣)].

ـ موطن دعاء الاستخارة من الصلاة:

ذهبَ جمهور الفقهاء: إلى أنَّ الدعاء يكون بعد التسليم، وهو الموافق لما جاء في نص الحديث الشريف، فإن النبي ﷺ، قال: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول...**»[(٤)].

وأجاز الحافظ ابن حجر جوازه في السجود، أو بعد التشهد، فقال: «هو ظاهر ـ أي: حديث الاستخارة ـ في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا، وانظر: ابن عابدين (٢/٢٧)، وشرح مختصر خليل (١/٣٨)، وأسنى المطالب (١/٢٠٥).

(٢) ابن عابدين (١/٦٤٣)، وحاشية العدوي والخرشي (١/٣٨)، والفتوحات الربانية (٣/٣٤٨).

(٣) العدوي على الخرشي (١/٣٧)، والفتوحات الربانية (٣/٣٤٨).

(٤) سبق تخريجه: ص ٣٨٠ في كتابنا هذا.

(٥) فتح الباري (١١/١٨٦).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن دعاء الاستخارة: هل يدعو به في الصلاة أم بعد السلام؟.

فأجاب: يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها، قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثرُ دعائه قبل السلام، والمصلِّي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن[١].

ـ وقت الاستخارة:

أجاز القائلون بحصول الاستخارة بالدعاء فقط وقوعَ ذلك في أي وقت من الأوقات؛ لأنَّ الدعاء غير منهي عنه في جميع الأوقات[٢].

أمَّا إذا كانت الاستخارة بالصلاة والدعاء، فالمذاهب الأربعة تمنعها في أوقات الكراهة، وقد نص المالكية والشافعية صراحة على المنع[٣]، غير أن الشافعية أباحوها في الحرم المكي في أوقات الكراهة، قياسًا على ركعتي الطواف[٤].

ولِمَا رُوِي عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ، قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّى في أيِّ ساعةٍ من ليل أو نهار**»[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٢٦٥).

(٢) الخرشي والعدوي على الخرشي (٣/٢٢٤).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (١/٣٧)، والفتوحات الربانية على الأذكار (٣/٣٤٨).

(٤) المغني (١/٧٤٧)، والطحطاوي على مراقي الفلاح (١٠١).

(٥) رواه أحمد (١٦٧٣٦) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في المناسك (١٨٩٤)، والترمذي في الحج (٨٦٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في المواقيت (٥٨٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٤).

وأما الحنفية والحنابلة[١]، فلعمـوم المنع عندهم، فهم يمنعون صلاة النفل في أوقات الكراهة، لعموم أحاديث النهي، ومنها:

ما رواه ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر ﷺ: أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[٢].

ـ تكرار الاستخارة:

ذهب الجمهور من الحنفيـة والمالكية إلى اسـتحباب تكرار صلاة الاسـتخارة، لكون ذلك نوعًا مـن الإلحاح الذي يحبُّـه الله ﷻ، وكان النبي ﷺ إذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا[٣]؛ ولأنَّ صلاة الاستخارة وما يتبعها من دعاء، إنما شُرِعت طلبًا للخيرة منه سبحانه، فإذا لم يحصل للمستخير انشراح وطمأنينة فيما استخار الله فيه، كرَّر ذلك حتى يحصل له الانشراح والطمأنينة، وقد صرح الشافعية بذلك ولم يحصروها بعدد[٤].

قال ابـن الزبير ﷺ في شـأن نقـض الكعبـة وبنائها علـى قواعد إبراهيم ﷺ: إني مستخير ربي ثلاثًا، ثمَّ عازم على أمري[٥].

أما تحديدها بسبع، فقد ورد في حديث أنس عند ابن السني، ونصه: «**يا أنس، إذا هممت بأمر فاستخِرْ ربَّك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي**

---

(١) المغني (٧٤٧/١)، والطحطاوي على مراقي الفلاح (١٠١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٦).

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٩٤)، عن ابن مسعود.

(٤) ابن عابدين (٢٧/٢)، وبلغة السالك (٣٢١/١)، والفتوحات الربانية (٣٥٦/٣).

(٥) رواه مسلم في الحج (١٣٣٣).

يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه»[١]؛ وقد حكم الحُفَّاظُ بضعفه، منهم الإمام النووي والحافظ العراقي.

ـ ما يفعله المستخير بعد الاستخارة:

إذا صلَّى المسلم ودعا الله تعالى واستخاره، فعليه أن يُقدِم على ما نوى فِعلَه، فإن كان خيرًا، يسَّره الله تعالى له، وإن كان شرًّا صرفه الله تعالى عنه وأبعده منه.

وما يعتقده بعض الناس من أنَّ المستخير إذا استخار ربه في شيء فعليه أن ينتظر حتى يرى منامًا، وبناء على الرؤيا يفعل أو لا يفعل، فذلك لا أصل له، وقد لا يرى شيئًا البتة، لكن العلماء قالوا: ينبغي له أن يفرِّغ قلبه من جميع الخواطر، حتى لا يكون مائلًا إلى أمر من الأمور. ثم يفعل ما بدا له، سواء انشرحت نفسه أم لا، فإنَّ فيه الخير وإن لم تنشرح نفسه، وليس في الحديث تعليق الفعل على انشراح الصدر[٢].

ـ الاستشارة قبل الاستخارة:

ولا تمنع الاستخارةُ استشارةَ ذوي الرأي السديد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وثبت في أمره[٣].

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: ما شاور قوم قط إلَّا هُدُوا لأرشد أمورهم[٤].

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٨)، وقال النووي في الأذكار (٣٤٣): إسناده غريب، فيه من لا أعرفهم. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٥٣٧/١): سنده واهٍ جدًا.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٠٧/١٣).

(٣) الوابل الصيب (١١٢/١).

(٤) الدر المنثور، للسيوطي (١٥٩/١).

قال الإمام النووي: «يُستحبُّ أن يستشير قبل الاستخارة مَن يعلمُ من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثقُ بدينه ومعرفته، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ودلائلُه كثيرة، وإذا شاورَ وظهرَ أنه مصلحةٌ استخارَ الله ﷻ في ذلك»[١].

قال ابن حجر الهيتمي في تقديم الاستشارة على الاستخارة: حتى عند التعارض؛ لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس، لغلبة حظوظها وفساد خواطرها، وأما لو كانت نفسه مطمئنة صادقة إرادتها متخلية عن حظوظها، قدم الاستخارة[٢].

❀ ❀ ❀

(١) الأذكار (٣٤٩/١).

(٢) انظر: الفتوحات الربانية (٩٤/٣ ـ ٩٥).

٨ صَلاةُ الحاجة

ومن الصلوات المسنونة باتفاق الفقهاء: صلاة الحاجة، وهي ركعتان يتوسَّل بهما المسلم إلى ربه في قضاء ما يهمه من حاجة نفسه، أو حاجة من يحب.

وهي داخلة تحت قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣].

إن المسلم إذا عنَّت له حاجة في أمر دينه أو دنياه، ينبغي له أن ينزلها بالله تعالى وحده، فهو سبحانه القادر على كل شيء، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، هو وحده الذي يقضي الحاجات، ويكشف الكربات، ويجيب دعوة المضطرين، قال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٦٢].

وفي حديث حذيفة: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلَّى[(١)].

وفي حديث الضرير، عن عثمان بن حنيف: فأمره أن يتوضأ، وأن يصلِّي ركعتين[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٢٩٩) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١٣١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٣)، عن حذيفة بن اليمان.

(٢) رواه أحمد (١٧٢٤٠) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في الدعوات (٣٥٧٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٤٢٠)، عن عثمان بن حنيف.

ورُوِي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما، أعطاه الله ما سأل معجَّلًا أو مؤخَّرًا**»(١).

وروي عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «**من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه، فليتوضأ وليصل ركعتين، ثم ليقل: لا إله إلَّا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، أسألك ألَّا تدع لي ذنبًا إلَّا غفرته، ولا همًّا إلَّا فرَّجته، ولا حاجة هي لك رضا إلَّا قضيتها لي. ثم ليسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنَّه يُقَدَّرُ**»(٢).

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أحمد (٢٧٤٩٧) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي (٣٦٦٦): فيه ميمون أبو محمد، قال الذهبي: لا يعرف. وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٥٤٠/١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١٥٠/٥).

(٢) رواه الترمذي في الوتر (٤٧٩) وقال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمٰن يضعف في الحديث. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٩).

٩ صَلاةُ التَّوْبَة والاسْتِغفار

ومن الصلوات المسنونة: صلاة التوبة والاستغفار، وهي التي جاء فيها حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعًا، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهَّر، ثم يصلِّي، ثم يستغفر الله، إلَّا غفر الله له**» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ ـ ١٣٦][(١)].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلَّى ركعتين، أو أربع ركعات مكتوبة، أو غير مكتوبة، يُحسن فيها الركوع والسجود، ثم استغفر الله عز وجل، غفر الله تعالى له**»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٢) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في الصلاة (٤٠٦) وحسنه، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٩٥).

(٢) رواه أحمد (٢٧٥٤٦) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. والطبراني في الأوسط (٥٠٢٦)، وحسَّنَ إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣١٦/٢).

فيُستحبُّ للعبد إذا عزم على التوبة أن يتوضأ، فيُحسِن الوضوء، ثمَّ يقف بين يدي ربه ﷻ، ويصلِّي ركعتين، أو أكثر، بنية التوبة.. فالصلاة هي خير ما يتقرب به العبد إلى مولاه، وهي أعظم وسيلة لنيل عفوه ومغفرته ورضاه.

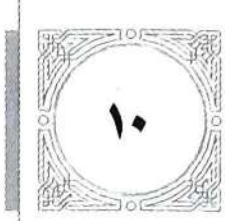

١٠ صَلاةُ سُنَّةِ الوُضُوء

ومن الصلوات المسنونة: سنة الوضوء، وهي ركعتان أو أكثر، يصلِّيها المسلم عقب الوضوء، خصوصًا إذا لم يكن مُقبِلًا على صلاة فرض أو نفل يؤدِّيها.

ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال: «**يا بلال، حدِّثني بأرجى عمل عملتَه في الإسلام! فإني سمعت دَفَّ** (أي: صوت) **نعليك بين يديَّ في الجنة**» قال: ما عملتُ عملًا أرجى عندي: أني لم أتطهر طُهورًا، في ساعة ليل أو نهار، إلَّا صليتُ بذلك الطُّهور ما كُتب لي أن أصلي[(١)].

قال الإمام النووي: «وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سُنَّة، وأنها تُباح في أوقات النهي، عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب»[(٢)].

وهو مذهب الشافعية في الصلاة ذات السبب، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/١٦).

(٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠١.

- وعن عقبة بن عامر الجهني: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلِّي ركعتين، يقبلُ بقلبه ووجهه عليهما، إلَّا وجبت له الجنة**»[١].

- وعن عثمان بن عفان: أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أحمد (١٧٣٩٣) وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٩٠٦)، والنسائي في الطهارة (١٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٩)، ومسلم في الطهارة (٢٢٦).

١١ صَلاةُ القُدُوم مِنَ السَّفَر في المَسْجد

ومن الصلوات المسنونة: صلاة القادم من السفر في المسجد قبل أن يذهب إلى بيته، لحديث جابر رضي الله عنه، قال: اشترى مني رسول الله ﷺ بعيرًا، فلمَّا قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلِّي ركعتين[١].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يَقدَم إلَّا نهارًا في الضحى، فإذا قَدِم بدأ بالمسجد، فصلَّى ركعتين، ثم جلس فيه[٢].

قال الإمام النووي: «في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنَّها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته»[٣].

❀ ❀ ❀

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٨٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٦/٥)، وفتح الباري (٥٣٧/١).

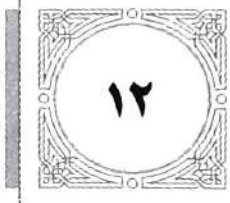

١٢ صَلاةُ الكُسُوف والخُسُوف

خلق الله تعالى الليل والنهار، والشمس والقمر، وسائر الكواكب، وسخَّرها بحكمته، تسير في نظام متقن، تظهر وتختفي، ويطرأ عليها ما يحجب نورها، ويسترُ ضوءَها، كل ذلك بتقدير العزيز العليم.

وقد رأينا بعض الأمم من قديم كالمصريين يتوجَّهون إلى عبادة الشمس لِمَا يرون من قوة ضوئها، وهي مثلهم خلق من خلق الله، مسخَّرة بأمره تعالى.

وإذا كانت بعض العقول قد اتجهت إلى هذه المخلوقات بالعبادة، ودانت لها بالخضوع والطاعة، لِمَا ترى من عظمتها، وما تلمسه من فوائدها، فقد جاء الإسلام يهدي العقول إلى ربها، وجعلها من دلائل وجوده، ومن آيات قدرته، ويبين أنَّ الله تعالى هو الأحق بالعبادة؛ إذ هو الذي أبدعها، وهو الذي سيَّرها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

والإسلام يعوِّدنا أن نوجه القلوب إلى ربها في أوقات ما يعتري الشمس من تغيُّر، اعترافًا بعظمته، وإقرارًا بسيطرته، وأنَّه لا ارتباط لذلك بحوادث حياتنا.

قالت العرب حين خسفت الشمس يوم موت إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ: إنّها خسفت من أجله، فقال ﷺ: «**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك، فافزعوا إلى المساجد**». وفي رواية: «**فافزعوا إلى الصلاة**»[١].

• **معنى الكسوف والخسوف:**

الكسوف: هو احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه، وتغيُّره إلى السواد، بسبب غير معتاد.

والكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس، وكذا خسفت، كما يقال: كسف القمر، وكذا خسف.

وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة[٢].

• **الحكمة من الكسوف والخسوف:**

والحكمة من الكسوف والخسوف أن الله تعالى يخوِّف بهما عباده، حتى يرجعوا إليه سبحانه، كما قال ﷺ: «**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنَّما يخوف الله بهما عباده**»[٣].

• **صلاة الكسوف وحكمها:**

صلاة الكسوف: صلاة تؤدَّى بكيفية مخصوصة، عند ظُلمة أحد النَّيِّرين أو بعضهما[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (١٠٤٧)، ومسلم في الكسوف (٩٠١)، عن عائشة.

(٢) لسان العرب وكشاف القناع (٦٠/٢)، وأسنى المطالب (٣٨٥/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٤٨)، ومسلم في الكسوف (٩٠١) (٦)، عن عائشة.

(٤) نهاية المحتاج (٣١٤/٢)، وكشاف القناع (٦٠/٣).

وقد أجمع العلماء على أنَّ الصلاة لكسوف الشمس سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، أما الصلاة لخسوف القمر فهي سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وهي حسنة عند الحنفية، ومندوبة عند المالكية.

والأصل في ذلك: قول النبي ﷺ: «**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلُّوا حتى ينجلي**»[(١)].

ولأنَّه ﷺ أمر بها، وخرج فزِعًا إليها، وأخبر أنها تخويف للعباد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلَّى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: إنما صليتُ؛ لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي[(٢)].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: وصلاة الكسوف سُنَّة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها[(٣)].

ونقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على أنها سُنَّة[(٤)].

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن أبي عوانة القول بوجوبها، قال: ولم أره لغيره، إلَّا ما حُكِي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نُقل عن بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة[(٥)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٦٠)، ومسلم في الكسوف (٩١٥)، عن المغيرة بن شعبة.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٤٧٦) ت: السندي، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١٢٧/٥).

(٣) المغني (٣٣٠/٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥١/٦).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥٢٧/٢).

قال ابن القيم في (كتاب الصلاة): وهو قولٌ قويٌّ. أي: القول بالوجوب[١].

والجمهور صرفها عن الوجوب بحديث الأعرابي المعروف[٢]، ولأنَّها صلاة ذات ركوع وسجود، لا أذان لها ولا إقامة، كصلاة الاستسقاء.

وتشرع صلاة الكسوف في الحضر والسفر، بإذن الإمام وبغير إذنه، للنساء والرجال على حدٍّ سواء، وبهذا صرّح الشافعية والحنابلة[٣]؛ لأنَّ عائشة وأسماء صلَّتا مع رسول الله ﷺ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها قالت: أتيتُ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله. فقلتُ: آية؟ فأشارت أي نعم. قالت: فقمت حتى تجلَّاني الغَشْيُ[٤]، فجعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماء[٥].

وفي لفظ مسلم: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس[٦].

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أشار بهذه الترجمة إلى رَدِّ قول من منع ذلك، وقال: يُصلِّين فرادى[٧].

---

(١) كتاب الصلاة، لابن القيم (١٥/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، كلاهما في الإيمان، عن طلحة بن عبيد الله.

(٣) مغني المحتاج (٣١٦/١)، وكشاف القناع (٣٦٣/١).

(٤) **الغشي**: الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه. ومعنى: **تجلاني الغشي**: قال ابن منظور: يجوز أن يكون معناه: ذهب بقوتي وصبري من الجلاء، أو ظهر بي وبان عليَّ. اللسان، (جلل).

(٥) رواه البخاري في الجمعة (١٠٥٣).

(٦) رواه مسلم في الكسوف (٩٠٥).

(٧) فتح الباري (٥٣٤/٢).

• أحكام صلاة الكسوف والخسوف:

ـ النداء لها:

ويُسَـنُّ أن يُنادى لها: الصلاة جامعة. لِمَا رُوِي عن عبد الله بن عمرو، قال: لمَّا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودِي بـ: الصلاة جامعة[١].

ولا يُشرع لها أذان ولا إقامة؛ لأنَّ النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة، ولأنها من غير الصلوات الخمس، فأشبهت سائر النوافل.

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن دقيق العيد: وقد اتفقوا على أنه لا يؤذَّن لها ولا يقام»[٢].

ـ وقتها:

ووقت صلاة الكسوف من حين ظهور الكسوف إلى حين زواله، لقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوْا حتى ينجلي**»[٣].

فجعل الانجلاء غاية للصلاة؛ ولأنَّها شُـرعت رغبةً إلى الله في ردِّ نعمة الضوء، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة[٤].

ـ فوات صلاة الكسوف:

تفوت صلاة الكسوف بأحد أمرين:

الأول: انجلاء جميعها، فإن انجلى البعض، فله الشروع في الصلاة للباقي، كما إذا لم ينكسف إلَّا هذا القدر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٤٥)، ومسلم في الكسوف (٩١٠).

(٢) فتح الباري (٥٣٣/٢).

(٣) سبق تخريجه: ص ٣٩٧ في كتابنا هذا.

(٤) المغني (٤٢٦/٢)، ومواهب الجليل (٢٠٣/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٢/١)، والمجموع (٤٤/٥).

الثاني: بغروبها كاسفة.

وإن انجلت وهو في الصلاة أتمَّها خفيفة، وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما مكسوفان صلَّى؛ لأنَّ الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصلّ؛ لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد صلاة أخرى، وإنما يشتغل بالذكر والدعاء والاستغفار؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يزد على ركعتين.

ويفوت خسوف القمر بأحد أمرين:

الأول: الانجلاء الكامل.

الثاني: طلوع الشمس.

وإذا اجتمع كسوف وجمعة، أو كسوف وصلاة فريضة، أو كسوف ووتر، بدأ بأخوفهما فوتًا، فإن خيف فوتهما بدأ بالواجبة[1].

ـ صلاة الكسوف في أوقات النهي:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي، كما لو كُسِف القمر بعد طلوع الفجر، أو الشمس بعد صلاة العصر.

فذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب ومالك في رواية إلى أنها لا تُصلَّى في الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها كسائر الصلوات، وإنما يَجعل مكان الصلاة تكبيرًا وذكرًا واستغفارًا ودعاءً وصدقةً وعتقًا، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣٣١/٣).

قال الكاساني: «لأنَّ هذه الصلاة إن كانت نافلة، فالنوافل في هذه الأوقات مكروهة وإن كانت لها أسباب عندنا، كركعتي التحية، وركعتي الطواف، وإن كانت واجبة فأداء الواجبات في هذه الأوقات مكروهة، كسجدة التلاوة وغيرها»[١].

وذهب الشافعية، ومالك وأحمد في رواية عنهما[٢]؛ إلى أنَّها تصلَّى في كل الأوقات كسائر الصلوات التي لها سبب متقدِّم عنها أو مقارِن، كالمقضيَّة، وصلاة الاستسقاء، وركعتي الطواف، وتحية المسجد، لعموم الأحاديث الصحيحة الآمرة بها عند الكسوف، وهي كثيرة، ومنها: قوله ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعوا، حتى يُكْشَفَ ما بكم**»[٣].

وهذا القول هو الصواب، لعموم الأحاديث المذكورة، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب على ما رجَّحنا في أوقات الكراهة.

ـ صلاة الكسوف جماعة في المسجد:

وتُسَنُّ صلاتها جماعةً في المسجد باتفاق الفقهاء، سواء كان لخسوف القمر أو لكسوف الشمس، لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، وفيه: ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا، فخسفت الشمس، فخرجتُ في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه، حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلِّي فيه، فقام وقام الناس وراءه..[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٨٢/١).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٠٣/١)، وروضة الطالبين (٨٣/٢)، والمغني (١٦١/٣).

(٣) رواه البخاري في الجمعة (١٠٤٠)، عن أبي بكرة.

(٤) رواه مسلم في الكسوف (٩٠٣).

ويجوز فعلها فرادى؛ لأنَّها نافلة، فيجوز الانفراد فيها كسائر النوافل؛ إلَّا أنَّ فعلها في المسجد مع الجماعة أفضل، كما كان النبي ﷺ يصلِّيها هو وأصحابه.

قال ابن قدامة: «ويُسَنُّ فعلها جماعة وفرادى، وفعلها في الجماعة في المسجد أفضل؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّاها في جماعة في المسجد»[١].

ـ كيفية صلاة الكسوف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الكسوف ركعتان[٢]، إلاَّ أنهم اختلفوا في هيئتهما، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنَّها ركعتان؛ في كل ركعة: قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان[٣].

واستدلوا: بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى الرسول ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول[٤].

وقالوا: وإن كانت هناك روايات أخرى، إلَّا أن هذه الرواية هي أشهر الروايات في الباب.

وقال الحنفية: إنها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وسجدتان، كسائر النوافل[٥].

---

(١) المغني (٣١٢/٢).

(٢) بلغة السالك (١٨٩/١)، والمجموع (٤٥/٥)، وكشاف القناع (٦٢/٢).

(٣) أسنى المطالب (٢٨٥/١)، والمجموع (٤٥/٥)، وكشاف القناع (٦٢/٢)، وبلغة السالك (١٨٩/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٧)، ومسلم في الكسوف (٩٠٧).

(٥) بدائع الصنائع (٢٨١/١).

واستدلوا بحديث أبي بكرة، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجرُّ رداءَه، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلَّى بهم ركعتين... الحديث[١].

ومطلق الصلاة تنصرف إلى الصلاة المعهودة. وفي رواية: فصلَّى ركعتين كما يصلُّون[٢][٣].

والخلاف بين الأئمة في الكمال، لا في الإجزاء والصحة، فيجزئ في أصل السُّنَّة ركعتان كسائر النوافل عند الجميع.

وقد ثبتت الزيادة على الركوعين في الركعة عن النبي ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى ست ركعات بأربع سجدات[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنَّه صلَّى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها[٥].

وقد جمع الفقهاء بين هذه الروايات، فقالوا: إنَّ النبي ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الانجلاء، فإذا انجلت الشمس أو القمر سجد[٦].

قال الإمام الشوكاني: «وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقوَّاه النووي في شرح مسلم»[٧].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٤٠١ في كتابنا هذا، وفيه: «**فصلُّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**».

(٢) رواه النسائي في الكسوف (١٥٠٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢٨١/١).

(٤) رواه مسلم في الكسوف (٩٠٤)، وأحمد (١٤٤١٧).

(٥) رواه مسلم في الكسوف (٩٠٩)، وأبو داود في الصلاة (١١٨٣).

(٦) المجموع (٥٠/٥)، والمغني (٤٢٦/٢).

(٧) نيل الأوطار (٣٩٠/٣).

ـ إطالة الركوع والسجود فيها:

ويستحبُّ إطالة القيام والركوع، كما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خسفت الشمس، فصلَّى رسول الله ﷺ، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلَّت الشمس[1].

وهذه الإطالة مستحبَّة إذا تحمَّلها المصلُّون، ولم تشق عليهم، ومراعاة أحوال الناس في العبادة من هدي النبي ﷺ الذي قال: «**من أمَّ الناس فليتجوَّز، فإنَّ خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**»[2].

ـ الجهر بالقراءة والإسرار بها:

اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة خسوف القمر يجهر فيها بالقراءة، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته[3].

أما كسوف الشمس فقد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنَّه لا يجهر في صلاته، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاة الكسوف، فلم نسمع له صوتًا[4].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٤٠٢ في كتابنا هذا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٤)، ومسلم في الصلاة (٤٦٦)، عن أبي مسعود.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٦٥)، ومسلم في الكسوف (٩٠١).

(٤) رواه أحمد (٢٦٧٣) وقال مخرّجوه: حسن. والبيهقي في صلاة الخسوف (٤٦٦/٣).

وذهب الإمام أحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو رواية عن الإمام مالك؛ إلى أنّه يُجهر بها، لحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها[١]. ولأنَّها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح[٢].

ـ الخطبة في صلاة الكسوف:

يرى جمهور الفقهاء: أنه لا يسن لصلاة الكسوف خطبة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سُنَّة لأمرهم بها، وإنما خطبهم النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختصٌّ به[٣].

وذهب الشافعية إلى مشروعية الخطبة في الكسوف بعد الصلاة، وقالوا: إنها خطبتان كخطبتي الجمعة[٤]، واستدلُّوا بحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ بعد أن سلَّم من صلاة الكسوف قعد على المنبر، فخطب، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد، يا أيها الناس، إنّما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك: فاذكروا الله، وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا**» ثم قال: «**يا أمة محمد، ما من أحد أغيرُ من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا**»[٥][٦].

---

(١) رواه الترمذي في السفر (٥٦٣) وقال: حسن صحيح. وابن حبان في الصلاة (٢٨٤٩) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أسنى المطالب (٢٨٧/١)، والمغني (٤٢٧/٢)، ومواهب الجليل (٢٠٤/٢).

(٣) الطحطاوي، ص ٢٩٨، وكشاف القناع (٦٢/٢).

(٤) نهاية المحتاج (٣٩٧/٢).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٤٤)، ومسلم في الكسوف (٩٠١).

(٦) المغني (٣٣٣/٣).

قال ابن رشد في (بداية المجتهد): «والسبب في اختلافهم: اختلاف العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة، فزعم الشافعي أنَّه إنَّما خطب لأنَّ من سُنَّة هذه الصلاة الخُطبةَ، كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء، وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام إنما كانت يومئذ لأنَّ الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام»[1].

والحديث يدل على مشروعية خطبة، إلَّا أنَّه ليس فيه ما يدل على أنها كخطبتي الجمعة، وإنما يدل على استحباب خطبة واحدة.

وأمَّا قولهم بأن الخطبة الواردة في الحديث خاصة بالنبي ﷺ، فلا دليل على الخصوصية، ولذلك صرح المالكية بأنَّه يُندب الوعظ بعد صلاة الكسوف.

قال ابن عبد الحكم: «يستقبل الإمام الناس بعد سلامه، فيذكِّرهم ويخوِّفهم، ويأمرهم أن يدعوا الله ويكبِّروا ويتصدَّقوا»[2].

• الصلاة لغير الكسوف من الآيات:

الصلاة للآيات: كالزلزلة، والرجفة الشديدة، والريح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والصواعق المخيفة الشديدة، وكثرة المطر، وغير ذلك من الآيات المخيفة، اختلف الفقهاء فيها:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٣/١).

(٢) التاج والإكليل (٢٠٢/٢).

فقال الحنفية، وأحمد في رواية: تستحب الصلاة لها، لكونها من الأفزاع والأهوال. وقد رُوِيَ: أن ابن عباس رضي الله عنهما صلَّى لزلزلة بالبصرة[١].

وعن حذيفة رضي الله عنه: أنَّه صلَّى بأصحابه بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الآيات[٢].

وهو اختيار الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنَّه لا يصلِّي لكلِّ آية، إلَّا للزلزلة الدائمة.

قال ابن قدامة: «قال أصحابنا: يُصلَّى للزلزلة كصلاة الكسوف. نُصَّ عليه، وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور. قال القاضي: ولا يصلِّي للرجفة، والريح الشديدة، والظلمة ونحوها. وقال الآمدي: يصلِّي لذلك، ورمْيِ الكواكب، والصواعقِ، وكثرة المطر. وحكاه عن ابن أبي موسى»[٤].

وقال المرداوي: «قوله: لا يصلِّي لشيء من الآيات إلَّا الزلزلة الدائمة: هذا المذهب إلَّا ما استثنى، وعليه أكثر الأصحاب، بل جماهيرهم»[٥].

وقال المالكية: لا يصلَّى لهذه الآيات مطلقًا؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ لغير الكسوف من الآيات، وقد كان في عصره ﷺ بعض هذه الآيات، وكذلك خلفاؤه[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤٩٢٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤٩٣٠).

(٣) الاختيارات الفقهية، ص١٢٦.

(٤) المغني، لابن قدامة (٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥/٤٠٥).

(٦) الفواكه الدواني (١/٢٧٩)، ومواهب الجليل (٢/٢٠٠).

وقال الشافعية: لا يصلَّى لغير الكسوفين صلاةَ جماعة، بل يستحب أن يصلِّي في بيته، وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا آمُر بصلاةِ جماعةٍ في زلزلة ولا ظلمة، ولا لصواعق، ولا ريح، ولا غير ذلك من الآيات، وآمر بالصلاة منفَرِدِين، كما يصلُّون منفردين سائر الصلوات[1].

قال الإمام النووي: «واتفق الأصحاب على أنّه يستحبُّ أن يصلِّي منفردًا، ويدعو ويتضرع، لئلَّا يكون غافلًا»[2].

❀ ❀ ❀

(١) الأم (٢٤٦/١).

(٢) المجموع (١٢٣/٦).

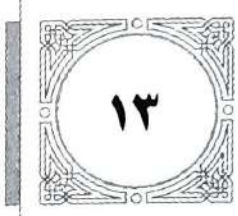

١٣ صَلاةُ الاسْتِسْقاء

• معنى الاستسقاء:

الاستسقاء لغة: طلب السقيا. **وفي الشرع:** طلب السقيا من الله تعالى لعباده بالصلاة والدعاء والاستغفار عند احتباس المطر وجدب الأرض.

والاستسقاء كان مشروعًا في الأمم السابقة، قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسولُ الله ﷺ، يقول: «**خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقون الله عز وجل، فإذا هم بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال النبي: ارجعوا، قد استجيب لكم من أجل هذه النملة**»[(١)].

• حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سُنَّة مؤكَّدة إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، خلافًا لأبي حنيفة، قال: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ، فإن صلَّى الناس وحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. وقال الصاحبين: يصلِّي الإمام بالناس ركعتين[(٢)].

---

(١) رواه الدارقطني (١٧٩٧)، والحاكم (٣٢٥/١) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، كلاهما في الاستسقاء، وضعفه الألباني في الإرواء (٦٧٠).

(٢) اللباب شرح الكتاب (١٢١/١).

قال الإمام ابن قدامة: «صلاة الاستسقاء سُنَّة مؤكَّدة ثابتة بِسُنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم»[١].

وقال الإمام ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط: سُنَّة مسنونة سَنَّها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك»[٢].

فعن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي، فاستقبل القبلة، وولَّى الناس ظهره، وقلب رداءه، وصلَّى ركعتين قرأ فيهما، وجهر فيهما بالقراءة[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوطَ المطر، فأمر بمنبر، فوُضِع له في المصلَّى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّر وحمد الله عز وجل، ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**» ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إلٰه إلَّا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إلٰه إلَّا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين**» ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل

---

(١) المغني (٣/٣٣٤).

(٢) التمهيد (١٧/١٧٢).

(٣) رواه البخاري في الجمعة (١٠٢٥).

فصلَّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرَعَدت وبَرَقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأتِ مسجده حتى سالت السيول، فلمَّا رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذُه، فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله**»[١].

وكان عمر بن الخطاب إذا قحطوا خرج يستسقي بالعباس، فيقول: اللهم إنَّا كنَّا إذا قَحَطنا استسقينا بنبيِّك، فتسقِينا، وإنا نستسقيك اليوم بعمِّ نبيِّك ـ أو نبيِّنا ـ فاسقنا. فيُسقَوْن[٢].

• أحكام صلاة الاستسقاء:

ـ هل يشترط لها إذن الإمام؟:

قال الإمام ابن قدامة: «وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام؟ على روايتين: إحداهما: لا يستحب إلَّا بخروج الإمام، أو رجل من قِبَله. قال أبو بكر: فإذا خرجوا بغير إذن الإمام دعَوْا وانصرفوا، بلا صلاة ولا خطبة. نصَّ عليه أحمد. وعنه: أنَّهم يصلُّون لأنفسهم، ويخطب بهم أحدهم. فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعًا في حق كل أحد: مقيم، ومسافر، وأهل القرى، والأعراب؛ لأنها صلاة نافلة، فأشبهت صلاة الكسوف.

ووجه الرواية الأولى: أنَّ النبي ﷺ لم يأمر بها، وإنَّما فعلها على صفة، فلا يتعدى تلك الصفة، وهو أنه صلَّاها بأصحابه، وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم، فلا تشرع إلَّا في مثل تلك الصفة»[٣].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١١٧٣) وقال: هذا حديث غريب، إسناده جيد. وابن حبان في الرقائق (٩٩١) وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. والحاكم في الاستسقاء (٣٢٨/١) وصححه على شرط الشيخين، وصحح النووي إسناد أبي داود في خلاصة الأحكام (٨٧٠/٢).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (١٠١٠)، عن أنس بن مالك.

(٣) المغني (٣٢٦/٢).

ـ وقتها وموضع إقامتها:

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، ولكن لا تقام في أوقات النهي عن الصلاة؛ لأنَّ وقتها متسع، فلا حاجة لفعلها في وقت النهي عن الصلاة، والأفضل فعلها في وقت صلاة العيدين، أي: حين ارتفاع الشمس قدر رمح إلى أن تزول، لحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه، وفيه:.. فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر..[1].

وتقام في الصحراء خارج البلد، كما فعلها رسولُ الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

ـ كيف يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء؟:

اتفق الفقهاء على أن الجماعة سُنَّة في صلاة الاستسقاء، إلَّا ما ذكرناه عن أبي حنيفة[2].

وإذا عزم الإمام على الخروج إلى صلاة الاستسقاء استُحبَّ له أن يخبر الناس بيوم الخروج، ليتأهَّبوا له بالتوبة النصوح، والإقلاع عن المعاصي والذنوب، والكف عن الشحناء، والإكثار من الصوم والصدقة، ليكون أقرب إلى إجابتهم؛ فإنَّ المعاصي والذنوب من دواعي استجلاب النقم واحتباس المطر، والطاعة من دواعي تنزُّل البركات، وعموم الخير للبلاد والعباد، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

---

(١) المغني (٣٢١/٣).

(٢) البدائع (٢٧٥/١)، وابن عابدين (٣٧١/١)، وكشاف القناع (٤٥٥/١)، والدسوقي (٣٢٠/١)، ومغني المحتاج (٢٢٥/١).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٥ ـ ٦٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلَّا أُخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجَوْر السلطان عليهم. ولم يَمْنعوا زكاة أموالهم، إلَّا مُنعوا القطرَ من السماء، ولولا البهائمُ لم يُمطروا**»[1].

فالمعاصي تزيل النعم، وتُحِلُّ النقم، ليس على الإنسان وحده، بل على الإنسان والحيوان والنبات والكون جميعًا، كما قال الله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

- خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء:

قال البهوتي في (كشاف القناع): «إذا خرج أهل الذمة من تلقاء أنفسهم إلى المصلَّى في الصحراء، للاشتراك مع المسلمين في الدعاء للاستسقاء، لم يكره، ولم يمنعوا؛ لأنَّه خروج لطلب الرزق، والله ضَمِنَ أرزاقهم، كما ضمن أرزاق المسلمين، إلَّا أنَّهم يؤمرون بالانفراد عن المسلمين، فلا يختلطون بهم، ولا ينفردون بيوم، لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم

---

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩)، والبزار (٦١٧٥)، والحاكم في الفتن والملاحم (٥٤٠/٤) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦١٥): روى ابن ماجه بعضه، رواه البزار ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٨).

وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن بهم غيرهم، وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم في جواز الخروج منفردين منحازين عن المسلمين، لا بيوم»[١].

ـ كيفية صلاة الاستسقاء:

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بصلاة الاستسقاء أنَّها ركعتان، إلَّا أنهم اختلفوا في كيفيتها.

قال ابن قدامة: لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافًا أنَّها ركعتان[٢].

وقد ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن كيفيتها ككيفية صلاة العيد[٣]، لحديث ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متواضعًا متضرِّعًا، حتى أتى المصلَّى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلَّى ركعتين كما كان يصلِّي في العيد[٤].

قال الترمذي: قال الشافعي: يصلِّي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يُكَبِّر في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، واحتج بحديث ابن عباس[٥].

وذهب المالكية، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق؛ إلى أنها

---

(١) كشاف القناع (٦٩/٢).

(٢) المغني (٤٣١/٢).

(٣) المغني (٢٨٤/٢)، والمجموع، للنووي (٧٤/٥)، وابن عابدين (٧٩١/١).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (١١٦٥)، والترمذي في السفر (٥٥٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الاستسقاء (١٥٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٧).

(٥) سنن الترمذي (٥٥٩).

تصلَّى ركعتين كصلاة النافلة والتطوع، لما روي عن عبد الله بن زيد: أنَّ النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين[١]. وروى أبو هريرة نحوه[٢]. ولم يذكرا التكبير[٣]، فتنصرف إلى الصلاة المطلقة.

ويُسَنُّ أن يجهر بالقراءة، لحديث عبد الله بن زيد السابق: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه، ثمَّ صلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[٤].

ـ الخطبة في صلاة الاستسقاء:

اتفق الفقهاء القائلون بسنية صلاة الاستسقاء أنَّ لها خطبة، إلَّا رواية عن الإمام أحمد، فإنه قال: لا يُخطب لها، وإنما هو الاستغفار والدعاء. إلَّا أنهم اختلفوا: هل هي قبل الصلاة أم بعدها؟.

فذهب أكثر الفقهاء ومنهم مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، إلى أنَّ الخطبة تكون بعد صلاة الاستسقاء.

قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: صلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم خطبنا[٥].

ولحديث ابن عباس: صنع في الاستسقاء، كما صنع في العيدين[٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٢٦)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤).

(٢) رواه أحمد (٨٣٢٧) وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٨).

(٣) الشرح الصغير (٥٣٧/١)، والمغني (٢٨٥/٢).

(٤) سبق تخريجه: ص ٤١٠ في كتابنا هذا.

(٥) نخب الأفكار (٢٩١/٥).

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

ولأنَّها صلاة ذات تكبير، فأشبهت صلاة العيد[١].

وذهب ابن المنذر من الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، إلى تقديم الخطبة على الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ خطب وصلَّى[٢].

وفي رواية ثالثة للإمام أحمد: أنَّ الإمام مخيَّر في الخطبة أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، لورود الأخبار بذلك، ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أنَّ النبي ﷺ فعل الأمرين[٣].

ـ أنواع أخرى للاستسقاء:

قال الرافعي: والاستسقاء أنواع: أدناها الدعاء المجرَّد، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخُطبتين، والأخبار وردت بجميع ذلك.

١ ـ الاستسقاء بالدعاء المجرد في خطبة الجمعة: فعن أنس بن مالك: أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادعُ الله يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة[٤]، وما بيننا وبين سلْعٍ[٥]

---

(١) المجموع، للنووي (٦٤/٥، ٨٣)، والشرح الصغير (٥٣٩/١)، والطحطاوي، ص ٣٦٠.

(٢) سبق تخريجه: ص ٤١١ في كتابنا هذا، وفيه: «ثم أقبل على الناس، ونزل فصلَّى ركعتين».

(٣) المغني (٣٢١/٢).

(٤) أي: قطعة من الغيم. النهاية، (قزع).

(٥) موضع بقرب المدينة.

من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلمَّا توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس ستًّا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنَّا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّرَاب**[1] **وبطون الأودية ومنابت الشجر**» فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس[2].

٢ ـ الاستسقاء بالدعاء على المنبر بلا صلاة في غير يوم الجمعة: لحديث ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم لا يتزوَّد لهم راع، ولا يخطِر لهم فحل، فصعد النبي ﷺ المنبر، فحمد الله، ثم قال: «**اللهم اسقنا غَيْثًا مُغيثًا، مَريئًا مُريعًا، طبقًا غدقًا، عاجلًا غير رائث**» ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلَّا قالوا: قد أُحْيِينا[3].

٣ ـ الاستسقاء بالدعاء في غير المسجد بلا صلاة: لحديث جابر بن عبد الله: أتت النبي ﷺ بواكي (أي: نساء باكيات من القحط وقلة المطر) فقال: «**اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا، مَريئًا مُريعًا، عاجلًا غير آجل، نافعًا غير ضار**» فأطبقت عليهم السماء[4].

---

(١) **الآكام**: جمع أَكمةٍ بفتح الهمزة، وهي الجبل الصغير أو ما ارتفع من الأرض. **والظِّراب**: بكسر الظاء، جمع ظرب بكسر الراء، وهو الرابية الصغيرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠١٤)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٧).

(٣) رواه أحمد (١٨٠٦٦) وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٢٦٩)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/١٦٥).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (١١٦٩)، وابن خزيمة في الصلاة (١٤١٦)، وأبو عوانة في الاستسقاء =

وعن عمير مولى آبي اللحم: أنَّه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت[١] قريبًا من الزوراء، قائمًا يدعو يستسقي، رافعًا يديه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه[٢].

ـ الاستسقاء بالصالحين:

اتفق الفقهاء على استحباب الاستسقاء بأقارب النبي ﷺ، وبالصالحين من المسلمين، الذين عُرفوا بالتقوى والاستقامة؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، وقال: اللَّهم إنَّا كنَّا إذا قحطنا توسَّلنا إليك بنبيك، فتسقينا، وإنا نتوسَّل بعم نبينا، فاسقنا. قال أنس بن مالك: فيُسقَوْن[٣].

وروي: أنَّ معاوية استسقى بيزيد بن الأسود، فقال: اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود. يا يزيد، ارفع يديك إلى الله تعالى. فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها تُرس، وهبَّ لها ريح، فسُقُوا حتى كاد الناس ألَّا يبلغوا منازلهم[٤].

وقد قال أبو طالب في وصف النبي ﷺ:

وأبيضَ يُسْتَسْقى الغَمَامُ بوَجْهِهِ ثِمَالَ اليتامى عِصْمَةً للأراملِ[٥]

= (٢٥٢٧)، وصحح إسناد أبي داود النووي في خلاصة الأحكام (٨٧٩/٢)، وصحح إسناد أبي داود على شرط مسلم ابن حجر في نتائج الأفكار (١٠٣/٥).

(١) موضع بالمدينة قريب من الزّوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء. (معجم البلدان: ١٩٠/١).

(٢) رواه أحمد (٢١٩٤٤) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (١١٦٨)، والترمذي في الصلاة (٥٥٧)، والنسائي في صلاة الاستسقاء (١٥١٤).

(٣) سبق تخريجه: ص ٤١١ في كتابنا هذا.

(٤) رواه أبو زرعة في تاريخه، ص ٦٠٢، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١١/٦٥)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٤/٢).

(٥) رواه البخاري في الجمعة (١٠٠٨)، عن ابن عمر.

وعلى هذا كان المسلمون وأئمتهم يستسقون بدعاء الصالحين في حياتهم، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحب أن يستسقي الإمام بمن ظهر صلاحه؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استسقى بالعباس عم رسول الله ﷺ[١]، واستسقى معاوية[٢] والضحاك[٣] بيزيد بن الأسود الجرشي»[٤].

ـ المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء بالسُّقيا:

من السُّنَّة المبالغة في رفع اليدين عند دعاء الاستسقاء، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع يديه في دعاء الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه، ويبالغ في رفع اليدين حتى يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلَّا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه[٥].

وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء[٦].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلَّا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تُحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا في الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) رواه أبو زرعة في تاريخه، ص ٦٠٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٢/٦٥)، وقال الألباني في الإرواء (١٤٠/٣) عن إسناد أبي زرعة: رجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٤) المغني (٣٤٦/٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٥)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٥).

(٦) رواه مسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٥)(٧).

أواخر باب صفة الصلاة من (شرح المهذَّب)، ويتأول الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ، بحيث يُرى بياض إبطيه إلَّا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره، فيقدَّم المثبتون في مواضع كثيرة، وهم جماعات، على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله؛ لِمَا ذكرناه، والله أعلم»[١].

وأما صفة رفع اليدين في ذلك، فقد كان ﷺ يجعل ظهر كفَّيه إلى السماء، ففي الحديث: عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء[٢].

ولأبي داود من حديث أنس أيضًا: كان يستسقي هكذا ـ ومد يديه وجعل بطونهما ممَّا يلي الأرض ـ حتى رأيت بياض إبطيه[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السُّنَّة في كل دعاء رفع بلاء كالقحط ونحوه: أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: «وقال غيره ـ أي: النووي ـ: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء، دون غيره للتفاؤل بقلب الحال ظهرًا لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض»[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤٤٢/٦).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١١٧١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٦٢).

(٤) شرح مسلم على النووي (١٩٠/٦).

(٥) فتح الباري (٥١٨/٢).

ـ استحباب التوسل بالعمل الصالح:

ويستحبُّ أن يتوسَّل كلٌّ في نفسه بما قدَّم من عمل صالح، فإنَّ ذلك من أسباب كشف الكرب وإجابة الدعاء، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: عن رسول الله ﷺ في قصة أصحاب الغار، وهم الثلاثة الذين آووا إلى الغار، فأطبقت عليهم صخرة، فتوسَّل كلُّ واحدٍ بصالحِ عملِهِ، فكشف الله عنهم الصخرة، وقشع الغُمَّة، وخرجوا يمشون[1].

ـ الأدعية المأثورة في الاستسقاء:

ويُسْتَحب الدعاء بما أُثِر عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

ـ ما رُوِي عنه ﷺ: أنه كان يدعو في الاستسقاء فيقول: «**اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجلِّلًا سحًّا عامًّا طبقًا دائمًا. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إنَّ بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو إلَّا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفَّارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا**»[2]، فإذا مطروا قالوا: «**اللهم صيبًا نافعًا**». ويقولون: «**مُطرنا بفضل الله وبرحمته**».

ـ ورُوِي: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، حين قال له الرجل: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادع الله أن يغيثنا. فرفع يديه وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»[3].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٥)، ومسلم في الرقائق (٢٧٤٣).

(٢) رواه الشافعي في الأم تعليقًا (٢٨٧/١)، عن ابن عمر. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣١/٢): لم نقف له على إسناد.

(٣) سبق تخريجه: ص ٤١٧ في كتابنا هذا.

- وروي عن الشافعي قوله: «ليكن من دعائهم في هذه الحالة: اللَّهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا، وسعة رزقنا. فإذا فرغ من دعائه أقبل على الناس بوجهه، وحثَّهم على الطاعة، وصلَّى على النبي ﷺ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية من القرآن أو آيتين، ويكثر من الاستغفار، ومن قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١]»[(١)].

- تحويل الرداء واستقبال القبلة:

قال الشافعية، والحنابلة، والمالكية[(٢)]: يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم، لفعل الرسول ﷺ له، ولأنَّ ما فعله الرسول ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.

واستدلُّوا على ذلك بأحاديث كثيرة؛ منها: ما رواه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وفيه: خرج النبي ﷺ يستسقي وحوَّل رداءه[(٣)].

وفي لفظ: خرج إلى المصلَّى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلَب رداءه وصلَّى ركعتين[(٤)].

وقد رواه أحمد وفيه ذكر تحويل الرداء للمأمومين: رأيت رسولَ الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسألة، ثم تحوَّل إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه[(٥)].

---

(١) مختصر المزني (٣٣/١)، والمجموع (١٥٤/٦).

(٢) المجموع، للنووي (٦٥/٥)، والطحطاوي، ص ٣٦٠، والمغني (٢٩٥/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٠٥)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠١٢)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٤).

(٥) رواه أحمد (١٦٤٦٥) وقال مخرّجوه: حديث صحيح دون قوله: «وتحول الناس معه» فهو حسن.

واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يُستحبُّ في حقهن[١].

وقال محمد بن الحسن من الحنفية، وابن المسيب، وعروة، والثوري، والليث: إنَّ تحويل الرداء مختص بالإمام فقط دون المأموم؛ لأنَّه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يُسَنُّ تقليب الرداء، لا للإمام ولا للمأموم؛ لأنه دعاء، فلا يستحب تحويل الرداء فيه، كسائر الأدعية[٣].

كيفية تقليب الرداء:

قال الحنابلة، والمالكية، وهو رأي للشافعية[٤]: يقلب المستسقون أرديتهم، فيجعلون ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، ودليلهم في ذلك: ما روى أبو داود بإسناده: عن عبد الله بن زيد: أنَّ النبي ﷺ حول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثمَّ دعا الله ﷻ[٥].

وقال محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية في الراجح[٦]: إن كان الرداء مدوَّرًا بأن كان جبة؛ يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان الرداء مربَّعًا يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، لما روي عن النبي ﷺ: أنه استسقى وعليه رداء، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها،

---

(١) فتح الباري (٤٩٨/٢).

(٢) شرح العناية على هامش فتح القدير (٤٤٠/١)، والمغني (٢٨٩/٢).

(٣) شرح العناية على هامش فتح القدير (٤٤٠/١).

(٤) شرح العناية على هامش فتح القدير (٤٤٠/١)، والمجموع، للنووي (٨٥/٥).

(٥) رواه أبو داود في الصلاة (١١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٤).

(٦) المجموع، للنووي (٨٥/٥)، وابن عابدين (٧٩١/١).

فلمَّا ثقلت عليه جعل العطاف الذي في الأيسر على عاتقه الأيمن، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر»[١].

وتحويل الرداء في صلاة الاستسقاء أمرٌ معقول المعنى، فهو من باب التفاؤل بتغيير الحال من الجدب إلى الخصب.

وقال الإمام ابن العربي: هو أمارة بينه وبين ربه، قيل له: حوِّل رداءك ليتحوَّل حالك[٢].

وقال الدهلوي: وتحويل ردائه حكاية عن تقلُّب أحوالهم، كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك[٣].

• ما يفعله المسلم عند نزول المطر:

يُستحب للمسلم إذا رأى المطر أن يدعو الله تعالى قائلًا: اللهم صَيِّبًا نافعًا. لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «**اللهم صيِّبًا نافعًا**»[٤].

ويُستحبُّ أن يصيبَ بماءِ المطرِ بعضَ بَدَنِهِ، فعن أنس رضي الله عنه، قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: «**لأنه حديثُ عهدٍ بربه**»[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٦٤٦٢) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (١١٦٤)، وابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٢٨٦٧)، ثلاثتهم في الصلاة، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٨٧٧/٢): رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة، عن عبد الله بن زيد.

(٢) سبل السلام (٣٣١/١).

(٣) حجة الله البالغة (٣٨/٢).

(٤) رواه البخاري في الجمعة (١٠٣٢).

(٥) رواه مسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٨)، وأحمد (١٢٣٦٥).

وكذلك أن يقول بعد نزوله: «**مُطرنا بفضل الله ورحمته**» كما جاء في الحديث عن خالد بن زيد الجهني[١].

ولا ينبغي للمسلم أن يُسند نزول المطر إلى الأنواء والنجوم، فإن ذلك من فعل الجاهلية، كانوا إذا سقط نجم وطلع آخر يقولون: لا بدَّ أن يكون عند ذلك مطر. فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النَّجم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا.

عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحُديبية، في إثر سماء كانت من الليل، فلمَّا انصرف أقبل على الناس، فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**»[٢].

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**» وقال: «**والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[٣].

❀ ❀ ❀

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان (٧١).

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٣٤)، وأحمد (٢٢٩٠٣).

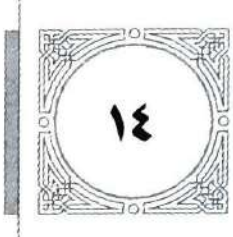

١٤ صَلاةُ العِيدَيْن

لكلِّ أمة من الأمم أيام ارتبطت بأحداث وذكريات تاريخية لها أثرها في حياتها، تسمَّى أعيادًا، تفرح فيها وتمرح، وتتجمل وتلهو.. هي أشبه بالواحة في صحراء الحياة اللاهثة الحادة.

وقد رعى الإسلام هذه السُّنَّة الاجتماعية، فجعل للمسلمين عيدَيْن في كلِّ عام، ربط كلًّا منهما بإحدى شعائره الكبرى: فلم يدع للناس أن يكثروا الأعياد حسب أهوائهم؛ لأنّها إذا قلَّت اهتمَّ الناس بها، وخصوصًا إذا ارتبطت بأحداث كبيرة لها أثرها في الأمة، وكرَّرها حتى تكون موسمية يتعودها الناس.

أحدهما: عيد الفطر: في اليوم الأول من شهر شوال، عقب الفراغ من فريضة الصيام السنوية، فهو يمثل الفرحة بقضاء هذا الواجب، وعودة المسلم لحياته الطبيعية في مأكله ومشربه وعلاقته بأهله، وفي الحديث: «**للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره**[(١)]**، وإذا لقي ربه فرح بصومه**»[(٢)].

وفرحة العيد هنا تأتي: بأداء الواجب السنويِّ بإكمال صوم الشهر، وهذه فرحة دينية عظيمة. كما يفرح المسلم بعودته إلى حياة الحرية الطبيعية فلا يحظر عليه في النهار شهوة البطن ولا شهوة الفرج.

---

(١) هذا يشمل الفرح اليومي عند الإفطار، كما يشمل الفرح عند الانتهاء من صيام الشهر كلِّه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

والثاني: عيد الأضحى: ويأتي عقب أداء معظم أعمال شعيرة الحج، تلك الشـــعيرة التي تمثل مؤتمرًا إســـلاميًّا عالميًّا، يلبي المسلمون دعوة ربهم إلى الحج، وينتقلون من بلادهم إلى مكة المكرمة، يقفون بعرفات، ويصلون بمزدلفة، ويبيتون بها، ليرموا جمراتهم في الصباح بمنى، ليسعوا إلى الطواف ببيت الله الحرام، أول بيت وضع في الأرض لعبادة الله وحده.

وتمتاز الأعياد في الإسلام بأنَّها تجمع بين المعاني الربانية، والمعاني الإنســـانية، فمن معانيها الربانية: ما يُشـــرع فيها من الصلاة؛ التي تُسمى بصلاة العيدين.

• أدلة مشروعية صلاة العيد:

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، فعن أنس رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال رسول الله ﷺ: «**ما هذان اليومان؟**» قالوا: كنا نلعـــب فيهما في الجاهلية، قال: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الفطر، ويوم النحر**»[(١)].

وأدلة مشروعيتها الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

ـ **أمَّا الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، المشهور في التفسير أنَّ المراد بذلك صلاة العيد[(٢)].

ـ **وأمَّا السُّنَّة**: فثبت بالتواتر: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي صلاة العيدين[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٢٨٢٧) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١١٣٤)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٥٦)، عن أنس.

(٢) المغني، لابن قدامة (٢٥٣/٣).

(٣) المرجع السابق نفسه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهدتُ الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصلِّيها قبل الخطبة[١].

وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلُّون العيدين قبل الخطبة[٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأوَّل شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف[٣].

ـ **وأمَّا الإجماع**: فأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين[٤].

إلَّا أنهم اختلفوا: هل هي واجبةٌ أو سُنَّةٌ أو فرضٌ على الكفاية؟ فذهب الحنابلةُ إلى أنَّها فرض على الكفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة، وهي واجبة عند الكثير من الحنفية، ولكن السَّرخسيَّ قال: الأظهر أنها سُنَّة.

وقال الإمام مالك: إنَّها سنة مؤكدة. وبهذا قال الشافعي[٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، كلاهما في العيدين.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، كلاهما في العيدين.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، كلاهما في العيدين.

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٥٣/٢).

(٥) المغني، لابن قدامة (٣٩٧/٢)، والمبسوط، للسرخسي (٣٤٠/١)، والمجموع (٧/٥)، وحاشية الصاوي (١٨٦/١ ـ ١٨٧).

والذي أختاره وأرجِّحه: أنَّها فرض على الكفاية؛ بحيث يجب أن تقام في كل ناحية يحتاج إليها الناس، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ ولأنَّها من شرائع الإسلام الظاهرة، وقد واظب النبي ﷺ عليها طوال حياته في المدينة، وكان الخلفاء الراشدون يداومون عليها، وهي في حقِّ الأفراد سُنَّة مؤكَّدة.

• أحكام صلاة العيدين:

ـ وقت صلاة العيدين:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنَّ صلاة العيد يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قُبيل الزوال، وهو وقت صلاة النافلة؛ لأنَّ هذا فعل النبي ﷺ، ولم يكن يفعل إلَّا الأفضل.

وقال الشافعية: إنَّ وقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول؛ لأنها صلاةٌ ذاتُ سببٍ، فلا تُراعى فيها الأوقات التي تجوز فيها الصلاة، والأفضل أن يؤخِّرها حتى ترتفع الشمس قدر رُمح.

إلَّا أنَّه يُستحب عدم تأخيرها عن هذا الوقت في الأضحى، وذلك كي يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويوافقوا من بمِنًى في ذبحهم، ويُستحبُّ تأخيرها قليلًا عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر؛ لأنَّ الأفضل أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، فإذا أخَّر الصلاة اتسع الوقت لإخراج صدقة الفطر، وهذا محل اتفاق الأئمة. لما رواه الشافعي: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجِّل الغُدُوَّ إلى الأضحى، وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس[1].

---

(١) الأم (٢٦٥/١)، نشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

ـ كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان كصلاة الصبح، يكبر المصلِّي إمامًا كان أو مأمومًا سبع تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة جهرًا، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، وهذا مذهب الشافعية.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنَّ التكبير في الركعة الأولى يكون سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية يكون خمسًا بعد تكبيرة القيام.

فالخلاف بينهم في عدِّ تكبيرة الإحرام من السبع.

ويرى الحنفية: أن التكبير في صلاة العيد يكون ثلاث تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاثًا بعد القراءة، لأثر ابن مسعود، قال: يكبر تكبيرة، ويفتتح بها الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثًا، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثلاثًا، ثم يكبر تكبيرة يركع بها[1].

قال القدوري في (مختصره): «ويصلِّي الإمام بالناس ركعتين: يكبِّر في الأولى تكبيرة الافتتاح، وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ثم يكبِّر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة كبَّر ثلاث تكبيرات، وكبَّر تكبيرة رابعة يركع بها، ويرفع يديه في تكبيرات العيدين»[2].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٨٤).

(٢) مختصر القدوري (٤١/١).

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم: اختلافُ الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، فذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما رواه عن ابن عمر: أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة[1]. ولأنَّ العمل عنده بالمدينة كان على هذا، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي، إلَّا أنَّه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام.

وأما أبو حنيفة ومن معه فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلِّمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدِّمة، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء»[2].

ـ حكم التكبير:

وهذه التكبيرات الزائدة سُنَّة، لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا، من تركها عمدًا صحَّت صلاته، وكان تاركًا للسُّنَّة، ومن تركها سهوًا ولم يتذكر إلَّا بعد الشروع في القراءة، فلا يعود إليها ولا يسجد للسهو.

ـ ما يُستحبُّ في التكبير:

استحبَّ الجمهور رفع اليدين في التكبيرات الزوائد، خلافًا للمالكية.

ويستحب أيضًا عند الشافعية والمالكية أن يفصل الإمام بين كل تكبيرة وأخرى بسكتة، ليتمكَّن المأموم من التكبير خلفه، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) رواه مالك في العيدين (٦١٩) ت: الأعظمي، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٠)، وصحح إسناده مخرّجو مسند أحمد تحت الحديث رقم (٨٦٧٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٨/١).

يسكُت بين كُل تكبيرتين سكتةً يسيرة، ولم يُحفَظ عنه ﷺ ذكرٌ معيَّن بين التكبيرات، ولكن ذُكِرَ عن ابن مسعود: أنَّه قال: يحمد اللهَ، ويثني عليه، ويصلِّي على النبي ﷺ[1].

قال النووي: «قال الشافعي وأصحابنا: يستحبُّ أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية، لا طويلة ولا قصيرة، يهلِّل الله تعالى ويكبِّره ويحمده ويمجِّده.

وقال جمهور الأصحاب: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلَّا الله والله أكبر. ولو زاد عليه جاز.

وقال ابن الصباغ: لو قال ما اعتاده الناس: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرًا، كان حسنًا»[2].

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنَّه يكبر متواليًا لا ذكر بينه؛ لأنَّه لو كان بينه ذكر مشروع لنُقِل كما نقل التكبير، ولأنَّه ذكر من جنس مسنون، فكان متواليًا كالتسبيح في الركوع والسجود[3].

ـ القراءة في صلاة العيد:

للمصلي أن يقرأ ما يشاء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي العيد باتفاق الفقهاء، ولكن يستحبُّ له أن يقرأ بما ورد عن رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه الطبراني (٣٠٣/٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٤٢).

(٢) المجموع (١٧/٥).

(٣) فتح القدير (٧٧/٢)، ومواهب الجليل (١٩١/٢).

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين[١].

وعن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[٢].

ويستحبُّ أن تكون القراءة جهرًا، وذلك للنقل المستفيض عن النبي ﷺ، ولو لم يكن النبي ﷺ يقرأ جهرًا، لَمَا استطاع الصحابة نقل ما كان يقرؤه عليه الصلاة والسلام في صلاة العيد.

ـ الأذان والإقامة قبل العيد:

ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، فعن ابن عباس وجابر بن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى[٣].

وعن جابر بن سمرة، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[٤].

والجمهور خلافًا للشافعية على أنَّه لا يقال قبل العيدين: الصلاة جامعة، ولا: الصلاة الصلاة، بل يقف الإمام ويصف المصلُّون خلفه.

---

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٨)، وأحمد (١٨٣٨١).

(٢) رواه مسلم في صلاة العيدين (٨٩١)، وأحمد (٢١٩١١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٦٠)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٦).

(٤) رواه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٧)، وأحمد (٢٠٨٤٧).

قال ابن القيم: «كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة، والسُّنَّة: أنه لا يُفعل شيء من ذلك».

أما الشافعية فاستحبوا أن يقول: الصلاة جامعة. قال الإمام الشافعي في (الأم): «أخبرنا الثقة عن الزهري: أنه قال: لم يؤذَّن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أُمِّر عليهـا. وقال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة[1].

قال الشافعي: ولا أذان إلَّا للمكتوبة، فإنَّا لم نعلمه أُذِّن لرسول الله ﷺ إلَّا للمكتوبة، وأحب أن يأمر الإمام المؤذِّن أن يقول في الأعياد وما جَمَع الناس له من الصلاة: الصلاة جامعة، أو: إنَّ الصلاة جامعة، وإن قال: هلمَّ إلى الصلاة. لم نكرهه، وإن قـال: حي على الصلاة. فلا بأس. وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك؛ لأنَّه من كلام الأذان، وأحب أن يتوقَّى جميع كلام الأذان، ولو أذَّن أو أقام للعيد، كرهته له ولا إعادة عليه» انتهى[2].

ـ الصلاة قبل العيد وبعدها:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنَّه صلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما[3].

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٨٥٥)، وهو مرسل.

(٢) الأم (٢٣٥/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٣)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٤).

قال ابن القيم: «ولم يكن هو وأصحابه يصلُّون إذا انتهوا إلى المصلَّى شيئًا قبل الصلاة وبعدها»[١].

هذا إذا صلَّاها المسلم في المصلى، أمَّا إذا صُلِّيت في المسجد لعذر من الأعذار كالمطر والريح وغير ذلك، فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين، لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**»[٢].

ـ الجماعة في صلاة العيد:

والجماعةُ سنَّةٌ في صلاة العيدين. قال الإمام النووي: وهذا مجمعٌ عليه[٣].

وهي تصح من الرجال والنساء والصبيان، مسافرين كانوا أو مقيمين، جماعة أو منفردين، في البيت أو في المسجد أو المصلى.

ومن فاتته الصلاة يصلِّيها في بيته وحده أو جماعة.

ـ فوات صلاة العيد:

وإذا لم يعلم بعيد الفطر إلَّا بعد الزوال كأن حصلَ مطرٌ شديدٌ، أو غُمَّ هلالُ شوالَ، أو شهد قوم بعد الزوال يوم العيد بأنَّهم رأَوْه أمس، فإنَّ وقت صلاة العيد يخرج، وتصلَّى في يوم الغد في وقت صلاة العيد، فعن

---

(١) زاد المعاد (٤٧٦/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الصلاة (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٧١٤)، عن أبي قتادة.

(٣) المجموع (٢٤/٥).

أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأَوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلَّاهم[١].

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، لقوله ﷺ: «**أن يغدوا**» أي: يذهبوا أول النهار وهو وقت صلاة العيد.

وقال الشافعية: تقضى في أي وقت، كغيرها من السنن الراتبة عندهم.

وقال المالكية: لا تصلَّى في غير يوم العيد[٢].

والحديث حُجَّة للأوَّلِين؛ لأنَّ الركب جاؤوا آخر النهار، ففي رواية: فجاء ركب من آخر النهار[٣] وشهدوا بذلك. فلو جازت صلاتها في غير وقتها لعجَّل ﷺ بها، ولو لم يكن قضاؤها مشروعًا ما قضاها.

وصلاة عيد الأضحى لو أُخِّرت بعذر أو بغير عذر تُقضى في أول أيام التشريق وثانيها عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنها أيام عيد وأضحية، بخلاف عيد الفطر، فإنَّها تقضى في اليوم الثاني فقط دون اليوم الثالث، لحديث أبي عمير المتقدِّم[٤].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٥٧٩) وقال مخرِّجوه: إسناده جيد. وأبو داود في الصلاة (١١٥٧)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٥٧)، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٣)، وصححه الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٢٩٧/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٩٥/٥)، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٨/٢) تصحيحه عن ابن المنذر وابن السكن وابن حزم.

(٢) الهداية وفتح القدير (٤٢٤/١ ـ ٤٢٥)، والمقنع (٢٥٢/١)، ومغني المحتاج (٣١٥/١).

(٣) رواه أحمد (٢٠٥٨٤) وقال مخرِّجوه: إسناده جيد، عن رجال من الأنصار.

(٤) بدائع الصنائع (٢٧٦/١).

ـ حكم من فاتته صلاة العيد مع الإمام:

أمَّا الواحد إذا فاتته صلاة العيد، فَيُسنُّ له قضاؤها على صفتها، لفعل أنس، ولأنَّه قضاء صلاة، فكان على صفتها كسائر الصلوات.

وقيل: إن أدرك الإمام قبل السلام قضاها على صفتها، وإن أدرك الخطبة فقط وجاء بعد سلام الإمام من الصلاة قضاها ركعتين على صفتها، وقيل: يقضيها أربعًا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحبَّ قضاءها فهو مخيَّرٌ، إن شاء صلَّاها أربعًا، إما بسلامٍ واحدٍ، وإما بسلامَين. ورُوي هذا عن ابن مسعود[1]، وهو قول الثوري، وإن شاء أن يصلِّي ركعتين كصلاة التطوع. وهذا قول الأوزاعي؛ لأنَّ ذلك تطوع. وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير»[2].

وقال النووي: يستحب قضاؤها أبدًا، وإذا صلَّاها من فاتته مع الإمام في وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام[3].

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بابٌ إذا فاتته العيد يصلِّي ركعتين، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي ﷺ: «**هذا عيدنا أهل الإسلام**»[4]. وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة

---

(١) رواه عبد الرزاق في صلاة العيدين (٥٧١٣).

(٢) المغني (٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٣) المجموع (٥/٢٩).

(٤) جزء من حديث متفق عليه، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان... «**يا أبا بكر إن لكلِّ قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا**» رواه البخاري في العيدين (٩٥٢)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢).

بالزاوية[١]، فجمع أهله وبنيه، وصلَّى صلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد[٢] يجتمعون في العيد يصلُّون ركعتين كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلَّى ركعتين[٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الترجمة حُكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد، إذا فاتت مع الجماعة، سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تُقضى ركعتين كأصلها[٤].

ـ خطبة العيد:

بعد أن يسلِّم الإمام من الصلاة يخطب في الحاضرين خطبتَيْن، يستقبلهم بوجهه، وهم جلوس في أماكنهم، لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابلَ الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف[٥].

وقد ذهب البعض إلى أنَّ للعيد خطبة واحدة وليس خطبتين، قال الصنعاني: «والحديث فيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنَّها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد

---

(١) **الزاوية**: موضع على فرسخين من البصرة، كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيرًا. فتح الباري (٤٧٥/٢).

(٢) **السواد**: ما حول كل مدينة من القرى.

(٣) صحيح البخاري (٢٣/٢) قبل الحديث (٩٨٧).

(٤) فتح الباري (٤٧٤/٢ ـ ٤٧٥).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٥٦)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٩).

بينهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنَّما صنعه الناس قياسًا على الجمعة»[١].

وخطبة العيد بعد الصلاة، باتفاق الفقهاء، لفعل النبي ﷺ، كما في حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابلَ الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم[٢].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة[٤].

قال الإمام ابن قدامة: «وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين، إلَّا عن بني أمية، ورُوِي عن عثمان وابن الزبير أنَّهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما، ولا يُعتَدُّ بخلاف بني أمية؛ لأنَّه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسُنَّة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أُنْكِر عليهم فعلهم، وعُدَّ بدعة ومخالفًا للسُّنَّة»[٥].

وعن طارق بن شهاب، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مرْوانُ، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد تُرِك

---

(١) سبل السلام (٤٣٢/١).

(٢) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب العيدين (٩٦٢)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب العيدين (٩٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٨).

(٥) المغني (٢٧٦/٣).

ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطعْ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1].

ـ ما يُستفتح به الخُطبتان:

اختلف الفقهاء في افتتاح خُطبة العيدين: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنَّه يستحبُّ أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبعٍ متواليات، ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل جاز. وقال المالكية: يندب استفتاحهما بتكبير كثير بلا حدٍّ، بثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ[2].

ولكن الثابت من فعله ﷺ أنَّه كان يفتتح خطبته بالحمد، ولم يحفظ عنه غير هذا.

قال ابن القيم: «كان يفتتح خُطَبه كلَّها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنَّما روى ابن ماجه عن سعد القُرَظ مؤذِّن النبي ﷺ: أنَّه كان يُكثر التكبير بَيْنَ أضعافِ الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين[3]. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحهما به».

ويخطب الإمام وهو قائمٌ، ويجلس بين الخطبتين جلسةً خفيفةً، فإن كان في الفطر أمرهم بصدقة الفطر، وبيَّن لهم وجوبها، وقدرها وجنسها،

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (٤٩)، وأحمد (١١٥١٤).

(٢) القدوري (٤١)، والمجموع (٨٤/٦)، والمغني (١٨٨/٣ ـ ١٩٩)، والكافي (٢٣٤/١).

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٨٧)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٥٢)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٦٤).

وعلى من تجب، وإلى من تُدفع، وأنَّ من أخرجها قبل الصلاة فزكاة مقبولة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، ويأمر بالتقوى، ويعظ، ويوصي بطاعة الله.

وإن كان في الأضحى ذكر الأضحية وفضلها، وما يجزئ فيها، ووقت ذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها، وما يقوله عند ذبحها، ويأمر بالتقوى، ويوصي بطاعة الله، ويذكِّر الناس، ويأمرهم بالصدقة.

ـ تنبيه:

لا ينبغي في خطبة العيدين الاقتصار على أحكام الفطرة أو الأضاحي، فما ينزل بالمسلمين من محن وشدائد، ومصائب وكوارث، تحيق بهم، وتؤثر في واقعهم ومستقبلهم، يقتضي التذكير بها، ولفت الأنظار إليها، حتى يستطيع المسلمون مواجهتها، وهم على بيِّنةٍ من أمرِ دينهم.

ـ لا يجب حضور خطبة العيد:

ولا يلزم حضور الخُطبتين، بل من شاء من الحاضرين حضرها ـ وهو أفضل ـ ومن شاء انصرف، فعن عبد الله بن السائب، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ العيد، فلمَّا قضى الصلاة، قال: «**إنَّا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١١٥٥) وقال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ. والنسائي في صلاة العيدين (١٥٧١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٩٠)، والحاكم في صلاة العيدين (٢٩٥/١) وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٨).

قال ابن قدامة: «والخطبتان سُـنَّة لا يجب حضورها ولا اسـتماعها، وإنَّما أُخِّرت عن الصلاة والله أعلم؛ لأنَّها لما كانت غير واجبة جُعلت في وقت يتمكَّن من أراد تركها مِنْ تركها، بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل»[١].

وقال الإمام النووي: «ويستحبُّ للناس استماع الخطبة، وليست الخطبة ولا استماعها شرطًا لصحة صلاة العيد»[٢].

ـ وعظ النساء:

ويستحبُّ للإمام وعظ النسـاء وتذكيرهن بما يجب عليهن اقتداء بهديه ﷺ.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته ـ يعني من صغره ـ أتى العَلَم الذي عند دار كَثِير بن الصَّلْت، ثم خطب، ثم أتى النسـاء، فوعظهن وذكَّرهن، وأمرهن أن يتصدقنَ، فجعلت المرأة تُهوي بيدهـا إلى حَلْقها، تلقي في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت[٣].

وعن جابر بن عبد الله، قال: شـهدتُ مع رسـول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكِّئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحـثَّ على طاعته، ووعظ النـاس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ، فقال: «**تصدقْن، فإن أكثركن**

---

(١) المغني (٢٧٩/٣).

(٢) المجموع (٢٣/٥).

(٣) رواه البخاري في الأذان (٨٦٣).

حطب جهنم» فقامت امرأة من سِطَة النســاء، سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأنكنَّ تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**» قال: فجعلن يتصدقن من حُلِيِّهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

ولفظ البخاري: قــام النبي ﷺ يوم الفطر فصلَّى، فبــدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النســاء، فذكَّرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة[١].

ـ مكان أداء صلاة العيد:

من السُّــنَّة أن تؤدَّى صلاة العيد في المصلَّى خارج البلد، لفعله ﷺ، فقد كان ﷺ يترك مســجده مع أفضلية الصلاة فيــه، ويخرج بالناس إلى الصحراء، فيصلِّي بهم صلاة العيد.

فعن أبي ســعيد الخدري، قال: كان رســول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة[٢].

قال الإمام النووي: «هذا دليل لمن قال باســتحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلَّى، وأنه أفضل من فعلها في المســجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة، فلا يصلُّونها إلَّا في المسجد من الزمن الأول»[٣].

وهذا إن لم يكن هناك عذر يمنع من صلاتها في المصلى، فإن كان هناك عذر من مطر أو ريح أو غير ذلك، فلا بأس بصلاتها في المسجد،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٧٨)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٥).

(٢) سبق تخريجه: ص ٤٤٠ في كتابنا هذا.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣٧/٦).

وإن كان في البلد ضعفاء وعجزة، استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلِّي بهم، لفعل علي رضي الله عنه [١].

وفي عصرنا في المدن الكبيرة الواسعة، لا يجوز الصلاة بالناس خارج البلد، فهذا يشق على الناس جدًّا، وقد يستحيل في بعض المدن فعله، إنّما المهم أن يصلِّي الناس في المصلَّيات المعدة لذلك والمهيأة لاستيعابها الأعداد الكبيرة داخل المدن، وإذا ضاق بعض هذه المصلِّيات بالناس، يمكن للناس ببساطة إعداد مصليات خفيفة.

ـ خروج النساء للعيد:

وخروج النساء لصلاة العيد مستحبٌّ من غير فرق بين الشابَّة والعجوز، ويخرجن محجَّبات غير متطيِّبات، لحديث أم عطية رضي الله عنها: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج العواتق وذوات الخدور ـ أو: العواتق ذوات الخدور ـ والحُيَّض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحُيَّض المصلَّى**».

وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحُيَّض وذوات الخدور، فأمَّا الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلتُ: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «**لتُلبِسْها أختها من جلبابها**»[٢].

وظاهر الحديث يدل على أنَّ خروجهن ليس من أجل الصلاة فحسب، بل لأجل أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، لذلك شمل من لا تصح منها الصلاة.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨١/٢٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الحيض (٣٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٩٠).

وفي الحديث أيضًا استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كنَّ شوابَّ أم لا، وسواء كُنَّ ذوات هيئات أم لا، وتنصيصه على العواتق وذوات الخدور، يمنع هذا التفصيل الذي يقولون به، من جواز إخراج العجائز دون الشابات، وهل النص إلَّا في الشابَّات؟ ويظهر هذا الاستحباب في خروج النساء لصلاة العيدين، أن على من لا تملك جلبابًا لتخرج به أن تستعير من صاحبتها شيئًا من ثيابها لتلبسه وتخرج به، وأنَّ على صاحبتها أن تعيرها ذلك ما دامت ليست في حاجة إلى ما تعيرها من ثياب.

ـ خروج الصبيان للعيد:

ويسن خروج الصبيان للعيد، لِمَا له من إيحاء وأثر في نفوسهم، ولإدخال الفرح والسرور على قلوبهم، ولإظهار شعائر الإسلام بكثرة من يحضر منهم، وقد كان الصبيان يخرجون إلى العيد على عهد النبي ﷺ.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب خروج الصبيان إلى المصلَّى. ثمَّ ساق حديث ابن عباس، قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلَّى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: باب خروج الصبيان إلى المصلَّى. أي: في الأعياد وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: آثر المصنف في الترجمة قوله: (إلى المصلَّى) على قوله: صلاة العيد؛ ليعُمَّ من يتأتى منه الصلاة، ومن لا يتأتى»[2].

---

(١) رواه البخاري في الجمعة (٩٧٥).

(٢) فتح الباري (٤٦٤/٢).

وفي لفظٍ لحديث ابن عباس ﷺ؛ سُئِل: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته..[١].

ومن الأمور المستحبة في عصرنا ما كان يفعله بعض الشباب المسلم الحريص على تكثير المصلِّين والمصلِّيات في العيد، كانوا يحضرون بعض الهدايا البسيطة، ويسلمونها للأطفال، فيفرحون بها غاية الفرح، ويحرصون باستمرار على حضور هذه المناسبات الدينية المباركة.

• التكبير في العيدين:

ومن المعاني الربانيَّة في العيدين: ما شُرع لهما من التكبير، فهو زينة الأعياد الإسلامية.

وهذا التكبير مشروع في ليلتي العيد، في المنازل والطرقات والمساجد والأسواق، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.

وثبت: أنَّ ابن عمر ﷺ كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلَّى، ثمَّ يكبر حتى يأتي الإمامُ[٢].

والتكبير على نوعين: مطلق، ومقيَّد. فالمطلق لا يتقيد بأدبار الصلوات، بل يُشرع في كلِّ وقت.

---

(١) رواه البخاري في الجمعة (٩٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في صلاة العيدين (٥٦٦٥).

ـ التكبير في عيد الفطر:

يُشرع التكبير في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان: إمَّا بإكمال ثلاثين يومًا، وإمَّا برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق. ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة.

وعن الزُّهري: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر، فيكبِّر حتى يأتي المصلَّى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير[1].

ـ التكبير في عيد الأضحى:

ويبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة، إلى آخر أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل والنهار، والطريق والأسواق، والمساجد والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى، لقول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وقول الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيضًا التشريق[2].

وعَن سعيد بن جُبَير، عَن ابْن عَبَّاس، قال: الأيام المعلومات الَّتِي قبل التَّرويَة، ويوم التروية، وَيَوْم عَرَفَة، والمعدودات أَيَّام التَّشْرِيق[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في صلاة العيدين (٥٦٦٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٥٦٠/١).

(٣) علقه البخاري في الجمعة قبل الحديث (٩٦٩)، وانظر: تفسير الطبري (٥٥٠/٣) ط: دار هجر، وتغليق التعليق (٣٧٧/٢).

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**»[١].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**ما من الأيام أيام العمل فيها أفضل من هذه الأيام**» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلَّا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء منه**»[٢].

وقال البخاري رحمه الله: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبِّران، ويكبِّر الناس بتكبيرهما. وكبر محمد بن عليٍّ خلف النافلة[٣].

وقال: وكان عمر رضي الله عنه يكبِّر في قبته بمنًى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبِّرون، ويكبِّر أهل الأسواق، حتى ترتجَّ منًى تكبيرًا.

وكان ابن عمر يكبِّر بمنًى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر. وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد[٤].

وعن أم عطية: كنَّا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نُخرج البِكْر من خِدْرها، حتى نخرج الحُيَّض، فيكُنَّ خلف الناس، فيكبِّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[٥].

---

(١) رواه أحمد (٦١٥٤) وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو عوانة في الزكاة (٣٠٢٤)، وجوَّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٧/٢).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٩٦٩).

(٣) علقه البخاري في الجمعة قبل الحديث (٩٦٩).

(٤) علقه البخاري في الجمعة قبل الحديث (٩٧٠).

(٥) رواه البخاري في الجمعة (٩٧١).

وفي حديث نُبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله**»[١].

ـ صفة التكبير:

والتكبير المشروع أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلَّا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. وإن جعل التكبير ثلاثًا فلا بأس، وإن زاد: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا. فلا حرج.

وقد جاء في صفة التكبير آثار عن أصحاب النبي ﷺ بصيغ متعددة:

فكان عبد الله بن مسعود يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[٢].

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المبارك، إلَّا أنَّه زاد: على ما هدانا، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]»[٣].

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هدانا[٤].

وكان سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا[٥].

---

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٤١)، وأحمد (٢٠٧٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في صلاة العيدين (٥٦٧٩)، وصحح إسناده الألباني (١٢٥/٣).

(٣) المغني (٢٩٠/٣).

(٤) رواه البيهقي في صلاة العيدين (٣١٥/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥/٣).

(٥) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٥٨١)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤٦٢/٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة قد روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»[(١)]. وإن قال: الله أكبر ثلاثًا جاز. ومن الفقهاء من يكبِّر ثلاثًا فقط، ومنهم من يكبر ثلاثًا ويقول: لا إله إلَّا الله وحده، لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[(٢)].

وقال الإمام ابن القيم: «وروي عنه [أي: النبي ﷺ]: أنه كان يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[(٣)].

وقال العلامة الصنعاني: «وفي الشرح صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة، وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية[(٤)] يقتضي ذلك»[(٥)].

ـ التكبير المقيَّد:

يبتدئ التكبير المقيَّد من عقب فجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهذا فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس[(٦)] رضي الله عنهم، فقد كانوا يكبِّرون من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٤٥٠ في كتابنا هذا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٤).

(٣) زاد المعاد (٤٤٩/١).

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٥) سبل السلام (٤٣٨/١).

(٦) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في صلاة العيدين (٥٦٧٨، ٥٦٧٩، ٥٦٨١، ٥٦٨٥).

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: أما مِنْ فِعْل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، فصحَّ عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصحُّ الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبِّر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة.

ويُشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة»[٢].

هذا بالنسبة لغير الحاج، أمَّا الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كبَّر مع التلبية فلا بأس، لقول أنس: كان يلبِّي الملبِّي، لا ينكر عليه، ويكبِّر المكبِّر، فلا يُنكر عليه[٣].

ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية، وفي حق غير المحرم هو التكبير في الأيام المذكورة.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المُحْرِمون، فإنَّهم يكبِّرون من صلاة الظهر يوم النحر.. لأنَّهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية، وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع»[٤].

---

(١) المستدرك، للحاكم (٢٩٩/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٤).

(٣) رواه البخاري في الجمعة (٩٧٠)، ومسلم في الحج (١٢٨٥).

(٤) المغني (٢٨٩/٣).

ـ الجهر بالتكبير والإسرار به:

ويجوز الجهر بالتكبير والإسرار به، والجهر به أولى وقت الذهاب إلى المصلَّى ابتهاجًا بالعيد، ولما فيه من إظهار شعائر الله ﷻ.

• الاغتسال والتجمُّل للعيد:

ومن المعاني الإنسانية في العيد: ما شُرع من التجمُّل ولُبس أجمل الثياب، فضلًا عن الاغتسال والتطيب، للحكمة الذي ذكرناها في صلاة الجمعة، وهي هنا أوكد وأولى؛ لأنّه تجمُّع أكبر، كما أنَّها مناسبة أندر.

ـ الاغتسال للعيد:

ولا فرق في ذلك بين من يحضر الصلاة وغيره؛ لأنَّه يوم زينة، فَسُنَّ له الغسل، ثبت ذلك بفعل أصحاب النبي ﷺ، فعن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلَّى[(١)].

وروى البيهقي من طريق الشافعي: عن زاذان، قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغْتَسِلْ كل يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل. قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر[(٢)].

وعن سعيد بن المسيب: أنَّه قال: سُنَّة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلَّى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال[(٣)].

---

(١) رواه مالك في العيدين (٦٠٩) ت: الأعظمي، وصححه النووي في المجموع (٦/٥).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١١٤) ت: السندي، والبيهقي في صلاة العيدين (٢٧٨/٣)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١٧٧/١).

(٣) رواه الفريابي في أحكام العيدين (١٨)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٠٤/٣).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستحب أن يتطهَّر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، ورُوي ذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر..»[١].

وقال ابن قدامة أيضًا: «ورُوي أيضًا: أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسَّ منه، وعليكم بالسواك**»[٢].

فلعل هذه الأشياء لكون الجمعة عيدًا.

ولأنَّه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه؛ لأنَّه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها، فغيرها أولى»[٣].

ويدخل وقته بنصف الليل، وإن كان المستحب فعله بعد الفجر؛ لأنّ أهل السواد (القرى) يبكِّرون إلى الصلاة من قُراهم، فلو لم يكن الغُسْل لها قبل الفجر لشَقَّ عليهم، فعُلِّق بالنصف الثاني لقربه من اليوم.

وقيل: يجوز في جميع الليل. وفي قولٍ: يدخل وقته بالفجر كالجمعة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووقت الغُسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي لقوله: فإذا أصبحوا تطهَّروا. قال القاضي والآمدي: إن اغتسل قبل

---

(١) المغني (٢٥٦/٣).

(٢) رواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٩٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٩٥): في إسناده صالح بن أبي الأخضر، ليّنه الجمهور، وباقي رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٠١)، عن ابن عباس.

(٣) المغني (٢٥٧/٣).

الفجر لم يصب سنة الاغتسال؛ لأنَّه غسل الصلاة في اليوم، فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة.

وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد: أنَّه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وُقِف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة، والأفضل أن يكون بعد الفجر، ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة»[(١)].

ـ التنظُّف للعيد:

ويستحبُّ أن يتنظف ويتسوَّك، كما ذكر في الجمعة؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفًا، وفيه: «**وإن كان طيبٌ فليمسَّ منه، وعليكم بالسواك**»[(٢)].

ومن مقتضيات النظافة: قص الشارب، وتقليم الأظافر، وغير ذلك ممَّا يُستحبُّ إزالته.

ـ اللباس في العيد:

ويستحبُّ أن يلبس أحسن ما يجد، فعن الحسن بن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحِّي بأسمن ما نجد[(٣)].

وعن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّة سِيَراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه فلبستها يوم

---

(١) المغني (٢/٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) رواه الطبراني (٣/٩٠)، والحاكم في الأضاحي (٤/٢٣٠) وقال: لولا جهالة إسحاق لحكمت بصحته. ووافقه الذهبي. وقال ابن الملقِّن في تحفة المحتاج (١/٥٤٤): قلت: إسحاق ليس بمجهول، فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان.

الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**»[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهـذا يدل على أن التجمـل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا.

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبُّون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحقُّ؛ لأنَّه المنظور إليه من بينهم»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ إلى ابن عمر: أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»[(٣)].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان النبـي ﷺ يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلَّة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين، ومرة بردًا أحمر، وليس هو أحمر مُصْمَتًا كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بُرْدًا[(٤)]، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك..»[(٥)].

• مشروعية اللهو المباح في العيد:

شـرع اللهو المباح في يوم العيد، كالغناء، واللعب بالحراب، ونحو ذلك، حتـى إنَّ النبي ﷺ أذن للحبشـة أن يلعبوا بحرابهم في مسـجده الشريف وعائشة تنظر إليهم من ورائه، لا يرى بذلك بأسًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٤٨)، ومسلم في اللباس (٢٠٦٨).

(٢) المغني (٣/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٣) فتح الباري (٢/٤٣٩)، والأثر رواه البيهقي في صلاة العيدين (٣/٢٨١).

(٤) لأن البُرْد من الثياب ما كان فيه خطوط.

(٥) زاد المعاد (١/٤٤١).

واللعب المباح، واللهو البريء، والغناء الحسن، من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد، رياضةً للبدن، وترويحًا عن النفس، وتلوينًا للحياة، واستمتاعًا بما خلق الله. قال أنس: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، قال: «**قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرًا منهما، يوم الفطر والأضحى**»(١).

وقالت عائشة: إنَّ الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد، فاطَّلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم، من فوق عاتقه، حتى شبعت، ثم انصرفت(٢).

وعنها رضي الله عنها، قالت: دخل علينا أبو بكر في يوم عيد، وعندنا جاريتان تذكران يوم بُعاث، يومًا قتل فيه صناديد الأوس والخزرج، فقال أبو بكر: عباد الله، أمزمور الشيطان؟ قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر، إنَّ لكل قوم عيدًا، وإن اليوم عيدنا**»(٣).

ولفظ البخاري: قالت عائشة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ! فأقبل عليه النبي ﷺ، فقال: «**دعهما**» فلمَّا غفل غمزتهما فخرجتا(٤).

وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإمَّا سألت النبي ﷺ، وإمَّا قال: «**تشتهين تنظرين؟**» فقلت: نعم، فأقامني وراءه،

---

(١) سبق تخريجه: ص ٤٢٨ في كتابنا هذا.

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٩٦) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأصل الحديث في الصحيحين: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٤)، ومسلم في صلاة العيدين (٤٥٤).

(٣) رواه أحمد (٢٥٠٢٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٤٩)، ومسلم في العيدين (٨٩٢).

خدي على خده وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفِدة**» حتى إذا ملِلْتُ قال: «**حسبك؟**» قلت: نعم. قال: «**فاذهبي**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وفيه: أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين»[(٢)].

وقال أيضًا: وروى السرَّاج: من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة: أنَّه ﷺ قال يومئذ: «**لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة، إنِّي بعثت بحنيفية سمحة**»[(٣)].

وعند أحمد ومسلم: عن نُبَيشة: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله** عَزَّوَجَلَّ»[(٤)].

• الأكل وصلاة العيد:

يسنُّ الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلِّي، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: علي وابن عباس، وهو قول المذاهب الأربعة وأهل الظاهر؛ فقد ذهب هؤلاء إلى أنَّه يندب الأكل في عيد الفطر قبل الصلاة. والأفضل أن يكون المأكول تمرًا وترًا.

فإن لم يأكل في بيته ففي الطريق أو المصلَّى إن تيسَّر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٥٠)، ومسلم في العيدين (٨٩٢).

(٢) فتح الباري (٤٤٣/٢).

(٣) فتح الباري (٤٤٤/٢)، والحديث رواه السرَّاج في حديثه (٢١٤٨) وأحمد (٢٤٨٥٥) وقال مخرِّجوه: حديث قوي. وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣/٢)، عن عائشة.

(٤) سبق تخريجه: ص ٤٥٠ في كتابنا هذا.

والسُّنَّة أن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يرجع من الصلاة، فيأكل من أضحيته، إن كانت له أضحية، أو يأكل ما شاء من ألوان الطعام[١].

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وقال مرجَّأ بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ: ويأكلهن وترًا[٢].

وعن بُريدة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ لا يغدو قبل الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع[٣].

• المبادرة بإخراج صدقة الفطر:

ويستحبُّ المبادرة بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة، فقد روى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر[٤]. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغُدُوِّ إلى الصلاة.

وفي عصرنا الذي كثرت فيه الأعداد، واتسعت المدن، ولم يعد يكفي إخراج الزكاة بعد الفجر قبل صلاة العيد، بل يحسن بالناس أن يكونوا واقعيين، ويخرجوا زكاة الفطر قبل العيد بوقت يكفي لإيصالها إلى الفقراء، والله يحب التيسير على عباده.

---

(١) مغني المحتاج (٣١٣٢/١)، والمغني (٣٧١/٢)، وأسهل المدارك (٣٣٦/١)، والبدائع (٣٧٩/١)، والمحلى (٨٩/٥).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٩٥٣).

(٣) رواه أحمد (٢٢٩٨٤) وقال مخرّجوه: حديث حسن. والترمذي في العيدين (٥٤٢) واستغربه، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٦)، وابن خزيمة في الصلاة (١٤٢٦)، وابن حبان في الصلاة (٢٨١٢).

(٤) رواه الترمذي في الزكاة (٦٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٨٥).

• الخروج لصلاة العيد:

ـ التبكير لصلاة العيد:

ويُستحبُّ التبكير لصلاة العيد لغير الإمام، فإنَّه يُستحبُّ له الإتيان إلى المصلَّى حين يدخل وقت الصلاة، فيصلِّي بهم مباشرة؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبي ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة..[1].

ـ الذهاب إلى الصلاة من طريق والعودة من آخر:

يستحبُّ لكلِّ من صلَّى العيد أن يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق آخر، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[2].

قيل: الحكمة من ذلك ليشهد له الطريقان عند الله يوم القيامة، والأرض تحدِّث يوم القيامة بما عُمل عليها من الخير والشرّ.

وقيل: لإظهار شعائر الإسلام في الطريقين.

وقيل: لإظهار ذكر الله.

وقيل: لإغاظة المنافقين والمشركين، وليرهبهم بكثرة من معه.

وقيل: ليقضي حوائج الناس من الاستفتاء والتعليم والاقتداء، أو الصدقة على المحاويج، أو ليزور أقاربه وليصل رحمه.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٤٤٠ في كتابنا هذا.

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٩٨٦).

• التهنئة بالعيد:

ومن آداب العيد: التهنئة الطيبة التي يتبادلها الناس فيما بينهم أيًّا كان لفظها، مثل قول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم، أو عيد مبارك، وما أشبه ذلك من عبارات التهنئة المباحة.

عن جبير بن نفير، قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. قال ابن حجر: إسناده حسن[1].

فالتهنئة كانت معروفة عند الصحابة، ورخَّص فيها أهل العلم كالإمام أحمد وغيره، وقد ورد ما يدل على مشروعية التهنئة بالمناسبات عمومًا، وتهنئة الصحابة بعضهم بعضًا عند حصول ما يسُر.

ولا ريب أن هذه التهنئة من مكارم الأخلاق والمظاهر الاجتماعية الحسنة بين المسلمين.

• التواصل والتكافل بين أفراد المجتمع:

من المعاني الإنسانية والاجتماعية في العيد: تأكيد التواصل والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، وخصوصًا بين الأقارب والجيران بعضهم وبعض، ففي الأعياد تلتقي القلوب على المحبَّة، وتتآلف على المودَّة، ويتناسى أصحاب القلوب الطيبة أضغانهم، فيتصافَوْا بعد كدر، ويتصافحوا بعد انقباض، ويجدِّدوا ما بينهم من علاقات على أتمِّ ما تكون محبةً وإخاءً.

في الأعياد يتكافل المسلمون فيما بينهم، فيحمل قويُّهم ضعيفَهم، ويعين غنيُّهم فقيرَهم، ومن أجل هذا شرع الإسلام في عيد الفطر زكاة على الرؤوس سُميت زكاة الفطر، فرضها النبي ﷺ صاعًا من طعام، طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وإطعامًا للمساكين، وإشراكًا لهم في أفراح العيد.

---

(١) فتح الباري (٢/٤٤٦).

كما شـــرع الإســـلام في عيد الأضحى الأضحية، توسعةً على الأهل والعيال، والأقارب والجيران، وعطفًا على الفقراء والمساكين، ليأكلوا لحم العيد، ويشاركوا في مسرَّات العيد.

وليس هذا لفقراء المسلمين فقط، بل إنَّ التسامح الإسلامي شمل المسلمين وغير المسلمين.

روى أبو داود والترمذي: أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص ذُبحت له شاة في أهله، فلمَّا جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنَّه سيورثه**»[1] أي: يورث الجار من جاره، كما يرث القريب القريب.

هذا هو الإسلام.. ليس من الإســـلام أن تأكل وحدك، أن تجمع على مائدتك من الأطعمة أطيبها، ومن الأشربة أعذبها، وأن تلبس من الثياب أحسنها، وبجوارك أخ لك أو قريب أو جار، لا يجد ما يمسك الرمق، أو يطفئ الحَرَق، يئن من الجوع أنين الملسوع، ليس هذا من الإسلام، برئ من ذلك النبي محمد ﷺ فقال: «**ما آمن بي** ـ وفي رواية: **ليس المؤمن ـ من بات شبعانَ، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم**»[2].

أي: ليس بمؤمن من عاش لنفسه ولم يعش لإخوانه، ولم يعش لمجتمعه، هذا هو الإسلام قبل أن تعرف الدنيا المناهج المستوردة من هنا وهناك.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أحمد (٦٤٩٦) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شـــرط مسلم. وأبو داود في الأدب (٥١٥٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٣) وقال: حسن غريب.

(٢) رواه البزار (٧٤٢٩)، والطبراني (٢٥٩/١)، وحسَّـــن إســـناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٧٤)، والهيثمي فـــي مجمع الزوائـــد (١٣٥٥٤)، وصححه الألباني فـــي صحيح الجامع (٥٥٠٥)، عن ابن عباس.

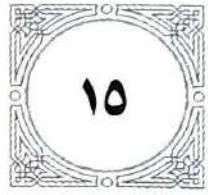

١٥ سُجُودُ التِّلاوة

في القرآن الكريم آياتٌ كريمةٌ يَسْجُدُ من يقرؤها أو يسمعها، وهذا السجود عند قراءة هذه الآيات أو استماعها يسمَّى: سجود التلاوة، أو سجدة التلاوة، باعتبار أنَّها سجدة واحدة.

أمَّا عن عدد هذه السجدات ومواضعها في القرآن الكريم، فقد قال ابن حزم في (المحلَّى): في القرآن أربع عشرة سجدة:

١ ـ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢ ـ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴾ [الرعد: ١٥].

٣ ـ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٩].

٤ ـ ﴿ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥ ـ ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].

٦ ـ ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الحج: ١٨].

٧ ـ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان: ٦٠].

٨ ـ ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ [النمل: ٢٥].

٩ ـ ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥].

١٠ ـ ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤].

١١ ـ ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧].

١٢ ـ ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾ [النجم: ٦٢].

١٣ ـ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١].

١٤ ـ ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق: ١٩].

وما قاله ابن حزم هو المشهور في مذهب الحنفية، أما الشافعية والحنابلة فإنهم يقولون بالسجدة الثانية في سورة الحج: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]،

ولا يقولون بالتي في سورة (صَ)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**سجدها نبي الله داود توبة، وسجدناها شكرًا**»[1].

• حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة سُنَّة للقارئ والمستمع الذي يقصد سماع القرآن والإصغاء له، أمَّا من يسمع دون قصد ولا إصغاء، فعند الحنابلة ومن وافقهم لا يسجد للتلاوة.

وعند الشافعية يستحب له السجود، ولا يتأكد في حقه تأكُّده في حق المستمع.

ويسجد المستمع للتلاوة سواء أكان القارئ يقرأ في الصلاة أم يقرأ خارج الصلاة، وسواء سجد القارئ أم لم يسجد، لكن المأموم يتابع إمامه كما سنبين.

ويرى الحنفية أن سجود التلاوة واجب على القارئ والسامع، واستدلُّوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

وبحديث ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**السجدةُ على من تلاها، السجدةُ على من سمعها**»[2].

والراجح أن سجود التلاوة مستحبٌّ للقارئ والمستمع، سواء أكان

---

(١) رواه النسائي في الافتتاح (٩٥٧)، والطبراني في الأوسط (١٠٠٨)، والدارقطني في الصلاة (١٥١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة (٤٢٥٢).

في الصلاة أم خارجها، فإنّه صحَّ عن النبي ﷺ أنّه سجد في الصلاة وخارج الصلاة.

وعن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ (النجمَ)، فلم يَسجُدْ فيها[١].

وعن عمر رضي الله عنه: أنَّه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة؛ نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة؛ قرأ بها حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثمَ عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّ الله لم يفرض السجود، إلَّا أن نشاء[٢].

وأُحبُّ للمسلم المتجهز للقرآن إذا قرأ بعض الآيات التي فيها حث على السجود أو استمع إليها: أن يسجد كما أُمِر، كما في آخر سورة النجم: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٢]، وأن يسجد وإن لم يكن متوضئًا، كما سنُبيِّن.

وكذلك آخر سورة العلق: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] يعني: أنَّه يتجاوب مع القرآن الذي يتلوه، أو يستمع إليه.

ومثل آخر سورة الإسراء، وسورة الفرقان، وغيرها، حتى لا يكون كاللاهين عن القرآن العظيم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٧٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (١٠٧٧).

• فضل سجود التلاوة:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأَ ابنُ آدم السجدة فسجد، اعتَزَل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أُمِر ابن آدم بالسجود فسجدَ، فله الجنة، وأُمِرتُ بالسجود، فأبَيْتُ، فليَ النار**»[(١)].

• أحكام سجود التلاوة:

ـ ما يُشترط لسجود التلاوة:

ذهب جمهور الفقهاء[(٢)] إلى أنَّه يُشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية.

وقال بعضهم: لا تُشترط فيه تلك الشروط، وقياسه على الصلاة قياسٌ مع الفارق.

فقد روى البخاري مُعلَّقًا: وكان ابن عمر ﷺ يسجد على غير وضوء[(٣)].

وإلى هذا ذهب ابن حزم ﷺ، فقال: «ويُسجد لها في صلاة الفريضة والتطوُّع، وفي غير الصلاة في كلِّ وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها، إلى القبلة، وإلى غير القبلة، وعلى طهارة، وعلى غير طهارة»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (٨١)، وأحمد (٩٧١٣).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٠٧/١)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (١٠٦/٢)، والمجموع (٦٣/٤)، والإنصاف (١٩٣/٢).

(٣) علقه البخاري قبل الحديث (١٠٧١).

(٤) المحلى (١٥٧/٥).

وقال: «وأمَّا سجودها على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن؛ فلأنَّها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(١)]؛ فما كان أقلَّ من ركعتين فليس صلاة، إلَّا أن يأتيَ نصٌّ بأنَّه صلاة، كركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنازة، ولا نصَّ في أنّ سجدة التلاوة صلاة»[(٢)].

وقال الشوكاني رحمه الله: «ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدلُّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضِّئًا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضَر تلاوته، ولم يُنقل أنَّه أمَر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعُد أن يكونوا جميعًا متوضِّئين..»[(٣)].

وقد أجاز ذلك الإمام ابن تيمية رحمه الله، ولكن قيَّده بوجود العذر الداعي إليه، فقال: «فليس هو صلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز على غير طهارة، كان ابن عمر يسجد على غير طهارة[(٤)]، واختارها البخاري، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يُخِلّ بذلك إلَّا لعُذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به..»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (٤٧٩١) وقال مخرِّجوه: صحيح إلاَّ أن لفظة: «**والنهار**» فيها كلام. وأبو داود في الصلاة (١٢٩٥)، والترمذي في السفر (٥٩٧) وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم... والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٧٩/٢): أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: «**والنهار**» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه.

(٢) المحلى (١٦٥/٥).

(٣) نيل الأوطار (١٢٧/٣).

(٤) صحيح البخاري (٤١/٢).

(٥) الاختيارات الفقهية (٢١٤/١ ـ ٢١٥).

ـ كيفية السجود للتلاوة في الصلاة وخارجها:

يجوز للإمام والمنفرد أن يقرأ آية السجدة في الصلاة السرية والجهرية، ويسجد متى قرأها، وعلى المأموم أن يتابع إمامه في السجود، ولو لم يسمعها، فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم، وإذا قرأها المؤتم أو سمعها من قارئ ليس معه في الصلاة، فإنَّه لا يسجد في الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها.

والدليل على متابعةِ المؤتمِّ إمامَه في سجود التلاوة في الصلاة: ما رواه البخاريُّ ومسلم: عن أبي رافع، قال: صلَّيتُ مع أبي هريرة صلاة العَتَمة ـ أو قال: صلاة العشاء ـ فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فقلتُ: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه[1].

والسجود في الصلاة يكون بتكبير، ويُرفع منه بتكبير، ويستمر في صلاته. وإذا كانت آية السجود في آخر السورة التي تلاها، فالمستحبُّ له أن يقوم من سجوده ويقرأ من السورة التي تليها شيئًا ثمَّ يركع، فإن قام من سجوده، ولم يقرأ شيئًا وركع جاز.

وبعض الأئمة كالحنفية يرون ركوع الصلاة وسجودها كافيًا عن سجود التلاوة.

وإذا كان القارئ في غير صلاة كبَّر، واستُحبَّ له أن يرفع يديه عند الشافعية؛ لأنّ هذا التكبير عندهم تكبيرة افتتاح، فهي كتكبيرة الإحرام، ثمَّ يكبر تكبيرة أخرى للسجود[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨).

(٢) المجموع (٦٣/٤).

وقال الحنابلة والمالكية: يكبِّر تكبيرة واحدة فقط للسجود، ثم يسجد، ثمَّ يرفع رأسه من السجود بالتكبير[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمرويُّ فيها عن النبي ﷺ تكبيرة واحدة، فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة»[٢].

وعلى هذا، هل يكبِّر في سجود التلاوة حال السجود فقط دون الرفع منه، أم يكبر للسجود والرفع؟.

الأمر في ذلك واسع، وقد قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا ذكر اختلاف مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في التكبير خارج الصلاة، قال: وكل ذلك واسع[٣].

والراجح أن الراكب والمسافر إذا سمع آية السجدة يومئ بالسجود حيث كان وجهه.

ـ التسليم من سجود التلاوة:

ذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يسلم من سجود التلاوة. ونقل ابن المنذر قول الإمام أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو[٤]. ومذهب الشافعية والحنابلة السلام لسجود التلاوة[٥].

والأقرب ـ والله أعلم ـ أن سجود التلاوة لا تسليم له؛ لأنه ليس صلاة، فيشرع له ما يشرع في الصلاة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه سلَّم في سجود

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (١١٢/٨)، والمغني (٣٥٩/٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٢/٢٣). وهو قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: زاد المعاد (٣٦٢/١).

(٣) المدونة الكبرى (١١١/١).

(٤) الأوسط (٢٧٩/٥).

(٥) المغني (٣٦٢/٢ ـ ٣٦٣)، والمجموع (٦٥/٤).

التلاوة، أما ما استدلَّ به من قال بالسلام لسجود التلاوة من قوله ﷺ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[١]؛ فهذا في حق الصلاة المعروفة، ولا صلاة في سجود التلاوة[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السُّنَّة المعروفة عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا فليست صلاة، ولا تشترط لها شروط الصلاة»[٣].

ـ تكرار سجود التلاوة:

ومن قرأ آيات السجود في مجلس واحد، فعليه لكل آية سجدة، ومن كرَّر في المجلس آية واحدة، أو استمع لقارئ يكرِّرُها يكفيه سجود واحد في نهاية ما قرأ أو استمع؛ دفعًا للحرج؛ وذلك لأنَّ المسلمين يحتاجون إلى تعلُّم القرآن وتعليمه، وذلك يحتاج إلى التكرار غالبًا، فإلزام السجود في كل مرة يُفضي إلى الحرج، والحرج مرفوع.

ـ الذكر والدعاء في سجود التلاوة:

من سجد سجدة التلاوة له أن يقول في صلاته: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا ـ خاصة إذا كان في الصلاة ـ ثم يقول ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «**سجد**

---

(١) رواه أحمد (١٠٠٦) وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الطهارة (٦١)، والترمذي في الطهارة (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وابن ماجه في الطهارة (٢٧٥)، وحسَّنه النووي في خلاصة الأحكام (٣٤٨/١)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٥)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) العناية شرح الهداية (٢٤/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦٥/٢٣).

وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[١].

وزاد الحاكم: «**فتبارك الله أحسن الخالقين**»[٢].

وله أن يقول ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيتُني الليلة وأنا نائم، كأني أصلِّي خلف شجرة، فسجدتُ، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: **اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتقبَّلْها مني كما تقبلتها من عبدك داود.** قال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة[٣].

ـ قضاء سجود التلاوة:

يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها، فإن أخَّر السجود لم يسقط ما لم يطُل الفصل، فإن طال فإنَّه يفوت ولا يُقضى.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أحمد (٢٥٨٢١) وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٤١٤)، والترمذي في السفر (٥٨٠)، والنسائي في التطبيق (١١٢٩)، وصححه ابن الملقّن في البدر المنير (٢٦٦/٤).

(٢) وصححه، ووافقه الذهبي (٢٢٠/١).

(٣) رواه الترمذي في السفر (٥٧٩) وقال: غريب. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٥٣)، وابن خزيمة في الصلاة (٥٦٢)، وابن حبان في الصلاة (٢٧٦٨) وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٦٢٣/٢).

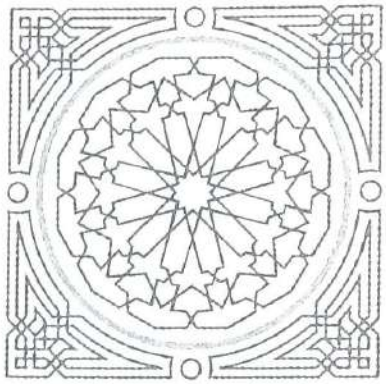

الفصل السادس

صَلاةُ الجُمُعَةِ وخُطْبَتُها

- صلاة الجمعة.
- أحكام خطبة الجمعة.
- أحكام ومسائل تختص بالجمعة.

❋ ❋ ❋

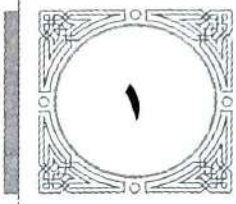

١ صَـــلاةُ الجُمُعَة

للإســـلام صلاةٌ أســـبوعيةٌ جماعيةٌ خاصة، جعلها فريضةً عينيَّةً على الرجال القادرين المقيمين، في خير أيام الأسبوع؛ يوم الجمعة الذي يُعَدُّ العيد الأسبوعي للمسلمين.

• سبب تسميتها:

كان يوم الجمعة يسمَّى في الجاهلية بيوم العَرُوبة[١]، ولما جاء الإسلام سمّاه الجمعة، لاجتماع الناس فيه للصلاة، وقيل: سُمِّيَ بذلك لِمَا جُمع فيه من الخير[٢].

• حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة من آكد فروض الأعيان، ولم يخالف في فرضيتها ممَّن يُعتد بقولهم أحد. يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنها من آكد فرائض الإســـلام، ومن أعظم مجامع المسلمين»[٣].

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

---

(١) المجموع (٣٤٧/٤).

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم (٤٣٢/١ ـ ٤٣٣).

(٣) زاد المعاد (٢٠٧/١).

ـ **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالله تعالى أمر بالسعي، والأمر في القرآن يقتضي الوجوب، ولا يجب السَّعْي إلَّا لواجب، ونهى عن البيع لئلَّا يُشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة، لَمَا نهى عن البيع من أجلها[١].

ـ **وأمّا السُّنَّة**: فلحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنهما سمعا النبي ﷺ، يقول على أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعهم الجُمعات أو ليَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»[٢].

وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن ترك الجمعة، ولا يكون مثل هذا الوعيد إلَّا لترك فريضة من فرائض الله.

ولحديث أبي الجعد الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاونًا بها، طبع الله على قلبه**»[٣].

ولحديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**رَواحُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم**»[٤].

---

(١) المغني (٢/٢٩٥).

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٥).

(٣) رواه أحمد (١٥٤٩٨) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (١٠٥٢)، والنسائي في الجمعة (١٣٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٢٥)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٨٣).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة (٣٤٢)، والنسائي (١٣٧١)، وابن خزيمة (١٧٢١)، كلاهما في الجمعة، وابن حبان في الطهارة (١٢٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢١).

- **وأما الإجماع**: فقد حكى إجماعَ المسلمين على فرضية الجمعة غيرُ واحدٍ من العلماء، منهم: ابن المنذر[١]، والموفق ابن قدامة[٢]، وابن العربي[٣] وغيرهم رحمهم الله، ونصَّ فقهاءُ المذاهبِ الأربعةِ[٤] على فرضية الجمعة دون مخالف.

وقد شُرعت صلاةُ الجمعة في أول الهجرة عند قدوم النبي ﷺ المدينة، قال الحافظ ابن حجر: «الأكثر على أنها فُرضت بالمدينة، وهو مقتضى أن فرضيتها ثبتت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]»[٥].

وأولُ جمعةٍ جمعها رسول الله ﷺ بأصحابه كانت في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم، قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجدًا، وذلك عندما قدم إلى المدينة مهاجرًا[٦].

وقيل: فُرضت بمكة قُبيل الهجرة، إلَّا أنها لم تُقَمْ في مكة لضعف شوكة المسلمين، وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

فعن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصرُه، عن أبيه كعب بن مالك: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعتَ النداء ترحَّمت لأسعد بن زرارة،

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ٩٣.

(٢) المغني، لابن قدامة (٢١٨/٢).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٢٤٦/٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٤٤/٢)، والمدونة الكبرى (١٣٦/١)، والمجموع، للنووي (٣٤٨/٤)، والمغني (١٤٢/٢).

(٥) فتح الباري (٣٥٤/٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩٨/١٨).

قال: لأنه أول من جمع بنا في هَزْم النَّبِيت من حرَّة بني بَيَاضة[١]، في نقيع يقال له: نقيع الخَضِمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون[٢].

• **فضل يوم الجمعة:**

يوم الجمعة يومٌ عظيمٌ عند الله تعالى، وهو اليوم الذي هدى الله الأمة المسلمة له، واختاره لها عيدًا أسبوعيًّا، يجتمعون فيه للصلاة والذكر والموعظة، في أُلفة ومحبة، فعن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع؛ اليهود غدًا، والنصارى بعدَ غدٍ**»[٣].

وقد ورد في فضل هذا اليوم أحاديث كثيرة؛ منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلَّا في يوم الجمعة**»[٤].

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره[٥].

---

(١) **الهزم**: بفتح وسكون، المطمئن من الأرض. **والنبيت**: هو أبو حي من اليمن اسمه مالك بن عمرو. **والحرة**: الأرض ذات الحجارة السود.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيه (١٠٨٢)، وابن خزيمة في الجمعة (١٧٢٤)، وابن حبان في إخباره ﷺ (٧٠١٣) وقال الأرناؤوط: إسناده قوي. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥)، كلاهما في الجمعة، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الجمعة (٨٥٤)، وأحمد (٩٤٠٩).

(٥) زاد المعاد (٣٧٥/١).

• حكمة مشروعية صلاة الجمعة:

ولقد شرع الله تبارك وتعالى صلاة الجمعة، لكي يجتمع المسلمون من أهل القريـــة أو من أهل المدينة فـــي صعيد واحد، فيتعارفـــون ويتآلفون ويتعاونون على البر والتقوى، وتتمكن في قلوبهم أواصرُ المودة والرحمة، وليستمعوا إلى شيء من النصح والإرشـــاد، يلقيه على مسامعهم إمامهم ومعلِّمهم، فتقوى به عزائمهم على فعل الخيـــر، وتعلو هممهم إلى فعل ما أُمروا به، وتصفو نفوسهم من أكدارها، وتطهر قلوبهم من كوامن الحقد والحسد والغلِّ والضغينة، وغير ذلك.

ففي هذا الاجتماع الأسبوعي تعليم وتوجيه، وموعظة وتذكير، وتجديد للبيعة، وإحياء لعاطفة الأخوة، وتركيز للوحدة، وإظهار للقوة.

وفي يـــوم الجمعة خَلَـــقَ الله آدم، فعـــن أبي هريرة رضي الله عنه، قـــال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أخرج منها**»[1].

والإنســـان ما خُلق إلَّا للعبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذّاريات: ٥٦]؛ فناســـب أن يتفرَّغ الإنسان فيه من هموم الدنيا وشواغلها، ويشتغل بالعبادة والشـــكر للخالق، وليكون وقفةً مع النفس يتذكر فيها المبدأ والمعاد.

قال القرافي في (الذخيرة): «لمَّا كانـــت القلوب تصدأ بالغفلات والخطيئات كما يصدأ الحديد، اقتضت الحكمة الإلٰهية جلاءَها في كل

---

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٤٩)، وأحمد (٩٢٠٧).

أسبوع بمواعظ الخطباء، وأمر بالاجتماع ليتعظ الغني بالفقير، والقوي بالضعيف، والصالح بالطالح»[١].

• هل الجمعة فريضة مستقلَّة أم بدل من الظهر؟:

قد اختلف العلماء في صلاة الجُمعة: هل هي فريضة مستقلَّة أم هي بدل عن الظُّهر؟ والراجح فيها أنها فريضة مستقلَّة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء خلافًا للشافعي في القديم، وذهب في الجديد إلى مذهب الجمهور[٢].

فعن عمر رضي الله عنه، قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى[٣].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن فرض وقت الجمعة في الأصل إنما هو الظهر، إلَّا أن من تكاملت فيه شروط الجمعة، فإنه مأمور بإسقاطه، وإقامة الجمعة في مكانه على سبيل الحتم، أمّا من لم تتكامل فيه شرائطها، فيبقى على أصل الظُّهر، إلَّا أنه يخاطب بأداء الجمعة في مكانها على سبيل الترخيص، أي: إذا أدَّى الجمعة رغم عدم تكامل شروط وجوبها سقط عنه الظهر بذلك[٤].

---

(١) الذخيرة (٣٢٩/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٦٢/٤)، والمغني، لابن قدامة (١٩٧/٢).

(٣) رواه أحمد (٢٥٧) وقال مخرّجوه: صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. والنسائي في الجمعة (١٤٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣)، كلاهما في الصلاة.

(٤) تحفة الفقهاء (٢٧٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٥/١)، والمبسوط (٢٢/٢).

• الترغيب في أدائها والترهيب من تركها:

ورد في سُـنَّة النبي ﷺ كثير من الأحاديث التـي يحثُّ فيها على إتيان الجمعة والتبكير لها، ويحذِّر من تركها والتهاون في أدائها، ومن هذه الأحاديث:

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من اغتسـل، ثمَّ أتى الجُمعة، فصلَّى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يَفْرُغَ من خطبته، ثم يصلِّي معه؛ غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**»[(١)].

- وعنه، عن النبي ﷺ، كان يقول: «**الصلوات الخمس، والجُمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[(٢)].

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: «**لقد هممتُ أن آمُر رجلًا يصلِّـي بالناس، ثم أُحرِّق على رجال - يتخلَّفون عن الجمعة - بيوتَهم**»[(٣)].

وهذه الترهيبات الواردة عن رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة أن تارك صلاة الجمعة معرَّض للوعيد الشديد، وأنه متهاوِنٌ في الدين.

فكيف يترك صلاة الجمعة من يدَّعي الإيمان بالله ورسوله، ويسمع هذه الأحاديـث العديدة في الوعيـد والترهيب لتاركهـا؟! فقد ذكر الرسول ﷺ أنَّ تاركها ثلاثًا مِمَّن طبع الله على قلبه، وختم عليه، وكان من الغافلين.

---

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٥٧).

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، وأحمد (٩١٩٧).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢)، وأحمد (٣٨١٦).

وأي رجاء يُرجى مِمَّـن ختم الله على قلبه، وطبـع عليه، حتى صار لا يدخله نور الإيمان؟!.

فعلى كل مسلم أن يحرص أشدَّ الحرص على الحضور لصلاة الجمعة، ولا يعتذر بالأعذار الواهية، فإنه لا تُنْجيه عند مَنْ لا تخفى عليه خافية.

• شروط وجوب الجمعة:

تجب الجمعة على المسـلمِ، العاقلِ، البالغِ، الذكـرِ، الحرِّ، المقيمِ، المسـتوطنِ ببناءٍ معتادٍ، القادرِ على الإتيان إلى المـكان الذي تقام فيه الجمعة، غيرِ المعذور.

ـ فلا تجب الجمعة على الكافر الأصلـي[1]، وأما المرتد فقد ذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد[2] إلى أنه يقضي ما ترك من العبادات في حال ردته، وذهب أحمد فـي رواية: أنه لا يلزمه قضاء ما ترك حال كفره، ولا في حال إسلامه قبل ردته، فصار كالكافر الأصلي، ولعلَّ هذا هو الأيسر.

ـ ولا تجب الجمعة وسائر الفرائض على مجنون، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثٍ؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغيرِ حتى يكبر، وعن المجنونِ حتى يعقل أو يُفيق**»[3].

---

(١) الشـافعية وفقًا لأصلهم أن الكافر مطالب بفروع الشـريعة في الآخرة لا الدنيا، لذا قالوا في الجمعة: لا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام. مغني المحتاج (٣١٢/١).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٣٩١/١).

(٣) رواه أحمد (٢٤٦٩٤) وقال مخرّجوه: إسـناده جيد. وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨)، والنسائي في الطلاق (٣٤٦٢)، عن عائشة.

- **ولا تجب على مغمًى عليه**، وكل من زال عقله بسببٍ غيرِ محرَّم. وذهب المالكية والشافعية[١] إلى أنه لا يلزمه قضاء ما فاته حال فقده لعقله، إلَّا أن يُفيق في جزء من وقت العبادة فيأتي بها، وأما الحنابلة[٢]، فذهبوا إلى أن المغمى عليه كالنائم لا يسقط عنه شيء من العبادات حال إغمائه، فيأتي بها متى أفاق، وأوجب الحنفية[٣] عليه القضاء في أقل من خمس صلوات، فإن زدْن عن ذلك سقط القضاء في الكل. ولعلَّ هذا أوفق، فقد يطول الإغماء، ويشق القضاء على كثيرٍ من الناس.

- **ولا تجب على الصبي بالإجماع**[٤]، ولكنه يُؤمَر بها لسبع، ويُضرب عليها لعشر، تعويدًا له على حضورها، وإذا أدَّاها فإنها تصح منه.

- **ولا تجب على المرأة**، وقد حكى ابن المنذر الإجماع في ذلك، كما حكى الإجماع على أنها لو أرادت الحضور إلى الجمعة جاز لها[٥]؛ حيث ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ النساء كنَّ يصلِّين في مسجد رسول الله ﷺ خلف الرِّجال[٦]، والحكمة من ذلك انشغالها بخدمة الزوج والأولاد وشؤون البيت، وحصول المشقة لهن بوجوب الحضور في وقت مخصوصٍ ومكانٍ معيَّن.

---

(١) بداية المجتهد (١/١٣٣)، ومغني المحتاج (١/٣١٤).

(٢) كشاف القناع (١/٢٠٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٨٨).

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص٩٣.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) انظر حديث أم سلمة في: البخاري (٨٧٠).

ـ هل يستحب للمرأة صلاة الجمعة؟:

إذا صَلَّتِ المرأة الجمعة أجزأتها عن الظهر، ولكن هل الأفضل والمستحبُّ لها الخروج إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة أم صلاة الظهر في البيت؟.

الراجح في ذلك استحباب خروجها للجمعة والسماح لها، بعد استئذانها بالخروج من زوجها أو وليها، وبشرط عدم الفتنة، وأن تخرج غير متطيبة ولا متزينة، وخروجها لصلاة الجمعة بهذه الشروط أحق بالإذن والاستحباب من خروجها للصلوات الخمس؛ لأن صلاة الجمعة تقام في الأسبوع مرة، وفيها خطبة قد تنتفع المرأة بسماعها، مع احتمال التعرُّف على مسلمات يأتين إلى صلاة الجمعة، وما يترتب على هذا من إمكان التعاون على الخير والدعوة إلى الإسلام.

ـ الجمعة تجب على الأجير والخادم:

وتجب الجمعة على الأجير والخادم والعامل في المنزل وغيره، ولا يجوز للمستأجِر والمستخدِم أن يمنع أحدهم منها.

ـ ليس على المسافر جمعة:

ولا تجب الجمعة على المسافر، وقد أجمع العلماء على عدم وجوب الجمعة على المسافر[1]، لما في ذلك من مشقة عليه، واحتياج للدخول إلى البلد، والانتظار، وقد تفوته رحلته أو رفقته، فلدفع الحرج أسقطها الشَّرع عنه.

---

(١) بداية المجتهد (٢٢٤/١)، والمجموع (٣٣٥/٤).

وعلى هذا كان عمله ﷺ، فقد كان ﷺ يسافر أسفارًا كثيرة، واعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحجَّ حجَّة الوداع، ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزوة، ولم يُنقل عن أحد أنه صلَّى في السفر لا جمعة ولا عيدًا، بل كان يصلِّي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلِّي ركعتين كسائر الأيام، وكان يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة، وصلَّى ظهرًا، ففي صحيح مسلم: من حديث جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ لمّا وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل، فخطب الناس، ثمَّ بعد الخطبة أذَّن بلال، ثمّ أقام فصلى الظهر، ثمّ أقام فصلى العصر[1].

وهذا نصٌّ واضحٌ صريحٌ صحيحٌ أنَّه ﷺ لم يصلِّ الجمعة، وإنَّما صلَّى ظهرًا.

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أنه لا تجب إقامة الجمعة في منًى وعرفات على الحُجَّاج. وكذلك لم يُنقل فعلها عن أحد من السلف هناك، على خلاف الحنفية في جواز إقامتها بمنًى وعرفات.

وكذلك فعل الخلفاء الرَّاشدون من بعده ﷺ، فلم يثبُت عنهم أنهم صلَّوا الجمعة في السفر.

ـ اختلاف العلماء في صفة السفر المُسقِط للجمعة:

اختلف العلماء في صفة السفر المُسقط للجمعة، فالشافعية والحنابلة[3] اشترطوا كون السفر مباحًا، وأمّا سفر المعصية، فلا يسقط الجمعة خلافًا للحنفية[4].

---

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥).

(٢) الذخيرة (٣٥٦/٢)، وكشاف القناع (٥٠٤/١).

(٣) المجموع (٣٥١/٤)، والمغني (١٩٤/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢٦١/١)، والبحر الرّائق (٢٣٤/٢).

كما ذهب المالكية والحنابلة[١] إلى اشتراط مسافة القصر في السفر، أمّا ما كان دون مسافة القصر، فتجب عليه الجمعة، خلافًا للشافعية الذين قالوا بعدم وجوبها على المسافر ولو سفرًا قصيرًا[٢].

وذهب الشافعية[٣] إلى أنه إذا نوى الإقامة أربعة أيام، غير يوم الدخول والخروج لزمته الجمعة.

وقال ابن قدامة في (المغني): «وإذا أجمع المسافر إقامة تمنع القَصْر، ولم يرد استيطان البلد: كطلب العلم، أو الرِّباط، أو التاجر الذي يقيم لبيع متاعه أو ليشتري شيئًا لا يُنجز إلَّا في مدة طويلة، ففيه وجهان:

أحدهما: تلزمه الجمعة لعموم الآية، ودلالة الأخبار التي رويناها، فإن النبي ﷺ أوجبها إلَّا على الخمسة الذين استثناهم، وليس هذا منهم.

والثاني: لا تجب عليه؛ لأنه ليس بمستوطِنٍ، والاستيطان من شرط الوجوب، ولأنه لم ينوِ الإقامة في هذا البلد على الدَّوام»[٤].

وذهب الزهري والنخعي إلى أنه إذا سمع النداء لزمته[٥].

ـ الجمعة لا تجب على الرُّحَّل غير المقيمين:

ولا تجب الجمعة على الرُّحَّل غير المقيمين، الذين لا يستوطنون ببناء معتاد، بل يتنقلون في البقاع.

---

(١) الذخيرة (٢/٣٥٨)، وكشاف القناع (١/٥٠٣).

(٢) المجموع (٤/٣٥١).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المغني (٢/١٩٥).

(٥) المجموع (٤/٣٥١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا، تقام فيه الجمعة، إذا كان مبنيًّا بما جرت به عادتهم: من مدر[1] وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك؛ فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين يتتبعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم، إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء...

وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون، فعلَّل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطنًا لا ينتقل باختياره، فهو من أهل القرى»[2].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء: كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد».

وقال ابن تيمية في موضع آخر: «يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية»[3].

ويفهم من هذه النقول أن المقصد الإقامة والتوطن من عدمهما لا مواد البناء أو شكل البيوت.

- مذهب أهل الظاهر في شروط وجوب الجمعة:

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب الجمعة في حقِّ كلِّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ ذكرٍ، سواء كان مسافرًا أو غير مسافر، حرًّا كان أو عبدًا.

---

(١) **المدر**: الطين اليابس. القاموس المحيط، (مدر).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٨/٢٤ ـ ١٦٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣٥٤/٥ ـ ٣٥٥).

قال ابن حزم: وسواء فيما ذكرنا ـ من وجوب الجمعة ـ المسافر في سفره، والعبد والحر والمقيم وكل من ذكرنا، يكون إمامًا فيها راتبًا وغير راتب. ويصلِّيها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس، وتُصلَّى في كل قرية، صغرت أم كبرت. كان هناك سلطان أو لم يكن. وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدًا جاز ذلك[1].

ويعجبني اتجاه أهل الظاهر في هذا التوسيع.

ـ سقوط الجمعة عن العاجز عن إتيانها:

ولا تجب الجمعة على العاجز عن الإتيان إلى المكان الذي تقام فيه؛ بأن كان مريضًا، أو مقعدًا، أو أعمى لا يجد من يقوده، ولا يهتدي بنفسه إلى محل الجامع.

ويلحق بالعاجز من كان له عذر يمنعه من الحضور إليها، بأن كان ممرِّضًا، يحتاج إليه المريض، ولو تركه يزداد مرضه، أو يتأخر شفاؤه، أو كان طبيبًا يجري عملية جراحية مثلًا، أو كان محبوسًا لا يستطيع الخروج من حبسه، ونحو ذلك من الأعذار الضرورية، والدِّين يسر، والطاعة على قدر الطاقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجميع من لم تلزمه الجمعة لعدم توافر شرط من الشروط السابقة، فإنها تصح منه إذا حضرها وأدَّاها مع الجماعة، وتجزئه عن فرض الوقت وهو الظهر[2].

---

(١) المحلى (٤٩/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥٨٢/١)، وروضة الطالبين، للنووي (٣٩/١)، والمغني، لابن قدامة (١٩٦/٢).

• شروط صحة الجمعة:

إذا توافرت شروط وجوب الجمعة في مكلَّف لزمته، إلَّا أنها لا تصح منه حتى يأتي بشروط صِحَّتها، وهي:

١ ـ دخول وقتها:

اتفق الفقهاء على أنَّ ما بعد الزوال وقتٌ لصلاة الجمعة، وإنما الخلاف فيما قبل الزوال، فالجمهور على أن وقت الجمعة وقت الظهر، ولا تصح الجمعة قبل زوال الشمس، واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلِّي الجمعة إذا مالت الشمس[١].

وعن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء[٢].

وقال البخاري: وقت الجمعة إذا زالت الشمس. وكذلك يروى عن عمر وعلي وجمع من الصحابة[٣].

وعلى ذلك جرى الخلفاء الرّاشدون فمن بعدهم، ولأنهما فرض وقت واحد، فلم يختلف وقتها، كصلاة الحضر وصلاة السفر[٤].

وقال الشافعي: ولا اختلاف عند أحد لقيته ألَّا تصلَّى الجمعة حتى تزول الشمس، ولا يجوز أن يبتدئ خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس[٥].

---

(١) رواه البخاري في الجمعة (٩٠٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٨٦٠)، ومسلم في الجمعة (٨٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٧/٢).

(٤) مغني المحتاج (٢٧٩/١).

(٥) الأم (١٧٢/١).

وقال الإمام أحمد: وقت صلاة الجمعة يبدأ من الضحى قبل الزَّوال، وينتهي بخروج وقت الظهر. ويستدل الحنابلة لقوله بالأحاديث الآتية:

عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظلُّ به[١].

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، وكان يقرأ القرآن فيهما، ويذكّر الناس، وكثيرًا ما كان يقرأ سورة (قَ)، حتى قالت أم هشام بنت حارثة: ما حفظت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلَّا من في رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كلَّ جمعةٍ[٢].

وكان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون كما ثبت ذلك عند مسلم[٣].

قال الحنابلة: لو كانت خطبته وصلاته بعد الزّوال ما انصرف منها إلَّا وللحيطان ظل يُستظلُّ به.

وعن أنس ﷺ، قال: كنا نصلِّي مع النبي ﷺ الجمعة، ثمّ نرجع إلى القائلة فنقيل[٤].

---

(١) رواه البخاري في المغازي (٤١٦٨).

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٣)، وأحمد (٢٧٤٥٦).

(٣) عن عبيد الله بن أبي رافع: أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة، فصلَّى بهم أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾، قال عبيد الله: فلما انصرف أبو هريرة، مشيت إلى جنبه، فقلت له: لقد قرأت بسورتين سمعت علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة. فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما. رواه مسلم في الجمعة (٨٧٧)، وأبو داود في الصلاة (١١٢٤).

(٤) رواه أحمد (١٣٤٨٩) وقال مخرّجوه: حديث صحيح. وابن حبان في الصلاة (٢٨٠٩).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: ما كنا نقيل ولا نتغدَّى إلَّا بعد الجمعة[١].

وعن جعفر، عن أبيه: أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة؟ قال: كان يصلِّي، ثمّ نذهب إلى جمالنا، فنُريحها حين تزول الشمس. يعني: النواضح[٢].

وكل ذلك يدل على أن وقت صلاة الجمعة يبدأ قبل زوال الشمس، وما ذكره الجمهور من الأحاديث القاضية بأن النبي ﷺ صلَّى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله.

ومع هذا قال الإمام أحمد: المستحبُّ إقامة الجمعة بعد الزّوال؛ خروجًا من الخلاف[٣].

ونرى أن من احتاج إلى التبكير بالجمعة من إخواننا الذين يعيشون خارج ديار الإسلام في أوربة وأمريكة أو غيرهما، أن يأخذوا برأي الحنابلة، إن كان ذلك سييسر عليهم أمورًا أخرى، ولا حرج في ذلك.

وأما آخر وقت الجمعة فقد ذهب الجمهور إلى أن خروج وقت الجمعة بخروج وقت الظهر، وقال الإمام مالك: يمتد وقتها إلى الغروب[٤]. وذهب بعض المالكية إلى أنه أول وقت العصر.

وحيث كان الوقت شرطًا لصحة الجمعة، فإذا خرج الوقت فاتت الجمعة، وصلَّوها ظهرًا بلا خلاف[٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٠٣)، ومسلم في الجمعة (٨٥٩).

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٥٨)، وأحمد (١٤٥٤٨).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢/٢٩٦).

(٤) الذخيرة (٢/٣٣١).

(٥) شرح فتح القدير (١/٥٥)، والمجموع، للنووي (٤/٣٧٧)، ومغني المحتاج (١/١٥٤).

٢ ـ الخطبة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب خطبة الجمعة، وأنها شرط في صحة الجمعة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وذِكْر الله هو الخطبة، لاشتمالها على حمدِ الله، والثناءِ عليه، والتذكيرِ بآياته. والسعيُ لا يكون واجبًا إلَّا لشيءٍ واجب، فالخطبة واجبة.

وقد تواترت الأدلة على أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين قبل الصلاة، من ذلك:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم، قال: كما تفعلون اليوم[(١)].

وقد قال ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[(٢)]. ولم يصلِّ الجمعة إلاَّ بخطبتين سابقتين.

ومواظبة الخلفاء وسائر أئمة المسلمين على ذلك، وتحريم البيع بعد النداء الثاني، وليس بعد النداء إلَّا الخطبة مباشرة، ولولا وجوبها ما حرم البيع؛ لأن المسنون لا يُحَرِّم البيع.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ما يدل على وجوب الخطبة؛ لأن الله ذمَّهم على تركها، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، كلاهما في الجمعة.

(٢) رواه البخاري في الأذان (٦٣١).

وكذلك الأحاديث التي تنهى عن الكلام والإمام يخطب، كل ذلك يدلُّ على وجوب الخطبة لصلاة الجمعة، وبذلك يُعلم ضعف قول من قال بأنها ليست واجبة، بل مندوبة كما ذهب إليه الشوكاني في (نيل الأوطار)[١].

وسنذكر أحكام الخطبة بالتفصيل بعد الانتهاء من شروط الجمعة.

٣ ـ الجماعة:

لا خلاف بين العلماء في أنَّ الجماعة شرط لانعقاد الجمعة، فلا تنعقد الجمعة بغير جماعة، لحديث طارق بن شهاب: أن النبي ﷺ، قال: «**الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ**»[٢].

والجمعة مشتقة من الجماعة، ورسول الله ﷺ لم يؤدِّ الجمعة إلَّا في جماعة[٣].

والأصل في العبادات وأمور الدين الاتباع، أمَّا شؤون الدنيا، فالأصل فيها الابتداع، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[٤].

وقد اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد ثلاثة رجال سوى الإمام، ولو كانوا مسافرين أو مرضى؛ لأنَّ أقلَّ الجمع الصحيح إنَّما هو الثلاث، وعند أبي يوسف: أقلهم اثنان سوى الإمام. ووجه قوله: أن شرط أداء الجمعة جماعة قد

---

(١) نيل الأوطار (٣/٣١٥).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٦٧)، والحاكم في الجمعة (١/٢٨٨) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٥٧): رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٣٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٦٦)، وفتح القدير (٢/٦٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.

وُجِدَ؛ لأنهم ثلاثة، وهي جمع مطلق، ولهذا يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه[١].

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الجمعة لا تصح إلَّا بأربعين ممَّن تجب عليهم الجمعة بالإمام، بأن يكونوا رجالًا بالغين عقلاء أحرارًا مستوطنين للقرية أو البلدة التي تُصلَّى فيها الجمعة، لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفًا إلَّا لسفر حاجة؛ فإن انتقلوا عنه شتاءً وسكنوه صيفًا، أو عكسه، فليسوا مستوطنين، ولا تنعقد بهم، وبذلك قال عمر بن عبد العزيز وآخرون[٢].

ودليلهم: ما رواه البيهقي: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مضت السُّنَّة أنَّ في كلِّ أربعين فما فوق ذَلكَ جمعة[٣].

وما رواه أبو داود وابن ماجه: عن عبد الرّحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب رضي الله عنهما، كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحَّمْت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هزْم النَّبيت من حَرَّة بني بَيَاضة في نَقِيع يقال له: نقيعُ الخَضِمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون[٤].

وعند الحنابلة: أن الأربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها، وروي عن أحمد: أنها لا تنعقد إلَّا بخمسين رجلًا، وذلك لما أخرجه البيهقي: عن معاوية بن صالح، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلًا، فليؤمَّهم رجلٌ منهم، وليخطب عليهم، وليصلِّ بهم الجمعة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٦٨/١)، وشرح فتح القدير (٦٠/٢)، ونيل الأوطار (٢٦٤/٣).

(٢) المجموع (٥٠٢/٤)، ونيل الأوطار (٢٦٤/٣).

(٣) رواه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي (١٧٧/٣) وضعفه، كلاهما في الجمعة.

(٤) سبق تخريجه: ص ٤٧٨ في كتابنا هذا.

(٥) رواه البيهقي في الجمعة (١٧٨/٣).

وثمة رواية أخرى عن أحمد: أنها تنعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور؛ لأنَّ هذا العدد يتناوله اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهذه صيغة الجمع فيدخل فيها الثلاثة[١].

أما المالكية فقالوا: الجماعة غير محدودة بعددٍ مخصوصٍ، ولكن لا تجزئ منها الثلاثة ولا الأربعة وما في معنى ذلك، بل لا بد أن يكونوا عددًا تتقرَّى بهم قرية، مستغنين عن غيرهم آمنين على أنفسهم، وبذلك لم يشترط المالكية عددًا، لكنهم رأوا أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة[٢].

هذه هي الأقوال المشهورة، وهناك أقوال كثيرة للفقهاء أوصلها الحافظ ابن حجر في (الفتح) إلى خمسة عشر قولًا[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تنعقد الجمعة بثلاثة: واحدٌ يخطب: واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء[٤].

والذي أراه: أن الجمعة تصح باثنين فما فوقهما، لقول النبي ﷺ: «**الاثنان وما فوقهما جماعة**»[٥].

---

(١) المغني (٣٢٨/٢).

(٢) بداية المجتهد (١٣٦/١).

(٣) فتح الباري (٤٦٧/٣).

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٥) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٧٢)، وابن أبي شيبة في الجمعة (٨٩٠٣)، والدارقطني في الصلاة (١٠٨٧)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٤/٧).

قال القرضاوي: ويحتج هنا بحديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا حضرت الصلاة، فأذِّنا وأقيما، ثم ليؤمَّكما أكبركما**».

قال الشـــوكاني: «لم يثبت دليل على اشـــتراط عددٍ مخصوصٍ، وقد صحَّت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجمعة، ولم يأتِ نصٌّ عن رسول الله ﷺ أن الجمعة لا تنعقد إلَّا بكذا».

وبعد أن ذكر مســـتند كل قول ممَّا ذكـــر الحافظ وبيَّـــن ضعفه وعدم صلاحيته، قـــال: «وأما الاثنـــان، فبانضمـــام أحدهما إلـــى الآخر يحصل الاجتماع، وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[1]. وقد انعقدت سائر الصلوات بها بالإجماع.

والجمعة صلاة، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلَّا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد زائد فيها على العدد المعتبر في غيرها.

وقد قال عبد الحق: إنه لم يثبت في عدد الجمعة حديث. وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيينُ عددٍ مخصوصٍ»[2].

صلاة الجمعة في المسجد خلف المذياع:

وقد أفتينا أنه لا تصح صلاة الجمعـــة وراء التلفزيون أو المذياع، وإن كانت في المسجد؛ لأن الجمعة شعيرة من أهم شعائر الدين، ألزم الله أهل كل بلد ـ متى توفَّرت شروطها ـ بأدائها على سبيل الاستقلال، أي: بحيث يكـــون خطيبهم وإمامهـــم معهم، وهذا هو مـــا كان عليه النبي ﷺ والصحابة، وما مضى عليه المسلمون في كلِّ بلادهم طوال العصور إلى اليوم.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٣٣).

٤ ـ الاستيطان:

يشترط لصحة الجمعة عند الجمهور أن تقام في بلدة مجتمعة، يستوطنها أهلها شتاءً وصيفًا، فلا تصح في قريةٍ يظعن أهلها عنها في بعض السَّنَة.

واحتجُّوا لذلك بأن الجمعة لم تقم في عهد النبي ﷺ ولا في أيام الخلفاء من بعده إلَّا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو[١].

ولا يشترط في إقامة الجمعة: المصر (أي: المدينة) فتصح في القرية، وهو قول جمهور الفقهاء.

ويرى الحنفية[٢]: أنها لا تصح إلاَّ في المصر، وهو كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، ولا تصح في قرية، واحتجوا بحديث: «**لا جمعة ولا تشريق إلَّا في مصر**»[٣].

وقال المالكية: تقام الجمعة في موضع الاستيطان، وهو إما بلد أو قرية، مبنية بأحجار ونحوها، أو بأخصاص من قصب أو أعواد شجر، لا خِيَم من شعر أو قماش؛ لأنَّ الغالب على أهلها الارتحال، فأشبهوا المسافرين. ولا بد أن تستغني القرية بأهلها عادة بالأمن على أنفسهم، والاكتفاء في معاشهم عن غيرهم. ولا يحدون بحد كمئة أو أقل أو أكثر.

---

(١) المجموع (٣٧٠/٤)، والمغني (٣٣٠/٢).

(٢) فتح القدير (٥٠/٢).

(٣) رواه عبد الرّزاق (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٦٤)، كلاهما في الجمعة، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٧٦٥/٢): ضعفه أحمد بن حنبل، وآخرون، وهو منقطع. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥٩١/٤)، عن علي بن أبي طالب موقوفًا.

وقرر الشافعية أن تقام الجمعة في خُطَّة أبنية (وهو ما نطلق عليه في مصر عزبة)، سواء كانت هذه الخطة ضمن أبنية بلدة أو قرية، يستوطنها ما لا يقل عن أربعين رجلًا ممَّن تجب عليهم صلاة الجمعة.

والمراد بالخطَّة: الأرض التي خُطَّ عليها أعلام للبناء فيها، ويقصد بها هنا الأمكنة المعدودة من البلد، وهي تشبه المخطط التنظيمي لكل بلد في عصرنا.

والمقصود بالبلدة: ما اجتمع فيه قاضٍ وحاكم، وكان فيه أسواق للبيع والشراء. والمقصود بالقرية: ما لم يوجد فيه ذلك.

فلا تصح صلاة الجمعة في الصحراء وبين الخيام، ولا في قرية لا يوجد فيها أربعون رجلًا تجب في حقهم صلاة الجمعة. فإن سمعوا الأذان من البلدة المجاورة لهم، وجب عليهم الخروج إليها لصلاة الجمعة، وإلَّا سقطت عنهم.

ودليل هذا الشرط: أنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلَّا كذلك، وكانت قبائل الأعراب حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ.

وقال الحنابلة: أن يكون المكلَّفون بالجمعة وهم أربعون فأكثر مستوطنين؛ أي: مقيمين، فيجب أن تكون الجمعة في قرية مجتمعة البناء، بما جرت العادة بالبناء به، من حجرٍ أو لَبِنٍ أو طينٍ أو قصبٍ أو شجرٍ، ولا جمعةَ على أهل الخيام وبيوت الشعر، ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالبًا.

والخلاصة: لابد لإقامة الجمعة عند الجمهور من كونها في مدينة أو قرية، ولابد أن تكون القرية كبيرة عند الحنفية، فلا تجب على سكان

القرية الصغيرة؛ أي: لا بد من المصر عندهم، أما عند غيرهم فلا يشترط المصر، وهو والقرية سواء.

هل يشترط إذن السلطان؟:

اشترط الحنفية إذن السلطان أو من ينوب عنه، فلا تجوز إقامة الجمعة من غير حضرة الإمام أو حضرة نائبه أو إذنهما.

وذهب الجمهور من الشافعية والمالكية وأهل الظاهر، وكذا الحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى عدم اشتراط إذن الإمام لصحة الجمعة، وهو قول أبي ثور[١].

والذي نراه أن إذن السلطان مستحبٌ، وليس شرطًا لصحتها.

هل يجوز تعدُّد الجمعة في المصر الواحد؟:

ذهب الشافعي وأحمد ـ وهو المشهور من مذهب مالك ـ إلى منع التعدد في البلدة الواحدة كبيرةً كانت أو صغيرة، إلَّا لحاجةٍ[٢]، كضيق المسجد الواحد عن استيعاب المصلِّين، أو بُعده، أو في حال خوف الفتنة.

وهو أيضًا مذهب أبي حنيفة، وصحَّحه ابن عابدين، وذكر أنه اختيار الطَّحاوي[٣].

والأصح عند الحنفية: أنه تصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في المصر الواحد أو في فنائه، فتعدد الجمعة في المساجد لا يضر، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح.

---

(١) المجموع (٤/٤٥٢).

(٢) المحلى على المنهاج (١/٢٧٢)، والمغني (٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨)، والدسوقي (١/٣٤٧).

(٣) رد المحتار (١/٥٧٤).

فلو تعددت الجمعات في البلدة أو القرية الواحدة دون حاجة، لم يصح منها إلَّا أسبقها، والعبرة عندهم في السبق بالبدء لا الانتهاء.

وأنا أرى أنَّ سادتنا الفقهاء رحمهم الله تعالى تكلموا هنا كلامًا كثيرًا لم تعد إليه حاجة، بعد أن اتسع العمران، وازدحمت البلدان، وكثرت المساجد، حتى زادت في بعض المدن عن ألف من المساجد والمآذن، كما في القاهرة، وأصبحت كثير من المدن بل القرى لا يكفيها مسجد مهما بلغ اتساعه.

- رأي صاحب (الروضة الندية) في شروط صحة الجمعة:

اتفق الفقهاء في شروط صحة الجمعة على الوقت والجماعة والخطبة، وما عدا ذلك من اشتراط الأبنية في قرية أو مصر، واشتراط العدد المستوطن فيها، وإذن الإمام، وغير ذلك من الشروط، فقد اختلفوا فيها.

وقد كتب صاحب (الروضة الندية) العلامة صديق حسن خان كلامًا كثيرًا في رد هذه الأقوال والشروط المختلف فيها؛ وكان ممَّا قال: «هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم، لا يوجد في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد، يدل على ما ادَّعَوْه من كون هذه الأمور المذكورة شروطًا لصحة الجمعة، أو فرضًا من فرائضها، أو ركنًا من أركانها. فيا لله العجب ما يفعل الرأي بأهله! وما يخرج من رؤوسهم من الخُزَعْبَلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم، وما يخبرونه في أسمارهم من القصص والأحاديث الملفَّقة، وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل، يعرف هذا كلُّ عارفٍ بالكتاب والسُّنَّة، وكلُّ متصفٍ بصفة الإنصاف، وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال، ومن جاء بالغلط فغلطه ردٌّ عليه، مضروب به في

وجهه.. والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، كما قال سبحانه:

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ [النور: ٥١].

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة، وتفيد أعظم فائدة: أن المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله ورسوله، وحكم الله هو كتابه، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سُنته، ليس غير ذلك، ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ، وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيءٍ لا دليل عليه من كتابٍ ولا سُنَّة.

والمجتهد ـ وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ـ فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائنًا من كان.

وإني ـ كما علم الله ـ لا أزال أُكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنِّفين تصديره في كتب الهداية، وأمر العوامّ والمقصِّرين[1] باعتقاده والعمل به، وهو على شفا جرف هارٍ، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب، ولا بقُطر من الأقطار، ولا بعصر من العصور، بل تبع فيه الآخر الأول، كأنه أخذه من أم الكتاب، وهو حديث خرافة!.

---

(١) يعني: عن بلوغ درجة الاجتهاد.

وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل»[1].

والله ما أحسن هذا الكلام، وما أعذبه، فهو الذي تنشرح به الصدور، وتطمئن إليه القلوب، فالدنيا قد تغيَّرت، والأمور قد تطورت، وأصبحت المدن الكبرى تعج بأكثر من عشرة ملايين، ولا تزال المساجد في الجُمَع لا تكفي المصلِّين، فيصلون خارجها، ومع هـذا أرى الناس هنا وهناك يصلون الظهر وسُنته بعد الجمعة في كل مسجد، فإلى متى هذا؟!.

❋ ❋ ❋

(١) الروضة الندية (١/١٣٥ ـ ١٣٦).

٢ أحكامُ خُطْبة الجُمُعَة

خطبة الجمعة لها شروط ومستحبات تتعلق بها، وبالخطيب، وبمن يستمعون الخطبة.

• شروط خطبة الجمعة:

لخطبة الجمعة شروطٌ لا تصحُّ بدونها، وهي:

١ ـ وقوعها في الوقت:

اتفق الفقهاء على أن من شـــروط خطبة الجمعة أن تكون في الوقت، على خلاف بينهم في تحديد الوقت، كما سبق بيانه في شرط الوقت.

٢ ـ أن تكون الخطبة قبل الصلاة:

واتفق الفقهاء على أن من شـــروط خطبة الجمعة كونها قبل الصلاة، ولا تصح بعدها، فإن خطب بعدها أعاد الصلاة فقط[١].

٣ ـ أن يحضر الخطبة عدد تنعقد بهم الجمعة:

اتفق الفقهاء على أن من شـــروط صحة الخطبة حضور عدد تنعقد به الجمعة، على خلاف في قدر هذا العدد، كما بيَّنا.

---

(١) بدائع الصنائع (٢٦٢/١)، وبداية المجتهد (١٨٩/١)، والمجموع (٣٧٧/٤)، وكشاف القناع (٥٠٥/١).

٤ ـ الجهر بها:

بحيث يسمع العدد المعتبر، إن لم يعرض عارض[١]؛ لأن المقصود من الخطبة الموعظة والتذكير، فلا بد من الجهر بها لكي يتحقق المقصود ويتذكر الحاضرون، وقد روى جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش[٢].

وقد استخدم الناس في عصرنا مكبِّر الصوت، وهو أمر مشروع لكي تكون الخطبة مسموعة سماعًا جيدًا للناس.

٥ ـ أن يكون الخطيب ذكرًا حرًّا:

فلا تنعقد بالصبي والمرأة. وتصح خطبة وإمامة المسافر للمقيمين في الجمعة، إذا كان أهلًا للإمامة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ذكر ذلك صاحب (المغني)، وهو رواية في مذهب أحمد، ذكرها صاحب (الإنصاف)، ولا نعلم في الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك.

٦ ـ أن يخطب خطبتين متواليتين يجلس بينهما جلسة خفيفة:

اشترط المالكية والشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم[٣]: أنه يشترط لصحة الخطبة أن يخطب خطبتين، يستريح بينهما استراحة خفيفة؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وقال الحنفية: الخطبة الأولى شرطٌ في صحة الجمعة، والخطبة الثانية سُنَّة.

---

(١) مراقي الفلاح، ص ٢٧٨، وابن عابدين (٥٤٣/١)، ونهاية المحتاج (٣٢/٢).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٨٦٧).

(٣) الذخيرة (٢٤١/٢)، وروضة الطالبين (٥٢٩/١)، ومغني المحتاج (٥٤٩/١).

ويشـــترط ألَّا يفصل بين الخطبتين ولا بينهما وبين الصلاة بفاصل طويل؛ لأنّ النبي ﷺ كان يوالي بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، وقد قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[١].

٧ ـ القيام في الخطبة إلَّا لعذر:

اشترط الشافعية وأكثر المالكية[٢] لصحة الخطبة أن تكون من قيام إلَّا لعذر، لمداومته ﷺ على ذلك، وقد روى جابر بن ســمرة، قال: كان ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفيْ صلاة[٣].

فإن خطب قاعــدًا لعجزه عن القيام جاز بــلا خلاف، وقد خطب معاوية بن أبي سفيان قاعدًا، لمَّا امتلأ جسمه وكثر لحمه[٤].

والقيام في الخطبة سُنة عند الحنفية والحنابلة، ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ، ويكره من غير عذر[٥].

٨ ـ أن تتوفر في كل خطبة من الخطبتين أركان الخطبة:

من حمدِ الله تعالى، والصلاةِ على النبي ﷺ بأي صيغة من الصلوات، والوصية بالتقوى.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٤٩٢ في كتابنا هذا.

(٢) نهاية المحتاج (٣٠٦/٢)، والدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٧/١)، والشرح الصغير (٤٩٩/١).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٨٦٢)، وأحمد (٢٠٨٥١). والمراد الصلوات الخمس لا الجمعة؛ لأن الجُمَع التي صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة إلــى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الجمعة (٥٢٣٦).

(٥) نهاية المحتاج (٣٠٦/٢)، وأسنى المطالب (٢٥٧/١).

وأن يقرأ شيئًا من القرآن ولو آية في إحدى الخطبتين، لقول جابر بن سمرة: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس[1]، ويستحب أن يزيد على ذلك، فعن بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما حفظت (قَ) إلَّا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة[2].

- هل يلزم أن تكون الخطبة بالعربية؟:

اشترط الجمهور أن تكون الخطبة بالعربية ولو كان الحضور لا يفهمون العربية؛ لأنها ذكر مفروض، فشُرِط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام، فلا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها.

وقال أبو حنيفة ـ وهو المعتمد عند الحنفية ـ: تصح بغير العربية، ولو كان الخطيب عارفًا بالعربية.

والذي نراه: أنه لا بأس أن تُقرأ الخطبة بغير العربية، إذا كان المصلون لا يفهمون العربية، ونرى أن تكون مقدمة الخطبة من الحمد والشهادتين والصلاة على النبي باللغة العربية، ويقرأ الآيات والأحاديث ـ خاصة القصيرة ـ باللغة العربية، ثم يترجم معناها أو تفسيرها.

والخطبة الثانية في الغالب يكتفي الخطباء فيها بالحمد والشهادتين والدعاء، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. فينبغي أن تكون كلها باللغة العربية.

---

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٢)، وأحمد (٢٠٨٨٦).

(٢) سبق تخريجه: ص ٤٩٠ في كتابنا هذا.

فبذا نجمع بين الأمرين؛ تكون بعض الخطبة بالعربية، وبعضها بغير العربية، فمن غير المعقول أن نُلزم الإمام أن يُلقي الخطبة باللغة العربية والحاضرون لا يفهمون منها شيئًا؛ لأنهم لن يستفيدوا من الخطبة شيئًا، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ فلا بد من البيان والإفهام، والشريعة إنما جعلت للبيان والإفهام.

والمسلم غير العربي ينبغي أن يتعلم شيئًا من اللغة العربية يقيم به عبادته، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي فقال: فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يَشْهَد به أنْ لا إلٰه إلَّا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، ويتلوَ به كتابَ الله، وينطق بالذكر فيما افتُرِض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح، والتشهد، وغيرِ ذلك[1].

وهذا في الحقيقة ما كان يسير عليه الصحابة والسلف الصالح، كانوا إذا فتحوا بلدًا ينشرون الإسلام، وينشرون العربية معه.

• سنن الخطبة:

للخطبة سنن وآداب عديدة؛ منها:

١ ـ **أن تكون الخطبة على المنبر**، والأفضل أن يكون عن يمين القبلة؛ لأن منبر النبي ﷺ كان على يمين القبلة[2]، وقد أجمع المسلمون على ذلك[3].

---

(١) الرسالة، ص٤٦ ـ ٤٧.

(٢) قال ابن قدامة: ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة؛ لأن النبي ﷺ هكذا صنع. الشرح الكبير (٢٣٥/٥).

(٣) حاشية الروض المربع (٤٥٢/٢).

٢ ـ **أن يُسَلِّم على الحاضرين** بعد صعوده على المنبر قبل أن يجلس، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١]، فقد روى جابر ﷺ: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم[٢].

وثبت أيضًا من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز ﷺ.

وأما الحنفية والمالكية[٣]، فقالوا: يسلم الخطيب حين دخوله المسجد، ولا يُسَلِّم إذا صعد على المنبر. وبنوا هذا على الأدلة العامة الآمرة بإفشاء السلام.

٣ ـ **الجلوس في أول الخطبة** على المنبر حتى ينتهي المؤذن من الأذان؛ ففي حديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثمّ يقوم فيخطب[٤].

٤ ـ **أن يُقْبِلَ الخطيب بوجهه على الناس**؛ قال ابن حجر: «ومن لازم الاستقبالِ: استدبارُ الإمام للقبلة، واغْتُفِرَ لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم»[٥].

---

(١) المجموع (٣٩٦/٤)، ومغني المحتاج (٥٥٥/١)، وكشاف القناع (٥١٤/١).

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٠٩)، والبيهقي في الجمعة (٢٠٤/٣)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٧٩٣/٢)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٥/٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩١٠).

(٣) البحر الرّائق (٢٥٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٣/٣)، والذخيرة (٣٤٢/١).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٢)، وأصل الحديث متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٠)، ومسلم في الجمعة (٨٦١)، عن ابن عمر ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون اليوم.

(٥) فتح الباري (٤٣٥/٣).

٥ ـ **أن يُقَصِّر الخطبة ويطيل الصلاة**، فقد كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات[١]، كما في حديث جابر بن سمرة.

وعن عمّار بن ياسر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا**»[٢].

وفي تقصير الخطبة فوائد؛ منها: ألَّا يحصل الملل للسامعين، وأن ذلك أوعى للسامع فيحفظ ما يسمع، وفي ذلك اتباع للسُّنَّة.

٦ ـ **أن يرفع صوته بالخطبة** فوق القدر الواجب حسب إمكانه، ويفخم أمر الخطبة ويُظْهِر غاية غضبه على حسب نوع الخطبة، ويجزل كلامه، لحديث جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذرُ جيشٍ يقول: صبَّحكم ومسَّاكم[٣].

٧ ـ **الدعاء للمسلمين والمسلمات ولنفسه والحاضرين**؛ وعده بعضهم من أركان الخطبة، ومحله عند من أوجبه الخطبةُ الثانيةُ، وإن دعا لولاة الأمور بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك؛ فحسن؛ لأن صلاحهم نفع للمسلمين، فالدعاء لهم دعاء للمسلمين أنفسهم[٤].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١١٠٧)، والطبراني (٢٤٢/٢)، والحاكم في الجمعة (٢٨٩/١) وصححه على شرط مسلم، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٣١/٤).

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٩)، وأحمد (١٨٣١٧).

(٣) سبق تخريجه: ص ٥٠٤ في كتابنا هذا.

(٤) الكافي، لابن قدامة (٤٩٤/١)، والشرح الكبير (٢٤٣/٥).

٨ ـ **أن يتولى الصلاة من تولى الخطبة**؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وخطباؤه من بعده رضي الله عنهم.

• **آداب من يستمع لخطبة الجمعة:**

يوم الجمعة عيد من أعياد المسلمين، واجتماع أسبوعي يجتمع فيه أهل الحي الواحد، وهو تعليم وتوجيه، وموعظة وتذكير، وتجديد للبيعة، وإحياء لعاطفة الأخوة، وتركيز للوحدة، وإظهار للقوة، وغفران للذنوب، ففي الحديث الصحيح: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[(١)].

فينبغي لمن يستمع لخطبة الجمعة أن يتحلَّى بعدة آداب؛ منها:

١ ـ **ألَّا يؤذي أحدًا من المصلِّين، فلا يتخَطَّى رقابَ الناسِ**، لقول النبي ﷺ لمن رآه يتخطى الرقاب: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**»[(٢)].

ومعنى **آنيت**: تأخرت.

ويستثنى من ذلك من وجد فرجة فتخطى ليصل إليها، وكذلك الإمام.

وأن يكون في أطيب صورة؛ فيغتسل ويتطيب ويلبس أفضل ما يجد، **وألَّا يفرِّق بين اثنين**؛ ففي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، وتطهَّر بما استطاع من طهر، ثم ادَّهن، أو مسَّ من طيبٍ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلَّى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، وأحمد (٨٧١٥)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١٧٦٩٧) وقال مخرّجوه: صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٨١١)، كلاهما في الجمعة، عن عبد الله بن بسر.

(٣) رواه البخاري في الجمعة (٩١٠).

٢ ـ أن يتخذ من الوسائل ما يعينه على الانتباه للخطبة، بأن يدنو من الإمام، ففي حديث سمرة بن جندب: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخَّرَ في الجنة وإن دخلها**»[(١)].

وإذا دخل المسجد انشغل بعد صلاة التحية بالذكر وقراءة القرآن، وقد نهى النبي ﷺ عن التحلق في المسجد قبل الصلاة، لأن فيه ما يوهم بغفلتهم عن الأمر الذي نُدبوا إليه، وهو السعي إلى ذكر الله.

وعليه أن ينصت للخطبة، ولا ينشغل عنها بشيء، كمسِّ الحصا، ونحوه، لقول النبي ﷺ: «**ومن مسَّ الحصا فقد لغا**»[(٢)].

ويقاس على ذلك كل أمر يشغل عن السماع للخطبة: كالعبث باللحية والثوب، وغير ذلك؛ لتنافيه مع الإنصات للموعظة.

وقال ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أَنْصِتْ، والإمام يخطب، فقد لغوت**»[(٣)].

و(**أَنْصِتْ**) أمر بمعروف، ولكنه في هذا المقام لغو، أي: إثم. فغير ذلك من الكلام أبلغ في الإثم.

وقد ذهب الشافعي إلى النهي عن الاحتباء والإمام يخطب؛ لأنه يجلب النوم، ويعلمنا النبي ﷺ أنه إذا أحسَّ من يستمع الخطبة بالنعاس أن يتحول

---

(١) رواه أحمد (٢٠١١٨) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (١١٠٨)، والحاكم في الصلاة (٢٨٩/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٥٧)، وأحمد (٩٤٨٤)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، كلاهما في الجمعة.

من مجلسه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحوَّل من مجلسه ذلك إلى غيره**»[1].

ـ هل يردُّ من يستمع الخطبة السلام، ويشمت العاطس، ويصلِّي على النبي إذا ذكره الإمام، ويؤمن على دعاء الإمام؟:

اختلف الفقهاء في حكم رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي ﷺ عند سماع اسمه، والتأمين على دعاء الخطيب في أثناء الخطبة، فذهب الشافعي في الجديد والإمام أحمد في رواية عنه إلى جواز رد السلام وتشميت العاطس جهرًا، كما يباح حمده إذا عطس، وصلاته على النبي ﷺ إذا سمع اسمه، أو أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعاء الخطيب سرًّا.

وذهب الحنفية ومالك والإمام أحمد في رواية أخرى إلى كراهة كل هذه الأمور في أثناء الخطبة، لكونها كالكلام في شغلها عن الخطبة.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أحمد (٤٨٧٥) وقال مخرّجوه: ضعيف مرفوعًا، والصحيح وقفه. وأبو داود في الصلاة (١١١٩)، والترمذي في الجمعة (٥٢٦) وقال: حسن صحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٥).

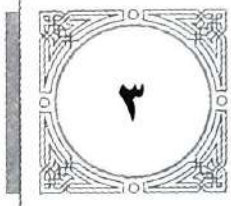

٣ أحكام ومسائل تختص بالجمعة

• أذان الجمعة:

يسأل كثير من الناس: هل للجمعة أكثر من أذان؟ فإننا نرى بعض المساجد في مصر ـ مثلًا ـ يؤذنون فيها للجمعة أذانًا واحدًا، وبعض المساجد يُؤذَّنُ فيها أذانان، فأي السبيلين أحق أن يتبع؟.

للجواب عن ذلك نقول: كِلا الأمرين حسن؛ ولا داعي للنزاع، فمن أذَّن للجمعة أذانًا واحدًا فهو على ما كان عليه رسول الله ﷺ.

ومن أذَّن لها أذانين، فهو على ما كان عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن جاء بعده.

وعثمان هو الخليفة الثالث لرسول الله ﷺ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نعمل بسُنَّته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، فقال: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الرّاشدين المهديين من بعدي**»[1].

وعن أبي يزيد رضي الله عنه، قال: كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان،

---

(١) رواه أحمد (١٧١٤٢) وقال مخرّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (٤٢)، عن العرباض بن سارية.

وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزوْراء، ولم يكن للنبيِّ ﷺ إلَّا مؤذن واحد[١]. **والزوراء**: مكان مرتفع بسوق المدينة.

وفي رواية أخرى: فلمَّا كانت خلافةُ عثمان وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان، وأُذِّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك[٢].

أي: أخذ الناس بسنة عثمان. فجعلوا للجمعة أذانين[٣].

والذي أراه أن يرجع الناس إلى مـا كان عليه الحال زمن النبي ﷺ، فلم نعُد في حاجة إلى أذان آخر، بعد أن أصبح كل الناس يعرفون موعد الأذان، ويسـمعونه بسـهولة من الإذاعات والتلفازات، وكل واحد غالبًا يلبس في يده سـاعة، ونحن في قطر نكتفي بـأذان واحد، ولا نجد أي مشكلة. فالرجوع إلى السُّنَّة أَوْلى.

• السعي إلى الجمعة وقته وحكمه:

أجمع الفقهاء على وجوب السـعي إلى الجمعة، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد حثَّ النبيُّ ﷺ على التبكير إلى صلاة الجمعة، فقال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة[٤]، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بَدَنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة،**

---

(١) رواه البخاري في الجمعة (٩١٢).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٩١٦).

(٣) يعني: الأذان الثاني، وقد عدّ الراوي الإقامة أذانًا. فبذلك صارت ثلاثة.

(٤) المقصود من ذلك التشبيه؛ أي: اغتسل غسلًا كغسل الجنابة.

فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بَيْضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[1].

والتبكير يكون من أول النهار على قول الجمهور[2]، وخالف في ذلك المالكية[3]، فقالوا بأن التبكير لا يكون إلَّا بعد الزوال.

• البيع عند أذان الجمعة:

أمر القرآن الكريم بترك البيع عند أذان الجمعة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

والأمر بترك البيع نهي عنه.

ولم يختلف جمهور الفقهاء في أن النهي عن البيع عند الأذان هو للتحريم لهذا النص، وقد صرَّح بذلك المالكية والشافعية والحنابلة، وأما قول الحنفية بالكراهة، فالمقصود بها كراهة التحريم، وأما عبارة الجواز التي جاءت في بعض كتبهم فالمراد بها صحة البيع لا حلُّه.

ومذهب جمهور الفقهاء أن المنع من البيع يبدأ مع الأذان الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أذان خطبة الجمعة والإمام على المنبر[4].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، كلاهما في الجمعة، عن أبي هريرة.

(٢) البحر الرائق (٢٧٣/١)، وروضة الطالبين (٥٥٠/١)، ومغني المحتاج (٥٦٠/١)، والمغني (١٤٦/٢).

(٣) الذخيرة (٣٠/٢).

(٤) الهداية وشرحها (٣٨/٢)، وشرح المنهج بحاشية الجمل (٥٤/٢)، وشرح الخرشي (٩٠/٢).

وأما العقود الأخرى غير البيع كالإجـارة والصلح والنكاح، فمذهب جمهور العلماء على أن حكمها بعد النداء كحكم البيع؛ لأنها تشـغل عن السعي للصلاة مثله[١].

وخالف في ذلك الحنابلة[٢] فقالوا بأن النهي يختص بالبيع دون غيره من العقود؛ لأنها لا تساويه في الشـغل عن الجمعة، ويدخل في البيع عندهم كل الصناعات التي تشـغل عن الصلاة وتؤدي لفواتها، قال ابن قدامة: «ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح، وقيل: يحرم؛ لأنه عقد معاوضة أشـبه بالبيع، ولنـا: أن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السـعي، لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع»[٣].

وهذا الحكم إنما يختص بالمخاطبين بالجمعة الذين يلزمهم السعي للجمعة، أما من لا يلزمه السعي كالنسـاء والصبيان والعبيد، فلا يختص بهم، إلَّا أنه يكره في حقهم ممارسة البيع مع من تلزمه الجمعة، لِمَا في ذلك من إعانة على الإثم، وقال ابن قدامة: يحتمل أن يحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

• صلاة تحية المسجد والإمام يخطب:

من دخل والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة، فقد اختلف الفقهاء في حكم تحية المسـجد له، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يُسَنُّ له أن يصلِّيها ويكره تركها، بل يصلِّيها ركعتين خفيفتين، مستدلين

(١) البحر الرائق (٢٧٤/٢)، والذخيرة (٣٥١/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٢/١)، ومغني المحتاج (٥٦٥/١).

(٢) المغني (١٤٦/٢).

(٣) المصدر السابق نفسه.

بحديث جابر بن عبد الله: جاء سُليكٌ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «**يا سليكُ، قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما**» ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[1].

لكن إن دخل والإمام في آخر الخطبة، وغلب على ظنه أنه إن صلَّى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، لم يصلِّ التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية. وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلَّى التحية[2].

وذهب الحنفية والمالكية[3] إلى أنه يكره للداخل والإمام يخطب أن يصلِّي تحية المسجد، والأولى له عندهم أن يجلس ولا يركع، واستدلوا بأن الصلاة تفوِّت الإنصات للخطبة المأمور به، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السُّنَّة.

• الأعذار المرخِّصة في عدم حضور الجمعة:

صلاة الجمعة لا يُرَخَّص في عدم حضورها لمن وجبت عليه، إلَّا من عذر عام أو خاص، فقد أجمع المسلمون على أن حضورها في جماعة فرضُ عينٍ على من توفَّرت فيه الشروط، إلَّا أن من رحمة الله بعباده، ومن سعة هذا الدين العظيم ويسره: أنه يباح لبعض الناس في بعض الحالات التخلُّف عن الجمعة لأعذارٍ عديدةٍ، بيَّنتها السُّنَّة المطهرة، وهي ذاتها الأعذار المبيحة للتخلُّف عن الجماعة.

---

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٥)، وأحمد (١٤١٧١)، عن جابر.

(٢) المجموع، للنووي (٥٥١/٤)، ونيل الأوطار (٢٩١/٣).

(٣) وينظر: المبسوط (٢٩/٢)، وفتح القدير، لابن الهمام (٦٨/٢)، والفواكه الدواني، لابن أبي زيد (٢٦٦/١).

منها ما هو عام: كالمطر الشديد، والثلج الذي يبل الثياب، والبَرْد والوحل الذي يشق على الناس المشي فيه، وكل عذر يشق معه أداء الصلاة في المسجد، وفي حديث ابن عمر: أنه أذَّن بالصلاة في ليلة برد وريح، فقال: ألَّا صلُّوا في الرِّحال. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطرٍ يقول: «**ألا صلُّوا في الرِّحال**»[(١)].

ومثل ذلك القيام على مصالح المسلمين من حراسة لهم ولأموالهم، وتمريض لمرضاهم ونحو ذلك.

ومنها ما هو خاص: كالمرض الذي يشق على صاحبه، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «**مروا أبا بكر يُصَلِّ بالناس**»[(٢)].

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أنَّ للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض[(٣)].

وكذلك مرافق المريض أو من يحتضر، يُعذر بترك الجمعة إن خشيَ أن يموت وهو غير حاضر، وأحب أن يبقى عنده ليلقنه الشهادة.

وفي الصحيح: أن ابن عمر ذُكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ وكان بدريًّا ـ مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٧).

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٤).

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم (٣٩٧/١).

(٤) رواه البخاري في المغازي (٣٩٩٠).

ومن هذه الأعذار الفردية: الخوف من وقوع ضرر في النفس أو المال أو الولد أو الأهل والحرمات، وكذلك ملازمة غريم له يطالبه ويؤذيه ولا شيء معه.

• هل للجمعة سُنَّة قبلية؟:

اختلف العلماء في السُّنَّة القبلية للجمعة، فقال بها الحنفية وبعض الشافعية[١]، مستدلين بعموم قول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[٢].

وبعموم قول النبي ﷺ: «**ما من صلاة مفروضة إلَّا وبين يديها ركعتان**»[٣].

وبحديث: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلِّي معه؛ غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**»[٤].

واستدلوا كذلك بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يصلِّي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا، لا يفصل بينهن بتسليم[٥].

ثم اختلفوا في مقدارها؛ فذهب الحنفية إلى أنها أربع ركعات[٦]، وقال الشافعية: تكفي فيها ركعتان، والأربع أكمل.

أما الحنابلة وبعض الشافعية[٧]، فنفوا أن للجمعة سُنَّة قبلية، مستدلِّين

---

(١) البحر الرائق (٢/٢٧٣)، ومغني المحتاج (١/٤٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، عن عبد الله بن مغفل المزني.

(٣) رواه ابن حبان في الصلاة (٢٤٥٥) وقال الأرناؤوط: إسناده قوي. والطبراني (١٣/١٢٦)، والدارقطني في الصلاة (١٠٤٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٢)، عن عبد الله بن الزبير.

(٤) سبق تخريجه: ص ٤٨١ في كتابنا هذا.

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٧٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/١٣).

(٧) مغني المحتاج (١/٤٥١)، وكشاف القناع (١/٣٩٩).

بأنَّه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، والذي جاء في الأحاديث السابقة إنما هو من قبيل النافلة غير الراتبة.

قال ابن تيمية: «أما النبي ﷺ، فإنَّه لم يكن يصلِّي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلَّا إذا قعد على المنبر، ويؤذِّن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخُطبتين، ثم يقيم بلال، فيصلِّي النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلِّي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلُّون معه، ولا نقل عنه أحد أنه صلَّى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقَّتَ بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت...

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسَّر، فمنهم من يصلِّي عشر ركعات، ومنهم من يصلِّي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلِّي ثمان ركعات، ومنهم من يصلِّي أقل من ذلك...

والصواب: أن يقال: ليس قبل الجمعة سُنَّة راتبة مقدرة»[1].

• السُّنَّة البعدية للجمعة:

اتفق العلماء على أن للجمعة سُنَّة بعدية، خلافًا للإمام مالك، واستدلوا بأحاديث عدة، منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «**إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربع ركعات**»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/١٨٨ ـ ١٨٩، ١٩٣.

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٨١)، وأحمد (١٠٤٨٦).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتين[١].

وعن عبد الله بن عمر أيضًا: أنه إذا كان بمكة صلَّى الجمعة، فتقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلَّى، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[٢].

ثم اختلف القائلون بالسُّنَّة البعدية في مقدارها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها أربع ركعات، لحديث أبي هريرة السابق، وهذا هو مذهب أبي حنيفة[٣]، وهو الأكمل عند الشافعية[٤].

القول الثاني: أنها ركعتان لحديث ابن عمر الأول، وهو الحد الأقل عند الشافعية والحنابلة[٥].

القول الثالث: أنها ست ركعات عملًا بحديث ابن عمر الثاني، وهذا هو الحد الأكثر عند الحنابلة[٦].

وقال ابن القيم جامعًا بين هذه الأقوال: «قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: من صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا، وإن صلَّى في بيته صلَّى

---

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٨٢)، وأحمد (٤٩٢١).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١١٣٠)، والحاكم في الصلاة (٢٩٠/١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصحح إسناد أبي داود النووي في خلاصة الأحكام (٨١٢/٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٥).

(٣) البحر الرائق (٢٧٣/١).

(٤) مغني المحتاج (٣٥١/١).

(٥) مغني المحتاج (٣٥١/١)، وكشاف القناع (٣٩٩/١).

(٦) كشاف القناع (٣٩٩/١).

ركعتين. قلتُ: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر[١]: أنه كان إذا صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا، وإذا صلَّى في بيته صلَّى ركعتين»[٢].

• **بِمَ تدرك صلاة الجمعة؟:**

تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركوع الركعة الثانية، فإن لم يدركه أتمَّها ظهرًا إذا كان قد دخل وقت الظهر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٣].

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعةً من صلاةِ الجمعةِ أو غيرها، فقد أدركَ الصلاةَ**»[٤].

وعند الدارقطني: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته**»[٥].

وتدرك الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام قبل أن يرفع، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٥٢١ في كتابنا هذا.

(٢) زاد المعاد (٤٤٠/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧).

(٤) رواه النسائي في المواقيت (٥٥٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١١٢٣)، وصححه الألباني في الأجوبة النافعة (٤١).

(٥) رواه الدارقطني في الجمعة (١٦٠٦)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (٢٧٣/١): إسناده جيد. وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣٢/٢): قال أبي: هذا خطأ المتن والإسناد؛ إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها**». وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٤٦): إسناده صحيح، لكن قوّى أبو حاتم إرساله.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «أما من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركًا للجمعة، ويصلِّي ظهرًا أربعًا»[١].

• اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد:

اختلف العلماء في الحكم إذا وافق يومُ الجمعة يومَ عيدٍ، من حيث وجوب الجمعة لمن صلَّى العيد؛ على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الجمعة تسقط عن أهل القرى وأهل البلد، ولكن يجب على من لم يصلِّ الجمعة الظهر، وعلى الإمام أن يقيم الجمعة، ليشهدها من لم يشهد العيد، ولمن شاء ممَّن شهد العيد، وهذا قول الحنابلة[٢].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون**»[٣].

وبحديث عطاء بن أبي رباح، قال: صلَّى بنا ابن الزبير العيد في يوم جمعة في أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانًا. وكان ابن عباس في الطائف، فلمَّا قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السُّنَّة[٤].

---

(١) المغني (١٨٤/٣).

(٢) المغني (٢١٢/٢)، وكشاف القناع (٥١٨/١).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٣١١)، والحاكم في الجمعة (٢٨٨/١) وصحَّحه على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح غريب. وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٤).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٧١)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٩٢)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٨١٧/٢): إسناده على شرط مسلم. وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٢).

القول الثاني: أن الجمعة تسقط عن أهل البوادي دون أهل القرى، وهذا مذهب الشافعية. واستدلوا بقول عثمان لأهل البادية: من أراد أن يصلِّي معنا فليصلِّ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف[١].

ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يهنؤوا بالعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقَّة.

القول الثالث: أنه يجزئ العيد عن الجمعة، وليس عليهم في ذلك اليوم إلَّا العصر فقط، سواء في ذلك أهل البلد أو أهل القرى والعوالي، وهو قول عطاء[٢]. وقد رُوي ذلك عن علي رضي الله عنه[٣].

واستدلوا بحديث إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم؛ صلَّى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يجمع فليجمع**».. وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك.

القول الرابع: أنها لا تسقط مطلقًا، فالمكلَّف مخاطب بالعيد والجمعة جميعًا: العيد على أنه سنةٌ، والجمعة على أنها فرضٌ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وبهذا قالت المالكية والحنفية وأهل الظاهر[٤].

---

(١) رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٢) بلفظ: من أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في صلاة العيدين (٥٨٩٥)، بلفظ: إذا اجتمع عيدان في يوم، فأيُّهما أتيت أَجْزَأَكَ.

(٣) رواه عبد الرزاق في صلاة العيدين (٥٧٣١)، بلفظ: من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس. قال سفيان: يعني يجلس في بيته.

(٤) بداية المجتهد (١/١٨٥ ـ ١٨٦)، وفتح القدير (٢/٧١)، والمحلى (٥/٨٩).

والذي نرجحه هو القول الأول للحديث، وليتماشى مع تيسير الإسلام على المسلمين في هذه المناسبة الطيبة.

• ما يستحب في يوم الجمعة:

١ ـ الإكثار من الدعاء:

ففي حديث أبي هريرة: «**إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يُصلِّي، يسأل الله خيرًا إلَّا أعطاه إياه**» وقال أبو هريرة بيده يقللها يُزهِّدها[(١)]. وفي لفظ للبخاري: وأشار بيده يقللها[(٢)]. وفي رواية لمسلم: «**وهي ساعة خفيفة**»[(٣)].

٢ ـ الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

لحديث أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ**» قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ؟[(٤)] قال: «**إن الله ﷻ حرَّم على الأرضِ أجسادَ الأنبياء**»[(٥)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٤٠٠)، ومسلم في الجمعة (٨٥٢).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٩٣٥).

(٣) رواه مسلم في الجمعة (٨٥٢).

(٤) **أرِمْتَ**: بليت، والرِّمة: العظم البالي.

(٥) رواه أحمد (١٦١٦٢) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٠٤٧)، والنسائي في الكبرى في الجمعة (١٦٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٠٥٨)، وابن خزيمة في الجمعة (١٧٣٣)، والحاكم في الجمعة (٢٧٨/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

٣ ـ قراءة سورة الكهف:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين**»[(١)].

ومن البدع أن يقرأ القارئ سورة الكهف في المسجد قبل الجمعة بصوت مرتفع، والناس ما بين راكع وساجد وذاكر وقارئ ومتفكر، ففي هذا تشويش على المتعبدين، وهو حرام بالإجماع؛ لحديث أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «**ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذيَنَّ بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**» أو قال: «**في الصلاة**»[(٢)].

فالأولى ما يفعله الناس في قَطَر من توفير المصاحف بكثرة للناس في المساجد، ليصلِّي منهم من شاء ما شاء، ثمَّ يتجه لقراءة القرآن. وفي هذا يشتغل الناس بهذا الكتاب العزيز، وهذا أولى ممَّا هو معمول به من تخصيص قارئ مشهور لقراءة سورة الكهف بصوت مرتفع وبلحن يشغل المصلِّين ويشوِّش عليهم.

٤ ـ التبكير إلى المسجد:

ويستحب التبكير إلى المسجد، لحضور صلاة الجمعة، لِمَا لهذا التبكير من ثواب عظيم عند الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨٢٩) وقال بعد أن رواه مرفوعًا وموقوفًا: وقفه أصح. والحاكم في التفسير (٣٦٨/٢) وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: فيه نعيم بن حماد وهو ذو مناكير. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٠).

(٢) رواه أحمد (١١٨٩٦) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١٣٣٢)، والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن (٨٠٣٨)، وابن خزيمة في الصلاة (١١٦٢).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا كان يوم الجمعة كان على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم؛ الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة؛ فالمهجِّر إلى الصلاة كالمُهدي بدنة، ثم الذي يليه كمهدي بقرة، ثم الذي يليه كمهدي كبش**» حتى ذكر الدجاجة والبيضة. زاد سهل في حديثه: «**فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء بحق إلى الصلاة**»[(٢)].

والمسلم الموفق هو الذي يحرص على التبكير في الذهاب إلى المسجد، ليحظى بأفضل ما يستطيع من هذه الجوائز المتميِّزة، وكل من كان له نصيب أكبر من فضل الله ومثوبته.

وقت التبكير:

ذهب الشافعي وجماعة من العلماء إلى أن هذه الساعات هي ساعات النهار، فندبوا إلى الرواح من أول النهار، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، وقال قوم: هي أجزاء ساعة قبل

---

(١) سبق تخريجه: ص ٥١٥ في كتابنا هذا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة مختصرًا (٩٢٩)، ومسلم في الجمعة (٨٥٠).

الزوال، وهو الأظهر، لوجوب السعي بعد الزوال، إلَّا على من يرى أن الواجب يدخله الفضيلة[١].

• كراهية اختصاص يوم الجمعة بصيام إلَّا صيام الرجل المعتاد:

يُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلَّا في صيام كان يصومه، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيوافق صيامه يوم الجمعة، ومَن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو وسطه، أو ثلاثة أيام قمرية في وسط الشهر ونحو ذلك، فيوافق الجمعة.

وفي الحديث: «**لا يصومَنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلَّا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده**»[٢].

وقال محمد بن عبَّاد: سألت جابرًا: أَنَهَى رسول الله ﷺ عن صومِ يومِ الجمعة؟ قال: نعم[٣].

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «**أَصُمْتِ أمس؟**» قالت: لا. قال: «**أتريدين أن تصومي غدًا؟**» قالت: لا. قال: «**فأفطري**»[٤].

وهذا يدل على أن المكروه إفراده بالصوم؛ لأن نهيه معلَّل بأنها لم تصم أمس، ولا تصوم غدًا. يؤكد هذا حديث أبي هريرة: «**لا تَخُصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيام، إلَّا أن يكون في صومٍ يصومه أحَدُكم**»[٥].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٨/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، كلاهما في الصيام.

(٤) رواه البخاري في الصوم (١٩٨٦).

(٥) رواه مسلم في الصيام (١١٤٤)(١٤٨).

وحكمة ذلك: أن يوم الجمعة هو العيد الأسبوعي للمسلمين، فكُرِه الصوم فيه، تشبيهًا بالعيد الحقيقي، وأيضًا فيه سد لذريعة اعتقاد وجوب صيامه إذا خُص به دووم عليه[١].

ويكره أيضًا إفراد ليلتها بقيام إلَّا ما كان يفعله المسلم في غير ليلة الجمعة، فلا حرج في ذلك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلَّا أن يكون في صومٍ يصومه أحَدُكم**»[٢].

• السفر يوم الجمعة:

اتفق الفقهاء على جواز السفر قبل فجر الجمعة[٣]، وتسقط عنه الجمعة إذا كان السفر طويلًا، ويصلِّيها ظهرًا قصرًا.

أما السفر بعد الفجر وقبل الزوال فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من ذهب إلى الجواز، قال العراقي: وهو قول أكثر العلماء. فمن الصحابة: عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر. ومن التابعين: الحسن وابن سيرين والزهري. ومن الأئمة: أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي. وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم[٤].

---

(١) انظر كتابنا: تيسير فقه الصيام في ضوء القرآن والسنة، ص ١٤٢.

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) المجموع (٤٩٩/١)، والمغني (٣٦٣/٢).

(٤) المغني (٢٦٩/٢).

ويدل للقول بالجواز ما رواه عبد الرزاق في (المصنف) بإسناده: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلًا عليه ثياب سفَر بعدما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفرًا، فكرهت أن أخرج حتى أصلي. فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها[١]. قال الطحاوي: لا يُعرف عن الصحابة خلافه. وروى ابن أبي شيبة: عن صالح بن كيسان: أن أبا عبيدة رضي الله عنه خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة[٢].

ومنهم من ذهب إلى المنع من السفر قبل الزوال يوم الجمعة، واستدلوا بأحاديث لم يصح منها شيء، قال ابن المنذر: لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء.

واتفق الفقهاء على حرمة السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة، واستثنى الحنفية من ذلك ما إذا تمكَّن المسافر من أداء الجمعة في طريقه أو مقصده، فلا يحرم حينئذ لحصول المقصود بذلك. كما استثنى المالكية والشافعية والحنابلة التضرر من فوت الرفقة، فلا يحرم دفعًا للضرر عنه.

وذهب الأوزاعي وآخرون إلى جواز السفر في يوم الجمعة مطلقًا. وذلك لقول عمر: الجمعة لا تَحْبِسُ عن سفر[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق في الجمعة (٥٥٣٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الجمعة (٥١٤٨).

(٣) المغني (٣٦٢/٢٠ ـ ٣٦٣). والحديث رواه الشافعي في مسنده (٤٣٥) ت: السندي، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٥٥).

وهذا هو القول الأوفق للناس في عصرنا، فلم يعد سفرنا كسفر الناس قديمًا، كل واحد يركب دابته متى شاء ويسافر عليها. فقد صار السفر بوسائل عامة، ليس أمرها ولا توقيتها بيد المسافر، فلا داعيَ للتضييق على الناس، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد قال الفقهاء قديمًا: إن خاف المسافر فوات رفقته جاز له أن يترك الجمعة؛ لأن ذلك من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر أو في غيره[1]، فدل هذا على حرصهم على إبقاء مصالح الناس.

• العطلة يوم الجمعة:

ليس في الإسلام يومٌ معينٌ تعطَّل الأعمال فيه، فقد طلب الإسلام من المسلم أن يكون إنسانًا عاملًا في الحياة يعمرها ويُرَقِّيها ويدفع عجلتها إلى الأمام.. طلب منه أن يسعى في مناكب الأرض، ويلتمس الرزق في خباياها، زَارعًا كان أو صانعًا، تاجرًا أو عالمًا، أو عاملًا أو محترفًا بأي حرفةٍ نافعةٍ.. بيد أن عليه ألَّا تلهيه مطالب الحياة عن واهب الحياة، عليه ألَّا تشغله رغائب الدنيا العاجلة عن حقائق الآخرة الباقية.

وقد قال الله تعالى في السعي والعمل في يوم الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩ ـ ١٠].

---

(١) المجموع (٤٩٩/٤)، والمغني (٣٦٤/٢).

وهذا هو شأن المسلم: عملٌ وبيعٌ قبل الصلاة، ثم صلاةٌ وسعيٌ إلى ذكر الله، ثم ـ بعد انقضاء الصلاة ـ انتشارٌ في الأرض وابتغاءٌ من فضل الله، وفضل الله هنا هو الرزق والكسب[1].

كان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صلَّى الجمعة وقف على باب المسجد فقال: اللهم إني أجبتُ دعوتَك، وأديتُ فريضتَك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني كما وعدتني، وأنت خير الرَّازقين.

وروَّاد المساجد في الإسلام ليسوا دراويش متعطلين، ولا رهبانًا متبطِّلين، وإنما هم ـ كما وصفهم القرآن ـ ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧] فهم رجال أعمال ناجحون.

ولكن لا بأس للمسلم أن يجعل يوم الجمعة يومًا يستريح فيه من عناء العمل خلال الأسبوع؛ يغسل فيه ثيابه، ويطهر بدنه بالاستحمام، ويتجمَّل بأحسن ما عنده من الثياب، ويأتي إلى المسجد مبكرًا، فيأخذ مكانه في الصف الأول ما أمكنه، وبعد انتهاء الصلاة له أن ينتشر في الأرض حيث شاء: لعملٍ، أو لزيارةِ قريبٍ، أو لمنتزهٍ حلالٍ، أو لبيتٍ يرعى فيه شؤون أولاده، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ولا يجوز للمسلم أن يتعمَّد اتخاذ يوم الأحد عطلة أسبوعية؛ فإن في ذلك تقليدًا للنصارى، وقد أمرنا الله بمخالفتهم في كثير من عاداتهم،

---

(١) انظر فصل: التوازن بين الروحية والمادية، من كتاب: العبادة في الإسلام، ص ١٨١ ـ ١٩٢، طبعة مكتبة وهبة.

لا سيما التي تتصل بالدين.. وفيه ـ أيضًا ـ إعزاز لدينهم، وتهاون بديننا، ولو من طريقٍ غير مباشـــر، لا يقصد إليه المســـلم، ولا يتعمده حتمًا، ولكنه يأتي منه عفو الخاطر نتيجة لعادات توارثها المسلمون، قد غرسها الاستعمار في بلادنا.

وهل لو قلنا للمسيحيين: اجعلوا عطلتكم الأسبوعية في يوم الجمعة بدلًا من الأحد؛ هل يستجيبون لنا؟ ويستمعون لنصحنا؟ كلا.

فأحرى بالمسلمين أن يعظموا اليوم الذي عظمه الله، وجعله لهم عيدًا، يجتمعون فيه على الحب، والإخاء، والإخلاص، ليؤدوا بســـهولةٍ ويسرٍ ما افترض الله عليهم من الصلاة.

❋ ❋ ❋

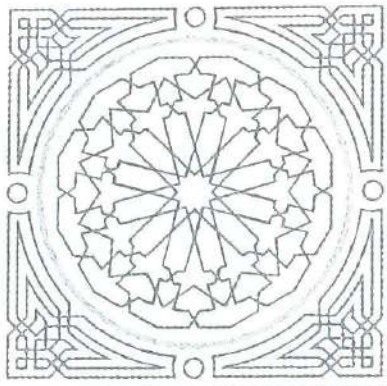

الفصل السابع

صَلاةُ أهْلِ الأعْذَار

- تمهيد.
- صلاة المسافر.
- صلاة المريض.
- صلاة الخوف.
- سجود السهو.

❀ ❀ ❀

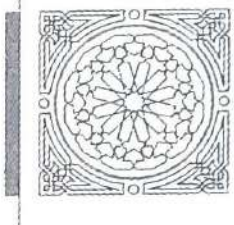

تمهيد

• **أحكام أهل الأعذار ورخصهم في الفقه الإسلامي**، وترحيب الشريعة بها، من أدلِّ الأشياء على كمال هذا الدين، حيث تقوم عباداته ومعاملاته وأحكامه على التيسير لا على التعسير، وعلى التخفيف لا على التغليظ؛ لأنَّ الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر؛ لأنّه بعباده رؤوف رحيم.

• **وأهل الأعذار**: هم الذين لا يتمكَّنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤدِّيها غير المعذور، كالخائفِ، والعريانِ، والمسافرِ، وفاقدِ الطهورين، والمريضِ، فهؤلاء خفَّفَ الله عنهم، وطلب منهم أن يصلُّوا حسب استطاعتهم، وهذا من كمال الشريعة وسماحتها، فقد جاءت برفع الحرج، كما قال تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]

وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر، فأْتوا منه ما استطعتم**»[(١)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، عن أبي هريرة.

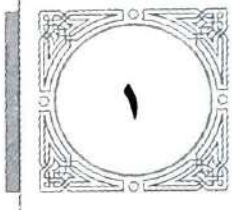

١ صَلاةُ المُسَافر

السفر والتنقُّل جزء من حياة الإنسان، قلَّما يستغني عنه الناس في بدو أو حضر.

لذا فقد عُني الإسلام بالسفر، وجعل له أحكامًا، تقوم على التيسير والتخفيف عن المسافر، وتضع له رخصًا وأحكامًا شتى، في الطهارة والصلاة والصيام والزكاة[1].

• قصر الصلاة في السفر:

ومن تيسير الإسلام وتخفيفه عن المسافر: أنه شرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع ركعات إلى ركعتين.

ـ مشروعية القصر:

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر، فقد دلَّ على ذلك القرآن والسُّنَّة والإجماع.

أمَّا القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١].

---

(١) من ذلك: أن مصرف ابن السبيل للمسافر المنقطع عن وطنه وماله وإن كان غنيًا في بلده.

والقصرُ جائزٌ في السفر في حال الخوف وغيره، فعن يعلى بن أمية، قال: قلتُ لعمر بن الخطاب ﷺ: عجبتُ للناس وقصرهم للصلاة، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقد ذهب هذا! فقال عمر: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[(١)].

وأمَّا السُّنة: فقد داوم النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده عليه.

فقد روى ابن عمر ﷺ، قال: إنِّي صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][(٢)].

وقال ابن مسعود ﷺ: صليتُ مع النبي ﷺ بمنًى ركعتين، وصليتُ مع أبي بكر ﷺ بمنًى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنًى ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم تفرَّقَتْ بكم الطُّرُق، فلوددتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين[(٣)].

وأمَّا الإجماع: فالقصر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وقد أجمعت عليه الأمة في كلِّ عصورها.

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٣).

(٣) رواه أبو داود في المناسك (١٩٦٠)، والحديث بدون ذكر عثمان متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لمن سافر سفرًا تُقصر في مثله الصلاة، مثل: حج أو جهاد أو عمرة: أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلِّي كل واحدة منها ركعتين ركعتين، وأجمعوا على ألَّا يقصر في المغرب، ولا في صلاة الصبح»[١].

ـ حكم قصر الصلاة في السفر:

أجمع الفقهاء ـ كما ذكرنا ـ على مشروعية القصر في السفر، ولكن اختلفوا: هل هو جائز أو واجب أو سنة مؤكدة؟.

فذهب الشافعية والحنابلة[٢]: إلى أن القصر جائز تخفيفًا على المسافر؛ لِمَا يلحقه من مشقة السفر غالبًا، واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ فقد علَّق القصر على الخوف؛ لأنَّ غالب أسفار النبي ﷺ لم تخلُ منه، ونفْي الجُناح في الآية يدلُّ على جواز القصر، لا على وجوبه.

قال الإمام الشافعي: ولا يستعمل (لا جُناح) إلَّا في المباح[٣].

وقال ابن قدامة: وهذا يدل على أنَّ القصر رخصة، مخيَّر بين فعله وتركه كسائر الرُّخَص[٤].

واستدلوا كذلك بحديث يعلى بن أمية، عن عمر مرفوعًا، الذي ذكرناه آنفًا: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم**»[٥]. وهذا يدلُّ على أن القصرَ رخصةٌ وليس بعزيمةٍ.

---

(١) الإجماع (٤١/١).

(٢) المجموع (٣٢٢/٤)، والمغني (١٨٨/٢).

(٣) المجموع (٣٣٩/٤).

(٤) المغني (١٩٨/٢).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

قال ابن عبد البر: «وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة: أنه يلزمه أن يصلِّي أربعًا؛ دليل واضح على أنَّ القصر رخصةٌ، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال».

وروى بإسناده: عن عطاء، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُتمُّ في السفر ويقصر[١].

وذهب الحنفية[٢] والمالكية في قول: إلى أن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير، فليس للمسافر عندهم أن يتم الصلاة أربعًا؛ فهي عزيمة لا رخصة، لقول عائشة رضي الله عنها: فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[٣]. ولا يعلم ذلك إلَّا توقيفًا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، وفي الخوف ركعة[٤].

أمَّا المالكية: فالمشهور عندهم أن القصر سُنَّة مؤكدة، فإنه لم يصح عن النبي ﷺ أنَّه أتمَّ الصلاة، بل المنقول عنه القصر في كل أسفاره، وما كان هذا شأنه، فهو سُنَّة مؤكَّدة[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٨٢٧١)، والدارقطني في الصيام (٢٢٩٩) وقال: المغيرة بن زياد ليس بالقوي. وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤٠/٢): هذا الحديث قد روي بإسناد آخر أحسن من هذا.

(٢) الاختيار في تعليل المختار (١٩٨/١)، وفتح القدير (٣٩٥/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، وأحمد (٢١٢٤).

(٥) بداية المجتهد (١٦١/١)، والشرح الكبير، للدردير (٣٥٨/١).

ـ أيهما أفضل: القصر أم الإتمام؟:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن القصر أفضل من الإتمام، وأنَّ المحافظة على السُّنَّة والأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من تركها، بل كره بعض أهل العلم الإتمام في السفر؛ وذلك لشدة مداومة النبي ﷺ وأصحابه على هذه السُّنَّة، وأنَّ ذلك كان هديه المستمر الدائم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ أظهر الأقوال قول من يقول: إنَّ القصر في السفر للرباعية سُنَّة، وإنَّ الإتمام مكروه»[١].

أمّا الحنفية فإنَّ القصر هو الأصل عندهم[٢].

قال المرغيناني: «فإن صلَّى المسافر أربعًا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض، والأخريان له نافلة اعتبارًا بالفجر، ويصير مسيئًا لتأخير السلام، وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت الصلاة؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها»[٣]. وذلك أن السلام عند الحنفية ليس ركنًا، وكذا التشهد، والركن عندهم هو فقط الجلوس قدر التشهد.

ـ الصلاة التي يجوز فيها القصر:

الصلاة التي يجوز فيها القصر ـ كما بيَّنَّا ـ هي الصلاة الرباعية، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء، ولا تُقصرُ صلاةُ الصبحِ ولا المغرب إجماعًا؛ لفعله ﷺ وأصحابه من بعده.

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/٢٤).

(٢) بدائع الصنائع (٩١/١).

(٣) الهداية (٨٠/١).

ـ مسافة القصر:

اختلف العلماء في المسافة التي إذا نوى المسافر قطعها شُرع له القصر، وقد نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولًا، وتفصيل ذلك ذكره ابن قدامة في (المغني) قائلًا:

«فمذهب أبي عبد الله [أي: أحمد بن حنبل] أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلًا... وهذا قول ابن عباس وابن عمر. وإليه ذهب مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق.

ورُوِي عن ابن عمر: أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ[(١)]، قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له، وهي ثلاثون ميلًا[(٢)].

وروي نحو ذلك عن ابن عباس، فإنه قال: يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دونه[(٣)].

وإليه ذهب الأوزاعي، وقال: عامة العلماء يقولون: مسيرة يومٍ تامٍّ. وبه نأخذ.

ويروى عن ابن مسعود: أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام.

وبه قال الثوري وأبو حنيفة، لقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**»[(٤)].

---

(١) علقه البخاري في الجمعة قبل الحديث (١٠٨٦) قال: كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا.
الفرسخ: ثلاثة أميال، أي حوالي: خمسة كيلومترات تقريبًا.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٦٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٨٢٠٣).

(٤) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٦)، وأحمد (٧٤٨)، عن علي بن أبي طالب.

وهذا يقتضي أنَّ كلَّ مسافرٍ له ذلك؛ ولأن الثلاثة متفق عليها، وليس في أقل من ذلك توقيفٌ ولا اتفاقٌ.

ورُوِي عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، فقال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ.

وكان قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس.

وروي عن علي ﷺ: أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردتُ أن أعلِّمكم سنة نبيكم[1]».

قال ابن قدامة بعد ذكره لهذه الأقوال: «ولا أرى لِمَا صار إليه الأئمة حُجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، خلاف ما احتج به أصحابنا [أي: الحنابلة].

ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّه مخالف لسُنَّة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأنَّ ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٨١٩٨).

وقد سقط شـــرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية[١]، فبقي ظاهر الآية متناولًا كل ضرب في الأرض.

وقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**»؛ جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصحُّ الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام. وقد ســمَّاه النبي ﷺ ســفرًا، فقال: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمــن بالله واليوم الآخر أن تســافر مســيرة يــوم إلَّا مع ذي محرم**»[٢].

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأيٍ مجردٍ، سيما وليس له أصل يُرَدُّ إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكلِّ مسافرٍ، إلَّا أن ينعقد الإجماع على خلافه»[٣].

مذهب ابن تيمية واعتبار العرف والبروز للصحراء:

وقد رجَّح بعض أهل العلم كشــيخ الإســلام ابن تيمية جواز القصر والجمع إذا قطع المسافر مسافة تسمى سفرًا في عرف الناس وعادتهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأظهر جواز القصر في كل ســفر قصيرًا كان أم طويلًا؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يحُدَّ القصر بحدٍّ زمانيٍّ أو مكانيٍّ»[٤].

«ومن فرَّق بين القصير والطويل فرَّق بين ما جمع الله بينه فرقًا لا أصل له في كتاب الله ولا سُنَّة رســوله ﷺ، فما ذُكِر من تعليق الشارع الحُكم

---

(١) سبق تخريجه: ص ٥٤٠ في كتابنا هذا، وفيه: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم**».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٩)، عن أبي هريرة.

(٣) المغني (٢/١٨٨ ـ ١٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٢).

بمسمَّى الاسم المطلق، لا يجوز أن يفرِّق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية»[١].

«والسفر مطلق في الكتاب والسُّنَّة، فليس الكتاب والسُّنَّة يخصان بسفرٍ دون سفرٍ، لا بقصرٍ، ولا بفطرٍ، ولا تيمُّمٍ، ولم يحُد النبي ﷺ مسافة القصر بحدٍّ، لا زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يُحَد ذلك بحد صحيح.

والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويُقيَّد ما قيَّده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر»[٢].

«فالسفر لم يحدده الشارع، وليس له حد في اللغة، فرُجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فقد يكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا»[٣].

«فلا بدّ أن يكون له ما يُعد به في العرف سفرًا، مثل: أن يتزوَّد له، ويبرز للصحراء»[٤].

من هذه النقول نعلم أن مذهب ابن تيمية عدم التحديد للمسافة زمنيًّا، بأن يقال مثلًا: السفر مسيرته يومان أو ثلاثة أيام. ولا مكانيًّا بالميل أو الفرسخ أو البريد، بأن يقال: من موضع كذا إلى موضع كذا؛ لأنَّ بينهما ستة عشر فرسخًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤).

(٢) المصدر السابق (١١٩/٢٤).

(٣) المصدر السابق (٤٧/٢٤ ـ ٤٨).

(٤) المصدر السابق (١٥/٢٤).

وأنَّه لا اعتبار بالطول والقصر في السفر الذي علَّق به الشرع حكم القصر للرباعية، بل مردّ ذلك إلى عُرف الناس وعادتهم، وما يُسمَّى فيه سفرًا، وهذا ممَّا لا شك فيه يختلف باختلاف الأزمنة، لِمَا يطرأ من التطور في وسائل المواصلات التي تقرب بين الأمكنة بما يتحول معه الناس من القول إلى: إني ذاهب، بدلًا من قول: إني مسافر، وهو ما أشار إليه ابن تيمية من السفر بالجمل المبطئ، وحصان السباق، وهذا أحد الضابطين في مسافة القصر عنده.

والضابط الثاني: أن يكون فيه ما يُعدُّ به في العرف سفرًا، مثل: التزود له كما صرح بذلك، أو أن يبرز إلى الصحراء مفارقًا للعمران وراءه، تاركًا له مبتعدًا عنه[1].

ـ متى يبدأ المسافر القصر:

ويبتدئ المسافر القصر من حين يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأنّه لا يكون ضاربًا في الأرض إلَّا إذا شرع في السفر، ولا يجوز له أن يقصر قبل خروجه من بيوت البلدة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

بل نقل ابن المنذر فيه الإجماع، فقال: «أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أنَّ الذي يريد السفر: أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها»[2].

---

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) الإجماع (٤١/١).

وقال ابن قدامة: «ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره، وبهذا قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحُكِي ذلك عن جماعة من التابعين»[(١)].

قال أنس رضي الله عنه: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحُليفة ركعتين[(٢)].

وقال بعض الفقهاء: إنَّ من نوى السفر يجوز له القصر وهو في منزله، حُكِيَ ذلك عن عطاء، وسليمان بن موسى. وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا، فصلَّى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[(٣)].

وهذا مخالف لِمَا عليه فعل النبي ﷺ وما تدل عليه الآية الكريمة.

ـ هل تشترط نية قصر الصلاة؟:

ذهب الإمام الشافعي وكثير من أصحاب أحمد كالخرقي وغيره إلى اشتراط نية القصر عند الإحرام بالصلاة.

قال النووي: «مذهبنا أنّه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء»[(٤)].

وقال الخرقي: ومن لم ينوِ القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر.

---

(١) المغني (١٩١/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠).

(٣) مغني المحتاج (٢١٧/١)، والمغني (١٩١/٢).

(٤) المجموع (٣٥٣/٤).

قال ابن قدامة في شرحه كلام الخرقي: «وجملته أن نية القصر شرط في جوازه، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة، كنية الصلاة. واختاره القاضي، ووجَّهه: أنَّ الإتمام هو الأصل، ولا ينصرف عنه إلَّا بتعيين ما يصرفه إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقًا، ولم ينوِ إمامًا ولا مأمومًا، فإنه ينصرف إلى الانفراد، إذ هو الأصل»[١].

وقال بعضهم: لا تجب نية القصر؛ لأنَّ القصر هو الأصل، وهذا قول أبي حنيفة[٢].

والأظهر عند ابن تيمية: أنَّه لا تشترط نية القصر، قال ابن تيمية: «وهو الصحيح الذي تدلُّ عليه سُنَّة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يُعْلِمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر.

ولهذا لمَّا سلَّم من ركعتين ناسيًا قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «**لم أنْسَ، ولم تقصر**» قال: بلى؟ قد نسيتَ[٣]. وفي رواية: «**لو كان شيء لأخبرتكم به**»[٤].

ولم يقل: لو قصرت لأمرتُكم أن تنووا القصر. وكذلك لمَّا جمع بهم لم يُعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى»[٥].

---

(١) المغني (١٩٦/٢)

(٢) الهداية (٨١/١)، وتحفة الفقهاء (٢٥٥/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨٢)، ومسلم في المساجد (٥٧٣)، عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠١)، ومسلم في المساجد (٥٧٢)، عن ابن مسعود.

(٥) الفتاوى الكبرى (٣٤٥/٢).

ـ القصر في سفر المعصية:

ذهب الشافعية وأحمد إلى أنَّ القصر إنما يكون في السفر الواجب والمباح، فإذا قصر في سفر المعصية لم تنعقد صلاته.

قال في (المهذَّب): «ولا يجوز القصر إلَّا في سفر ليس بمعصية، فأمَّا إذا سافر لمعصية، كالسفر لقطع الطريق وقتال المسلمين، فلا يجوز القصر، ولا الترخيص بشيء من رخص المسافر؛ لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز»[(١)].

وقال ابن قدامة: «فإن سافر لمعصية كالآبق، وقطع الطريق، والتجارة في خمر، لم يقصر، ولم يترخَّص بشيء من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لِمَا فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، ولا يرد الشرع بذلك»[(٢)].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يقصر وإن كان السفر لمعصية، كالباغي والآبق، وقال بذلك الثوري والأوزاعي، وهو قول في مذهب مالك، وقول ابن حزم، واستدلوا بعموم الأدلة الواردة في القصر[(٣)].

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز القصر في سفر المعصية، ورد على من قال: إن إجازته إعانة على المعصية، فقال: «وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية. فغلط؛ لأنَّ المسافر مأمور أن يصلِّي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلِّي بالتيمم، وإذا عدم الماء في السفر المحرَّم كان عليه أن

---

(١) المهذب، للشيرازي (١/١٩٣).

(٢) الكافي (١/٣٠٦).

(٣) فتح القدير (١/٤٧)، والمغني (٢/١٠١)، والشرح الكبير (١/٣٥٨ ـ ٣٥٩)، والمحلى (٤/٢٦٧).

يتيمَّم ويصلِّي، وما زاد على الركعتين ليست طاعة، ولا مأمورًا بها أحد من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهيًّا عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلِّي المسافر الجمعة خلف مستوطن، فهل يصلِّيها إلَّا ركعتين وإن كان عاصيًا بسفره؟ وإن كان إذا صلَّى وحده صلى أربعًا»[١].

ـ المدة التي يَقْصُر المسافر فيها:

إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام أتم صلاته ولم يقصر، وهذا مذهب المالكية والشافعية[٢].

فعندهم أنَّه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخُّص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع.

وفي (المجموع): أنَّ ذلك مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب وأبي ثور[٣].

واستدلُّوا على ذلك بحديث النبي ﷺ: «**يقيم المهاجر بمكة بعد انقضاء نسكه ثلاثًا**»[٤].

وبأثر ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر لمَّا أجلى أهل الذمة من الحجاز؛ فإنَّه أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا[٥].

قالوا: فهذا يدل على أنَّ الثلاث في حكم السفر، وما زاد ففي حكم الإقامة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٣/٢٤).

(٢) المنتقى، للباجي (٢٦٤/١ ـ ٢٦٥)، والشرح الكبير (٣٦٤/١)، والمجموع (٣٦١/٤).

(٣) المجموع (٣٦٤/٤).

(٤) رواه مسلم في الحج (١٣٥٢)، وأحمد (١٨٩٨٥)، عن العلاء بن الحضرمي.

(٥) رواه مالك في موطئه برواية أبي مصعب الزهري (٦٣/٢)، وصححه النووي في المجموع (٣٦٠/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢١٠/٩).

والمنصوص عليه عند الحنفية: أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يومًا قصر الصلاة، فإن نوى خمسة عشر يومًا فأكثر أتم[١].

قال النووي في (المجموع): وهو قول الثوري والمزني[٢].

وذلك للمأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة، فأكمل الصلاة بها، وإن كنتَ لا تدري متى تظعن فاقصرها[٣].

قال في (الهداية): والأثر في مثله كالخَبَر[٤]. يعني: أن مثل هذا الأثر الموقوف له حكم الخبر المرفوع.

اختيار الإمام ابن القيم:

اختار الإمام ابن القيم أنَّ الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت، ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه.

وللعلماء في ذلك آراء كثيرة، ذكرها ابن القيم، فقال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[٥]. ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة

---

(١) الهداية (٨١/١).

(٢) المجموع (٣٦٤/٤).

(٣) رواه الطحاوي في أحكام القرآن (١٩١/١).

(٤) الهداية (٨١/١).

(٥) رواه أحمد (١٤١٣٩) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١٢٣٥) وقال: غير معمر يرسله، لا يسنده. وابن حبان في صلاة السفر (٢٧٤٩)، وقال النووي في المجموع (٣٦١/٤): روي مسندًا ومرسلًا، قال بعضهم: ورواية المرسل أصح. قلت: ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال =

إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت، إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا، ففي (صحيح البخاري): عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلِّي ركعتين[١].

فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح، فإنه قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمان عشرة زمن الفتح[٢]؛ لأنَّه أراد حُنينًا ولم يكن ثَمَّ أجمع المُقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس، وقال غيره: بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[٣].

وقال عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قُرى الشام أربعين ليلة يقصُرها سعد ونُتمُّها[٤].

= وإسناد حكم بالمسند. وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٠٢/١) وقال: ولا يضر تفرد معمر بن راشد؛ لأنه إمام مجمع على جلالته. عن جابر بن عبد الله.

(١) رواه البخاري في الجمعة (١٠٨٠).

(٢) لم أقف عليه: بلفظ: «ثمان عشرة» من رواية ابن عباس، إنما رواه أبو داود في الصلاة (١٢٣٢) بلفظ: «سبع عشرة»، عن ابن عباس. رواه بلفظ: «ثمان عشرة» أحمد (١٩٨٧٨) وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، عن عمران بن حصين. قال البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٣): ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة ورواية من روى سبع عشرة ورواية من روى ثمان عشرة، بأن من رواها تسع عشرة عدَّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين، ومن قال: سبع عشرة لم يعدهما.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٣٨٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦١٤٧).

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربِيجان ستة أشـــهر يصلِّي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول[١].

وقال حفص بن عبيد الله: أقام أنس بن مالك بالشـــام ســـنتين يصلِّي صلاة المسافر[٢].

وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامَهُرْمُز سبعة أشهر يقصرون الصلاة[٣].

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمٰن بن سمُرة بكابُل سنتين، يقصر الصلاة ولا يجمَع[٤].

وقال إبراهيم: كانوا يُقيمون بالري السَّنَة وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين[٥].

فهذا هديُ رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى، هو الصواب.

وأما مذاهب الناس:

فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يُجمعوا الإقامة البتَّة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غدًا نخرج.

---

(١) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤٣٣٩)، والبيهقي في الصلاة (١٥٢/٣)، وصحح إسناد البيهقي على شرط الشيخين النووي في خلاصة الأحكام (٧٣٤/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الجمعة (٥١٤١).

(٣) رواه البيهقي في الصلاة (١٥٢/٣)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٦٠/٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الجمعة (٥١٤٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الجمعة (٥١٤٢).

وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يؤسِّس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويمهِّد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعًا أنَّ هذا يحتاج إلى إقامة أيام، لا يتأتَّى في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعًا أنَّه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافُون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأَذْرِبِيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلَّل ويذوب في أربعة أيام، بحيث تنفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصُر، وإقامة الصحابة برامَهُرْمُز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام.

وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو، أو حبْس سلطان، أو مرض؛ قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب. لكنهم شرطوا فيه شرطًا لا دليل عليه من كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة، فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام.

فيقال: من أين لكم هذا الشرط؟ والنبي ﷺ لمَّا أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك، لم يقل لهم شيئًا، ولم يبيِّن لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسَّوْن به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفًا واحدًا، لا تقصروا فوق إقامة أربع ليالٍ، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلَّى معهم شيئًا من ذلك»[1].

---

(١) زاد المعاد (١/٤٩١ ـ ٤٩٤).

المسافر إذا لم ينوِ الإقامة ولم يعلم متى يخرج:

وإذا لم يَنْوِ المسافر الإقامة التي يتم فيها صلاته، أو لا يدري متى يرجع من سفره؛ فإنَّ له القصر، ولو أقام مدة طويلة أكثر من مدة القصر.

قال ابن القيم: «والأئمة الأربعة متَّفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غدًا أخرج، فإنه يقصر أبدًا، إلَّا الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا، ولا يقصر بعدها، وقد قال ابن المنذر في (إشرافه): أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون»[(١)].

ـ اقتداء المسافر بالمقيم:

إذا دخل المسافر في صلاة رباعية خلف إمام مقيم، فإنه يُتم الصلاة مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام؛ فإنه يتمُّ، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلتُ: إنَّا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ[(٢)].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلَّى مع الإمام صلَّى أربعًا، وإذا صلَّاها وحده صلَّى ركعتين[(٣)].

---

(١) زاد المعاد (٤٩٤/١).

(٢) رواه أحمد (١٨٦٢) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والطبراني في الكبير (٢٠٢/١٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٤/٤): هذا الإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤).

وعن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم ـ يعني: المقيمين ـ أتَجزيه الركعتان أم يصلِّي بصلاتهم؟ فضحك وقال: يصلِّي بصلاتهم[١].

وذكر ابن عبد البر إجماع الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة: أنه يلزمه أن يصلِّي أربعًا، واتفاق أكثرهم على أنه إن أدرك شيئًا من الصلاة ولو أقل من ركعة مع المقيمين أنه يتم، قال: وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم وعليه الإتمام[٢].

وممَّا يدلُّ على أن المسافر إذا صلَّى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا**»[٣].

ـ اقتداء المقيم بالمسافر:

وإذا اقتدى مقيم بمسافر في صلاة رباعية، فإنَّه يلزمه أن يتمَّ صلاته أربعًا بعد تسليم الإمام بإجماع العلماء[٤].

ويستحبُّ للإمام بعد تسليمه أن يقول لهم: أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ. لحديث عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدِم مكةَ صلَّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قومٌ سفرٌ[٥].

---

(١) رواه البيهقي في الصلاة (١٥٧/٣)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢٢/٣).

(٢) التمهيد (٣١١/١٦ ـ ٣١٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤١٤)، عن أبي هريرة.

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص ٢٧، وانظر: المغني (١٤٦/٣)، ونيل الأوطار (٤٠٣/٢).

(٥) رواه مالك في السهو (٥٠٤) ت: الأعظمي، وصحح إسناده النووي في المجموع (٩٢/٨).

ـ المسافر عن أهله دائمًا:

اختلف الفقهاء في المسافر عن أهله دائمًا، كصاحب السفينة والمُكاري ـ وفي عصرنا كمن يقود الشاحنات التي تنقل البضائع بين الدول، أو طواقم الطائرات والسفن، وما شابه ـ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يترخَّص. أي: له أن يقصر ويفطر لعموم النصوص، ولقول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**»[1].

ويستوي الحكم في ذلك سواء سافر بأهله أو بدونهم، فكون أهله معه لا يمنع الترخُّص.

أمَّا الحنابلة، فوافقوهم في المُكاري والجَمَّال وما شابه، وفرقوا في الملَّاح بين من كان بيته السفينة لا بيت له غيرها، وبين من له بيت وأهل يأوي إليهم، «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الملَّاح، أيقصر ويُفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يُتمُّ ويصوم. قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله، وهو فيها مقيم.

قال ابن قدامة: وأما الجَمَّال والمُكَاري فلهم الترخص، وإن سافروا بأهلهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المُكَاري الذي هو دهرَه في السفر: لا بد من أن يقدَم فيقيم اليوم، قيل: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة للسفر. قال: هذا يقصر»[2].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٣٢٦) وقال مخرِّجوه: حسن. وأبو داود في الصوم (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥) وقال: حسن. والنسائي (٢٢٧٦)، ثلاثتهم في الصيام، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٥)، عن أنس.

(٢) ابن عابدين (١٢٦/٢)، وبلغة السالك (٣١٤/١)، والمغني (٤٨٨/٢).

- من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر:

اتفق الفقهاء على أنَّ من فاتته صلاة في الحضر، فقضاها في السفر لزمه الإتمام؛ لأنَّ الصلاة تعيَّن عليه فعلها أربعًا، فلم يجز له النقصان من عددها، كما لو سافر؛ ولأنه يقضي ما فاته، وقد فاته الأربع.

أمّا إذا فاتته صلاة السفر فقضاها في الحضر، فذهب الحنابلة والشافعية في الأصح عندهم إلى أنَّه يلزمه الإتمام احتياطًا؛ لأنَّ القصر رخصة من رُخَص السفر؛ فيبطل بزواله، كالمسح ثلاثًا؛ ولأنها وجبت عليه في الحضر، بدليل قوله ﷺ: «**فليصلِّها إذا ذكرها**»[1]، ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه، كما لو دخلت به السفينة أثناء الصلاة، وكالمسح.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم إلى أنه يقصر؛ لأنها صلاة سفر، فكان قضاؤها كأدائها في العدد، وهو إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلَّا ركعتان[2].

قال الإمام النووي: «وإن فاتته صلاة في السفر، فقضاها في الحضر، ففيه قولان: في القديم: له أن يقصر؛ لأنها صلاة سفر، فكان قضاؤها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر. وقال في الجديد: لا يجوز له القصر، وهو الأصح؛ لأنَّه تخفيف تعلَّق بعذر كالقعود في صلاة المريض.

وإن فاتته في السفر، فقضاها في السفر، ففيه قولان: الأصح: القصر؛

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في المساجد (٦٨٠)، عن أبي هريرة.

(٢) شرح مختصر خليل (٥٨/٢)، والمجموع (٤٧٣/٥)، والمغني (٥٢٠/٢).

لأنه تخفيف تعلَّق بعذر، والعذر باقٍ، فكان التخفيف باقيًا كالقعود في صلاة المريض»[١].

• الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر:

الجمع في السفر من تخفيف الله تعالى ورحمته، تقديرًا لظروف السفر، وما فيه من مشقة وعناء، كما قال ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نُهمته من سفره، فليعجِّل الرجوع إلى أهله**»[٢].

لذا أبيح للمسافر الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا، بأن يصلِّي العصر مع الظهر، أو تأخيرًا بأن يصلِّي الظهر مع العصر، وكذلك بين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا.

وهذا ثابت عن النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب[٣].

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا عَجِل عليه السفرُ، يؤخِّر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[٤].

فالثابت من فعله ﷺ في سفره أنَّه إذا كان نازلًا في وقت الصلاة الأولى وسائرًا في وقت الصلاة الثانية؛ فإنّه يصلِّي جمع تقديم في وقت الأولى.

---

(١) المجموع (٤/٣٦٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٨٠٤)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٧)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١١١٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٤).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٤).

وإذا كان سائرًا في وقت الصلاة الأولى، فإنَّه ينزل في وقت الثانية فيصلِّي جمع تأخير في وقت الثانية.

أمَّا إذا كان نازلًا في وقت الصلاتين جميعًا نزولًا مستمرًّا، فالغالب من سُنَّة النبي ﷺ أنَّه لا يجمع بينهما، وإنما يصلِّي كلَّ صلاة في وقتها مقصورة، كما فعل ﷺ في منًى، وفي أكثر أسفاره.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبًا في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضًا، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير، وإذا سار عَقِيبَ الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعُه وهو نازل غير مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه، إلَّا بعرفةَ لأجل اتصال الوقوف»[1].

ولكن قد يجمع أحيانًا أثناء نزوله نزولًا مستمرًّا، كما جاء عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: فأخَّر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعًا.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهره أنه كان نازلًا في خيمة في السفر، وأنه أخَّر الظهر، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعًا، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج، بل نزل وركب...

وهذا دليل على أنه كان يجمع أحيانًا في السفر، وأحيانًا لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره: أنه لم يكن يجمع بينهما.

---

(١) زاد المعاد (٤٨١/١).

وهذا يبين أن الجمع ليس من سُنَّة السفر كالقصر؛ بل يُفعل للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضًا في الحضر؛ لئلَّا يُحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى؛ مثل: أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران، جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدِّم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك؛ ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل المصر؛ فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر فلا يجمع»[1].

ومع هذا لا يقول العلماء بحرمة الجمع، فمن رأى أنَّ الجمع أيسر عليه، وأحوط له، جَمَع ولا حرج، وخصوصًا من كان مشغولًا في سفره بأعمال كثيرة، ويشق عليه أن يصلِّي كلَّ صلاة في وقتها، فلا حرج عليه في الجمع. ومن يسَّر يسَّر الله عليه.

- هل يجمع إذا جدَّ به السير فقط؟:

أورد الإمام البخاري في ترجمته (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) ثلاثة أحاديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظَهْر سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٦٤ ـ ٦٥).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (١١٠٧).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير[١].

وعن أنس: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في السفر[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ورد فيه ثلاثة أحاديث:

حديث ابن عمر، وهو مقيد بما إذا جدَّ السير.

وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائرًا.

وحديث أنس، وهو مطلق.

واستعمل المصنِّف الترجمة مطلقة، إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيَّد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر، سواء كان سائرًا أم لا، وسواء كان سيره مُجِدًّا أم لا، وهذا ممَّا وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقًا إلَّا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي، وأبي حنيفة وصاحبيه»[٣].

والصواب الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة هو القول الأول.

والقول بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر هو قول الشافعية مطلقًا، وهو الأصح في مذهب الحنابلة.

واستدلُّوا بحديث أنس وابن عمر السابقَيْن، وكذلك بحديث معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغ الشمس أخَّر الظهر،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١١٠٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (١١٠٨).

(٣) فتح الباري (٢/٥٨٠).

حتى يجمعها إلى العصر يصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء، فصلَّاها مع المغرب[1].

ويرى الحنفية: أنّ الجمع لا يجوز لأجل السفر، ولا لأي عذر، وإنَّما يجوز في عرفات في وقت الظهر، وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر.

واحتجُّوا بعموم أحاديث المواقيت، وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ الرسول ﷺ لم يجمع بين المغرب والعشاء إلَّا مرة[2].

وقولهم مخالف للأدلة الصحيحة الصريحة، وهي مخصِّصة لأحاديث المواقيت، وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقال العلماء: إنَّه لم يصح مرفوعًا، وقيَّد المالكية جواز الجمع للمسافر إذا جدَّ به السير، لحديث أنس وابن عمر السابقَيْن.

وشرط الشافعي وأحمد للجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط:

الأول: أن ينوي الجمع، قيل: عند ابتدائه في الأولى. وقيل: يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى. وهو الأصح.

الثاني: الترتيب، وهو أن ينوي الأولى قبل الثانية.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠٩٤) وقال مخرّجوه: رجاله ثقات. وأبو داود في الصلاة (١٢٢٠)، والترمذي في السفر (٥٥٣، ٥٥٤) وقال: حسن غريب. عن معاذ بن جبل.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٠٩) وقال: وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا على ابن عمر. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٢١).

الثالث: التتابع، فلا يفرق بينهما بفاصل طويل، ويُعفى عن اليسير[١].

وقد ذهب الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عدم اشتراط النية والموالاة بين الصلاتين في الجمع، فقال: «والنبي ﷺ لمَّا كان يصلِّي بأصحابه جمعًا وقصرًا، لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلِّي ركعتين من غير جمع، ثم صلَّى بهم الظهر بعرفة، ولم يُعْلِمْهم أنه يريد أن يصلِّي العصر بعدها، ثم صلَّى بهم العصر، ولم يكونوا نَوَوا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لمَّا خرج من المدينة صلَّى بهم بذي الحُلَيْفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية قصر»[٢].

وقال: «والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة»[٣].

ولا يجوز الجمع عند أحمد إلَّا في سفر يبيح القصر في الصلاة، وهو الأصح عند الشافعي؛ لأنه رخصة لدفع المشقة في السفر، فاختُصَّت بالسفر الطويل كالقصر والفطر، وقال مالك ـ وهو رواية عن الشافعي ـ: يجوز الجمع في السفر، وإن كان أقل من مسافة القصر[٤].

• الجمع في غير السفر:

وقد تحدث الفقهاء عن أعذار أخرى تبيح الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء غير عذر السفر، منها:

---

(١) المهذب، للشيرازي (١٠٥/١)

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٢).

(٣) المصدر السابق (١٨/٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٣٦٨/١).

١ ـ الجمع للمطر والريح والبرد:

ويجوز الجمع في صلاة الجماعة خشية المطر الشديد، الذي يحول بين الناس وبين التجمع في المساجد، فيجمع الإمام بهم تقديمًا أو تأخيرًا حسب الحاجة.

فقد صحَّ في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر. وفي لفظ: في غير خوف ولا سفر. فسئل: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد ألَّا يحرج أمَّته[١].

قال المجد ابن تيمية: «وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر، للإجماع، ولأخبار المواقيت، فتبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة[٢]، والاستحاضة نوع مرض.

وقد جاء في الجمع بسبب المطر آثارٌ عن الصحابة والتابعين، فعن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

وروى الأثرم في سننه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أنه قال: من السُّنَّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء[٣].

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)، وأحمد (١٩٥٣).

(٢) إشارة إلى حديث حَمْنة بنت جحش رضي الله عنها: أنها استفتت النبي ﷺ في الاستحاضةِ، فقال لها: «**فإن قَويت على أنْ تُؤخِّري الظُّهرَ، وتُعجِّلي العَصرَ، فتَغتسلينَ وتَجمعينَ بين الصَّلاتينِ، فافعلي**» رواه أبو داود في الطهارة (٢٨٧)، والترمذي في الطهارة (١٢٨) وقال: حسن صحيح. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٣٥): وكذلك صحَّحه أحمد بن حنبل، وحسَّنه البخاري.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٢/١٢، ط: قرطبة): وروى أبو عوانة: عن عمر بن =

وعن موسى بن عقبة: أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأنَّ سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمٰن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم يُنقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعُلِم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلَّا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضًا للمطر، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر، وجمع في المدينة، كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا».

كذلك الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يجوز الجمع فيها، لحصول المشقة[1].

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن الجمع في المطر بين العشائين: هل يجوز من البرد الشديد، أو الريح الشديدة، أم لا يجوز إلَّا من المطر خاصة؟ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشاءين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصح

= أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: «من السنة إذا كان...». وقال الألباني في الإرواء (٥٨٢): لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه.

(١) المغني، لابن قدامة (١٣٤/٣).

قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك، وغيرهما، والله أعلم».

ثم قال: «وذلك أولى من أن يصلُّوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسُّـنَّة، إذ السُّـنَّة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين»[1].

والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشـاء في المطر يكون في وقت الأولى منهما أو في وقت الثانية، على مذهب الشافعية.

وعند مالك: أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع، وللطين مع الظلمة، إذا كان الطين كثيرًا يمنع أواسط الناس من لُبس النعل، وكَرِه الجمع بين الظهر والعصر للمطر.

وعند الحنابلة: يجوز الجمع بين المغرب والعشـاء فقط تقديمًا وتأخيرًا بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبل الثياب، وهذه الرخصة تختص بمن يصلِّي جماعة بمسجدٍ يُقصد من بعيد، يتأذَّى بالمطر في طريقه، فأما من هو بالمسـجد، أو يصلِّي في بيته جماعة، أو يمشـي إلى المسجد مستترًا بشيء، أو كان المسجد في باب داره، فإنه لا يجوز له الجمع.

قال القرضاوي: ومن كان يستطيع الوصول إلى المسجد بالسيارة بدون حرج، فعليه أن يحرص على الجماعة في المسجد.

قال ابن قدامة: «والمطر المبيح للجمع هـو ما يبُلُّ الثياب، وتلحق المشـقة بالخروج فيه. وأما الطَّلُّ والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البَرَد»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢٠٣/٢).

٢ ـ الجمع من أجل المرض والإرهاق والمشقة بلا سفر ولا خوف:

ويجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت أي منهما لمن كان مريضًا أو مرهقًا وشقَّ عليه أن يصلِّي إحدى الصلوات المذكورة في وقتها، فله أن يجمع بينهما لهذا العذر ورفعًا للحرج، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في جمع رسول الله ﷺ بالمدينة الذي سبق ذكره، وفيه قول ابن عباس: أراد ألَّا يحرج أمته[١].

وفي لفظ: أراد ألَّا يحرج أحدًا من أمته[٢].

أراد ابن عباس: أن يبين أنَّ الرسول ﷺ رخَّص في ذلك تيسيرًا على الأمة، ورفعًا للحرج عنها، فلا يجوز لنا نحن أن نضيِّق عليها، في عصر كثرت فيه المشاغل والمتاعب.

وعنه رضي الله عنه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فانتفى أن يكون الجمع المذكور: للخوف، أو السفر، أو المطر. وجوَّز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض..»[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: «.. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه ممَّا هو في معناه من الأعذار.. وهو المختار في

---

(١) سبق تخريجه: ص ٥٦٧ في كتابنا هذا.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥)، وأحمد (٢٥٥٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢/٢٤).

تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر..»[١].

وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالجمع بين الصلاتين، والاستحاضة نوع من المرض. واحتج الإمام أحمد بأن المرض أشد من السفر، وقد احتجم بعد الغروب وتعشَّى، ثمَّ جمع بينهما[٢].

والقول بجواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض هو مذهب المالكية والحنابلة، وقول المتولي من الشافعية، قال الإمام النووي: وهو أقوى في الدليل.

٣ ـ مذهب الحنابلة وتوسعه في مسألة الجمع بين الصلاتين:

وتوسع الحنابلة، فبالإضافة لِمَا سبق أجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا في الحالات الآتية:

الأولى: المرأة المرضِع؛ لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة، فهي كالمريض.

الثانية: الاستحاضة ونحوها؛ يجوز الجمع لمستحاضة ونحوها، كصاحب سلس بول، أو مذي، أو رُعاف دائم.. ونحوه، لحديث حَمْنة، حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة، فكان ممَّا قال: «**وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر، وتعجِّلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي**»[٣]. ومن به سلسل بول ونحوه في معناها.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٢) كشاف القناع (٢/٦)، والمبدع في شرح المقنع (٢/١٢٥).

(٣) سبق تخريجه: ص ٥٦٧ في كتابنا هذا.

يقول القرضاوي: والذي أراه أن النبـــي ﷺ أمرها بالجمع الصوري الذي رآه الحنفية في غير الجمع بمنى للحاج، بأن تصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وكذلك في المغرب والعشاء.

الثالثة: العاجز عن الطهارة والتيمم لكلِّ صلاة.

الرابعة: العاجز عن معرفة الوقت كالأعمى.

الخامسة: يباح لمن له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة؛ كخوف على نفسه أو أهله أو ماله.

السادسة: يباح لمن له شغل يبيح ترك الجماعة؛ كمن يتضرَّر في معيشة يحتاجها إذا لم يجمع[١].

قال شيخ الإســـلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأوســـع المذاهب في الجمع مذهب أحمد؛ فإنه جوَّز الجمع إذا كان له شغل، كما روى النسائي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ».

إلى أن قال: «ويجوز الجمع أيضًا للطباخ والخبـــاز، ونحوهما ممَّن يُخشى فساد ماله»[٢].

وهذه فســـحة يلجأ إليها العمال في أعمالهم، وكذلـــك الأطباء الذين يُجرون العمليات الجراحية للمرضى والتي تستغرق وقتًا طويلًا قد يمتد إلى ســـاعات، ومثلهم شـــرطة المرور، والمكلَّفون بحراسات مشددة، وكذلك طلاب الامتحانات في وقت صلاة لا يتسع لأداء الفريضة مع أداء الامتحان،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٦/٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٥١/٥).

وكذلك من عزم على السفر في طائرة أو قطار أو سيارة، ولا يجد متسعًا للصلاة بعد خروجه من منزله.

٤ ـ الجمع للحاجة:

ومن الحالات التي يباح فيها الجمع: الجمع للحاجة والعذر، في غير سفر ولا خوف ولا مطر، بل لرفع الحرج والمشقة عن الأمة، فمن إعجاز هذا الدين: أن يجد المسلم في نصوصه وقواعده ومقاصده ما يتسع لحوادث الأزمنة، ومستجدات العصور، التي لم يكن يعرفها الناس ولا يتوقعونها في أزمانهم. وحسبنا في ذلك ما رواه الإمام مسلم، وقد ذكرناه مرارًا.

وفي رواية عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة! الصلاة! قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة! الصلاة! فقال ابن عباس: أتعلِّمُني بالسُّنَّة لا أمَّ لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالته[1].

وهذا التعليل من حَبْر الأُمَّة ابن عباس، يعني: أنه أراد أن يوسع على الأمة وييسر عليها، ولا يوقعها في الحرج والضيق، فما جعل الله في هذا الدين من حرج، بل يريد الله بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

والحديث واضح صريح على مشروعية الجمع للحاجة، وقد رواه أيضًا أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم.

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥).

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي في (معالم السنن): «هذا الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء إلَّا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول[١]: ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي.

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: أراد ألَّا تُحْرَج أمته.

وحُكِي عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين، إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة»[٢] انتهى.

وكذلك نقل ابن قدامة عن ابن شبرمة: أنه قال ما قاله ابن سيرين[٣].

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح): «وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوَّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقًا، لكن بشرط ألَّا يتخذ ذلك عادة، وممَّن قال به: ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفَّال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث»[٤] انتهى.

• الجمع في البلاد التي يتأخَّر فيها وقت العشاء:

ولمَّا كان الإسلام يُبيح للمسلم أن يجمع بين الصلاتين لرفع الحرج والعنت عنه، فهو بذلك يرخِّص للمسلمين الذين يعيشون في بلاد يتأخر

---

(١) أظن هنا لفظة ساقطة، وهي كلمة (به) كما يدل عليه السياق ودفاع ابن المنذر عن الحديث.

(٢) معالم السنن، للخطابي (٢٦٥/١).

(٣) انظر: المغني (١٣٧/٣)، وأخشى أن تكون لفظة (ابن شبرمة) محرَّفة عن ابن سيرين!.

(٤) فتح الباري (٢٤/٢)، وتحفة الأحوذي (٥٥٨/١) شرح الحديث (١٨٧).

فيها وقت العشاء كثيرًا، ويبكر فيها وقت الفجر: أن يجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تقديم، لينـاموا مبكِّرين، ويتأهَّبوا لصلاة الفجر في وقتها.

كما يجوز الجمع في تلـك البلاد في فصل الشـتاء أيضًا بين الظهر والعصر لقصـر النهار وصعوبـة أداء كل صلاة في وقتهـا للعاملين في مؤسساتهم إلَّا بمشـقة وحرج. لكن يبقى الأصل أن كل صلاة تصلى في وقتها؛ فإذا اعتدل التوقيت في بعض السَّنة، أو زالت المشقة للعاملين في المؤسسات عدنا إلى الأصل.

ودليل ذلك: قول ابن عباس رضي الله عنهما: أراد ألَّا يحرج أمته[1]. الذي ذكرناه.

• الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة:

واتفق العلماء على أنّ الجمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم في وقت الظهر، والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء سُنَّة عن النبي ﷺ.

قال الليث: حدثني عَقِيل، عن ابن شـهاب، قال: أخبرني سـالم: أن الحجاج بن يوسـف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقـف يوم عرفة؟ فقال سـالم: إن كنتَ تريد السُّـنَّة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنة. فقلت لسـالم: أفَعَل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلَّا سُنَّته؟![2].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٥٦٧ في كتابنا هذا.

(٢) رواه البخاري في الحج (١٦٦٢).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما[١].

وعن جابر رضي الله عنه في حديثه في حجة الوداع، وفيه: أنَّ النبي ﷺ أتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذَّن، ثمَّ أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا[٢].

وممَّا يدل على أنه ﷺ صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلِّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة[٣].

وفي لفظ لمسلم: خرجنا من المدينة إلى الحج[٤].

وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حينما أفاض من عرفة أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئًا[٥].

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لمَّا جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلَّاها، ولم يصلّ بينهما شيئًا[٦].

---

(١) علقه البخاري في الحج قبل الحديث (١٦٦٢)، وقال الحافظ (٨٣/٣): وصله إبراهيم الحربي في المناسك.

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٣).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٩)، ومسلم في الحج (١٢٨٠).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلَّى العشاء ركعتين[1].

• الصلوات التي يُجمع بينها:

ولا يجيز الشرع الجمع بين صلاتين لأي عذر كان إلَّا بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فلا يجوز الجمع بين صبح وظهر، أو بين عصر ومغرب، أو بين عشاء وفجر.

• هل يُعيد الصلاة إذا زال العذر قبل دخول وقت الصلاة الثانية؟:

قال في (المغني): «وإن أتمَّ الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية، أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مُجزية عمَّا في ذمَّتِه، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدَّى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتيمِّم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة»[2].

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه مسلم في الحج (١٢٨٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/٢٠٧).

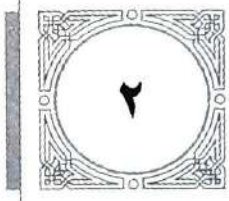

٢ صَلاةُ المَرِيض

المرض عارض من عوارض الحياة التي قد تنزل بالإنسان، فتصيبه بالضعف بعد القوة، وبالعجز بعد القدرة، وقد راعى الإسلام هذا الأمر، فجعل المرض من أسباب التخفيف والتيسير على العباد، فقال تعالى في علة التخفيف في قيام الليل: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال تعالى في عبادة الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والمرض لا يسقط الصلاة عن المريض مطلقًا، وإنما تجب عليه بقدر استطاعته، فإن عجز عن القيام بنفسه قام مستندًا على عصا أو عمود، أو يعتمد على أحد جانبيه، لحديث وابصة، عن أم قيس بنت محصن: أن رسول الله ﷺ لمَّا أسنَّ وحمل اللحم، اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه[1]. إن قدر على القيام من غير ضرر.

والمريض الذي يقدر على القيام، لكنه يعجز عن الركوع أو السجود، لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلِّي قائمًا، ويومئ بالركوع قائمًا إن عجز عنه، ثمّ يجلس فيومئ بالسجود جالسًا إن عجز عنه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٩٤٨)، والحاكم في الصلاة (٢٦٤/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٣).

ولقوله ﷺ لعمران بن حُصَين: «**صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطعْ فقاعدًا، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ**»[١]. ولأنَّ القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به.

قال ابن قدامة في (المغني): «ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، ويصلِّي قائمًا، فيومئ بالركوع، ثم يجلس، فيومئ بالسجود. وبهذا قال الشافعي»[٢].

وقال صاحب (الفواكه الدواني): «والحاصل أن العاجز عن الركوع والسجود يومئ لهما من قيام إن عجز عن الجلوس، وإن قدر على الجلوس أومأ إلى الركوع من قيام، وإلى السجود من جلوس»[٣].

فإن عجز عن القعود صلَّى مضطجعًا على جنبه، أو مستلقيًا على ظهره، ومن عجز عن الركوع أومأ برأسه إليه، ومن عجز عن السجود أومأ برأسه أيضًا، والإيماء بالسجود يكون أخفض من الإيماء بالركوع.

«ومن عجز عن الإيماء برأسه أومأ ببصره، ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتًا»[٤].

والدليل على جواز صلاة المريض على هذه الكيفية المفصَّلة: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع، فعلى جنب**»[٥].

---

(١) رواه البخاري في الجمعة (١١١٧).

(٢) المغني (١٠٧/٢)

(٣) الفواكه الدواني (٢٤١/١).

(٤) المغني (١٠٢/١ ـ ١٠٣).

(٥) الحديث السابق نفسه.

• هيئة القعود:

وجلوس المريض العاجز عن القيام في الصلاة قيل: يكون متربعًا، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت النبي ﷺ يصلِّي متربِّعًا[1].

وقيل: يكون على هيئة التشهُّد في الصلاة. والذي أراه أقرب للصواب أن يكون على الهيئة التي يقدر عليها.

وما سبق بيانه فهو في حق من ابتدأ الصلاة معذورًا، واستمر به العذر إلى الفراغ منها، فإذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزًا عنه: من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماء، انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته، وكذلك إذا كان قادرًا فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛ لأنَّ ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فبنى عليه[2].

• الجمع بين الصلوات في المرض:

ولا يجوز للمريض أن يؤخِّر الصلاة عن وقتها، ما لم يشق عليه ذلك، فإن شقَّ عليه جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم وتأخير، على ما تيسَّر له، أمَّا صلاة الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا ما بعدها.

ودليل هذا الجمع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر.

---

(١) رواه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦١) وقال: لا أحسب هذا الحديث إلَّا خطأ. وابن خزيمة (٩٧٨)، وابن حبان (٢٥١٢) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والدارقطني (١٤٨٢)، ثلاثتهم في الصلاة.

(٢) المغني (٥٧٧/٢)، والشرح الكبير (١٥/٥)، والإنصاف (١٥/٥).

فسئل ابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: أراد ألَّا يُحرِجَ أحدًا من أمته. وفي لفظ: أراد ألَّا يحرج أمَّته[١].

وفي هذا الحديث ـ كما بينا ـ من التيسير على الأمة، والتوسعة عليها، ما يجعلها دائمًا بعيدة عن الحرج في دينها، كما فهم حبر الأمة ابن عباس أنَّ الرسول ﷺ أراد ألَّا يحرج أمته، على ألَّا يتخذ ذلك عادة.

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ أمر حِمْنة بنت جحش رضي الله عنها لمَّا كانت مُستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء[٢]، وهذا هو الجمع الصوري، الذي قال به الحنفية في كل جمع غير الجمع بمنى.

• قضاء المغمى عليه للصلاة:

والمُغمى عليه، لا قضاء عليه، خاصة الغيبوبة الطويلة التي عرفها الناس في عصرنا، والتي قد تمتد إلى شهر أو أشهر أو سنين! وخصوصًا مع أجهزة الإنعاش الصناعي، فهذه أشبه بحالة الجنون الرافع للتكليف في حال وجوده، وتكليف مغيَّب الوعي هنا بالقضاء فيه حرج عليه، وما جعل الله في الدين من حرج.

• إمامة من لا يقدر على القيام، وكيف يُصَلِّي من خلفه:

فرَّق الحنابلة بين مرض الإمام وعجزه الطارئ عن القيام، وبين كونه مقعدًا دائمًا، فمن طرأ عليه المرض ورجي شفاؤه، وكان إمامًا

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)، وأحمد (١٩٥٣).

(٢) رواه أحمد (٢٧٤٧٤) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، كلاهما في الطهارة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في الطهارة (٦٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٣).

راتبًا، جاز أن يؤم القادرين على القيام، ويلزمهم الجلوس حينئذ، على القول الراجح عندهم.

وأمَّا أن يعين للإمامة من هو مُقعَد، أو أن يستمر فيها من لا يُرجى برؤه، فهذا غير جائز، لإفضائه إلى أن يترك المأمومون القيام على الدوام، ولا حاجة ولا ضرورة تدعو إلى ذلك[١].

والمستحبُّ له في حالة المرض الطارئ: أن يستخلف في إمامة الصلاة مَنْ يصلِّي قائمًا؛ لأنَّ الناس اختلفوا في إمامة القاعد للمصلِّين، والخروج من الخلاف مستحب، ولأنَّ صلاة القائم أكمل من صلاة القاعد، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن صلَّى بهم قاعدًا جاز، ويصلون من ورائه جلوسًا، فعل ذلك أربعة من الصحابة: أُسيد بن حُضير[٢]، وجابر[٣]، وقيس بن قهد[٤]، وأبو هريرة[٥]. وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلَّى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا أجمعون**»[٦].

---

(١) المغني (١٦٢/٢ ـ ١٦٤).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٦٠٧) وقال: هذا الحديث ليس بمتصل. والحاكم في معرفة الصحابة (٢٨٩/٣) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، قال الحافظ في فتح الباري (١٧٦/٢): في إسناده انقطاع. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٠) وقال: وقد وجدته موصولًا من وجه آخر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٧٢١٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٧٦/٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤٠٨٤)، وصحح إسناده الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان (٢١٠٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٧٢١٦)، وصحح إسناده الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان (٢١٠٤).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤١٤).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلَّى بنا رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلَّى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا أجمعون**»[(١)].

وإذا صلوا قيامًا وإمامهم يصلِّي قاعدًا، فقد شدَّد بعضهم في ذلك، قال: لم تصح صلاتهم، كما في إحدى الروايتين عن أحمد.

وذهب الشافعية والحنفية وبعض المالكية إلى أنهم يصلون خلفه قيامًا لا قعودًا، لحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**» قالت: فقلت يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقُم مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**» قالت: فأمروا أبا بكر يصلِّي بالناس. قالت: فلمَّا دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخُطَّان في الأرض. قالت: فلمَّا دخل المسجد سمع أبو بكر حسَّه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قمْ مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر. قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلِّي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[(٢)].

فهذا الحديث صريح في أنَّ النبي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر يقتدي به؛ لأنه ﷺ جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: «يصلِّي بالناس»، ولقوله:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٨)، ومسلم في الصلاة (٤١٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٤)، ومسلم في الصلاة (٤١٨)(٩٥).

«يقتدي به أبو بكر». وفي رواية: كان النبي ﷺ يصلِّي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير[١].

قال النووي: «يُسمعهم التكبير، يعني: أنه يرفع صوته بالتكبير إذا كبَّر النبي ﷺ، وإنما فعله لأن رسول الله ﷺ كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض.

وفي رواية البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلِّي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد[٢].

ورورياه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله ﷺ كان الإمام وأبو بكر يقتدي به، ويُسمع الناس التكبير، وهكذا رواه معظم الرواة.

قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق: أن النبي ﷺ، قال: «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»[٣]؛ فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان، حين آلى من نسائه. وهذا الحديث أحدث الأمرين من رسول الله ﷺ، ولأنه ركن قدر عليه، فلم يجز له تركه كسائر الأركان»[٤].

قال ابن قدامة: «فأما حديث الآخرين ـ أي: الذي احتج به الشافعية وغيرهم ـ فقال أحمد: ليس في هذا حجة؛ لأنَّ أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائمًا صلَّوا قيامًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧١٢)، ومسلم في الصلاة (٤١٨)(٩٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٤)، ومسلم في الصلاة (٤١٨)(٩٠).

(٣) سبق تخريجه: ص ٥٨٤ في كتابنا هذا.

(٤) المجموع (٤/٢٦٤ ـ ٢٦٥).

فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين، بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالسًا، والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائمًا، ثم اعتل فجلس، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب، ولم يُحمل على النسخ.

ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام.

قال ابن المنذر: في بعض الأخبار: أن النبي ﷺ صلَّى بالناس، وفي بعضها: أنَّ أبا بكر كان الإمام. وقالت عائشة: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا[١].

وقال أنس: صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشِّحًا به[٢].

قال الترمذي: كلا الحديثين حسن صحيح، ولا يعرف للنبي ﷺ خلف أبي بكر صلاة إلَّا في هذا الحديث»[٣].

أما إمامة العاجز عن توفية الأركان لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء[٤].

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أحمد (٢٥٢٥٧) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والترمذي في الصلاة (٣٦٢) وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان في الصلاة (٢١١٩).

(٢) رواه أحمد (١٣٥٥٦) وقال مخرّجوه: صحيح. والترمذي في الصلاة (٣٦٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الإمامة (٧٨٥).

(٣) المغني (٢/١٦٢ ـ ١٦٣).

(٤) المصادر السابقة.

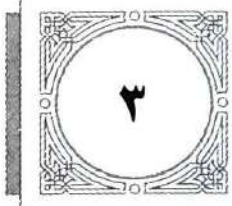

٣ صَلاةُ الخَوْف

صلاة الخوف: هي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقابلة العدو أو في حراستهم[١].

والخوف لا يقتضي صلاة مستقلة، ولا يؤثِّر في قدر الصلاة ووقتها كالسفر، فشروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها في الخوف كما في الأمن، وإنما المراد أن الخوف يؤثِّر في كيفية إقامة الفرائض إذا صُلِّيت في جماعة، وأن الصلاة في حالة الخوف تحتمل أمورًا لم تكن تحتملها في الأمن.

وتجوز صلاة الخوف في كلِّ قتال مباح، والقتال المباح أنواع:

ـ منه قتال الكفار المعتدين، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١].

ـ وقتال الطائفة الباغية، فيما إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

ـ وقتال من امتنعوا عن إقامة شعائر الإسلام، كقتال مانعي الزكاة.

---

(١) البجيرمي على الخطيب (٢٢/٢).

• أدلة مشروعيتها:

وصلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة.

ـ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ـ وأمَّا السُّنَّة: فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه صلاة الخوف مرات متعددة على صفات متنوعة(١).

قال ابن العربي: رُوِيَ عن النبي ﷺ: أنَّه صلَّى صلاة الخوف أربعًا وعشرين مرة(٢).

ـ وأمّا الإجماع: فقد أجمع الصحابة على فعلها، فكان الصحابة في الخوف يصلُّون صلاة الخوف، جاء ذلك عن علي رضي الله عنه ليلة صِفِّين(٣)، وجاء عن أبي هريرة(٤)، وأبي موسى الأشعري(٥)، وعن سعيد بن العاص، وحذيفة رضي الله عنهم(٦)(٧).

---

(١) نيل الأوطار (٣٠٥/٣).

(٢) المغني (٧٨١/٢).

(٣) رواه البيهقي في صلاة الخوف (٣٥٨/٣).

(٤) رواه أحمد (٨٢٦٠) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١٢٤٠)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٤٣)، وابن خزيمة في الصلاة (١٣٦١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٨٣٧٦).

(٦) رواه أحمد (٢٣٣٥٢) وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٢٤٦)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٢٩).

(٧) انظر: المغني (٢٩٧/٣)، والشرح الكبير (١١٤/٥).

ـ مشروعية صلاة الخوف في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته:

وصلاة الخوف مشـــروعة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، ولا تزال مشروعة إلى يوم القيامة، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ خطـــاب للنبي ﷺ، وخطاب الله لنبيه ﷺ خطاب لأمته، ما لم يقم دليل علـــى اختصاصه؛ لأنَّ الله أمرنا باتباعه بقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم، وقد ثبت بالسُّنَّة القولية قوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[1]. وهو عام.

قال الإمام النووي: «صـــلاة الخوف مذهبنا [أي: الشـــافعية] أنها مشروعة، وكانت في زمن النبي ﷺ مشروعة لكل أهل عصره معه ﷺ ومنفردين عنه، واستمرَّت شـــريعتها إلى الآن، وهي مستمرة إلى آخر الزمان.

قال الشيخ أبو حامد [يعني: الغزالي] وســـائر أصحابنا: وبهذا قالت الأمة بأسرها، إلَّا أبا يوســـف والمزني، فقال أبو يوسف: كانت مختصة بالنبي ﷺ ومن يصلِّي معه، وذهبت بوفاته. وقال المزني: كانت ثُمَّ نُسخت في زمن النبي ﷺ.

واحتُجَّ لأبي يوسف بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ...﴾ قـــال: والتغيير الـــذي يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ بخلاف غيره.

---

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٠٠٨)، عن مالك بن حويرث.

واحتج المزني بأنَّ النبي ﷺ فاته صلواتٌ يـوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوِّت الصلاة.

واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، والأصل هو التأسي به ﷺ والخطاب معه خطاب لأمته، وبقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»[١]. وهو عام. وبإجمـاع الصحابة، فقـد ثبتـت الآثـار الصحيحة عـن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلَّوْها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة.

وممَّن صلَّاها: علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها، وحضرها مـن الصحابة خلائق لا ينحصـرون، ومنهم: سـعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وحذيفة، وسعيد بن العاص[٢]، وغيرهم، وقد روى أحاديثهم البيهقي، وبعضها في سنن أبي داود وغيره.

قال البيهقي[٣]: والصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ ولا بزمنه، بل رواها كل واحد، وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رآها»[٤].

• كيفية صلاة الخوف:

لصلاة الخوف كيفيات وصور مختلفة، ويرجع هذا الاختلاف إلى الروايات الواردة في صلاة النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) هذه الآثار سبق تخريجها: ص ٥٨٨ في كتابنا هذا.

(٣) السنن الكبرى (٣/٣٥٨).

(٤) المجموع (٤/٤٠٥).

وقد اتفق الفقهاء على جواز أداء هذه الصلاة بواحدة من هذه الصور، قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيهما فعل المرء جاز[1].

وإنما تتفاوت آراء الأئمة فيما هو الأفضل من هذه الصور والكيفيات.

وصلاة الخوف إمَّا أن تكون والعدو مواجه للجيش في جهة القبلة أو في غير جهتها، وإمَّا أن تكون حال التحام الفريقين في الحرب.

ـ كيفية الصلاة إذا كان العدو في مواجهة القبلة:

وإن كان العدو في جهة القبلة، فيُحرِم الإمـــام بالطائفتين، ويركع بهم جميعًا، فإذا رفعوا سجد، وسجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف المؤخَّر في نحر العدو، فإذا قضى الإمام السجود والصف الذي يليه سجد الصف المؤخَّر وقامـــوا، ثمّ تقدم الصف المؤخَّر، وتأخَّـــر الصف المقدَّم، وفعلوا كالركعة الأولـــى، ولكن قد صار الصف المؤخَّر مقدَّمًـــا، والصف المقدَّم مؤخرًا، ثمَّ سلَّم الإمام بهم جميعًا.

فعن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رســـول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّين، صفٌّ خلف رســـول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبي ﷺ، وكبرنا جميعًا، ثم ركع، وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخَّر في نحر العدو، فلمَّا قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّر بالســـجود، وقاموا، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّر، وتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا

---

(١) فتح الباري (٤٣١/٢).

جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخَّرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخَّر في نحور العدو، فلمَّا قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخَّر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم[١].

ـ كيفية الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة:

١ ـ يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة في وجه العدو، وطائفة تصلي معه ركعتين، ثم تذهب في وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلِّي بها ركعتين ويسلم بها، فتكون لكل طائفة ركعتان، وللإمام أربع ركعات. وتكون الركعتان الأخيرتان للإمام نفلًا وفي حقهم فرضًا.

ففي حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: صلَّى رسول الله ﷺ في خوفٍ الظهرَ، فصفَّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلَّى بهم ركعتين، ثم سلَّم، فانطلق الذين صلَّوْا، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلَّوْا خلفه، فصلَّى بهم ركعتين، ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين[٢].

قال ابن قدامة: «وهذه صفة حسنة، قليلة الكُلفة، لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة. وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤمُّ مفترضين»[٣].

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٠)، وأحمد (١٤٤٣٦).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٤٨)، والنسائي في الإمامة (٨٣٦)، وابن حبان في الصلاة (٢٨٨١) وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات. وحسنه النووي في المجموع (٢٧٢/٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٣٥).

(٣) المغني (٣٠٧/٢).

٢ ـ أن يصلِّي الإمام بطائفة ركعة واحدة، ثمَّ تفارقه بعدها، فتُتِمُّ لنفسها الركعة الثانية وتسلِّم، ثمَّ تذهب في وجه العدو مكان الطائفة الأولى، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة، والإمام كان ينتظرها قائمًا، حتى تأتي لتصلي معه ركعة، وهو في حال انتظاره قائمًا، يسكت ويؤخر القراءة إلى أن تأتي هذه الطائفة وتَأْتَمَّ به، فإذا جلس الإمام للتشهد قامت هذه الطائفة، وصلت لنفسها الركعة الثانية، أمَّا الإمام فإنَّه ينتظرها في جلوسه، ويطيل تشهده بالدعاء حتى تدركه في تشهده، وتتشهد، فيسلم بها، أي: يسلم هو، وتسلِّم هي من بعده.

وهذه الصفة توافق ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: إذا أتموا الصلاة، ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ولمّا كان موقف الطائفة الثانية من العدو أكثر خطرًا، أمر الله بأخذ الحذر والأسلحة. وهذه الكيفية فعلها الرسول ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فعن صالح بن خوَّات، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفَّت معه، وطائفة وِجاهَ العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفُّوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٢).

٣ ـ أن يصلِّي الإمام بطائفة ركعة، وتتم لنفسها، ثمَّ تذهب في وجه العدو وتأتي طائفة أخرى فتصلي معه ركعة، ويسلم الإمام، ثم تتم الركعة الأخيرة بنفسها.

وجاء هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مُقبلين على العدو، وجاء أولئك، فصلَّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة[1].

وهذه الكيفيات كلها فيما إذا كانت الصلاة رباعية، فإنها تقصر إلى ركعتين في السفر.

• صلاة الخوف بلا قصر:

أمَّا إذا كانت صلاة الخوف كاملة الركعات، غير مقصورة لعدم خروج الإمام إلى مسافة القصر، أو لأنَّ حالة الخوف حصلت في الحضر، بأن نزل العدو قريبًا من البلد، أو حاصره حصارًا لا يُؤْمَن شرُّه، ويُخْشى من هجومه في كلِّ لحظة، فإنَّ كيفية الصلاة: هي أن يجعل الإمام المصلِّين طائفتين، ويجعل إحداهما في مقابلة العدو لمراقبته، ويصلِّي بالطائفة الأخرى ركعتين، حيث تفارقه حين قيامه للركعة الثالثة أو بعد فراغه من التشهد الأول، لتتمَّ الصلاة وحدها، بأن تأتي بالركعتين الأخيرتين.

أمَّا الإمام فإنَّه يبقى منتظرًا الطائفة الثانية، إمَّا جالسًا في تشهده الأول، أو قائمًا في ركعته الثالثة، فإذا جاءت هذه الطائفة الثانية، صلَّت معه ركعتين، فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير جلست معه هذه الطائفة،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٣٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩).

وتشهَّدت لنفسها التشـــهد الأول، ثمَّ قامت، ويبقى هو جالسًا، فتُتِمُّ هي صلاتها، بأن تصلي ركعتين، وتدركه في تشـــهده الـــذي أطاله بالدعاء لانتظارها، وبعد أن تتشـــهد هي التشهد الأخير، يســـلم بها الإمام، أي: يسلم هو، ثمَّ تتبعه هي بالسلام.

وجواز صلاة الخوف في الحضر هـــو مذهب الحنابلة والأوزاعي والشـــافعي، ومنع ذلـــك الإمام مالك كمـــا حُكي عنـــه، وحجته: أنَّ النبي ﷺ لم يفعل صلاة الخوف في الحضر.

وردَّ ابن قدامة على ذلك بأنَّ النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر؛ لأنه لم يحتج إليها، ولأنَّ مناط فعلها هو الخوف من العدو، والخشية من هجومه، وهذا المعنى يجوز أن يتحقق في الحضر، كمـــا يتحقق بعيدًا عن البلد، فيقتضي مشروعيته أيضًا في الحضر؛ لتحقق العِلَّة[1].

• صلاة المغرب في الخوف:

أمّا صلاة المغرب، فإنها لا تقصر باتفاق الفقهاء، وإنما وقع الخلاف فيها في صلاة الخوف، هل يصلِّي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة؟ أو العكس، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى المغرب صلاة الخوف، وإنما رُوِيَ عن الإمام علي رضي الله عنه أنَّه فعل ذلك ليلة الهرير[2].

قال الشوكاني رحمه الله: «والظاهر أن الكل جائز، وإن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات جاز ذلك قياسًا على فعله في غيرها، وقد تقرر صحة إمامة المتنفِّل بالمفترض»[3].

---

(١) المغني (٣٠٢/٢).

(٢) سبق تخريجه: ص ٥٨٨ في كتابنا هذا.

(٣) الدراري المضيئة (٢٠٣/١)، والمغني (٣٠٥/٢).

• صلاة الخوف حال التحام الفريقين في الحرب:

أمّا في حالة التحام الجيشين، إذا اشتد الخوف، واستعر أُوار الحرب، ونطقت السيوف، وصمتت الألسنة، ففي هذه الحال، هل تسقط الصلاة عن المسلم المقاتل؟ لا.. لا تسقط الصلاة، وإنما يصلِّي كيف استطاع، راجلًا أو راكبًا، ماشيًا على رجليه، أو راكبًا فرسه، أو دبابته، أو مصفحته، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي: صلُّوا كيف استطعتم، لو كنتم تقاتلون بالسيوف، صلُّوا بالإيماء، إشارة بالرأس، أو بالحواجب، وأدوا أعمال الصلاة وأقوالها باللسان إن استطعتم، أو استحضروها في قلوبكم ولا تتركوا الصلاة.

وقد فسَّر ابن عمر الآية بقوله: صلوا رجالًا، قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها[1].

ومن القواعد المقرَّرة في الشريعة الإسلامية أنَّ الطاعة على قدر الطاقة، وأنَّ الله لا يكلف نفسًا إلَّا وسعها.

فإن كان من الممكن الجمع بين الصلوات، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، تقديمًا أو تأخيرًا، فعل ذلك، ولكن لا يؤجل أكثر من صلاتين، ولا يجمع بين وقتين غير الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فهذه صلاة الخوف في حال شدة الخوف.

• حمل السلاح في صلاة الخوف:

قال الحنابلة وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم، وهو أحد قولي الشافعي: يستحبُّ أن يحمل المصلُّون السلاح في صلاة الخوف، ولا يجب، لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولأنهم لا يأمنون أن

---

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٥) وقال: قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلَّا عن رسول الله ﷺ.

يفاجئهم عدوُّهم، فيميل عليهم ميلة واحدة، قال تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [النساء: ١٠٢].

والمستحبُّ في ذلك: أن يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف ونحوه[١].

وقالوا: لأنه لو وجب لكان شرطًا في صلاة الخوف، ولأنَّ الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب.

وقال داود الظاهري والشافعي في القول الآخر: إنه واجب؛ لأنَّ ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٢].

ونفي الحرج مشروطًا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف، بتصريح النص بنفي الحرج فيه[٢].

• العبرة من صلاة الخوف:

هذه هي صلاة الخوف، ومنها نأخذ درسين أو عِبرتين بالغتين:

- العبرة الأولى: هي الحرص على الصلاة في أي موضع وعلى أي حال.

- والعبرة الثانية: هي الحرص على صلاة الجماعة ووحدتها، فإن القرآن قد أباح التنقل وقسمة الصلاة بين طائفتين، وذهاب هؤلاء ومجيء

---

(١) المغني (٢/٣٠٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٠٦).

أولئك، وأخذ الأسلحة ووضع الأسلحة، إلى غير ذلك من التفصيلات، كل هذا لتبقى صلاة الجماعة وراء إمام واحد، ويبقى هذا الشعار الإسلامي «الجماعة» ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

❀ ❀ ❀

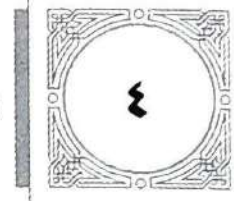

٤ سُجُودُ السَّهْو

من مهمات الشيطان إفساد صلاة العبد، بإدخال الشكوك والوساوس، وشغل المصلِّي عن أداء صلاته؛ فإنَّه إذا أقيمت الصلاة أقبل إلى المصلِّين ليفسد عليهم صلاتهم، كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، فإذا قَضَى أقبل، فإذا ثُوِّب بها أدبر، فإذا قضى أقبل، حتى يخطِر بين الإنسان وقلبه، فيقول: اذكر كذا وكذا. حتى لا يدري أثلاثًا صلَّى أم أربعًا. فإذا لم يدرِ ثلاثًا صلَّى أو أربعًا، سجد سجدتي السهو**»[(١)].

حتى إذا انتهى بعض المصلِّين من صلاتهم انطبق عليهم حديث رسول الله ﷺ: «**إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلَّا عُشر صلاته، تُسعها، ثُمنها، سُبعها، سُدسها، خُمسها، رُبعها، ثُلثها، نصفها**»[(٢)].

فشرع الله للمصلِّي أن يسجد في آخر صلاته؛ تفاديًا لذلك، وإرغامًا للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاءً للرحمن، وهذا السجود هو ما يسميه العلماء: سجود السهو.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٣١)، ومسلم في الصلاة (٣٨٩).

(٢) رواه أحمد (١٨٨٩٤) وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى في السهو (٦١٥)، عن عمار بن ياسر.

• **سهو النبي ﷺ :**

وممَّا هو معلوم في الشـــرع: أنَّ النبي ﷺ معصوم من الاستمرار في الخطأ في التشريع، ولكنه قد يحصل منه الخطأ في الصلاة، أو السهو في بعض المواضع، ليحصل بسبب ذلك تشريع، فتعلم الأمة كيف تتصرف إذا أخطأت أو سهت في الصلاة أو في غيرها.

عن عبد الله بن مســـعود رضي الله عنه ، قال: صلى النبي ﷺ بهم صلاة الظهر خمسًا، فلما سلَّم قيل له: يا رســـول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ وفي رواية: أزيد في الصلاة؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليتَ خمسًا. فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين بعدما ســـلَّم، ثم سلَّم، فلمَّا أقبل علينا بوجهه قال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنَّما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نســـيت فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليُتمَّ عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين**»[(١)].

قال ابن القيم: «وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو»[(٢)].

فقد كان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة[(٣)].

• **حكم الصلاة التي حصل فيها سهو:**

السهو في الصلاة لا يفسدها، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لِمَا ورد من أحاديث متعددة: أنّ النبي ﷺ سها في صلاته، ولم يُعِدها، وقد أمر ﷺ من

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠١)، ومسلم في المساجد (٥٧٢).

(٢) زاد المعاد (٢٢٧/١).

(٣) المصدر السابق نفسه.

سها في صلاته بالتحرِّي أو البناء على اليقين، ثمَّ أمره أن يسجد للسهو، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

قال العراقي: «السهو في الصلاة لا يُفسدها، بل يجوِّز البناء عليها، خلافًا لبعض الصحابة والتابعين. قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال به»[١].

• أسباب سجود السهو:

يشرع سجود السهو إذا وُجِد سببه، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، لعموم الأدلة. **وأسباب سجود السهو هي:**

١ ـ إذا سلَّم قبل إتمام الصلاة:

لحديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين ثم سلَّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتَّكأ عليها كأنَّه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبَّك بين أصابعه، ووضع خدَّه على ظهر كفِّه اليسرى، وخرجت السَّرَعان[٢] من أبواب المسجد، فقالوا: قَصُرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلِّماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصُرت الصلاة؟ فقال: «**لم أنسَ ولم تَقصُر**» فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم. فتقدَّم، فصلَّى ما ترك، ثم سلَّم، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه. قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلَّم[٣].

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (١٦/٣).

(٢) **سَرَعَان النَّاس**: أوائلهم المستبقون إلى الأمر. الوسيط، (سرع).

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٤٨٢).

وعن عطاء: أن ابن الزبير صلَّى المغرب، فسلَّم في ركعتين، فنهض ليستلم الحَجَر، فسبَّح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلَّى ما بقي وسجد سجدتين. قال: فذُكِرَ ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سُنَّة نبيه ﷺ[١].

٢ ـ عند الزيادة على الصلاة:

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ صلى خمسًا، فقيل له: أزِيدَ في الصلاة؟ فقال: «**وما ذلك؟**» فقالوا: صليتَ خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلَّم[٢].

وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساه ولم يجلس في الرابعة.

٣ ـ عند نسيان التشهُّد الأول، أو نسيان سُنَّة من سنن الصلاة:

لحديث ابن بُحينة: أن النبي ﷺ صلَّى، فقام في الركعتين، فلمَّا فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلَّم[٣].

ويؤيد ذلك: ما رواه المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتمَّ قائمًا، فليجلس، وإن استتمَّ قائمًا، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**»[٤].

---

(١) رواه أحمد (٣٢٨٥) وقال مخرّجوه: صحيح. والطيالسي (٢٧٨٠)، والبزار (٥٢٠٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٧)، والطبراني (١٩٩/١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠٨): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٢٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠).

(٤) رواه أحمد (١٨٢٢٣) وقال مخرّجوه: صحيح بطرقه. وأبو داود في الصلاة (١٠٣٦)، وابن ماجه =

٤ ـ السجود عند الشك في الصلاة:

لحديث عبد الرحمٰن بن عوف، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: **«إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ أواحدةً صلَّى أم ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدرِ ثنتين صلَّى أم ثلاثًا؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلَّى أم أربعًا؟ فليجعلْها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلِّم سجدتين»**[(١)].

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«من صلَّى صلاة يشكُّ في النقصان، فليصلِّ حتى يشكَّ في الزيادة»**[(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلَّى، ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرحِ الشكَّ، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»**[(٣)].

وفي هذين الحديثين دليل لِمَا ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شكَّ المصلِّي في عدد الركعات بنى على الأقل المتيقَّن له، ثم يسجد للسهو.

قال الإمام أحمد: يُحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلَّم من اثنتين فسجد، وسلَّم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهَّد[(٤)].

= في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٢٠٨)، وضعفه النووي في الخلاصة (٦٤٣/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٠٨).

(١) رواه أحمد (١٦٥٦) وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. والترمذي في الصلاة (٣٩٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٠٩).

(٢) رواه أحمد (١٦٨٩) وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. والبزار (٩٩٧)، وأبو يعلى (٨٥٥)، والدارقطني (١٣٨٩)، وحسنه الألباني في المشكاة (١٠٢٢).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، وأحمد (١١٧٨٢).

(٤) المغني، لابن قدامة (٤٠٣/٢).

وقال الخطَّابي: والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة[١].
قال ابن قدامة: يعني حديثي ابن مسعود[٢]، وأبي سعيد[٣]، وأبي هريرة[٤]، وابن بحينة[٥][٦].

• حكم سجود السهو:

اتفق الفقهاء على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنَّه إذا سها المصلِّي في صلاته جبر ذلك بسجود السهو[٧]، ولكن اختلفوا في حكمه:

فقال المالكية والشافعية: إنه سنة، وليس بواجب كبدله[٨]. أي: إن الأمور التي شرع السهو لجبرها غير واجبة، فكذلك جبرها، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم؛ فليُلقِ الشكّ، وليبنِ على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامَّة؛ كانت الركعة نافلة، والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة؛ كانت الركعة تمامًا لصلاتِه، والسجدتان تُرغمان أنفَ الشيطان**»[٩][١٠].

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٤٦٩/١).
(٢) سبق تخريجه: ص ٦٠٠ في كتابنا هذا.
(٣) سبق تخريجه: ص ٦٠٣ في كتابنا هذا.
(٤) سبق تخريجه: ص ٦٠١ في كتابنا هذا.
(٥) سبق تخريجه: ص ٦٠٢ في كتابنا هذا.
(٦) المغني (٤٠٣/٢)، والشرح الكبير (٥/٤).
(٧) الإقناع، للشربيني (٨٩/٢).
(٨) حاشية الدسوقي (٢٧٣/١)، ونهاية المحتاج (٦٢/٢)
(٩) رواه مسلم في المساجد (٥٧١)، وأحمد (١١٦٨٩)، وأبو داود (١٠٢٤)، عن أبي سعيد الخدري.
(١٠) الإقناع، للشربيني (٨٩/٢).

وذهب الحنفية إلى وجوبه في المشهور عنهم، ففي (غرر الأحكام وشرحه درر الحكام): «(يجب) أي: سجود السهو، وقيل: يسن، والصحيح الأول»[١].

أما الحنابلة، فقالوا بوجوبه لِمَا يبطل الصلاةَ عَمدُه ـ أي: تعمده ـ من الزيادة أو النقص، كترك التكبير والتسميع (قول: سمع الله لمن حمده) ونحوهما عندهم.

قال ابن قدامة: «وسجود السهو لِمَا يبطل عمدُه الصلاةَ واجب»[٢].

ودليلهم: حديث عبد الله بن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل، توشوش القومُ بينهم، فقال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «**لا**» قالوا: فإنك قد صليت خمسًا. فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم قال: «**إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسَوْن، فإذا نسِيَ أحدكم فليسجد سجدتين**». وفي رواية: «**فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجدْ سجدتين**»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى، أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرحِ الشكَّ، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمسًا شفعنَ له صلاته، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**»[٤].

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٥٠)

(٢) المغني (٢/٢٨).

(٣) سبق تخريجه: ص ٦٠٠ في كتابنا هذا.

(٤) سبق تخريجه: ص ٦٠٣ في كتابنا هذا

وجه الدلالة في الحديثين: أنهما اشتملا على الأمر، المقتضِي للوجوب.

• موضع سجود السهو:

محل سجود السهو في آخر الصلاة، وهذا مجمع عليه، لوروده في جميع أحاديث السهو التي ذُكر فيها موضع السجود على هذا النحو، وذلك حتى لا يكرر السجود كلَّما سها.

وقد ذهب عامة الفقهاء ـ وحكاه بعضهم إجماعًا ـ إلى أن كون سجود السهو قبل السلام أو بعده إنما هو من باب الاستحباب لا الوجوب.

قال الماوردي: «لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأَوْلى»[(١)].

ونقله النووي[(٢)] عن القاضي عياض وجماعة من الشافعية.

قال القاضي عياض: «ولا خلاف بين هذه الطوائف كلها المختلفة في سجود السهو، وأنه إن سَجَد بعدُ لِمَا يراه قبلُ، أو سجد قبلُ لِمَا يراه بعدُ، أن ذلك يجزيه ولا يفسد صلاته»[(٣)].

ومذهب أهل الحديث ـ وهو الأقرب للصواب ـ أنَّه إن كان السجود عن نقص كان قبل السلام، وإن كان عن زيادة كان بعد السلام، وإن كان عن شك، فإن بنى على اليقين كان قبل السلام، وإن بنى على غالب ظنه كان بعد السلام، وهذا ما يدل عليه مجموع الأحاديث الواردة في سجود السهو.

قال ابن المنذر: «كل سهو كان نقصانًا من الصلاة فإن سجوده قبل

---

(١) الحاوي (٢/٢١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/٥٧ ـ ٥٨).

(٣) إكمال المعلم (٢/٥٠٨).

السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام. هذا قول مالك بن أنس، وبه قال أبو ثور.

قال مالك: وتفسير ذلك من السهو ـ يعني: في الزيادة ـ أن ينسى الرجل فلا يدري كم صلَّى، فيبني على يقينه، أو يسهو فيزيد على صلاته بعد أن يتمها، ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام. وتفسير النقصان من السهو: أن يقوم الرجل في موضع الجلوس نحو ما جاء من حديث ابن بُحَيْنة[1]، فإنه يسجد فيه قبل السلام، وهذا قول أصحاب مالك: محمد بن مسلمة، وعبد الملك، وأبي مصعب، وغيرهم، وبه قال إسحاق»[2].

قال الشوكاني: «وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيَّدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيَّدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يَرِد تقييدُه بأحدهما كان مخيَّرًا بين السجود قبل السلام وبعده، من غير فرق بين الزيادة والنقص، لِمَا أخرجه مسلم في صحيحه: عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ، قال: «**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**»[3]»[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر المسألة والأقوال التي فيها: «أظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرِّي والشك مع البناء على اليقين.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٦٠٢ في كتابنا هذا.

(٢) الأوسط (٥٠٥/٣).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

(٤) نيل الأوطار (١٣٤/٣).

وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول، وذلك أنَّه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام، لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليلٌ من الصلاة.

وإذا كان من زيادة كركعة، لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذا شك وتحرَّى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام.

ومالك لا يقول بالتحري، ولا بالسجود بعد السلام فيه.

وكذلك إذا سلَّم وقد بقي عليه بعض صلاته، ثم أكملها فقد أتمَّها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شك، ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلَّى أربعًا أو خمسًا، فإن كان صلَّى خمسًا، فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستًّا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام. ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام.

فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يُترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص.

وممَّا يوضح هذا: أنَّه إذا كان مع السلام سهوٌ سجد بعد السلام، فيقال: إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة، كركعة ساهيًا، أو ركوع أو سجود ساهيًا، فهذه زيادة لو تعمَّدها بطلت صلاته كالسلام، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول، أو شك وبنى على اليقين»[1].

• أحكام ومسائل في سجود السهو:

ـ ما يشرع في سجود السهو:

يشرع في سجدتي السهو، وفي الجلوس بينهما، والذكر فيهما، ما يشرع في سجود الصلاة، من هيئة السجود، والتسبيح والدعاء، فيجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة، ويستحبُّ فيهما ما يستحبُّ فيه؛ لأنَّهما سجودان مشروعان في الصلاة، فأشبها سجودها المعتاد.

ـ التسليم بعد سجود السهو:

يجب على المصلِّي إذا سجد للسهو قبل السلام أو بعده أن يسلِّم، فإن كان قبل السلام فهو تسليم الصلاة المعتاد، وإن كان بعد السلام، فإنَّه يسلم بعده تسليمًا آخر خاصًّا بسجود السهو، لِمَا ثبت في خبر ذي اليدين السابق: أنَّ النبي ﷺ سجد للسهو، ثم سلَّم[2].

ـ هل بعد سجود السهو تشهد:

إذا كان سجود السهو قبل السلام، فلا يشرع قراءة التشهُّد بعده، وهذا مُجمَع عليه بين عامَّة أهل العلم، لعدم ورود ذلك في السُّنَّة، ولأنّ هذا هو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥).

(٢) سبق تخريجه: ص ٦٠١ في كتابنا هذا، وفيه: أنسيت أم قصرت الصلاة؟.

ظاهر كثير من الأحاديث الواردة في سجود السهو، كما في حديث ابن بحينة السابق.

وكذلك إذا كان سجود السهو بعد السلام، لا يشرع التشهُّد بعده، وهذا قول الجمهور، خلافا للمالكية، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ـ حكم سجود السهو في حق المأموم غير المسبوق:

اتفق أهل العلم على أنَّ سجود السهو مشروع في حق الإمام والمنفرد[١]. أمَّا المأموم إذا سها خلف الإمام، فإنَّه لا يشرع له سجود السهو.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود»[٢].

وقال ابن رشد: «اتفقوا على أن سجود السهو من سُنَّة المنفرد والإمام، واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام: هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو، وشذَّ مكحولٌ، فألزمه السجود في خاصَّة نفسِه»[٣].

وإنما لم يُشرع له السجود؛ لأنّه تابع للإمام، فما سها فيه وحده يتحمَّله عنه الإمام، ولأنَّ سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام، واختلاف متابعته، والمأموم مأمور بالمتابعة لإمامه، ولم يُستثنَ من ذلك سوى من فاته شيء من الصلاة، أو طرأت له حاجة، كما في قصة

---

(١) بداية المجتهد (١١٧/٤).

(٢) الإجماع (٤٠).

(٣) بداية المجتهد (٢٠٦/١).

الأنصاري مع معاذ[١]، ونحو ذلك، ولأنَّ الصحابة ﷺ تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي ﷺ، فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد، مراعاة للمتابعة، وعُد الاختلاف عليه، كما في حديث ابن بحينة وغيره.

وإذا سها الإمام فسجد للسهو، فإنَّه يجب على المأموم أن يسجد معه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]، سواء سها المأموم أم لا، لحديث: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجد فاسجدوا**»[٣].

وإن لم يسجد الإمام لسهوه جهلًا أو نسيانًا أو لغير ذلك، وجب على المأموم أن يسجد؛ لأنَّ هذا السجود وجب على المأموم لسهو إمامه، فإذا تركه الإمام وجب عليه أداؤه، ولأنَّ صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه، فلزمه جبرها[٤].

ـ حال المسبوق مع سجود السهو:

إذا سها الإمام قبل دخول المأموم مع الإمام في الصلاة، ثمَّ دخل هذا المأموم مع هذا الإمام في صلاته، فإنه يجب عليه أن يسجد مع الإمام سجود السهو، سواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده، لعموم الحديث السابق.

وإن قام المأموم لقضاء ما فاته، فسجد إمامه بعد السلام، فإن كان لم يستتمَّ قائمًا وجب عليه الرجوع، والسجود مع إمامه، وإن استتمَّ قائمًا حرم

---

(١) رواه أحمد (١٢٢٤٧) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وفيه: فلما طوَّل معاذ، تجوَّزت في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه.

(٢) الأوسط، لابن المنذر (٥١٦/٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، كلاهما في الصلاة.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢٣٢/١).

عليه الرجوع، ووجب عليه السجود في آخر صلاته؛ لأنَّه قام عن واجب إلى ركن، أشبه القيام عن التشهد الأول[١].

قال ابن قدامة: «إذا قام المأموم لقضاء ما فاته، فسجد إمامه بعد السلام، فحُكمه حكم القائم عن التشهد الأول، إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع، وإن انتصب قائمًا، ولم يشرع في القراءة لم يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع. نص عليه أحمد»[٢].

وإذا سها المأموم دون الإمام، وكان قد فاته شيء من الصلاة، فإنَّه يجب عليه أن يسجد للسهو، سواء أكان سهوه فيما قضاه بعد سلام الإمام، كأن يسلم مع الإمام سهوًا، أو يشك في حال القضاء أو غير ذلك، أو كان سهوه حال صلاته خلف الإمام، فيسجد للسهو بعد قضاء ما فاته؛ لأنّه أصبح منفردًا[٣].

ـ سجود السهو في حق من ابتُلِيَ بالوسواس:

من ابتُلي بالوسواس حتى كثُر شكُّه وسهوه، فإنَّه لا يلتفت إلى هذا الشك أو السهو، ولا يسجد له سجود السهو؛ لأنَّ التفاته إليه يؤدي إلى الزيادة في الصلاة، وهي منهي عنها.

قال المرداوي: «قال ابن أبي موسى ومن تبعه: من كثر منه السهو، حتى صار كالوسواس، فإنه يلهو عنه؛ لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة،

---

(١) الشرح الكبير (٤/٧٧)، وكشاف القناع (١/٤٩٢).

(٢) المغني (٢/٣٣).

(٣) كشاف القناع (١/٤٩٣).

فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقُّن إتمامها ونحوه، فوجب اطِّراحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه»[١].

ـ حكم من نسي سجود السهو:

إذا نسِيَ المصلِّي الذي سها في صلاته سجود السهو، فإن كان لم يُطِل الفصل سجد للسهو ثم يسلِّم.

وإذا طال الفصل قال ابن قدامة: «وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل، لم تبطل الصلاة، وبذلك قال الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد: أنه إن خرج من المسجد أعاد الصلاة، وهو قول الحَكَم وابن شُبْرمة، وقول مالك وأبي ثور في السجود الذي قبل السلام، ولنا: أنه جابر للعبادة بعدها، فلم تبطل بتركه كجُبران الحج.

واختلفوا كذلك فيما يعد طُولًا، فرأى البعض أن الخروج من المسجد طول، والبعض الآخر رأى أنَّ ذلك يرجع إلى العُرْف، ومنهم من فصَّل.

قال ابن قدامة: واختُلف في ضبط المدة التي يسجد فيها، ففي قول الخرقي: يسجد ما كان في المسجد، فإن خرج لم يسجد، نص عليه أحمد، وهو قول الحكم وابن شبرمة.

وقال القاضي [يعني: أبا يعلى]: يُرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة.

وهذا قول الشافعي؛ لأنَّ النبي ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه[٢].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢٥/٢).

(٢) سبق تخريجه: ص ٦٠١ في كتابنا هذا، وفيه: «فصلى ركعتين ثم سلَّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد».

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى: أنه يسجد وإن خرج وتباعد. وهو قول ثانٍ للشافعي.. وهذا قول مالك إن كان لزيادة، وإن كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل؛ لأنه لتكميل الصلاة، ولنا [أي: للحنابلة]: أنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي بعد طول الفصل، كركن من أركانها»[(١)].

- سجود السهو في التطوع:

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ السهو في التطوع، كالسهو في الفريضة، يشرع له سجود السهو.

ودليلهم في ذلك: قول النبي ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام يصلِّي جاء الشيطان، فلبَّس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس**»[(٢)].

فقوله: «**قام يصلِّي**» تدخل فيه جميع الصلوات، فرضها ونفلها، فهو عام في كل ما يسمى صلاة.

❀ ❀ ❀

---

(١) المغني (٢/٢٧ ـ ٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، عن أبي هريرة.

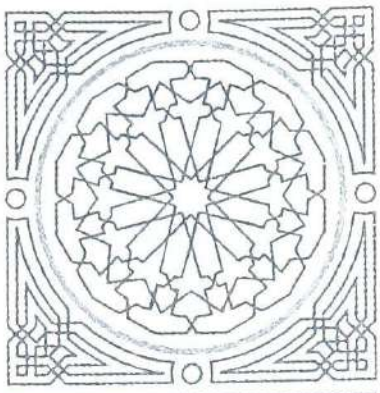

الفصل الثامن

أحْكَامُ الجَنَائِز

- مقدمات الجنائز.
- تجهيز الميت.
- تكفين الميت.
- الصلاة على الميت.
- التعزية.
- زيارة القبور سُنَّة.
- الأعمال التي تنفع الميت.

❀ ❀ ❀

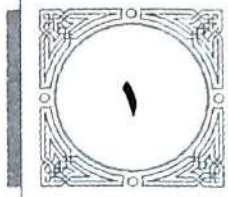

١ مُقَدِّماتُ الجَنائِز

الإســـلام الذي هدانا الله إليه، وأنعم علينا به، هو رسالة الإنسان في أطوار حياته كلها.

إن الإسلام هو رسالة الإنسان كله، وهو رسالته كذلك في كل مراحل حياته ووجوده، إنها هداية الله، تصحب الإنســان أنَّى اتجه وأنَّى سار في أطوار حياته، إنها تصحبه طفلًا، ويافعًا وشابًّا، وكهلًا وشيخًا، وترسم له في كل هذه المراحل المتعاقبة المنهج الأمثل الذي يحبه الله ويرضاه.

فلا عجب أن تجد في الإســـلام أحكامًا وتعاليم تتعلق بالمولود منذ ساعة ميلاده، مثل: إماطة الأذى عنه، والتأذين في أذنه، واختيار اسم حسن له، وذبح عقيقة عنه شكرًا لله.. وغير ذلك ممَّا ضمَّنه الإمام ابن القيم في كتاب مستقل له سماه (تحفة المودود في أحكام المولود).

ونجد أحكامًا تتعلق بإرضاع الرضيع ومُدَّتــه وفصاله وفطامه، ومن يُرضعه، وعلى من تكون نفقة المرضعة أو أجرتها، وخصوصًا عند الطلاق وانفصال أم الرضيع عن أبيه، فهنا ينزل القرآن الكريم موضِّحًا مفصِّلًا كل ذلك، فيقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا

وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وبعد ذلك نجد أحكامًا تتعلق بالإنسان صبيًّا وشابًّا وكهلًا وشيخًا، فلا توجد مرحلة من حياته إلَّا وللإسلام فيها توجيه وتشريع.

وأكثر من ذلك أنها تُعنى بالإنسان قبل أن يولد، وبالإنسان بعد أن يموت.

ولا غرو أن وجدنا في الإسلام أحكامًا تتعلق بالجنين، من حيث وجوب حمايته، والحرص على حياته، واستمرار غذائه بمقدار كافٍ، ولهذا حرَّم الشرع الإجهاض، وقدَّر دية محددة تجب على مَن تسبب في إسقاط الجنين، وشرع للحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على جنينها أن يقل غذاؤه، وتتأثر صحته.. إلى غير ذلك من الأحكام التي تتعلق بالحمل وأحكامه، وبالحامل ونفقتها مدة الحمل، وإن كانت مطلقة: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

كما وجدنا في الإسلام أحكامًا أخرى تتعلق بالإنسان بعد موته: من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه بكيفية خاصة، ومن شرعية التعزية فيه، والدعاء له، وتنفيذ وصاياه، وقضاء ديونه التي عليه للعباد أو لله تعالى، وغير ذلك ممَّا يشمله كتاب الجنائز وغيره في الفقه الإسلامي.

• تعريف الجنائز:

الجنائز: جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها. وفرَّق بينهما الأزهري فقال: يقال للسرير إذا جعل فيه الميت وسُوِّي للدفن: جِنازة بكسر الجيم، وأمَّا الجَنازة بفتح الجيم فللميِّت نفسه[1].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص٨٩.

• استحباب ذكر الموت والاستعداد له:

يستحبُّ لكل أحد أن يكثر ذكر الموت حتى يستعدَّ له بعمل صالح، فالموت مصير كلِّ حي، قصر عمره أم طال، فهو حوضٌ كل الناس واردُه، وكأسٌ كلُّ حي شاربه، حتى أحب الخلق إلى الله الأنبياء والرسل، وخاتمهم ومصطفاهم محمد ﷺ، كُتِبَ عليهم الموت، كما كُتِبَ على غيرهم، قال تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ۝ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤ ـ ٣٥].

ومن هنا ذكَّرَنا القرآنُ الكريم بالموت وشموله لكل الخلق، لا يمتنع منه نبي بنبوته، ولا أمير بإمارته، ولا غني بثروته، ولا ذو حصن بحصنه:

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨].

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦ ـ ٢٧].

وحتى لا يُقبل الإنسان على الدنيا، ويغتر بمباهجها ومفاتنها، ويظن أنَّه فيها مخلد، فينكب على الشهوات، ويزهد في الطاعات، فيوافيه الأجل، وليس معه ما ينفعه من عمل، حثَّ الرسول ﷺ المسلم على الإكثار من ذكر الموت، فقال ﷺ: «**أكثروا من ذكر هاذم[1] اللذات: الموت**»[2].

وعن ابن عمر، قال: أتيتُ النبي ﷺ عاشر عشرة، فجاء رجل من

---

(١) **الهذم**: هو القطع بسرعة. انظر: التاج، (هذم).

(٢) رواه أحمد (٧٩٢٥) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. والترمذي في الزهد (٢٣٠٧) وقال: حسن غريب. والنسائي في الجنائز (١٨٢٤)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٨)، عن أبي هريرة.

الأنصار، فقال: يا نبي الله، مَنْ أكيس الناس وأحزم الناس؟ قال: «**أكثرهم ذكرًا للموت، وأشدهم استعدادًا للموت قبل نزول الموت، أولئك هم الأكياس، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة**»[١].

ومن شأن الإكثار من ذكر الموت: أن يقصِّر الأمل في الدنيا، ويقلِّل التعلُّق بها والإقبال عليها، ويحمل المسلم على التعلُّق بالآخرة، فيخرج من المظالم، ويُقلع عن المعاصي، ويُقبل على الطاعات، ويستعدّ للموت بالعمل الصالح.

إنَّ لله عِبادًا فُطُنَا ... طلَّقوا الدُّنيا وخَافوا الفِتَنَا
نَظَروا فيها فَلَمَّا عَلِمُوا ... أنَّها ليستْ لحيٍّ وَطَنَا
جَعَلُوها لُجَّةً واتَّخَذُوا ... صَالِحَ الأعمالِ فيها سُفُنَا

شكت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها قساوة قلبها، فقالت لها: أكثري من ذكر الموت يرقّ قلبك[٢].

وقال بعض السلف: من أكثر من ذكر الموت، أُكرم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة، وقناعة القلب، ونشاط العبادة. ومن نسي الموت، عوقب بثلاثة أشياء: تسويف التوبة، وترك الرضا بالكفاف، والتكاسل في العبادة.

ولذلك كان السلف يكثرون من ذكر الموت، وكان عمر بن عبد العزيز يجمع كل ليلة الفقهاء، فيتذاكرون الموت والقيامة والآخرة، ثمَّ يبكون حتى كأنَّ بين أيديهم جنازة.

---

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٩) مختصرًا، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣)، والطبراني في الصغير (١٠٠٨)، والأوسط (٦٤٨٨)، والكبير (٤١٧/١٢)، وجوَّد إسناده العراقي في تخريج الإحياء، ص١٨٢٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢١٤): رواه ابن ماجه باختصار، ورواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن.

(٢) إحياء علوم الدين (٤٥١/٤).

• كراهة تمنِّي الموت:

يكره للمرء أن يتمنَّى الموت لِمَا نزل به من فقر أو مرض أو محنة.. أو نحو ذلك؛ لما روى الشيخان: عن أنس: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**لا يتمنينَّ أحدُكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلًا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»(١).

وقد بيَّن حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره الحكمة من هذا النهي، فقال: «**ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مسيئًا فلعله يستعتب**»(٢).

ومعنى **يستعتب**: أي يرجع عمَّا أوجب العتب عليه، وذلك بالتوبة النصوح.

• ماذا على من أحس بدنو أجله؟:

وينبغي لمن نزل به مرض الموت أن يحسن الظنَّ بالله ﷻ، لِمَا روى جابر: أنّ النبي ﷺ، قال: «**لا يموتن أحدكم إلَّا وهو يحسن الظن بالله**»(٣).

ويجب عليه أن يردَّ الحقوق والودائع إلى أهلها، وأن يستردَّ حقوقه، فإن لم يتيسر له ذلك أوصى بوفاء ما عليه من حقوق للعباد؛ كالديون ونحوها، أو لله؛ كالكفارات والزكاة والنذر ونحوها، وينبغي أن يبادر المسلم بالوصية، وألَّا يؤخِّرها إلى حضور أمارات الموت، لقول النبي ﷺ: «**ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري مع الفتح (٥٦٧١) باب تمنِّي المريض الموت، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٠).

(٢) رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٣).

(٣) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٧)، وأحمد (١٤١٢٥)، عن جابر.

- وفي رواية: **ثلاث ليال - إلَّا ووصيته عنده مكتوبة**» وقال عبد الله بن عمر: ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلَّا وعندي وصيتي[١].

فإن أوصى بمال جاز له أن يوصي بالثلث لغير وارث، والثلث كثير، ولا تجوز الوصية لوارث، ولا يجوز الإضرار في الوصية، كأن يحرم بعض الورثة، أو يفضل بعضهم على بعض.

ويجب أن يوصي المسلم بأن يجهَّز ويُدفن على السُّنَّة، وأن تُجتنب البدع في ذلك، وأن يتولَّى هذا الأمر أهل الخير والصلاح.

• الذكر والدعاء عند الميت:

يُستحبُّ أن يحضر الصالحون مَنْ أشرف على الموت، وأن يذكروا الله عنده، ففي الحديث: عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيرًا؛ فإن الملائكة يؤمِّنُون على ما تقولون**»[٢].

وعنها رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقَّ بصرُه، فأغمضه، ثم قال: «**إنَّ الرُّوح إذا قُبِض تبعه البصر**» فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلَّا بخير، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون**» ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديِّين، واخلُفه في عَقِبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افْسَح في قبره، ونوِّر له فيه**»[٣].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية (١٦٢٧).

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٩١٩)، وأحمد (٢٦٦٠٨).

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٢٠)، وأحمد (٢٦٥٤٣).

• ما يُسَنُّ عند الاحتضار:

وإذا غدا الإنسان على أبواب الموت، في هذه اللحظات التي يودع فيها الدنيا، ويستقبل الآخرة، ويُعبَّر عنها بحالة (الاحتضار)، فيستحبُّ ما يلي:

١ ـ أن يحضره أحبُّ أهله إليه وأرفقهم به:

قال علماؤنا: يستحبُّ أن يلي المريضَ أرفقُ أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لربه تعالى، ليذكِّره بالله تعالى، والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والوصية، وإذا رآه منزولًا به: تعهد بَلَّ حَلْقه، بتقطير ماء أو شراب فيه، ويندِّي شفتيه بقطنة؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهِّل عليه النطق بالشهادة[1].

٢ ـ تلقينه (لا إله إلَّا الله):

وينبغي لأحبِّ أهله إليه أن يلقنوه: «لا إلٰه إلَّا الله» كلمة التوحيد، وكلمة الإخلاص، وكلمة التقوى، وهي أفضل ما قاله محمد ﷺ والنبيون من قبله، وهي الكلمة التي استقبل بها الحياة يوم وُلِد، وأُذِّن بها في أذنه، وهي نفسها التي يودع بها الحياة، فهو يستقبل الدنيا بالتوحيد، ويودعها بالتوحيد.

لِمَا روى مسلم: عن أبي سعيد مرفوعًا: «**لقِّنوا موتاكم: لا إله إلَّا الله**»[2]. سُمِّي المحتضر ميِّتًا، باعتبار ما يؤول إليه لا محالة[3].

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٣٠٤/٢)، والمبدع، لابن مفلح (٢١٦/٢).

(٢) مسلم في الجنائز (٩١٦).

(٣) والجمهور على أن هذا التلقين مندوب، وهناك من قال بوجوبه، استدلالًا بظاهر الأمر، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. ذكره علي القاري في شرح المشكاة (٣٢٩/٢)، ونقل الشوكاني كلام النووي في ندب التلقين، ثم قال: ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب. نيل الأوطار (٥٠/٤).

وحكمة تلقين الشـــهادة: أن تكون هي آخر ما يمـــوت عليه، لحديث معاذ: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلَّا الله؛ دخل الجنة**»[١].

وينبغي ألَّا يُلحَّ عليه في ذلك بالإكثار والتكرار، وألَّا يقول له: قل: لا إله إلَّا الله، خشـــية أن يضجر، فيقول: لا أقول، أو يتكلـــم بغير هذا من الكلام الذي لا يليق.. ولكن يقولها بحيث يسمعه معرِّضًا له، ليفطن فيقولها.

وإذا أتى بالشـــهادة مرة كفته، ولا يعاود، ما لـــم يتكلم بعدها بكلام آخر، فيعيد تلقينه بلطف ومـــداراة؛ لأن اللطف مطلوب في كل موضع، فهنا أولى؛ لأنه ربما كان يعاني من سكرات الموت، فلا يزيد في إزعاجه، وإنما يعيده ليكون آخر كلامه: لا إله إلَّا الله.

وعن عبد الله بن المبارك: أنه لمَّا حضرته الوفـــاةُ، فجعل رجل يلقِّنه ويكثر عليه، فقال: إذا قلتُ مرة، فأنا على ذلك ما لم أتكلَّم[٢].

٣ ـ توجيهه إلى القبلة إن أمكن:

ويستحبُّ توجيه المحتضَر إلى القبلة، إن أمكن ذلك، فقد يكون في مستشفى، ويحكمه موقع السرير الذي يرقد عليه، ودليل ذلك: حديث أبي قتادة عند الحاكم: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: تُوفِّـــي، وأوصى أن يُوَجَّه إلى القبلـــة لمَّا احتُضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة**»[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠٣٤) وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الجنائز (٣١١٦)، والحاكم في الجنائز (٣٥١/١) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٨٩/٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٠٩/٣).

(٣) رواه الحاكم في الجنائز (٣٥٣/١ ـ ٣٥٤) وصححه، وسكت عنه الذهبي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

واستدل بعضهم بحديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عند أبي داود والنسائي، عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**».

وتعقبه الشوكاني بأن المراد بقوله: «**أحياء**» عند الصلاة، و«**أمواتًا**» في اللحد، والمحتضر هنا غير مُصَلٍّ فلا يتناوله الحديث.. والأولى الاستدلال بحديث أبي قتادة المذكور[1].

واختلف في كيفية التوجيه إلى القبلة على قولين:

الأول: أن يُوضَع مستلقيًا على ظهره، وأخمصاه إلى القبلة، ويُرفع رأسه قليلًا، ليصير وجهه إلى القبلة، كالموضوع على المغتسَل. واختاره عدد من أئمة الشافعية، وهو قول في مذهب أحمد.

والثاني: أن يُضجَع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كالموضوع في اللحد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والمنصوص للشافعي في البويطي، والمعتمد في مذهب أحمد.

وأجاز بعضهم الوجهين، أيهما يتيسر. وصحح النووي الثاني، إلَّا إذا لم يمكن ذلك لضيق المكان أو غيره، فحينئذ يوضع على جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن، فعلى قفاه[2].

وقال الشوكاني: الأولى أن يوجَّه على جنبه الأيمن، مستدلًّا بحديث البراء بن عازب في (الصحيحين): «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك**

---

(١) نيل الأوطار (٥٠/٤).

(٢) المجموع (١١٦/٥ ـ ١١٧).

للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلَّا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»[(١)].

فإنه يظهر منه أنه ينبغي أن يكون المحتضَر على تلك الهيئة.

وفي (المسند): عن سُلمى أم ولد أبي رافع: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها، عند موتها استقبلتِ القِبْلة، ثم توسَّدت يمينها[(٢)].

• الآداب المشروعة فعلها بالميت بعد موته وقبل الغُسْل:

وهناك جملة من الآداب المشروعة بعد الموت مباشرة، وقبل الغسل، وهي ملحقة بحالة الاحتضار، وكثيرًا ما يحتاج إليها من هم حول المحتضر:

١ ـ **أن تُغْمَض عيناه**؛ لِمَا روى مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة بعد وفاته، وقد شقَّ بصرُه، فأغمضه، وقال: «**إن الرُّوح إذا قبض تبعه البصر**»[(٣)].

ولأنه لو لم يُغمضه لبقيت عيناه مفتوحتين، وقبُح منظره، وقد يساء به الظن.

٢ ـ **أن يُشَدَّ لحياه بعصابة عريضة**، تأخذ جميع لحييه، ويربطها فوق رأسه، لئلَّا يبقى فمه منفتحًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٤٧)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/٥٠ ـ ٥١) ط: دار الجيل ـ بيروت.

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٢٠)، عن أم سلمة.

٣ ـ **أن تُلَيَّـن مفاصله**، بأن يرد المتعهد له ساعده إلى عضده، ثم يمدها، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردها، ويلين أصابعه أيضًا، ليكون الغسل أسهل؛ فإن في البدن عقب الموت بقية حرارة، إن أُلِينت المفاصل في تلك الحالة لانت، وإلَّا لم يمكن تليينها بعد ذلك.

٤ ـ **أن تُخلع ثيابه، لئلَّا يَحْمَى جسده**، فيسرع إليه الفساد ويتغيَّر، وربما خرجت منه نجاسة فلوَّثتها.

٥ ـ **أن يُسَجَّى بثوب يستره**، بعد نزع ثيابه التي قُبض فيها، صونًا عن الانكشاف، خاصة وقد أصبح في صورة جديدة لم تألفها الأعين، وقد روت عائشة: أنَّ النبي ﷺ حين توفِّي، سُجِّي بثوب حِبَرَة[١]. أي: غُطِّي.

قال النووي: وهو مجمع عليه ـ أي: استحباب تسجية الميت ـ وحكمته صيانته من الانكشاف، وستر عورته عن الأعين[٢].

٦ ـ **أن يوضع على بطنه ثقل مناسب لئلا ينتفخ**، قال العلماء: ويتولَّى هذه الأمور أرفق أهله ومحارمه به، بأسهل ما يقدر عليه[٣].

٧ ـ **المبادرة بقضاء دَيْنه بعد موته**؛ لأن الإنسان يُحبس بدينه، حتى الشهيد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلَّقة بدَيْنه، حتى يُقضَى عنه**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٤٢).

(٢) عون المعبود (٣٨٩/٨)، وشرح صحيح مسلم (١٠/٧).

(٣) فتح العزيز في شرح الوجيز، للرافعي، المطبوع مع المجموع، للنووي (١١٢/٥ ـ ١١٤).

(٤) رواه أحمد (١٠٥٩٩) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. والترمذي في الجنائز (١٠٧٩) وحسنه، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**يُغفر للشهيد كل ذنب إلَّا الدَّيْن**»[١].

ويكون قضاؤه من ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى أهله، فإن تطوَّع به بعض الحاضرين جاز، لحديث سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمئة درهم، وترك عيالًا، فأردتُ أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «**إن أخاك محتبَس بدَيْنه، فاقضِ عنه**» فقال: يا رسول الله، قد أديتُ عنه إلَّا دينارين، ادَّعَتْهما امرأة وليس لها بينة. قال: «**فأعطها، فإنَّها مُحِقَّة**»[٢].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: مات رجل، فغسَّلناه، وكفَّنَّاه، وحنَّطْناه [أي: طيَّبناه بالحنوط]، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة، فجاء معنا، فتخطَّى خُطًا، ثم قال: «**لعل على صاحبكم دَيْنًا؟**» قالوا: نعم ديناران. فتخلَّف، قال: «**صلُّوا على صاحبكم**» فقال له رجل منَّا، يقال له: أبو قتادة: يا رسول الله، هما عليَّ. فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هما عليك، والميت منهما بريء؟**» فقال: نعم. فصلَّى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول ـ وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال ـ: «**ما صنعت الديناران؟**» قال: يا رسول الله، إنما مات أمس. حتى كان آخر ذلك ـ وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: «**ما فعل الديناران؟**» ـ قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال: «**الآن برَّدْتَ عليه جلده**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)، وأحمد (٧٠٥١).

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٧٦) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. وابن ماجه في الصدقات (٢٤٣٣)، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٧١/٣).

(٣) رواه أحمد (١٤٥٣٦) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والحاكم في البيوع (٥٨/٢) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدَيْنه من قضاء؟**» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلَّا قال: «**صلُّوا على صاحبكم**». فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فهو لورثته**»[(١)].

لا بأس أن يشتري المرء كفن نفسه في حياته:

ولا بأس بأن يعد المرء كفنه حال حياته، فإن في ذلك ذكرًا للموت، وخوفًا من حساب الله، وهو يدعو إلى عمل الصالحات.

قال الإمام أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه.

ورُوي عن عثمان وعائشة: أنَّهم فعلوا ذلك.

جواز كشف وجه الميت وتقبيله:

ويجوز كشف وجه الميت وتقبيله، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت النبي ﷺ يقبِّل عثمان بن مظعون، وهو ميِّت، حتى رأيت الدموع تسيل[(٢)].

وعنها أيضًا: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرس من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمَّم رسولَ الله ﷺ وهو مسجَّى ببردة حِبَرة، فكشف عن وجهه، فأكبَّ عليه، فقبَّله وبكى، ثم قال: بأبي أنت، والله لا يجمع الله عليك موتتَيْن أبدًا، أما الموتة التي كتبت عليك فقد مِتَّها[(٣)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٢٤١٦٥) وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٤٥٦)، ثلاثتهم في الجنائز.

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٢٤١).

قال العيني: في هذا الحديث تقبيل الميت، لفعل أبي بكر ﷺ، وكأن أبا بكر في تقبيله النبي ﷺ لم يفعله إلَّا قدوة به ﷺ، لما روى الترمذي: أنَّ النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميِّت يبكي، أو قال: عيناه تذرفان[1].

ولم ينقل أنّ أحدًا من الصحابة أنكر على أبي بكر، فكان إجماعًا[2].

• الآداب الواجبة على أقارب الميت:

ـ الصبر والرضا والاسترجاع:

أول هذه الآداب هي الصبر والرضا بقضاء الله وقدره، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها: «**اتقي الله واصبري**» فقالت: إليكَ عني، فإنك لم تُصَب بمصيبتي! قال: ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول الله ﷺ. فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ، فلم تجد عنده بوَّابين، فقالت: يا رسول الله، إني لم أعرفك. فقال رسول الله ﷺ: «**إنما الصبر عند أول الصدمة**»[3].

وقد علَّمنا القرآن أن نقول عند المصائب: إنا لله وإنا إليه راجعون، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

---

(١) الحديث قبل السابق.

(٢) نيل الأوطار (٤/٢٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، كلاهما في الجنائز.

وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسبت مصيبتي، فأْجُرني فيها، وأبدلني بها خيرًا منها**»(١).

• البكاء على الميت:

أجمع العلماء على جواز البكاء على الميت، ولو بصوت مرتفع، وذلك إذا خلا من النواح والصراخ، ولطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بالويل والثبور، ونحو ذلك ممَّا حرَّمته الشريعة الغراء، فقد بكى النبي ﷺ على ولده إبراهيم حين مات، وهو ابن سبعة عشر شهرًا، وبكى على بعض أصحابه، كعثمان بن مظعون، وسعد بن معاذ رضي الله عنهما، وبكى على بعض بناته رضي الله عنهن، ووردت في ذلك أحاديث كثيرة.

منها: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَيْن، وكان ظئرًا (أي: زوج مرضعته) لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينَا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «**يا بن عوف، إنها رحمة**» ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «**إنَّ العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلَّا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»(٢).

---

(١) رواه أحمد (١٦٣٤٣) وقال مخرّجوه: حديث صحيح لغيره. وأبو داود في الجنائز (٣١١٩). ورواه مسلم في الجنائز (٩١٨): «**ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها، إلَّا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها...**».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٥).

قال ابن بطـــال وغيره: هذا الحديث يفســـر البكاء المبـــاح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقَّة القلب، من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشـــتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسولُ الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلمَّا دخل عليه وجده في غشية، فقال: «**أقد قضى؟**» قالوا: لا يا رســـول الله. فبكـــى رســـول الله ﷺ، فلمَّا رأى القـــوم بكاء رسول الله ﷺ بكَوْا، فقال: «**ألا تســـمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا**» وأشار إلى لسانه[٢].

وعن عائشـــة رضي الله عنها، قالت في قصة موت ســـعد بن معاذ: فحضره رســـول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. قالت: فوالذي نفس محمد بيده، إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وأنا في حجرتي، وكانوا كما قال الله عز وجل: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩][٣].

وهذا الحديث يدل على جواز البكاء بصوت مرتفع؛ لأنَّ عائشـــة استطاعت أن تميز بكاء عمر من بكاء أبي بكر رضي الله عنهما.

وعن عائشة: أن النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي[٤].

---

(١) فتح الباري (١٧٤/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، كلاهما في الجنائز.

(٣) جزء من حديث طويل، رواه أحمد (٢٥٠٩٧) وقال مخرّجوه: بعضه صحيح، وجزء منه حسن. وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٩٥١)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٠٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١٥٥): في الصحيح بعضه. رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(٤) سبق تخريجه: ص ٦٢٩ في كتابنا هذا.

• هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه:

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فقال فريق منهم: لا يعذَّب الميت ببكاء أهله عليه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٧]، وقال فريق آخر: بل يعذَّب ببكاء أهله عليه لورود الأحاديث المصرِّحة بذلك، منها: عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**»[1]. وروي عن غير واحد من الصحابة عن عمر بألفاظ مشابهة.

ـ آراء العلماء في معنى هذا الحديث:

وقد ذكر الإمام النووي أقوال العلماء في المراد من هذا الحديث، فقال:

«اختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأوَّلها الجمهور على من وصَّى بأن يُبكى عليه ويناح بعد موته فنُفِّذت وصيته، فهذا يُعذَّب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنَّه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يُعذَّب، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مِتُّ فانعيني بما أنا أهْلُه وشُقِّي عليَّ الجَيْبَ يا ابنةَ مَعْبَدِ

قالوا: فخرج الحديث مطلقًا حملًا على ما كان معتادًا لهم.

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أولم يُوصِ بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما، يُعذَّبْ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧)، كلاهما في الجنائز.

بهما ـ أي: بالبكاء والنوح ـ لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصَّى بتركهما؛ فلا يعذَّب بهما، إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه. وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عُذِّب بهما.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث: أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع، يُعذَّب بها، كما كانوا يقولون: يا مُرمِّل النسوان، ومخرِّب العمران، ومفرِّق الأخدان.. ونحو ذلك ممَّا يرونه شجاعة وفخرًا، وهو حرام شرعًا.

وقالت طائفة: معناه أنه يُعَذَّب بسماعه بكاء أهله ويَرِقُّ لهم. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال. واحتجوا فيه بحديث: أنَّ النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: «**إن أحدكم إذا بكى استعبر له صُوَيْحِبه، فيا عباد الله، لا تعذِّبوا إخوانكم**»[1]».

وقد رجَّح الإمام النووي قول الجمهور فقال: «والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور»[2].

ـ قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام النووي: وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أنَّ الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب، يُعذَّب في حال بكاء أهله عليه، بذنبه لا ببكائهم.

---

(١) جزء من حديث طويل، رواه ابن سعد في الطبقات (٢٤٢/١) ط: العلمية، والطبراني (٨/٢٥)، وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤٠/١٣).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢٢٨/٦).

فعن عمـرة بنت عبد الرحمٰن ﵂: أنَّها سـمعت عائشـة ﵂ وذُكِر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليُعذَّب ببكاء الحي. فقالت عائشـة: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن، أما إنَّه لم يكذب، ولكنَّه نسي أو أخطأ، إنَّما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها، فقال: «**إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها**»[(١)].

وفي (الصحيحين): عن ابن عباس: أنها قالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدَّث رسول الله ﷺ أن الله يُعذِّب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: «**إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**».

قال: وقالت عائشـة: حسـبكم القـرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعـام: ١٦٤]. وقال ابن عبـاس عند ذلك: والله أضحـك وأبكى. قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء[(٢)].

ـ اختيار ابن حجر:

وقال ابن حجر بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسـألة: «ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلًا: من كانت طريقته النوح، فمشـى أهله على طريقتـه، أو بالغ فأوصاهم بذلك؛ عُذِّب بصنعه، ومن كان ظالمًا فنُـدِب بأفعاله الجائرة، عُذِّب بما نُدِب به، ومن كان يعرف من أهلـه النياحة، فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيًا بذلك التحـق بالأول، وإن كان غير راض عُـذِّب بالتوبيخ: كيف أهمل النهي؟ ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه، وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألُّمه بما يـراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢)، كلاهما في الجنائز.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩)، كلاهما في الجنائز.

(٣) فتح الباري (١٥٥/٣).

ـ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء، والصواب: أنه يتأذَّى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**إن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**»[(١)]. وفي لفظ: «**من يُنح عليه يُعذَّب بما نيح عليه**»[(٢)].

وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ لفظين ـ وهي الصادقة فيما نقلته ـ فروت عن النبي ﷺ قوله: «**إنَّ الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»[(٣)]. وهذا موافق لحديث عمر: فإنَّه إذا جاز أن يزيده عذابًا ببكاء أهله جاز أن يُعذَّب غيره ابتداء ببكاء أهله، ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظرًا إلى المعنى، وقال: الأشبه روايتها الأخرى: «**إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذَّب في قبره**»[(٤)].

والحديث لم يرد فيه أن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال ﷺ: «**يُعذَّب**». والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألَّم بسبب كان ذلك عقابًا له على ذلك السبب، فإنَّ النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه**»[(٥)]. فسمَّى السفر عذابًا، وليس هو عقابًا على ذنب.

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها؛ مثل: الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذَّب بسماع هذا، وشمِّ

---

(١) سبق تخريجه: ص ٦٣٣ في كتابنا هذا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، كلاهما في الجنائز، عن المغيرة.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٨)، ومسلم في الجنائز (٩٣٢).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٨٠٤)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٧)، عن أبي هريرة.

هذا، ورؤية هـذا، ولم يكن ذلك عملًا له عُوقب عليه، فكيف يُنكر أن يعذَّب الميت بالنياحة، وإن لم تكن النياحة عملًا له يعاقب عليه؟ وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التي هي عذاب، فإن ذلك يكفِّر الله به خطاياه، كما ثبت في (الصحيحين): عن النبي ﷺ: أنه قال: «**ما يصيب المؤمن من وصب ولا نَصَب ولا همٍّ ولا حَزَن ولا أذى، حتى الشوكة يُشاكُها؛ إلَّا كفَّر الله بها من خطاياه**»[(١)][(٢)].

ـ البكاء الذي يُعذَّب به الميت:

وأما البكاء الذي يُعذَّب به الميت، والذي ذكرنا فيه اختلاف العلماء، واختلافهم في توجيه معنى العذاب، فهو البكاء الذي يصاحبه نوح وندب وصياح، أما البكاء الخالي من ذلك فلا يُعذَّب به، وقد قال ﷺ: «**إن الله لا يُعذِّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا**» وأشار إلى لسانه[(٣)].

قال النووي: وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين[(٤)].

ـ تحريم النياحة وما شابهها ممَّا فيه إظهار السخط على قضاء الله:

وتحرم النياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، وبالويل، ونشر الشعر أو حلقه، فهي مخالفة للصبر والرضا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣)، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٩/٢٤ ـ ٣٧٥).

(٣) سبق تخريجه: ص ٦٣٢ في كتابنا هذا.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢٢٩/٦).

بالأقدار، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس مِنَّا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[١].

قال البهوتي: ما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشاد شِعْر فمن النياحة[٢].

ولقد أجمع العلماء على تحريم النياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بالويل والثبور، وحلق الشعر أو نثره، وغير ذلك من العادات السيئة عند المصيبة؛ لما في ذلك من الغضب والتسخط على الله سبحانه وتعالى وعدم الرضا بقضاء الله وقدره من جهة، والمنافاة للصبر وتحمل الأذى والمصائب من جهة أخرى.

وقد جاءت الأحاديث بتحريم ذلك كله، فعن أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ، قال: «**أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونَهُنَّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**». وقال: «**النائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطِران، ودرع من جرب**»[٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منَّا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» وعند البخاري: «**ليس منَّا من لطم الخدود...**»[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم في الإيمان (١٠٣)، عن ابن مسعود.

(٢) كشاف القناع (١٦٤/٢).

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٣٤)، وأحمد (٢٢٩٠٣).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

وعن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعًا، فغُشِي عليه، ورأسه في حَجْر امرأة من أهله، فصاحت امرأةٌ من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلمَّا أفاق قال: أنا بَرِيءٌ ممَّا برئ منه رسول الله ﷺ، فإنَّ رسول الله ﷺ بَرِئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة[1].

و«**الصالقة**» هي التي ترفع صوتها بالبكاء إلى الحد المزعج. «**والحالقة**» هي التي تحلق شعرها. «**والشاقة**» هي التي تشق ثيابها.

وعن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذَ علينا رسولُ الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألَّا نعصيه فيه: ألَّا نخمش وجهًا، ولا ندعو ويلًا، ولا نشق جيبًا، ولا ننثر شَعرًا[2].

• نعيُ الميت بعد موته:

وإذا مات المحتضَر جاز نعيه ـ أي: إخبار الناس بموته ـ ليشهدوا جنازته ويصلُّوا عليه، فقد روى الإمام البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه[3]. أي: أخبر بموته.

ـ ما يُكره في النعي:

وينبغي أن يكون النعي بأسلوب شرعي لا بدعة فيه ممَّا يخالف سُنَّة النبي ﷺ.

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٠٤)، وابن حبان في الجنائز (٣١٥٢).

(٢) رواه أبو داود في الجنائز (٣١٣١)، والطبراني (١٨٤/٢٥)، وحسَّن إسناد أبي داود النووي في رياض الصالحين، ص ٤٦٨، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، كلاهما في الجنائز.

قال الإمام النووي: والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلِّين فهو مستحبٌّ، وإنما يُكره ذكر المآثر والمفاخر، والتطواف بين الناس بذكرها، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه. فقد صحَّت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها[1].

❀ ❀ ❀

(١) المجموع (٥/٢١٦).

٢ تَجْهيزُ المَيِّت

إذا مات الميت، وتيقَّن أهله من وفاته، فيستحبُّ في حقهم المبادرة إلى تجهيزه وعدم تأخيره إلَّا لضرورة، وتجهيز الميت يكون بتغسيله وتكفينه، من أجل الصلاة عليه، ومواراته الثَّرَى.

• غسل الميت وحكمه:

غسلُ الميتِ فرضُ كفايةٍ، بمعنى: أنَّه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم.

قال الإمام النووي: وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين[١].

وغسل الميت شريعة ماضية إلى يوم القيامة، وقد أمر به النبي ﷺ، فقال في المُحْرِم الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[٢].

وقوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا**»[٣].

• من يغسل الميت؟:

ينبغي أن يُختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل، عالم بأحكام الغسل، والأولى به وصيُّه الذي أوصى أن يغسله، لما رُوِي: أن أبا بكر

---

(١) المجموع (١٩٦/٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم في الحج (١٢٠٦)، عن ابن عباس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، كلاهما في الجنائز، عن أم عطية.

الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها، فغسلته[١]، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل[٢].

ويتولى غسله إن لم يكن أوصى بمن يغسله أو غاب من أوصى له، من كان أعرف بسُنَّة الغسل، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه، كالأب والجد والابن؛ لأنَّ الذين تولَّوْا غسل النبي ﷺ أهله وأقاربه.

فإذا لم يكن من أقارب الميت من يعرف أحكام الغسل، قُدِّم غيرهم ممَّن هو عالم بذلك.

ـ غسل أحد الزوجين للآخر:

والأصل أن يُغَسِّل الرجلَ الرجلُ، ويُغسِّل النساءَ النساءُ، وأجمع العلماء على جواز أن تغسل المرأة زوجها والرجل زوجته، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صُداعًا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه! فقال: «**بل أنا يا عائشة وارأساه!**» ثم قال: «**ما ضرَّك لو متِّ قبلي، فقمتُ عليكِ، فغسَّلتك وكفَّنتك، وصليتُ عليك، ودفنتكِ**»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو كنتُ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَّل النبيَّ ﷺ غيرُ نسائه[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الجنائز (١١٠٧٩).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦٧/٢).

(٣) رواه أحمد (٢٥٩٠٨) وقال مخرّجوه: حديث حسن. وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٥)، والنسائي في الكبرى في وفاة النبي ﷺ (٧٠٤٢)، وابن حبان في الإسراء (٦٥٨٦).

(٤) رواه أحمد (٢٦٣٠٦) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الجنائز (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٩٦).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل على أن المرأة يُغسِّلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسله قياسًا، وبغسل أسماء بنت عميس لأبي بكر (كما تقدم)، وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليٍّ وأسماء، فكان إجماعًا»[1].

أمَّا غير الزوجة فلا يجوز للرجل تغسيلها، ولا غيرها من محارمه النساء، ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها، فلا بأس بغسلها إذا ماتت؛ لأنَّها كالزوجة.

ـ تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار:

وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع، لا حرج على الرجل في تغسيلها، سواء أكان محرمًا أو أجنبيًّا عنها؛ لأنها لا عورة لها، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السابعة.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ المرأة تُغَسِّل الصبي الصغير[2].

وقيَّده الحنفية والشافعية بالذي لا يُشتهى؛ لأنَّ حكم العورة غير ثابت في الصغير.

وذهب الإمام أحمد: إلى أنّه لا يُغسِّل الرجلُ الصبية، إلَّا أن يُغسِّل الرجل ابنته الصغيرة، فإنَّه يُروى عن أبي قلابة: أنّه غسَّل بنتًا له صغيرة، والحسن قال: لا بأس أن يغسل الرجل ابنته إذا كانت صغيرة.

---

(١) نيل الأوطار (٦٨٧/٢).

(٢) الأوسط (٣٣٨/٥).

قال الخلَّال: القياس التسوية بين الغلام والجارية، لولا أنَّ التابعين فرَّقوا بينهما، فكرهه أحمد لذلك.

قال ابن قدامة: وسوَّى أبو الخطاب بينهما، فجعل فيهما روايتين جريًا على موجب القياس[١].

ـ التيمُّم للميت:

وإذا مات رجل بين نساء أجنبيات عنه، أو ماتت امرأة بين رجال أجانب عنها، يمَّمه من بحضرته، فقد روى أبو داود في مراسيله، والبيهقي: عن مكحول: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء، ليس معهن رجل غيره، فإنهما يُيمَّمان ويُدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء**»[٢].

ويممِّم المرأة ذو رحم محرم منها بيده، فإن لم يوجد يمَّمها أجنبي بخرقة يلفها على يده.

هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وعند مالك والشافعي: إن كان بين الرجال ذو رحم محرم منها غسَّلها؛ لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة.

قال في المروي عن الإمام مالك: إنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك، يُمِّمَت، يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

قال: وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلَّا نساء يمَّمْنه أيضًا.

---

(١) المغني (٣٩٢/٢).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٤١٤)، والبيهقي في الجنائز (٣٩٨/٣) وقال: هذا مرسل.

وخالف في ذلك ابن حزم فقال: لو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم: غسل النساءُ الرجلَ، وغسل الرجال المرأةَ على ثوب كثيف، يصبُّ الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد؛ لأنَّ الغسل فرض، وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة، فلا يحل تركه، ولا كراهة في صب الماء أصلًا[١].

ومثل ذلك لو تعذَّر تغسيل الميت؛ لكونه محترِقًا، أو يكون الجسم بحيث لو غسله لتهرَّى، أو عند عدم الماء، يُيمَّم الميت؛ لأن التربة الطاهرة تقوم مقام الماء في تغسيل الميت في هذه الأحوال[٢]، والله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٤٣].

وفي الحديث: عن رسول الله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

• من لا يُغَسَّل من الموتى:

اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ الشهيد المقتول في المعركة بين المسلمين والمشركين لا يُغسَّل، لحديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: «**أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسِّلهم[٣].

وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: يُغَسَّل، فإن كل ميت يجنب.

وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد، فقال: قد غُسِّل عمر، وكُفِّن، وحُنِّط، وصُلِّي عليه، وكان شهيدًا[٤].

---

(١) المحلى (٤/٤٠٧).

(٢) المغني (٢/٣٩٢).

(٣) الأوسط، لابن المنذر (٥/٣٤٦).

(٤) المصدر السابق نفسه.

وإذا حُمِلَ حيًّا ولم يمُت في المعركة فإنَّه يُغَسَّل ويصلَّى عليه.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيًّا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسَّل ويصلى عليه، كما فُعل بعمر وبعلي رضوان الله عليهما[١].

وأمّا الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حروب الكفار، كالمبطون والمطعون والغريق، وصاحب الهدم، والميِّتة في أثناء الوضع، وشبههم؛ فهؤلاء يُغَسَّلُون ويصلَّى عليهم بغير خلاف، وأما لفظ الشهادة الوارد فيهم في الأحاديث النبوية فالمراد به أنَّهم شهداء في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة.

• تغسيل المولود والسِّقْط والصلاة عليهما:

إذا خرج المولود أو السقط حيًّا ثم مات، أو حصل منه ما يدلُّ على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طَرْف أو غير ذلك، فإنَّه يغسَّل ويصلى عليه بالإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرِفَت حياته، واستهلَّ صُلّيَ عليه[٢].

أما إذا خرج ميِّتًا، إن كان دون أربعة أشهر لم يُصَلَّ عليه بلا خلاف، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يُصَلَّ عليه عند جمهور العلماء، وقال أحمد وداود رحمهما الله: يُصلَّى عليه[٣].

---

(١) الاستذكار (١٢٠/٥).

(٢) الإجماع (٤٤/١).

(٣) بدائع الصنائع (٣١٠/٢)، والهداية (٣١/١)، والمدوَّنة (١٧٩/١)، والمجموع (٣٤١/٦)، والمغني (٢٩٢/٣).

• غسل بعض الميت:

واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم، فذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى أنه يُغسَّل ويكفَّن ويُصلَّى عليه[١].

قال الشافعي: بلغنا أن طائرًا ألقى يدًا بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمٰن بن عتَّاب بن أَسِـيد، فغسلوها، وصلَّوْا عليها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة.

وقال أحمد: صلَّى أبو أيوب على رِجْل، وصلَّى عمر على عظام.

وقال ابن حزم: ويُصلَّى على ما وُجد من الميت المسـلم، ويُغسَّـل ويكفَّن، إلَّا أن يكون من شهيد، فلا يُغسَّل، لكن يُلفُّ ويُدفن.

قال: وينوى بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه: جسده وروحه.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد أكثر من نصفه غُسِّـل وصُلِّي عليه، وإلَّا فلا غُسْل ولا صلاة[٢].

• غُسل الكافر:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجب على المسلمين غُسْلُ الكافر، سواء أكان ذمِّيًّا أم غيره؛ لأنه ليس من أهل العبادة، ولا من أهل التطهُّر، ولأنَّ الغسل وجب كرامة وتعظيمًا للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم.

---

(١) الحاوي الكبير (٣٢/٣)، والمغني (٤٠٢/٢).

(٢) المحلى (٣٦١/٣ ـ ٣٦٢).

كما أنهم اتَّفقوا على أنَّه إذا كان الكافر أجنبيًّا لا يُغَسَّل، واختلفوا في الكافر إن كان ذا رحم، فذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنَّه لا يُغَسَّل ولا يُقبر، إلَّا أن يخاف ضياعه فيواريه.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنَّه لا بأس بغَسْلِ قرابته من المشركين ودفنهم.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف: هل الغسل من باب العبادة، أو من باب النظافة؟ فإن كانت عبادة لم يجُز غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله[1].

• صفة الغسل:

١ ـ تجريد الميت من ثياب ونحوها:

يجرَّد الميت من ثيابه، ليسهل غسله وتنظيفه، وقال الشافعي: لا يُجرَّد، بل يغسل وعليه ثوبه، استدلالًا بغسل النبي ﷺ، حيث غُسِّل في قميصه.

واستدل القائلون بتجريد الميت بأنَّ المقصود من الغسل هو التطهير، ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه الثوب، فالتجريد أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرَّد إذا اغتسل، فكذا الميت.

أمَّا غسل النبي ﷺ في قميصه فذاك خاصٌّ به لعِظَم حرمته.

---

(١) بداية المجتهد (٣٤١/١)، وبدائع الصنائع (٣١٣/٢)، وابن عابدين (٢٣٠/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٠٨/١)، والمجموع (٢٠٤/٦ ـ ٢٠٥)، والإنصاف (٤٨٣/٢ ـ ٤٨٤).

٢ ـ ستر عورته:

ويستر الغاسل ما بين سرة الميت وركبته بخرقة ونحوها.

قال ابن قدامة: وأما ستر ما بين السـرة والركبة، فلا نعلم فيه خلافًا، فإنَّ ذلك عورة، وستر العورة مأمور به، وقد قال النبي ﷺ لعليٍّ: «**لا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت**»[1].

٣ ـ وضع الميت على سرير:

ويوضع الميت على سرير الغُسْل لينصبَّ الماء عنه، وحتى لا يتلطخ بما ينجِّسه، ويكون في وضعه على السرير متوجِّهًا إلى القبلة، ومرتفعًا من جهة رأسه لينحدر الماء بما يخرج منه نحو رجليه، ولا يرجع إلى رأسه، ويُدفأ له الماء، بحيث لا يكون سَاخنًا ولا باردًا، ويعامل برفق وتكريم، ولا يحضر غسله إلَّا من تدعو إلى حضوره الحاجة.

٤ ـ إمرار اليد على بطن الميت:

ثمّ يبدأ الغاسل فيحني الميت حنيًا قريبًا، لا يبلغ به حدَّ الجلوس، ثمّ يُمرُّ يده على بطنه ويعصرها عصرًا خفيفًا، ليخرج ما عساه يكون فيه من فضلات، حتى لا ينجس بدنه بعد الغسل، ويلف الغاسل على يديه خرقة خشنة، فيغسل عورته تحت الخرقة السـاترة لعورته، ويزيل عن بدنه النجاسة.

---

(١) المغني (٣٣٨/٢)، والحديث رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٤٩) وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. ورواه أبو داود في الجنائز (٤٠١٥)، وفـي الحمام (٤٠١٥) وقال عقبه هنا: هذا الحديث فيه نكارة. وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٠)، وقال الألبانـي في إرواء الغليل (٢٦٩): ضعيف جدًّا.

٥ ـ الوضوء للميت:

ثمَّ يوضِّئه وضوءه للصلاة، فيغسل كفَّيه، ثمَّ يأخذ خرقة خشنة فيبلُّها ويجعلها على إصبعه، فيمسح بها فمه وأنفه، ثم يكمل له وضوءه، ويبدأ بميامنه، لقول النبي ﷺ لأم عطية في غسل ابنته: «**ابدأْن بميامنها وموضع الوضوء منها**»[(١)].

٦ ـ السِّدْر والكافور في غسْل الميت:

ثمّ يغسل الميت ثلاث غسلات بماء وسدر، أو صابون، أو أي منظف، يضجعه على شقه الأيسر، ويصب الماء عليه حتى يصل الماء تحته، ثمَّ يضجعه على شقه الأيمن فيغسله كذلك، ويكرر ذلك ثلاث مرات، فإن احتاج إلى أكثر من الثلاث غسله خمسًا أو سبعًا مراعاة للوتر، ففي الصحيح: أنَّ رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: «**اغسلْنَها وترًا؛ ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر إن رأيتُنَّ**»[(٢)].

٦ ـ نقض شعر المرأة:

وإذا كان الميت امرأة نقض شعرها، ثمَّ غُسِل، ثمَّ ضُفر ثلاثة ضفائر، ويلقى من خلفها؛ لِمَا روت أمُّ عطية رضي الله عنها قالت: لمَّا غسلنا بنت النبي ﷺ، ضفرْنا شعرها ثلاثة قرون: ناصيتها، وقرنيها، وألقيناه خلفها[(٣)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٧)، ومسلم في الجنائز (٩٣٩)، عن أم عطية.

(٢) سبق تخريجه: ص ٦٤١ في كتابنا هذا.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) (٤١)، كلاهما في الجنائز، عن أم عطية.

٧ ـ تجفيف الميت بعد غسله:

فإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشَّفه بثوب، لئلا يبُلَّ أكفانه، لحديث أم سليم وتعليم النبي ﷺ إياها الغسل والتكفين: «**فإذا فرغتِ منها، فألقي عليها ثوبًا نظيفًا**»[١].

وفي حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال: «**فجففوه بثوب**»[٢].

ثمّ يجعل الميت في أكفانــه، ويُطَيَّب بنوع من الطيب يقطع الرائحة، ولا يسرح شعره ولا لحيته، ولا يقص ظفره ولا شعره؛ لأنَّ هذه لا تكون إلَّا للزينة، وقد استغنى الميت عنها.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه الطبرانــي (١٢٤/٢٥)، والبيهقي في الجنائــز (٤/٤)، وقال الهيثمي فــي مجمع الزوائد (٤٠٧٤): رواه الطبراني في الكبير بإســنادين في أحدهما: ليث بن أبي ســليم، وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر: جنيد، وقد وثق، وفيه بعض كلام.

(٢) رواه أحمد (٢٣٥٧) وقال مخرّجوه: حسن لغيره، عن ابن عباس.

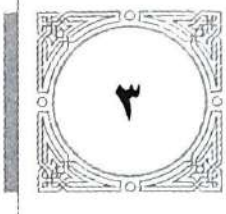

٣ تَكْفينُ المَيِّت

• حكم التكفين:

وتكفين الميت بعد غسله فرضُ كفايةٍ، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته: أنَّ النبي ﷺ قال فيه: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه**»[(١)].

وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

ويكون ثمن الكفن من مال الميت، لقــول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «**وكفنوه في ثوبيه**».

ولحديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه: وأنَّه كُفِّن في نَمِرة له، وفي لفظ: بُردة[(٢)].

ولكن لو تبرَّع أحد بكفنه، فلا بأس ولا حرج.

• إحسان الكفن:

ويستحبُّ إحسان الكفن، فعن جابر رضي الله عنه، قال: «**إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥١)، ومسلم في الحج (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، كلاهما في الجنائز.

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٤٣)، وأحمد (١٤١٤٥).

والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه من جنس لباسه في الحياة، لا أفخر منه ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة ونفاسته[١].

والمغالاة في الكفن يجب الإقلاع عنها، فالإسلام ينهى عن الإسراف والتبذير في كلِّ شيء، ويدعو إلى القصد والتوسط في الأمور كلِّها.

ولنا في أصحاب النبي ﷺ أسوة حسنة، فقد ثبت عنهم أنهم كانوا يكرهون المغالاة في الأكفان، وينهون عن ذلك.

فعن حذيفة رضي الله عنه: أنَّه قال عند موته: ابتاعوا لي كفنًا (أي: اشتروه لي)، فأُتِيَ بحلة ثمنها ثلاثمئة وخمسون درهمًا، فقال: لا حاجة لي بها، اشتروا لي ثوبين أبيضين، ولا عليكم ألَّا تغالوا، فإنَّهما لن يُتركا عليَّ إلَّا قليلًا، حتى أُبَدَّل بهما خيرًا منهما أو شرًّا منهما[٢].

ـ الكفن بالثوب الحرير:

ولا يجوز أن يكفَّن الرجل بالثوب الحرير؛ لأنَّه كان محرَّمًا عليه، ويجوز أن تكفن المرأة به؛ لأنَّه لم يكن محرَّمًا عليها، لكن مع الكراهة؛ لأنَّه يعد من التبذير والسرف، وضياعًا للمال، لارتفاع سعره، وعدم حاجة الميِّتة إليه.

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٣٥/٤)، وتحفة الأحوذي (٧٤/٤).

(٢) رواه البيهقي في الجنائز (٤٠٣/٣).

ـ استحباب الكفن الأبيض:

أجمع الفقهاء على أنَّ البياض هو أفضل ألوان الكفن للرجل والمرأة على حد سواء، واستحب أكثر أهل العلم التكفين فيه؛ وحكى النووي الإجماع عليه[١].

فعن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم**»[٢].

وحديث عائشة ﷺ: كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية، ليس فيها قميص ولا عمامة[٣].

قال النووي: فيه دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه، ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة[٤].

• صفة التكفين:

ـ عدد أثواب الكفن:

والسُّنَّة أن يكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، لحديث عائشة ﷺ السابق: كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. وتكره الزيادة على الثلاثة لِمَا فيها من إضاعة المال.

---

(١) روضة الطالبين (١١٠/٢).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٩) وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود في الطب (٣٨٧٨)، والترمذي في الجنائز (٩٩٤) وقال: حسن صحيح. وابن حبان في اللباس (٥٤٢٣)، والحاكم في الجنائز (٣٥٤/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١)، كلاهما في الجنائز.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٧).

ويجوز التكفين في ثوبين، ويجوز التكفين في ثوب واحد، إن لم يوجد سواه، فقد كُفِّن مصعب بن عمير في نمرة، إذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه، فإذا وضعت على رجليه خرج رأسه، قال خباب: فأمر رسول الله ﷺ أن نغطِّي رأسه بها، ونجعل على رجليه من إِذْخِر[١].

وكذلك فعل النبي ﷺ مع عمه حمزة رضي الله عنه[٢].

وعلى هذا، إذا ضاق الكفن عن ستر جميع جسد الميت، سُتِرت العورة لتقدُّمها على سائر جسده، ثمَّ إن بقي شيء ستر به رأسه وما يليه، وجعل على باقي جسده حشيش أو ورق لحديث مصعب هذا.

وبهذا قال الشافعية والحنابلة: إنَّ الواجبَ ثوبٌ ساترٌ لجميع البدن، فإن لم يوجد فيجزئ منه ما يستر العورة، ويُغطَّى ما عداها بالحشيش ونحوه[٣].

وإذا قلَّت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في شهداء أحد رضي الله عنهم: أن القتلى قد كثروا، وقلَّت الثياب، قال: فكُفِّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: أيهم أكثر قرآنًا فيقدِّمه إلى القبلة. قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصلِّ عليهم[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الصحابة (٣٩١٣ ـ ٣٩١٤)، ومسلم في الجنائز (٩٤٠).

(٢) رواه أحمد (٢١٠٧٢) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح.

(٣) المجموع (١٤٧/٥، ١٦٠)، وكشاف القناع (٣٩٠/١).

(٤) رواه أحمد (١٢٣٠٠) وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦) واستغربه، كلاهما في الجنائز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: معنى الحديث: أنّه ﷺ كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد في بعضه للضرورة، وإن لم يستر إلّا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنّه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدّمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك، كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته[١].

والقول بالثلاثة أثواب للكفن هو مذهب جمهور العلماء، واستحسن بعض المتأخِّرين من الحنفية: زيادة العمامة، فيكون المجموع أربعة، لما رُوِي عن ابن عمر: أنّه كان يعمِّم الميت، ويجعل ذنب العمامة على وجهه، بخلاف حال الحياة[٢]، وروي عن مالك: استحباب تكفين الرجل في خمسة أثواب[٣].

وقد كره جمهور العلماء الزيادة على كفن السُّنَّة مطلقًا؛ لأنه لا حاجة إليها، فيكون من السرف، والحي أولى بها من الميت.

قال الإمام النووي: لم يقل الأصحاب: إنَّ الزيادة حرام، مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه، ولو قال به ـ أي: بالتحريم ـ قائل لم يبعد[٤].

لذلك اشترط بعض الشافعية لجواز الرابع والخامس على كفن السُّنَّة: تبرُّع الوارثين ورضاهم بتلك الزيادة، وقالوا: إن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور أو كان الوارث بيت مال؛ فلا[٥].

---

(١) عون المعبود (٤١١/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٦/١).

(٣) مواهب الجليل (٢٢٥/٢).

(٤) المجموع (١١٨/٥).

(٥) مغني المحتاج (٢٣٧/١ ـ ٢٣٨).

ـ صفة التكفين للرجل:

تُبسط للميت أحسن اللفائف وأوسعها، والثانية فوقها، وكذلك الثالثة، ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور، أو ما تيسر من الطيب، ثم يوضع الميت فوقها مستلقيًا، ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن يوضع بين أَلْيَتيه، ويُشَدَّان بخرقة، وتسدُّ منافذ بدنه من أذنيه ومنخريه وفمه وعينيه بالقطن، ويوضع من الطِّيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه (ثناياه)، ثمَّ يلف عليه بعد ذلك اللفائف، بأن يثني الطرف الأيسر، ثم الأيمن، ويجعل الفاضل عند رأسه ورجليه، ويكون الذي عند رأسه أكثر، وتشدّ عليه اللفائف برباط لئلا تنتشر عند الحمل.

ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطًا يسهل حله إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن.

فإذا وضع الميت في قبره حُلَّ الرباط لزوال المقتضى؛ لأنَّه يُكره أن يكون عليه في القبر شيء معقود.

ـ كفن المرأة:

وأمَّا المرأة، فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار ولفافتين، لحديث ليلى بنة قَانِف الثقفية، قالت: كنتُ فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَاء (الإزار)، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلْحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها يناولناه ثوبًا ثوبًا[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٧١٣٥) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الجنائز (٣١٥٧)، وحسّن إسناد أبي داود النووي في خلاصة الأحكام (٩٥٤/٢).

قال ابن المنذر: قال كثير من أهل العلم: تُكَفَّن المرأة في خمسة أثواب، كذلك قال النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي[1].

وإنما استُحِبَّ ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر، لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها، وهو أكمل أحوال الحي، استحب إلباسها إياه بعد موتها بخلاف الرجل[2].

وإن اقتصروا في كفن المرأة على ثوبين وخمار، وهو كفن الكفاية فلا بأس؛ لأنَّه أدنى ما تستتر به حال الحياة، ويكره أقل من ذلك.

ـ صفة تكفين المرأة:

وصفة كفن المرأة: يلف الإزار على وسطها، ثمَّ تلبس القميص، ثمَّ الخمار، ثمَّ تبسط اللفافتان وتوضع مستلقية، ويلف عليها اللفافة الأولى من رأسها إلى كعبها من جهة اليسار، ثمَّ من جهة اليمين، وكذلك الثانية، وتشد خرقة على ثديَيْها؛ لأنَّه أستر لها، ويجمع الفاضل عند رأسها وقدميها، وتُشَدُّ عليها اللفائف برباط كما سبق بيانه في كفن الرجل، وتُطيَّب وتعطر بالحنوط والكافور، وما تيسَّر من الطيب.

وتكفين الزوجة من مال زوجها في مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنَّ من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الممات، فإن لم يكن لها زوج، فكفنها على من وجبت عليه نفقتها في الحياة.

---

(١) الأوسط (٣٨٢/٥).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٤٢/٢).

وقال بعضهم: تكفينها في مالها؛ لأنَّها بالموت صارت أجنبية[١].

والظاهر: أنَّه لا يقاس الكفن على الكسوة؛ لأنَّ الكسوة في الحياة كانت في مقابل التمتع بها.

ـ كفن الصغيرة:

وأمَّا الصغيرة، فلا بأس أن تُكَفَّن في ثوبين، والجارية والمراهقة بمنزلة البالغة في الكفن، وبهذا قال الحنابلة.

قال ابن قدامة: قال المرُّوذي: سألت أبا عبد الله: في كم تُكَفَّن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين وقميص، لا خمار فيه.

واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن، فرُوِي عنه: إذا بلغت، لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار**»[٢].

مفهومه: أنَّ غيرها لا تحتاج إلى خمار في صلاتها، فكذلك في كفنها. ولأنَّ ابن سيرين كفَّن ابنته، وقد أعصرت ـ أي: قاربت المحيض ـ بغير خمار.

وروى عن أحمدَ أكثرُ أصحابه: إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة، واحتج بحديث عائشة: أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع سنين. وروي عنها: أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسعًا فهي امرأة[٣].

---

(١) المجموع (١٤٥/٥ ـ ١٤٨).

(٢) رواه أحمد (٢٥١٦٧) وقال مخرّجوه: حديث صحيح. وأبو داود في الصلاة (٦٤١)، والترمذي في الصلاة (٣٧٧) وحسنه، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٥٥)، عن عائشة.

(٣) المغني (٣٥١/٢).

ـ كفن الشهيد:

وما ذكرناه من الكفن وصفته هو لعامة الرجال والنساء، ويختص المحرم والشهيد بأحكام في الكفن غير ما ذكرنا.

فالشهيد في أرض المعركة يُكفَّن في ثيابه التي قُتِلَ فيها؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ كان يجمع بين الرَّجُلين من قتلى أحد في قبر واحد، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسَّلوا[1].

وعنه أيضًا: أنَّه ﷺ قال في قتلى أحد: «**لا تغسلوهم، فإن كل جرح ـ أو كل دم ـ يفوح مسكًا يوم القيامة**»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «**ادفنوهم بدمائهم وثيابهم**»[3].

قال الشوكاني: وفيه دليل على مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب، ونزع الحديد والجلود عنه، وكل ما هو آلة حرب[4].

قال ابن القيم: وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يدفن شهداء أُحُد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحباب والأولوية، أو على وجه الوجوب؟ على قولين: الثاني: أظهرهما، وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد[5].

---

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٣).

(٢) رواه أحمد (١٤١٨٩) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد (٢٢١٧) وقال مخرِّجوه: حديث حسن. وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، كلاهما في الجنائز.

(٤) نيل الأوطار (٥٠/٤).

(٥) زاد المعاد (١٩٤/٣).

ـ كفن المُحْرِم:

وأمَّا المحرم الذي يموت وهو محرم، يغسَّل كما يُغسَّل غيره ممَّن ليس محرمًا، ويكفن في ثياب إحرامه، ولا تغطَّى رأسه، ولا يوضع عليه طيب لبقاء حكم الإحرام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبِّيًا**».

وفي لفظ لمسلم: «**ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه**»[1].

وذهب الحنفية والمالكية[2] إلى أنَّ المحرم أو المحرمة إذا ماتا فإنهما يكفنان كما يكفن غير المحرم والمحرمة، أي: يخاط كفنه، ويغطَّى رأسه ووجهه ويطيَّب، وقالوا: إنَّ قصة هذا الرجل واقعة عين لا تعُم، فتختص به.

والذي نراه أن دعوى التخصيص لم يقُم عليها دليل، والأصل أنَّ ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره، إلَّا أن يقوم دليل على أنَّه خاص به.

❀ ❀ ❀

(١) سبق تخريجه: ص ٦٥٣ في كتابنا هذا.

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٣٠)، وبداية المجتهد (١/٣٢٢)، والشرح الصغير (١/٣٦٠).

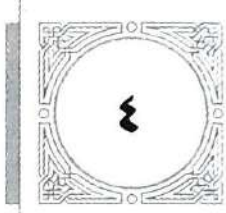

٤ الصَّـــلاةُ على المَيِّت

الصلاة على الميت تختلف عن سائر الصلوات في حكمها وكيفيتها، فهي صلاة ليس فيها ركوع ولا سـجود، وإنما هي تشـتمل على أربع تكبيرات يتخلَّلها قراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة، ثم السلام.

• حكمها ودليل مشروعيتها:

أجمع العلماء على أنَّ الصـلاة على الميت فرض كفايـة، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تواطؤوا على تركها تعلقت مشروعيتها بهم جميعًا، ويقع إثم من تركها على من عرف منهم.

قال الإمام النـووي: الصلاة على الميت فـرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع، والمروي عن بعض المالكية (وهو أصبغ) جعلها سنة مردود[1].

ودليل مشروعيتها: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

فلمَّـا نهى عن الصـلاة على المنافقيـن، دلَّ علـى أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة، وهو كذلك.

---

(١) المجموع (٥/٢١٢).

وقد فعلها النبي ﷺ وأمر بها، في أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفَّى، عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدينه فضلًا؟**» فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً، صلَّى، وإلَّا قال للمسلمين: «**صلوا على صاحبكم**»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوُفِّي من المؤمنين، فترك دينًا، فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا، فلورثته**»[(١)].

• **الحكمة من مشروعيتها:**

وشرعت الصلاة على الميت تكريمًا للمسلم الذي أسلم روحه لله، وانتقل من دار العمل إلى دار الحساب، وترحُّمًا عليه، وشفاعة له عند ربه من إخوانه، حيث يدعون الله تعالى أن يغفر له، ويعفو عنه، ويحسن إليه، وليحصل المصلُّون على الثواب العظيم من ربِّ العالمين إذا أخلصوا له.

وقد وردت أخبار في الفضل الذي يلحق الميت بكثرة عدد المصلِّين عليه، منها:

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**ما من ميِّت تصلِّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له، إلَّا شُفِّعوا فيه**»[(٢)].

وعن ميمونة: أن رسول الله ﷺ، قال: «**ما من مسلم يصلِّي عليه أمة من الناس، إلَّا شُفِّعوا فيه**». قال الحكم بن فروخ: فسألتُ أبا المليح عن الأُمَّة، فقال: أربعون[(٣)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٩٤٧)، وأحمد (١٣٨٠٤).

(٣) رواه أحمد (٢٦٨٣٨) وقال مخرِّجوه: مرفوعه صحيح لغيره. والنسائي في الجنائز (١٩٩٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلَّا شفَّعهم الله فيه**»(١).

وعن مالك بن هبيرة الشامي ـ وكانت له صحبة ـ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**ما صُفَّت صفوف ثلاثة من المسلمين على ميِّت إلَّا أوجب**»(٢) أي: وجبت له الجنة. وفي رواية: «**إلَّا غفر له**»(٣).

وفي اختلاف العدد، نقل النووي عن القاضي عياض: أنه قال: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب النبي ﷺ كلَّ واحد منهم عن سؤاله بما يناسبه، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ علم بقبول شفاعة مئة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم بثلاثة صفوف ـ وإن قل عددهم ـ فأخبر به(٤).

والأصل أن عمل الإنسان هو الذي يشفع له عند ربه، وهو خير شافع له، والله تعالى يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وكثرة عدد المصلِّين عليه من عمله ورزقه في الدنيا.

وقد أخرج عبد الرَّزَّاق: أنَّ رجلًا جاء إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: ألَّا تقوم فتصلِّي على هذه الجنازة؟ فقال: إنَّا لقائمون، وما يصلِّي عليه إلَّا عمله(٥).

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٤٨)، وأحمد (٢٥٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٠)، ثلاثتهم في الجنائز، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٢٧).

(٣) رواه أحمد (١٦٧٢٤) وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (٤٠٠/١).

(٥) رواه عبد الرزاق في الجنائز (٦٥٨٢).

• فضل الصلاة على الميت:

تفضَّل الله تعالى علـــى عباده المؤمنين بأن وعدهـــم بالأجر العظيم، والثواب الجزيل، لمن صلَّى منهم على أموات المســـلمين، وقد وردت بذلك الآثار عن النبي ﷺ، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اتَّبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يُصلَّى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحُد، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن؛ فإنه يرجع بقيراط**»[(١)]. ومثله عن عائشة[(٢)].

• شروط الصلاة على الميِّت:

ما شُرط لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحُكمية، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، هو شرط لصحة الصلاة على الميت، وقد روى مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يصلِّي الرجل على الجنازة إلَّا وهو طاهر[(٣)].

وكذلك يشترط طهارة الميت، أي: غسله، فلو صُلِّيَ عليه قبل أن يغسلوه وقبل دفنه وجب تغسيله ثم إعادة الصلاة عليه، ولكن إن دُفِنَ لم ينبشوه لتغســـيله وإعادة الصلاة عليه؛ لأنَّ النبش حرام، لِحَقِّ الله تعالى، فيسقط عنه الغسل، ولا تُعاد الصلاة عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٧)، ومسلم في الجنائز (٩٤٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٤)، ومسلم في الجنائز (٩٤٥)(٥٥).

(٣) رواه مالك في الجنائز (٧٨٧) ت: الأعظمي.

• أحكام صلاة الجنازة:

ـ هل يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء إذا خاف فواتها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُتيمَّم لخوف فوات الجنازة، وذهب الحنفية إلى الجواز، واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول المالكية فيما إذا تعيَّنت الجنازة، قال الإمام النووي: وحكى ابن المنذر هذا القول: عن عطاء وسالم والزهري وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي، وإسحاق وأصحاب الرأي، وهي رواية عن أحمد[1].

واستدلَّ الجمهور على المنع بأن التيمُّم لا يشرع مع وجود الماء والقدرة على استعماله، وأنَّ الجنازة تفوت إلى بدل، وهو الصلاة على القبر.

قال الإمام الشافعي: ولا يتيمَّم صحيح في مِصْرٍ لمكتوبة ولا لجنازة، ولو جاز ما قال غيري: يتيمم للجنازة لخوف الفوت؛ لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد، وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يصلِّي على جنازة إلَّا متوضِّئًا[2].

واستند الإمام أبو حنيفة: إلى أن صلاة الجنازة لا تُقضى، وعلَّل شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز بأن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة[3].

ـ هل يُصَلَّى على الميت في أوقات الكراهة:

ذهب الحنابلة: إلى أنَّ الصلاة على الميت تجوز في كلِّ وقت، إلَّا في

---

(١) المجموع (٥/٢٢٣).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/١٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٩).

الأوقات الثلاثة الواردة في حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين تضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب. ومعنى **تضيَّفُ**: أي تجنح وتميل للغروب. قالوا: ومعنى أن **نقبر فيهن موتانا**: يعني الصلاة على الجنازة[١].

وقال المالكية: لا تكره صلاة الجنازة وقت الاستواء ـ تبعًا للأصل عندهم، في عدم كراهية الصلاة فيه ـ ولا بعد صلاة الصبح قبل الإسفار، ولا بعد صلاة العصر قبل الاصفرار، وتكره بعدهما، وتحرم وقت الطلوع والغروب إلَّا إن خيف على الميت التغيُّر، فتجوز[٢].

وذهب الشافعية، وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم الظاهري[٣]؛ إلى أنَّ الصلاة على الميت ليس لها وقت محدد، بل إذا حضرت الجنازة صُلِّيَ عليها حتى في أوقات النهي، تبعًا لأصلهم في كل صلاة ذات سبب.

ولكن يكره أن يتحرَّى صلاتها في الأوقات المكروهة الصلاة فيها، بخلاف ما إذا صلَّى ذلك اتفاقًا، أي: دون تحرٍّ وقَصْدٍ لهذه الأوقات[٤].

ـ مكان الصلاة على الميت:

تصلى صلاة الجنازة في الصحراء باتفاق، واختلف الفقهاء في جواز صلاتها في المسجد وفي المقبرة.

---

(١) المغني (٤١٤/٢).

(٢) الثمر الداني (١٤٧/١).

(٣) المجموع (١٦٢/٥)، والمغني (٥٥٥/٢)، والمحلى (١١٤/٥).

(٤) المجموع (١٦٨/٥).

فذهب إلى جوازها في المسجد بلا كراهة الشافعية والحنابلة والظاهرية، وهي أحد قولي مالك[١]. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر، وهو مذهب عائشة وأزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة[٢]، وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء[٣].

واستدلُّوا بما رواه الإمام مسلم في صحيحه: عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: أنَّه لمَّا توفِّي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرُّوا بجنازته في المسجد، فيُصلِّين عليه، ففعلوا، فوقف به على حُجَرهن يُصلِّين عليه، أُخْرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدْخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنازة في المسجد، وما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلَّا في جوف المسجد[٤].

وقد روى عبد الرَّزَّاق: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه دُفِنَ ليلًا، وصُلِّي عليه في المسجد[٥]، وأنّ عمر رضي الله عنه صُلِّي عليه في المسجد، صلَّى عليه صهيب[٦]. وهذا يقتضي الإجماع على ذلك.

بل قد صرح كثير من الشافعية وابن حزم الظاهري: باستحباب صلاة الجنازة في المسجد، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولأنَّه أشرف البقاع[٧].

---

(١) المجموع (١٦٢/٥)، والمغني (٤٩٣/٢)، والمحلى (١٦٢/٥).

(٢) المجموع (١٦٢/٥)، والمغني (٤٩٣/٢)، والمحلى (١٦٢/٥).

(٣) المجموع (١٦٢/٥)، والمغني (٤٩٣/٢)، ونيل الأوطار (٦٨/٤).

(٤) المجموع (١٦٢/٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في الجنائز (٦٥٥٢).

(٦) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٩٢/٣) وسكت عنه هو والذهبي.

(٧) روضة الطالبين (١٣١/٢)، ومغني المحتاج (٣٦١/١).

وقال ابن حزم: أفضل مكان صُلِّيَ فيه على الموتى المساجد[١].

وقال أبو حنيفة ومالك[٢]: تُكره الصلاة عليه في المسجد، واستدلُّوا بقول النبي ﷺ: «**من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له**»[٣].

وهذا يعارضه فعل رسول الله ﷺ، وفعل أصحابه من جهة، وضعف الحديث من جهة أخرى.

قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرَّد به صالح مولى التوءمة، وهو ضعيف.

وصحَّح العلماء هذا الحديث، فقالوا: إن الذي في النُّسَخ الصحيحة المشهورة من سنن أبي داود بلفظ: «**فلا شيء عليه**» أي: من الوزر.

قال ابن القيم: ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد، وإنَّما كان يصلِّي على الجنازة خارج المسجد، إلَّا لعذر، وربما صلَّى أحيانًا على الميت كما صلَّى على ابن بيضاء، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد[٤].

وإنما تجوز الصلاة على الميت في المسجد إذا لم يُخْشَ تلويث المسجد، فإن خُشِيَ تلويثه، فلا خلاف في عدم جواز الصلاة عليه في المسجد، صونًا للمسجد من الامتهان.

وأما صلاتها في المقبرة وبين القبور، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) المحلى (١٦٢/٥).

(٢) المجموع (١٦٨/٥).

(٣) الفواكه الدواني (٣٤٢/١، ٣٤٨)، والمغني (٤٩٤/٢)، والمحلى (١٣٩/٥)، والمجموع (٢١٨/٥).

(٤) زاد المعاد (٤٨٢/١).

الأول: لا بأس به، وهو المشـــهور عند المالكية، والرواية الثانية عند أحمد، وهو قـــول ابن حـــزم الظاهري، وبه قـــال أبو هريـــرة وعمر بن عبد العزيز؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّى على قبرِ المســـكينة التي ماتت، فخُرِج بجنازتها ليلًا، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ. كما صلى على قبر المرأة السوداء التي كانت تقمُّ المسجد، كما صلَّى على قبرٍ منبوذٍ، فأمَّ صحابته وصلوا خلفه، وهو في المقبرة.

وفعل النبي ﷺ دليل على أصل مشروعية صلاة الجنازة عند القبر بلا كراهة.

وقال ابن المنذر: ذكر نافع: أنه صُلِّيَ على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، صلَّى على عائشـــة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز[١].

الثاني: تُكره، وهو قول أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، وإحدى الروايتين عن أحمد[٢].

قال الإمام النووي: وبه قال جمهـــور العلماء. وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن ســـيرين وإسحاق وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول[٣].

وقد استدلُّوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «**الأرض كلها مسجد، إلَّا المقبُرة والحمَّام**»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، والمغني (٤٩٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، ومواهب الجليل (٢١٣/١)، والمجموع (٢١٨/٥)، والمغني (٤٩٤/٢).

(٣) المجموع (٢١٨/٥)، والمغني (٤٩٤/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٠/١).

(٤) رواه أحمـــد (١١٧٨٤) وقال مخرّجوه: حديـــث صحيح. وأبـــو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، =

قال الصنعاني: والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة، ما عدا المقبُـرة، وهي التي تدفن فيهـا الموتى، فلا تصـح فيها الصلاة، وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر، فالمؤمن تكرمة له، والكافر بُعدًا من خبثه، وهذا الحديث يخصِّص: «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا**»[١].

وقال البخاري في صحيحه: باب كراهة الصلاة في المقابر.

وروي بسـنده: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قـال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: ونقل ابن المنذر عـن أكثر أهل العلم أنهم استدلُّوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليسـت بموضوع للصلاة، وكذا البغوي في شرح السُّنَّة والخطابي[٣].

وهذا هو الراجح، وأما صلاة النبي ﷺ على القبر، فهذا لبيان الجواز في حق من فاتته الصلاة على الجنازة، فله الصلاة عليها في المقبرة، سواء قبل الدفن أو بعده، أما وقت الاختيار، فلا.

ـ الصلاة على القبر بعد الدفن:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن أسود رجلًا ـ أو امرأة ـ كان يكون في المسجد يقم المسـجد، فمات ولم يعلـم النبي ﷺ بموته، فذكـره ذات يوم فقال:

= وقال: فيه اضطراب. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في المساجد (٧٤٥)، والحاكم في الطهارة (٢٥١/١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن أبي سعيد الخدري.

(١) سبل السلام (٢٠٣/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧).

(٣) فتح الباري (٥٢٩/١).

«**ما فعل ذلك الإنسان؟**» قالوا: مات يا رسـول الله، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» فقالوا: إنه كان كذا وكذا ـ قصته ـ قال: فحقروا شـأنه، قال: «**فدلوني على قبره**» فأتى قبره فصلى عليه[١].

ورأى رسول ﷺ قبرًا منتبذًا فصف أصحابه خلفه، فصلى عليه[٢].

قال الترمذي عقب الحديث: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

فتجوز الصلاة على الميت بعـد الدفن، ولو صُلِّيَ عليه قبل دفنه، وإن طالت المدة؛ فقد ثبت أنَّ رسـول الله ﷺ صلَّى على شهداء أحد بعد ثمان سنين[٣].

وقد اشـترط بعض الفقهاء مدة لا يُصلَّى بعدها على القبر، منهم من قال: إلى ثلاثة أيام، ومنهم من قال: إلى شهر، ومنهم من قال: يصلى عليه ما لم تتفرق أعضاؤه، أو ما بقي منه شيء في قبره، وكل ذلك اجتهادات فقهية، لا تستند إلى دليل منصوص قاطع.

قال ابن حـزم: أمر تحديـد الصلاة بشـهر أو ثلاثـة أيام خطأ لا يُشكل؛ لأنَّه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حدَّ بهذا أو من حدَّ بغير ذلك[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، كلاهما في الجنائز.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢٢)، ومسلم (٩٥٤)، كلاهما في الجنائز، كما رواه الترمذي في الجنائز (١٠٣٧)، عن ابن عباس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٤٢)، ومسـلم في الفضائل (٢٢٩٦)، عن عقبة بن عامر.

(٤) المحلى (١٤٢/٥).

وقال الصنعاني: القول بأنَّه يصلَّى عليه أبدًا هو الحق؛ إذ لا دليل على التحديد بمدة[١].

ـ الجماعة في صلاة الجنازة:

تجوز الصلاة على الجنازة فرادى؛ لأنَّه لمَّا مات الرسول ﷺ صلَّى عليه المسلمون فرادى بغير إمام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لمَّا صُلِّيَ على رسول الله ﷺ أُدْخِلَ الرجال، فصلَّوْا عليه بغير إمام أرسالًا حتى فرغوا، ثم أُدخل النساء فصلَّيْن عليه، ثم أُدْخِلَ الصبيان فصلَّوْا عليه، ثم أدخل العبيد فصلَّوْا عليه أرسالًا، لم يؤمَّهم على رسول الله ﷺ أحد[٢].

قال الإمام النووي: **أَرْسَالًا**: يعني أفواجًا، أي: يدخل فوج يصلُّون فرادى، ثمَّ فوج كذلك[٣].

وإنما صلَّت الصحابة على النبي ﷺ فُرادى لعِظَم أمره، وتنافسهم في ألَّا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد، وقيل: لأنه لم يكن قد تعيَّن إمام يؤمُّ القوم، فلو تقدَّم واحد في الصلاة لصار مقدَّمًا في كل شيء، وتعيَّن للخلافة من غير اتفاق المسلمين[٤].

وقيل: حتى لا تفوت الصلاة عليه أحدًا من أصحابه.

والسُّنَّة أن يُصلَّى على الميت في جماعة، وكلما كثُر الجمع كان أفضل، ولذلك ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغيير أن ينتظروا

---

(١) سبل السلام (١٠٠/٢).

(٢) رواه البيهقي في الجنائز (٣٠/٤).

(٣) المجموع (١٦٠/٥).

(٤) مغني المحتاج (٢٦/٢).

به حتى يجتمع جمع يصلون عليه، وفي حديث ابن عباس: أنَّه مات له ابن بـ«قُدَيْدٍ» أو بـ«عُسْفَان»، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلَّا شفَّعهم الله فيه**»[(١)].

ـ أحق الناس بإمامة الصلاة على الميت:

اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمامة عن غيره في الصلاة على الميِّت.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه: الوالي أحق ثمَّ الوليّ.

وقال محمد بن الحسن وأبو حنيفة: يَنْبَغِي للوالي أَن يقدم إِمَام الْمَسْجِد وَلَا يجْبر الْوَالِي على ذَلِك.

وقال المالكية والحنابلة: إنَّ أحق الناس بالصلاة على الميت: من أوصى الميت أن يصلَّى عليه، عملًا بفعل الصحابة، فقد أوصى أبو بكر أن يصلِّي عليه عمر[(٢)]، وعمر أوصى أن يصلِّي عليه صهيب[(٣)]، وعائشة أوصت أن يصلِّي عليها أبو هريرة، وأم سلمة أوصت أن يصلِّي عليها سعيد بن زيد، وأوصى به أبو سريحة إلى زيد بن أرقم، فجاء عمر بن حريث وهو

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٤٨)، وأحمد (٢٥٠٩).

(٢) سبق تخريجه: ص ٦٦٩ في كتابنا هذا.

(٣) سبق تخريجه: ص ٦٦٩ في كتابنا هذا.

أمير الكوفة ليتقدَّم، فقال ابنه: أيهـا الأمير، إن أبي أوصى أن يصلِّي عليه زيد بن أرقم، فقدَّم زيدًا، وأوصى يونس بن جبير أن يصلِّي عليه أنس بن مالك، ولأنها حق للميت، فقُدِّم وصيُّه بها كتفريق ثلثه[١].

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه قضايا انتشـرت، فلم يظهر لها مخالف، فكان إجماعًا[٢].

قالوا: ثم يأتي بعد الوصي الوالي أو الأمير، لقول النبي ﷺ: «**لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[٣].

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثر أهل العلـم يروْنَ تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت[٤].

قال أبو حازم: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص، ويطعن في عنقه ويقول: تقدَّمْ، فلَوْلا أنها سُنَّة ما قدَّمتك. وسعيد أمير على المدينة يومئذ، وكان بينهم شيء[٥].

وقال الشـافعي في أحد قوليـه: الوليُّ أحق مـن الوالي؛ لأنَّ هذه الصلاة مبنيَّة على الولاية، والقريب في مثل هذا مقدَّم على السـلطان، كما في النكاح وغيره من التصرُّفات؛ ولأن هذه الصلاة شُرِعت للدعاء والشفاعة للميت، ودعاء القريب أرجى؛ لأنَّه يبالغ في إخلاص الدعاء

---

(١) الأوسط، لابن المنذر (٥/٤٣٧ ـ ٤٣٩).

(٢) المغني (٣/٤٠٦).

(٣) رواه مسلم في المساجد (٦٧٣)، وأحمد (١٧٠٩٩)، عن أبي مسعود الأنصاري.

(٤) المغني (٣/٦٠٤).

(٥) رواه الطحاوي في مشـكل الآثار (٣٩٦١)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/١٧١) وصححه، ووافقه الذهبي.

له، وإحضار القلب لزيادة شـفقته، وكمال تضرعه، فـكان أقرب إلى الإجابة، فأولى الناس بالصلاة عليه الأب، ثم الجد، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، على ترتيب العصبات؛ لأنَّ القصد من الصلاة الدعاء للميت، ودعـاء هؤلاء أرجى للإجابة، فإنهم أفجع بالميت من غيرهم، فكانوا بالتقديم أحق، فإن اجتمع أخ شـقيق وأخ لأب فالأخ الشقيق أولى[1].

ـ كيفية صلاة الجنازة:

١ ـ النية:

إذا أراد المسلم الصلاة على الميت نوى ذلك؛ لأنها عبادة تحتاج إلى نية، لقول النبي ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات**».

فعلى المسلم إذا أراد أن يصلِّي على الجنازة أن ينوي بقلبه الصلاة على هذا الميت، ولا يتلفظ بها، فالنية محلها القلب، ولا يجب تعيين نوع الميت، فإنَّ لفظ الميت يطلق على الذكـر والأنثى، وإذا تعدَّدت الجنازات جمع النية في قلبه عليهم جميعًا.

٢ ـ التكبيرة الأولى ورفع يديه فيها:

والتكبير المشـروع لصلاة الجنازة أربع تكبيـرات لا يزيد عليها ولا ينقص.

قال الإمام النووي: التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلَّا بهن، وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن

---

(١) المجموع (٤٠٤/١).

التكبير المشروع خمس أم أربع أو غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص[١].

واستدلُّوا على ذلك بحديث جابر ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كبَّر على الميت أربعًا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كبَّر على النجاشي أربعًا[٣].

ويجهر الإمام بالتكبير، ويرفع يديه عند التكبيرة الأولى، لحديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كبَّر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى[٤].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ المصلِّي يرفع يديه في أول تكبيرة يكبِّرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات[٥].

فذهب الشافعية والحنابلة إلى استحبابها، لما روي: أنَّ ابن عمر ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، ولأنَّها تكبيرات لا تتصل بسجود ولا قعود، فسُنَّ لها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام.

وأمَّا الحنفية والمالكية فيرون عدم الرفع إلَّا في التكبيرة الأولى للجنازة، وهو قول الثوري[٦].

---

(١) المجموع (٦/٣٠٢).

(٢) رواه البيهقي في الجنائز (٤/٣٩)، وضعف إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٧٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، كلاهما في الجنائز.

(٤) رواه الترمذي في الجنائز (١٠٧٧) واستغربه، والدارقطني (١٨٣١)، وضعف إسناد الترمذي النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٨٤)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١١٥ ـ ١١٦).

(٥) الإجماع (٢٩)، والأوسط (٥/٤٢٦).

(٦) المغني (٢/٤٩٠).

والصواب أن رفع اليدين في تكبيرة الجنازة سُنَّة في كل التكبيرات، كما جاء ذلك صريحًا عن ابن عمر، ومثل هذا من الأمور التوقيفية التي لا تكون إلَّا عن نص، بل جاء عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صحَّ عن ابن عباس: أنَّه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة[1].

وروي عن خلق من السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كلِّ تكبيرة في صلاة الجنازة[2].

٣ ـ قراءة الفاتحة:

ثمَّ يستعيذ بالله ويقرأ بفاتحة الكتاب لحديث جابر السابق، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه صلَّى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنَّها من السُّنَّة.

ويُسِرُّ القراءة سواء صلَّى بالليل أو في النهار، ولا يقرأ قبلها دعاء الاستفتاح، وعن الثوري: يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو قول الشافعية، وعن أحمد مثل قول الثوري، ولا يقرأ بعدها شيئًا.

وقال مالك وأبو حنيفة ليس في صلاة الجنازة قراءة إنما هو الدعاء، وقال مالك: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس معمول به في بلدنا بحال، قال: وإنّما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى ثمَّ يكبر الثانية[3].

---

(١) التلخيص الحبير (٣٣٣/٢).

(٢) قال الترمذي (٣٨٠/٣): واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة... وانظر: نيل الأوطار (٧٣٩/٢).

(٣) بداية المجتهد (٢٤٩/١).

٤ ـ التكبيرة الثانية والصلاة على النبي ﷺ:

ثمَّ يكبر التكبيرة الثانيــة رافعًا يديه حذو منكبيــه، أو حذو أذنيه، ثمّ يصلِّي على النبي ﷺ؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه: أنَّه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ[(١)].

والأفضل أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة الواردة في التشهد الأخير في الصلاة، وهي: اللهمَّ صل على محمد، وعلــى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[(٢)].

٥ ـ التكبيرة الثالثة وما يفعل بعدها:

ثمَّ يكبر الثالثة رافعًا يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثمَّ يرد يديه على صدره، ويدعو بعدها للميت، لقول النبــي ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[(٣)].

ويتحقق بأي دعاء يحسنه المصلِّي، ويستحب أن يدعو بالمأثور عن النبي ﷺ، ومنه:

---

(١) رواه النسائي (١٩٨٩)، والبيهقي (٣٩/٤)، كلاهما في الجنائز، وصحح إسناد النسائي النووي في خلاصة الأحكام على شرط الشيخين (٩٧٥/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخــاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٠)، ومســلم في الصــلاة (٤٠٦)، عن كعب بن عجرة.

(٣) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبــان (٣٠٧٦)، ثلاثتهم في الجنائز، قال النووي في خلاصة الأحكام (٩٧٩/٢): رواه أبو داود بإســناد فيه محمد بن إســحاق، عن محمد بن إبراهيم، ولم يضعفه أبو داود، فلعله ثبت عنده سماع ابن إسحاق منه، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٦٧٤).

«اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منَّا فأحْيِهِ على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلَّنا بعده»[١].

«اللهم اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعْفُ عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسِّعْ مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّهِ من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعِذْه من عذاب القبر، ومن عذاب النار». وفي لفظ: «وقِهِ فتنةَ القبر»[٢].

«اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فَقِهِ من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»[٣].

«اللهم عبدك، وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه»[٤]. ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو.

وإن كان الميت طفلًا جعل مكان الاستغفار له العبارات التالية:

«اللهم اجعله فرطًا لوالديه، وذخرًا وسلفًا وأجرًا، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، اللهم ثقِّل به موازينهما،

---

(١) رواه أحمد (٨٨٠٩) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، كلاهما في الجنائز.

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٩٦٣)، وأحمد (٢٣٩٧٥).

(٣) رواه أحمد (١٦٠١٨) وقال: إسناده حسن. وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٤)، ثلاثتهم في الجنائز، عن واثلة بن الأسقع.

(٤) رواه الحاكم في الجنائز (٣٥٩/١) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجِرْه برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان»[1].

٦ ـ التكبيرة الرابعة وبعدها التسليم:

ثمّ يكبِّر التكبيرة الرابعة، ويَحْسُن أن يقول بعدها: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

أو يقول: «**اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله**».

ثمَّ يسلم تسليمتين: تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره، وهذا مذهب الشافعية والحنفية ومن وافقهم قياسًا على سائر الصلوات[2]، أو يسلم تسليمة واحدة عن اليمين، وبه قال الحنابلة، ومن وافقهم[3].

ـ صلاة المسبوق في الجنازة:

إذا أدرك المأموم الإمام وقد سبقه ببعض صلاة الجنازة، كبَّر ودخل في الصلاة، لقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا**».

ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته هو، لا ما يقرأه الإمام، فإذا سلَّم الإمام أتى بما فاته من التكبيرات والدعاء، ثمَّ يسلِّم.

ـ موقف الإمام من الجنازة:

والسُّنَّة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة ليسترها عن أعين الناس، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

---

(١) انظر: المغني (٣٦٥/٢).

(٢) المجموع (٢٤٣/٥ ـ ٢٤٤).

(٣) المغني (٢٦٦/٢ ـ ٢٦٧).

قال الإمـــام النووي: والسُّـــنَّة أن يقف الإمام عند عَجِيـــزة المرأة بلا خلاف؛ لأنَّه أبلغ في صيانتها عن الباقين، وفي الرجل وجهان: الصحيح باتفاق المصنِّفين [يعني من الشافعية]، وقطع به كثيرون، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدِّمين: أنَّه يقف عند رأسه(١).

وقال الإمام أحمد: يقوم عند صدر الرجل ووسْـــط المرأة. وفي قول: يقف عند رأس الرجل. قال ابن قدامة: فأما قول من قال: يقف عند رأس الرجل؛ فغيرُ مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر؛ لأنهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر(٢).

واستدلُّوا على ذلك بحديث أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأســـه، ثم جاؤوا بجنـــازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبـــي ﷺ قام على الجنازة مقامـــك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلمَّا فرغ قال: احفظوا(٣).

والمشهور عند الحنفية: أنَّ المصلِّي ســـواء كان إمامًا أو منفردًا يقف عند صدر الميت ذكرًا أو أنثى؛ لحديث ســـمرة بن جندب: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة في وسطها(٤).

وأجابوا عن قيام أنس رضي الله عنه حيـــال عَجِيزة المرأة بأنَّ جنازتها لم تكن مستورة بقُبة ونحوها، فكان الإمام يقوم حيال العجيزة ليسترها عن أعين

---

(١) المجموع (٥/٢٢٥).

(٢) المغني (٢/٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٣) رواه أحمد (١٢١٨٠) وقال مخرِّجوه: إســـناده صحيح. والترمذي (١٠٣٤) وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٤)، كلاهما في الجنائز.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤)، كلاهما في الجنائز.

الناس، وأمّا الآن فقد اتخذت القباب على جنـازة المرأة فلا داعي لقيام الإمام عند العجيزة، بل يقف عند الصدر كما وقف النبي ﷺ في الصلاة على النساء[١].

ـ اجتماع الجنائز وكيفية الصلاة عليها:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز.

وقد ذهب الشافعية إلى أنَّ الإفراد أفضل، وقال به بعض الحنابلة.

قال الإمام النووي: واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة، إلَّا صاحب (التتمة)، فجزم بأن الأفضل أن يصلـى عليهم دفعة واحدة، قال: لأنَّ فيه تعجيل الدفن، وهو مأمور به.

والمذهب الأول؛ لأنه أكثر عملًا وأرجى للقبول، وليس هو تأخيرًا كثيرًا، وسواء فيما ذكرناه كانوا ذكورًا أو إناثًا[٢].

وأمَّا الحنابلة؛ فقال المـرداوي: جمع الموتى في الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين، على الصحيح من المذهب، نُصَّ عليه، وقيل: عكسـه. قال في (المذهب): إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء، فإن أمن التغيُّر عليهـم: فالأفضل أن يصلِّي على كل جنـازة وحدها، فإن خيف عليهم التغيُّر، وأمكن أن يُجعل لكل واحد إمام فعل ذلك، وإن لم يمكن ذلك صلَّى عليهم صلاة واحدة.

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/٢٢٧).

(٢) المجموع (٥/٢٢٦).

ووجه في (الفروع) احتمالًا بالتسوية[١].

وأمَّا المالكية؛ فقال مالك وابن القاسم: إذا اجتمعت جنائز لم ينبغِ للإمام أن يصلِّي على بعضها ويؤخِّر بعضها[٢]. فهذا ظاهر في أن الأفضل أن يصلِّي عليهم دفعة واحدة.

وأما الحنفية، فقالوا: إن شاء صلَّى على كل واحدة على حدة، وإن شاء صلَّى على الكل دفعة واحدة بالنية على الجميع[٣].

فإذا أُريد على الصلاة دفعة واحدة، وكانت متَّحدة الجنس، بأن كانوا رجالًا فقط، ففي هذه الحالة توضع الجنائز واحدة بعد واحدة بين يدي الإمام ممَّا يلي القبلة ليحاذي الإمام الجميع، وإن شاؤوا وضعوا الجنائز صفًّا واحدًا، كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة[٤].

وإذا تعددت الجنائز واختلف الجنس بأن كانوا رجالًا ونساءً، توضع الرجال ممَّا يلي الإمام، والنساء خلف الرجال ممَّا يلي القبلة؛ لحديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صلَّى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال ممَّا يلي الإمام، وجعل النساء ممَّا يلي القبلة، وصفَّهم صفًّا واحدًا.

وكذلك إذا صُلِّيَ على صبي وامرأة، فقد وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له: زيد، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع

---

(١) المجموع (٥/٢٢٦).

(٢) التاج والإكليل (١/١٤٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٤) المصدر السابق (١/٣١٦).

الغلام ممَّا يلي الإمام. قال رجـــل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّة.

وفي الحديث: أنَّ الصبي إذا صُلي عليه مع امرأة كان الصبي ممَّا يلي الإمام، والمرأة ممَّا يلي القبلة.

وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان، كان الصبيان ممَّا يلي الرجال.

وإنَّما يوضع صفُّ النساء خلف صف الرجال والصبيان؛ لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام في حال الحياة، حيث يكون الرجال والصبيان أقرب إلى الإمام من النساء، فكذا بعد الموت[1].

❀ ❀ ❀

(١) بدائع الصنائع (٣١٦/١).

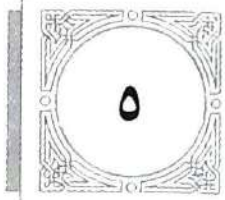

٥ التَّعْزِيَة

العزاء: الصبـــر. **والتعزية**: التصبير على ما أصـــاب من مكروه، بذكر ما يُسلِّي صاحبَ الميِّت، ويخفِّف حزنه، ويهوِّن مصيبته.

وقيل: هي الأمر بالصبر والحمل عليه، بوعد الأجر والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة[١].

• حكم التعزية:

لا خلاف بين الفقهاء في اســتحباب التعزية لمــن أصابته مصيبة[٢]، وتتأكد في حق الأقربين ومَن مِن شأنهم أن يتألَّم المصاب بعدم تعزيتهم، ويتأكد الاستحباب في تعزية الضعفاء من أهل الميِّت عن احتمال المصيبة لحاجتهم إليها.

والأصل في مشروعيتها: قول النبي ﷺ: «**ما من مؤمن يُعَزِّي أخاه بمصيبة، إلَّا كساه الله سبحانه من حُلَل الكرامة يوم القيامة**»[٣].

---

(١) مغني المحتاج (٣٥٥/١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٥٤٣/٢).

(٣) رواه ابن ماجه في الجنائز (١٦٠١)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٨٧)، والبيهقي في الجنائز (٥٩/٤)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٤٦/٢)، وقوّاه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٨٣١)، عن عمرو بن حزم الأنصاري.

وعن قرة بن إياس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس، يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره، فيُقعده بين يديه، فقال له رسول الله ﷺ: «**أتحبه؟**» فقال: أحبك الله كما أُحبُّه. فمات، فحزن عليه الرجل، فامتنع أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، ففقده رسول الله ﷺ، فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله، بُنَيُّه الذي رأيته هلك. فلقيه رسول الله ﷺ، فعزَّاه عليه، ثم قال: «**يا فلان، أيما كان أحب إليك: أن تُمتَّع به عمرَك، أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلَّا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟**» قال: يا رسول الله، بل يسبقني إلى أبواب الجنة فيفتحها لي أحب إلي. قال: «**فذاك لك**» فقال الرجل: يا رسول الله، ألي خاصة، أم لكلِّنا؟ قال: «**بل لكلكم**»[1].

• حكمة التعزية:

والحكمة من التعزية: تقوية المصاب على مصيبته، وتهوينها عليه، وتسليته عنها، وتذكيره بالصبر واحتساب الأجر، والرضا بالقضاء والقدر، والتسليم لأمر الله، والدعاء بأن يعوِّضه الله من مصابه جزيل الثواب، وتحذيره من الجزع والسخط، وما يتبع ذلك من النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود، وهي بذلك من الطاعات الداخلة تحت أصل التعاون على البر والتقوى، وتحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي حديث النبي ﷺ: «**واللهُ في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»[2].

---

(١) رواه أحمد (١٥٥٩٥) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في الجنائز (٢٠٨٨)، والطبراني في الكبير (٣١/١٩)، وحسَّن إسناد النسائي النووي في خلاصة الأحكام (١٠٤٥/٢ ـ ١٠٤٦).

(٢) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٤٢٧)، عن أبي هريرة.

وقوله ﷺ: «**مَن فرَّج عن مؤمن كربة من كُـرَب الدنيا، فرَّج الله عنه كربة من كُـرَب يوم القيامة**»[1].

• أحكام التعزية:

ـ لمن تكون التعزية:

ويُستحب أن يعمَّ بالتعزية جميعَ أهل الميت وأقاربهم الكبار والصغار والرجال والنساء، إلَّا أن تُخشى الفتنة من تعزية النساء الشَّابَّات، فحينئذ لا يُعزِّيهن إلَّا محارمُهن، ونقل ابن عابدين عن (شـرح المنية): تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتنَّ. وقال الدردير: وندب تعزية لأهل الميت، إلَّا مخشية الفتنة[2].

ـ وقت التعزية:

والتعزية جائزة قبل الدفن وبعده، وتمتد إلـى ثلاثة أيام بعد الدفن، والثلاثة على التقريـب لا على التحديد، حيث لا نـص في الموضوع، وأولها أفضل، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله؛ لأنَّ أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، وهذا إذا لم يُـر منهم جزع شديد، وإلَّا قُدِّمت لتسكينهم وتسليتهم.

وتُكْره التعزية تنزيهًا بعد ثلاثة أيام؛ لأنَّ المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدِّد له الحزن بعدها. هكذا قال جمهور العلماء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسـلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

(٢) مغنـي المحتـاج (١/٣٥٤ ـ ٣٥٥)، والمغني (٢/٥٤٣، ٥٤٥)، وحاشـية الدسـوقي (١/٤١٩)، وحاشية ابن عابدين (١/٦٠٣ ـ ٦٠٤).

وقال بعض الشـــافعية والحنابلة[١]: إنَّه لا أمد للتعزية، بل تبقى بعد ثلاثة أيام، وإن طال الزمـــن؛ لأنَّ الغرض الدعـــاء والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وإن طال الزمان، وذلك يحصل مع طول الزمان.

والمختار أنَّها لا تُفعل بعد ثلاثـــة أيام إلَّا إذا كان المُعَزِّي أو صاحب المصيبة غائبًا، ولم يحضر إلَّا بعد الأيام الثلاثة.

ـ الجلوس للتعزية:

والسُّـــنَّة تعزية أقارب الميت، ثمّ ينصرف كلٌّ في حوائجه دون أن يجلس أحدٌ للعزاء، وهذا ما كان عليه السلف الصالح.

قال الإمام النووي: قال الشـــافعي وأصحابنـــا رحمهم الله: يُكره الجلوس للتعزية. قالوا: ويعنـــي بالجلوس أن يجتمعَ أهلُ الميت في بيت ليقصدَهم مَن أراد التعزية، بل ينبغي أن يَنصرفوا في حوائجهم، ولا فرقَ بين الرجال والنســـاء في كراهـــة الجلوس لهـــا. صرَّحَ به المحاملي، ونقله عن نصّ الشـــافعي رضي الله عنه، وهذه كراهةُ تنزيه إذا لم يكن معها مُحدَثٌ آخر، فإن ضُمَّ إليها أمرٌ آخر من البدع المحرَّمة كما هو الغالب منها في العادة، كان ذلك حرامًا من قبائح المحرمات، فإنه مُحْدَث، وثبت في الحديث الصحيـــح: «**إنَّ كلَّ مُحدَثة بِدْعة، وكلّ بدعةٍ ضَلالة**»[٢].

وقد ذهب أحمد وكثير من علماء الحنفية إلـــى هذا الرأي من كراهة الجلوس للتعزية.

---

(١) المجموع (٣٠٦/٥)، والإنصاف (٥٦٤/٢).

(٢) الأذكار (٢٥٦/١). والحديث رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧)، وأحمد (١٤٣٣٤)، عن جابر.

قال البهوتي: ويكره الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزُّوه، أو يجلس المعزِّي عند المصاب للتعزية، لما في ذلك من استدامة الحزن، قال أحمد في رواية أبي داود: وما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يُعزَّوْن، أخشى أن يكون تعظيمًا للموت. أو قال: للميت.

وقال في رواية أبي الحارث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام، وهذا تعظيم للموت. وقال بعضهم: إنَّما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزَّى مرة، أو يستديم المعزِّي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية[1].

وتزداد الكراهة إذا كان مع الجلوس محدث آخر من الإسراف في أعداد السرادقات، وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة للتباهي والتفاخر، وقد يكون للميت أيتام يحتاجون إلى هذه الأموال، فيكون الإنفاق في ذلك حرامًا.

وأمَّا ما يُعمل للميت من تجديد الحزن، وتقبُّل العزاء في يوم الخميس، أو الخامس عشر، أو الأربعين، أو مرور العام، وإقامة السرادقات وإحضار القُرَّاء، ونحر الذبائح، والإعلان عن ذلك في الصحف، وشكر من حضر من المعزين، ولوم من تخلَّف ولم يعتذر، وإقامة النساء بجانب ذلك مأتمًا آخر في ضحوة النهار للنحب والبكاء، وتجديد الأسى والعزاء، كل ذلك لا سند له في الشريعة الغراء، ولم يكن من هدي النبوة، ولا من عمل الصحابة، ولا من المأثور عن التابعين، وفيه من المفاسد الدينية والدنيوية ما يأباه العقل والنقل، والخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف.

---

(١) كشاف القناع (٢/١٦٠).

وقد وجدت أهل قطر وبلاد الخليج العربي من أول ما جئنا من أكثر من خمسين سنة، يجلسون للعزاء في مجالسهم، وكان معظمها واسعًا، فلمَّا كثر الناس واستغنوا، بدؤوا يتخذون السرادقات، ويتركون المجالس للنساء، ولا بأس بذلك عند الحاجة، ومع الحرص على الاعتدال، وحفظ السُّنَّة، وترك البدعة، ولا حاجة إلى ما يتخذه المصريون من استئجار كبار المقرئين للقراءة، والمغالاة في ذلك، فهذا ممَّا لا نحبه للميت ولا لأهله، والأولى الوقوف عند المأثور.

ـ لفظ التعزية:

وبأي لفظ عزَّى المسلم حصلت التعزية، ولا مانع من مجاراة العرف في ذلك، حيث لا نصَّ على الالتزام بصيغة معينة.

قال ابن قدامة: ولا نعلم في التعزية شيئًا محدودًا، إلَّا أنه يُروى أنَّ النبي ﷺ عزَّى رجلًا، فقال: «**يرحمك الله ويأجرك**»[1].

وعزى الإمام أحمدُ أبا طالب، فوقف على باب المسجد، فقال: أعظم اللهُ أجرَكم، وأحسن عزاءكم[2].

وقال النووي: وأما لفظةُ التعزية فلا حجرَ فيه، فبأيّ لفظ عزَّاه حصلت. واستحبَّ أصحابُنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعْظَمَ الله أجرَك، وأحْسن عزاءك، وغفر لميِّتكَ.

وفي المسلم بالكافر: أعظم الله أجرَك، وأحسن عزاءَك.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الجنائز (١٢١٩٧)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٥٥/٤): هذا مرسل حسن الإسناد، عن أبي خالد الوالبي.

(٢) المغني (٥٤٤/١).

وفي الكافر بالمسلم: أَحسن الله عزاءك، وغفر لميِّتك.

وفي الكافر بالكافر: أخلف الله عليك.

وأحسن ما يُعزَّى به ما عزَّى به النبي ﷺ ابنتَه زينب في صبي لها مات بقوله: «**لله تعالى ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجَلٍ مسمًّى، فلتصبرْ ولتحتسبْ**»[1].

قال النووي: فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين، وفروعه، والآداب، والصبر على النوازل كلِّها، والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأعراض. ومعنى أن «**لله تعالى ما أخذ**»: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم، في معنى العاريَّة. ومعنى «**وله ما أعطى**»: أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء. «**وكل شيء عنده بأجلٍ مسمًّى**»، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجَله المسمَّى، فمُحال تأخره أو تقدُّمه عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم[2].

ـ جواب التعزية:

وأمَّا جواب التعزية فلم يرد فيه صيغة معينة، فالقول في ذلك واسع على قدر منطق الرجل، وما يحضره من قول، وقد جاء عن بعض أهل العلم بعض الصيغ في جواب التعزية يعمل بها من أراد، منها: أن يؤمِّن المعزَّى ويقول للمعزِّي: آجرك الله.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، كلاهما في الجنائز، عن أسامة بن زيد.

(٢) الأذكار، للنووي (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧).

قال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل وهو يُعَزَّى في عَبْثَرٍ ابنِ عمه وهو يقول: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك[١].

وعند أحمد إن شاء صافح المعزِّي، وإن شاء لم يصافح.

والظاهر أنَّ الأمر متروك للعرف وعادات الناس في هذه الحالة، فإن كان عرفهم في التعزية المصافحة، صافح المعـزِّي أهلَ المصاب الذين يعزِّيهم، وإن لم تكن عادتهم المصافحة لم يصافح في التعزية.

• النهي عن سب الأموات وذكر مساوئهم:

لا يجوز شرعًا سـب أموات المسلمين ولا ذكر مسـاوئهم، لِمَا رواه البخاري: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تسبُّوا الأموات، فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قدَّموا**»[٢]. أي: ذهبوا إلى ملاقاة ما قدَّموه من خير وشر؛ والله وحده هو الذي يحاسبهم على ما فعلوه في الدنيا ويجازيهم عليه.

والأَوْلى ذكرُ محاسـنهم، والترحُّم عليهم، والاستغفار لهم، ففي الحديث: عن ابـن عمـر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**اذكروا محاسـن موتاكم، وكُفُّوا عن مساوئهم**»[٣].

أمَّا المسـلمون المجاهرون بالفسـق والفجـور وأصحاب البدع والمعتقدات الفاسدة، فيجوز ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه، كالتحذير من حالهم، والتنفير من أفعالهم.

---

(١) المغني (٥٤٥/٢).

(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٣).

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩) واستغربه، وابن حبان (٣٠٢٠)، كلاهما في الجنائز، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٦٣)، عن ابن عمر.

ففي الحديث: عن أنس ﷺ، قال: مرُّوا بجنازة، فأثنَوْا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «**وجبت**» ثم مرُّوا بأخرى، فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «**وجبت**» فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»[1].

وكما يجوز ذكر مساوئ أهل الفسق والمعاصي وأصحاب البدع من المسلمين، فيجوز ذكر مساوئ من مات من الكفار ولعنهم؛ لأنَّ الله قد لعنهم في كتبه السماوية وعلى ألسنة رسله.

• حث المصاب على الصبر والاحتساب وتقوى الله:

ومن فقد حبيبًا إليه، أو عزيزًا عليه، فإنَّه يؤمر بالصبر والتقوى واحتساب مصيبته عند الله تعالى، خاصة إذا ظهر منه ما يناقض الصبر الجميل، ففي الحديث: عن أنس ﷺ، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «**اتقي الله واصبري**» قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي. ولم تعرفه، فقيل لها: إنَّه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوَّابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «**إنَّما الصبر عند الصدمة الأولى**»[2].

قال القرطبي: في قوله: «**اتقي الله**» الظاهر أنَّه كان في بكائها قدرٌ زائدٌ من نَوْح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، كلاهما في الجنائز.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، كلاهما في الجنائز.

• **استحباب صنع الطعام لأهل الميت:**

يستحبُّ صنع الطعام لأهل الميت، والإلحاح عليهم ليأكلوا؛ لئلا يضعفوا بتركه استحياءً، أو لفرط الجزع.

فعن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم أمرٌ يشغلهم**»[١].

وإنما استُحبَّ هذا العمل؛ لأنَّه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران.

قال الشافعي: وأحبُّ لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعامًا يُشبعهم، فإنَّه سُنَّة، وفعلُ أهل الخير[٢].

واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعامًا للناس يجتمعون عليه، لِمَا في ذلك من زيادة المصيبة عليهم، وشغلًا لهم إلى شغلهم، وتشبُّهًا بصنع أهل الجاهلية، قال جرير بن عبد الله البجلي: كُنَّا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة[٣].

وذهب بعض العلماء إلى التحريم.

قال ابن قدامة: فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنَّه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلَّا أن يضيفوه.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أحمد (١٧٥١) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨) وحسنه، وابن ماجه (١٦١٠)، ثلاثتهم في الجنائز، عن عبد الله بن جعفر.

(٢) مختصر المزني (١٣٤/٨).

(٣) رواه أحمد (٦٩٠٥) وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. وابن ماجه في الجنائز (١٦١٢)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٢٠/٥).

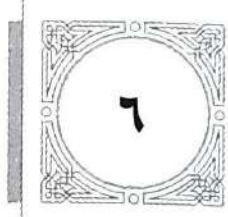

٦ زِيارَةُ القُبورِ سُنَّة

• حكم زيارة القبور:

زيارة القبور سُنَّةٌ مشروعةٌ، لما فيها من التذكير بالموت هاذم اللذات، والتذكير بالآخرة دار القرار، فإن القبر أول منزل من منازل الآخرة.

وقد كان النبيُّ ﷺ في أول الأمر نهى عن زيارة القبور، ربما لِمَا كان يحدث عندها في الجاهلية من مظاهر الشرك، ثم أمر عليه الصلاة والسلام بزيارتها، واعتبر العلماء النهي السابق منسوخًا، واستقر الأمر على ذلك.

وأمره عليه السلام بزيارة القبور إنما هو للعِظَة والاعتبار، حيث نرى الإنسان الذي كان ملء السمع والبصر، والذي كان يمشي في الأرض مرحًا، كأنه يخرق الأرض، أو يبلغ الجبال طولًا، قد أُودِع في حفرة لا ماء بها ولا هواء.

وقد ثبت هذا المعنى في عدة أحاديث، نذكر منها هنا ما استقيناه من كتاب الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب):

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «**استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها، فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت**»[1].

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٦)، وأحمد (٩٦٨٨).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإن فيها عبرة**»[١].

وعن ابن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور، فإنها تزهِّد في الدنيا وتذكِّر الآخرة**»[٢].

وعن ابن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة**»[٣].

قال الحافظ المنذري: قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهيًا عامًّا للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمرَّ النهي في حق النساء، وقيل: كانت الرخصة عامَّة، وفي هذا كلام طويل ذكرتُه في غير هذا الكتاب، والله تعالى أعلم.

• حكم زيارة النساء للقبور:

وأقول هنا: قد اختلف الفقهاء في حكم زيارة النساء للقبور اختلافًا كثيرًا ذكره النووي في (المجموع) وغيره، لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) رواه أحمد (١١٣٢٩) وقال مخرِّجوه: صحيح. والحاكم في الجنائز (٣٧٤/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٩٩): رجاله رجال الصحيح. والواضح من هذا الحديث وغيره أن مصلحة الزيارة تعود على الزائر، فهي تزهده في الدنيا، وتذكره بالآخرة؛ أكثر ممَّا تعود على المزور، كما يعتقد كثير من الناس.

(٢) رواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٧١)، وعبد الرزاق في الجنائز (٦٧١٤)، وابن حبان في الرقائق (٩٨١) وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وصحح إسناده المنذري في الترغيب (١٨٩/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٤٣)، عن ابن مسعود.

(٣) رواه الترمذي في الجنائز (١٠٥٤) وقال: حسن صحيح.

والذي يتضح لي أن الزيارة مشروعة للجميع؛ لأنَّ الأحاديث المبيحة جاءت عامة للجنسين، كما عللت الرخصة بأمر يشملهما، وهو التزهيد في الدنيا والتذكير بالآخرة وأخذ العبرة.

وقد جاءت عدة أحاديث تدل على الإباحة للنساء؛ على أن ذلك يجب أن يقيَّد بعدة أمور، منها: التزام الحشمة وعدم التبرج. ومنها: عدم تجديد الحزن والتعديد والنواح. ومنها: ألَّا يكثرن من ذلك، حفاظًا على حق الزوج والأولاد، ويؤيد هذا حديث: «**لعن الله زوّارات القبور**»[1] الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة من طريق عمر بن أبي سلمة، وهو متكلم فيه؛ لأن صيغة (زوَّارات) تقتضي المبالغة. وحديث ابن عباس في لعن زائرات القبور من رواية أبي صالح، وقد ضعفه الكثيرون. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف مدلِّس[2].

وقد تبين لنا أن زيارة القبور كما جاءت في الحديث: إنما هي لمصلحة الحي، لا لمصلحة الميت، وأكثر الناس يزورون الميت في قبره ليؤنسوه، أو ليقرؤوا عنده القرآن، أو يتصدَّقوا بصدقة عند قبره، أو ليدعوا له ويستغفروا له.

والذي ينظر في الأحاديث: يجد أن الزيارة إنما هي لتذكير الحي بالموت والآخرة، كما روي أن سيدنا عثمان كان يبكي بكاء شديدًا إذا زار القبر.

---

(١) رواه الترمذي في الجنائز (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٦)، وابن حبان في الجنائز (٣١٧٨) وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٣٥٤٥).

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٠) وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٦)، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) وحسنه، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٣٥).

فعن هانئ مولى عثمان بن عفان، قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر يبكي حتى يبلَّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**القبر أوّل منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه، فما بعده أشدّ**». قال: وسمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ما رأيت منظرًا قطُّ إلَّا والقبر أفظع منه**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[1].

وزاد رزين فيه ممَّا لم أره في شيء من نسخ الترمذي، قال هانئ: وسمعت عثمان ينشد على قبر:

فإنْ تنْجُ منها تنْجُ من ذي عظيمةٍ وإلَّا فإنِّي لا إخالُك ناجِيا

• زيارة القبور بين السُّنَّة والبدعة:

وإذا كانت زيارة القبور سُنَّة مشروعة، كما صحَّت بذلك الأحاديث؛ لِمَا فيها من تذكير بالموت، وتذكير بالآخرة، وتزهيد في الدنيا، فهذا خاصٌّ بالزيارة المنضبطة بمنهج السُّنَّة، وأحكام الشرع.

ومن هذه الأحكام: أن لا يطأ القبر، ولا يصلِّي عنده، ولا يصلِّي إليه، ولا يجلس عليه، ولا يدعو الميت أو يستغيث به، بل يدعو الله تعالى ويستغيث به، فأهل القبور لا يملكون له ضرًّا ولا نفعًا.

---

(١) رواه الترمذي في الزهد (٢٣٠٨) وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤٥٤) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والحاكم في الجنائز (٣٧١/١) وصححه، وقال الذهبي: ابن بحير (أحد الرواة) ليس بالعمدة ومنهم من يقويه، وهانئ روى عن جماعة، ولا ذكر له في الكتب الستة. اهـ. والعجب أن الذهبي وافق الحاكم على تصحيح حديث من طريق ابن بحير قبل هذا الحديث مباشرة. وابن بحير وثقه ابن معين وغيره، واضطرب فيه قول ابن حبان، الحديث.

روى مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمْرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده؛ خيرٌ له من أن يجلس على قبر**»[١].

ومن السُّنَّة المأثورة: أن يُسلِّم على أهل القبور إذا زارهم، يقول: «**السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون**»[٢].

روى مسلم في صحيحه: عن أبي الهيَّاج، قال: قال لي عليٌّ: ألَّا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع صورة إلَّا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سوَّيته[٣].

أما طمس الصورة، فلأنها في الغالب والعادة كانت أصنامًا صغيرة تُعبد وتُعَظَّم من دون الله، أو مع الله.

وأما تسوية القبور، فَلِمَا في تعليتها من الفتنة بأربابها وتعظيمها، وهو من ذرائع الشرك ووسائله، فصرف الهمم إلى الوقاية من هذا وأمثاله من مصالح الدين ومقاصده وواجباته، ولمَّا وقع التساهل في هذه الأمور وقع المحذور، وعظمت الفتنة بأرباب القبور، وصارت محطًّا لرِحَال العابدين المعظِّمين لها، فصرفوا لها جُل العبادة: من الدعاء والاستعانة والاستغاثة، والتضرع لها، والذبح لها، والنذور، وغير ذلك من كل شرك محظور[٤].

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧١)، وأحمد (٨١٠٨).

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٤٩)، وأحمد (٧٩٩٣)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٦٩).

(٤) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص٥٨٥، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

- ابن القيم يحذر من بدع القبور وآفاتها:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان) في بيان ما سَنَّه الرسول ﷺ في القبور، وما نهى عنه: «ومن جمع بين سُنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به، ونهى عنه، وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم، رأى أحدهما مضادًّا للآخر، مناقضًا له، بحيث لا يجتمعان أبدًا:

أ - فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور، وهؤلاء يصلُّون عندها وإليها.

ب - ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد، ويسمونها مشاهد، مضاهاة لبيوت الله تعالى.

ج - ونهى عن إيقاد السُّرُج عليها، وهؤلاء يُوقِفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها.

د - ونهى عن أن تُتَّخذ أعيادًا، وهؤلاء يتخذونها أعيادًا ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر.

هـ - وأمر بتسويتها، كما روى مسلم في (صحيحه): عن أبى الهيَّاج الأسدي: في بعث عليٍّ لتسوية القبور[1].

وحديث ثمامة بن شُفَيّ، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتُوُفِّي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسُوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[2].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) رواه مسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، كلاهما في الجنائز.

وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها عن الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القباب.

و ـ ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في (صحيحه): عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبْنى عليه[١].

ز ـ ونهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود في (سننه): عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها[٢].

وهؤلاء يتخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره.

ح ـ ونهى أن يُزاد عليها غير ترابها، كما روى أبو داود عن جابر أيضًا: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُجصص القبر، أو يكتب عليه، أو يزاد عليه[٣].
وهؤلاء يزيدون عليه الآجُرّ والجصّ والأحجار.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الآجُرَّ على قبورهم.

والمقصود: أن هؤلاء المعظِّمين للقبور، المتخذينها أعيادًا، الموقدين عليها السرج، الذين يبنون عليها المساجد والقباب: مناقضون لِمَا أمر به

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٠)، وأحمد (١٤١٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٧)، ثلاثتهم في الجنائز، والحاكم (٣٧٠/١) وصححه، لكنه قال: الكتابة لفظة صحيحة غريبة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبي بقوله: ما قلتَ طائلًا، ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي. وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٣٤٣/١)، والنووي في المجموع (٢٩٦/٥).

(٣) الحديث السابق.

رسول الله ﷺ، محادُّون لِمَا جاء به. وأعظم ذلك: اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه.

قال أبو محمد المقدسي: ولو أبيح اتخاذ السُّرُج عليها لم يلعن النبي ﷺ من فعله[١]، ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة، وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام.

قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذِّر ما صنعوا[٢]؛ لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم، والتمسُّح بها، والصلاة عندها. انتهى.

وقد آل الأمر بهؤلاء الضُّلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حَجًّا، ووضعوا لها مناسك! حتى صنّف بعض غلاتهم في ذلك كتابًا وسمَّاه (مناسك حج المشاهد)[٣]! مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام! ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عُبّاد الأصنام.

فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده من النهي عمَّا تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره.

---

(١) ولكن الحديث لم تثبت صحته كما تقدم، فلا يصلح حجة في التحريم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩)، عن عائشة.

(٣) كتاب لابن النعمان الرافضي.

فمنها: تعظيم الموقع في الافتتان بها.

ومنها: اتخاذها عيدًا.

ومنها: السفر إليها.

ومنها: مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها: من العُكُوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها، وسَدنتها وعُبادها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد، والويل عندهم لقيِّمها ليلة يُطفأ القنديل المعلَّق عليها.

ومنها: النذر لها ولسَدَنتها.

ومنها: اعتقاد المشركين فيها أن بها يُكشف البلاء، ويُنصر على الأعداء، ويُسْتَنزل غيث السماء، وتُفرج الكروب، وتُقضى الحوائج، ويُنصر المظلوم، ويُجار الخائف، وإلى غير ذلك.

ومنها: الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله، باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السُّرُج عليها.

ومنها: الشرك الأكبر الذي يُفعل عندها.

ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم، فإنهم يؤذيهم ما يُفعل عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى عند قبره[1]، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرَّؤون منهم. كما قال

---

(١) يعني قبره المزعوم.

تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ۞ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٧ ـ ١٨].

وقال تعالى للمشركين: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۞ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠ ـ ٤١].

ومنها: إماتة السنن وإحياء البدع.

ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله، فإن عُبّاد القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام، والخشوع ورقة القلب، والعُكوف بالهِمَّة على الموتى بما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه.

ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة، والإحسان إلى المزُور بالدعاء له، والترحُّم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له؛ فيكون الزائر محسنًا إلى نفسه وإلى الميت، فَقَلَبَ هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة:

الشرك بالميت، ودعاءه، والدعاء به، وسؤاله حوائجهم، واستنزال البركة منه، ونصره لهم على الأعداء، ونحو ذلك. فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت.

وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور، سدًّا للذريعة، فلمَّا تمكَّن التوحيد في قلوبهم: أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هُجْرًا، ومن أعظم الهُجْر: الشرك عندها قولًا وفعلًا.

وفى صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زوروا القبورَ، فإنها تُذَكِّر الموتَ**»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»[(٢)].

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ لأُمَّته، وعلَّمهم إياها، هل تجد فيها شيئًا ممَّا يعتمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مضادة لِمَا هم عليه من كل وجه؟.

وما أحسن ما قال مالك بن أنس رحمه الله: «لن يُصلح آخر هذه الأمة إلَّا ما أصلح أولها»[(٣)]. ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود الأنبياء، ونقص إيمانهم: عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٦).

(٢) رواه الترمذي في الجنائز (١٠٥٣) واستغربه، وفي بعض النسخ: حسن، كما في رياض الصالحين (٥٨٤)، والطبراني (١٠٧/١٢)، وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٧٢).

(٣) قاعدة جليلة، لابن تيمية، ص١٦٣، طبعة مكتبة الفرقان ـ عجمان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

ولقد جرَّد السلف الصالح التوحيد، وحمَوا جانبه، حتى كان أحدهم إذا سلَّم على النبي ﷺ، ثم أراد الدعاء: استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا. ونص على ذلك الأئمة الأربعة: أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء، حتى لا يدعو عند القبر، فإن الدعاء عبادة.

وفي الترمذي وغيره: «**الدعاء هو العبادة**»[١].

فجرَّد السلف العبادة لله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلَّا ما أذن فيه الرسول ﷺ، من الدعاء لأصحابها، والاستغفار لهم، والترحم عليهم»[٢]. انتهى كلام ابن القيم.

• **النهي عن اتخاذ القبور أعيادًا:**

وممَّا يضاد السُّنَّة المأثورة في أمر القبور: اتخاذها (أعيادًا) يتجمع الناس عندها بالألوف وعشرات الألوف، ويقيمون الاحتفالات، ويذبحون الذبائح، وينصبون الزينات، ويرفعون الرايات... إلى آخر ما يُعرف في مصر وغيرها بـ(موالد الأولياء)؛ مثل: مولد الحسين، والسيدة زينب، والسيد البدوي، وإبراهيم الدسوقي، وغيرها.

وقد أخرج أبو داود: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[٣].

---

(١) رواه أحمد (١٨٣٥٢) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الوتر (١٤٨١)، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٦٩) وقال: حديث صحيح. وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٨)، عن النعمان بن بشير.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/١٩٥ ـ ٢٠١) تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة مكتبة المعارف.

(٣) رواه أحمد (٨٨٠٤) وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في المناسك (٢٠٤٢)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (١٤٠١)، عن أبي هريرة.

ومعنى: «**لا تجعلوا بيوتكم قبـورًا**» أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور. فأمر بتحرِّي النافلة في البيوت، ونهى عن تحري النافلـة عند القبور، وهذا ضـد ما عليه المخالفون من النصارى وأشباههم ممَّن قلدهم المسلمون!.

قال المحقق ابن القيم: «ثم إن في اتخاذ القبور أعيادًا من المفاسـد العظيمة التي لا يعلمها إلَّا الله، ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله تعالى، وغيرةٌ علـى التوحيد، وتهجين وتقبيح للشـرك؛ **ولكن ما لجُرْح بميت إيلام**.

فمن المفاسد: اتخاذها أعيادًا، والصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسـؤالهم النصر والرزق والعافيـة، وقضاء الديـون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفـات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التـي كان عُبَّاد الأوثان يسألونها أوثانهم.

فلو رأيت غلاة المتَّخذين لها عيدًا، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيـد، فوضعوا لهـا الجباه، وقبلوا الأرض، وكشـفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أَرْبَوا فـي الربح على الحجيج، فاسـتغاثوا بمن لا يُبدئ ولا يُعيد، ونادوا، ولكن من مكان بعيد، حتـى إذا دنوا منها، صلَّوا عند القبر ركعتيـن، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجـر ولا أجر من صلى إلى القبلتيـن، فتراهم حول القبـر رُكَّعًا سـجدًا، يبتغون فضـلًا من الميت ورضوانًا، وقد ملؤوا أكفَّهم خيبة وخسرانًا.

فلغير الله ـ بل للشـيطان ـ ما يُراق هناك من العَبَـرات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميت من الحاجات، ويسأل من تفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة ذوي العاهات والبليَّات، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهًا له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركًا وهدًى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاسـتلام، أرأيت الحجر الأسـود وما يَفعل به وفدُ البيت الحـرام؟ ثم عفّروا لديـه تلك الجباه والخدود، التي يعلـم الله أنها لم تعفَّر كذلك بين يديه في السـجود، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق، واستمتعوا بخَلَاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكـن لهم عند الله من خَلَاق، وقـد قرَّبوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضًا ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجرًا وافرًا وحظًّا، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلِّفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحجة المتخلِّف إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجك كل عام.

هذا، ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم؛ إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخلد، وهذا مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح، كما تقدم.

وكل من شم أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المحظور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه وما يؤول إليه، وأحكم في نهيـه عنه وتوعّده عليـه، وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته»[1]. اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/١٩٣ ـ ١٩٥).

• الاستعانة بالموتى وطلب قضاء الحاجات منهم:

ومن البدع الشركية الكبيرة التي أحدثها الناس في دين الله: دعاء الموتى في قبورهم، والاستعانة بهم في الشدائد والأزمات، وطلب قضاء الحاجات منهم، فالمرأة التي لا تحمل تطلب منهم الولد، والرجل المضيق عليه في الرزق يطلب منهم الغنى، والذي يكيد له عدو ماكر يطلب منهم النصر على عدوه، والمريض الذي عجز الأطباء عن معالجته يطلب منهم الشفاء، وكل ما يعانيه الناس من أزمات وكربات يطلبون منهم كشفها وتفريجها، اعتقادًا منهم أن الله ملَّكهم مفاتيح هذا الكون، يتصرَّفون فيه كيف شاؤوا، فإن شاؤوا أعطوا، وإن شاؤوا منعوا، وإن شاؤوا ضروا، وإن شاؤوا نفعوا، ويقولون عن بعض القبور: إن وراءها أسرارًا لا يعرفها غير أولياء الله. ويقولون عن بعض القبور: إنها ترياق مجرب، يفيد في كثير من الأشياء.

ومن زار قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه في القاهرة، واطلع على آلاف الرسائل التي يبعثها الناس إليه، شاكين من همومهم أو أزماتهم أو أمراضهم، أو من خصومهم، وما تضمنته هذه الرسائل من تفصيلات؛ تبين له صدق ما نقول، وأن عقيدة التوحيد التي هي جوهر الإسلام قد أصابها ما أصاب عقائد الأمم قبلها من خلل وفساد، حيث تسلَّل إليها الشرك فلوَّثها، وكدَّر صفاءها، وحرفها عن وجهتها.

فمزية هذا الدين: أنه يجعل العبادة كلها خالصة لوجه الله، كما قال تعالى:

﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴾ [الزمر: ١٤].

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢].

بل هذا ما أمر به المؤمنون في كل الملل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

ومن أهم صور العبادة: الدعاء؛ بل هو مـــخ العبادة، أو روح العبادة؛ لأنه الذي يعبِّر عن حاجة الإنســـان إلى ربه، وفقره إليـــه، وابتهاله إليه، متضرِّعًا منيبًا، ولذا يعبِّر القرآن كثيرًا عن العبادة بالدعاء؛ مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص: ٨٨] أي: لا تعبد معه إلٰهًا غيره.

وقولـــه تعالـــى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡ﴾ [الأعراف: ١٩٤] أي: الذين تعبدونهم من الأوثان وغيرها.

وقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ﴾ [الرعد: ١٤].

ومن هنا جاء الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «**الدعاء هو العبادة**» ثم تلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠][1].

ولا سيما إذا كان دعاء المدعوِّ خارجًا عن دائرة الأسباب والمسببات، ممَّا لا يملكه إلَّا الله ســـبحانه، ومن المعلوم: أن الميت بموته انقطع عن هذا الكون المادي، ولم يعد له صلة بأسبابه وســـننه التي أقام الله عليها نظام العالم والحياة والإنسان، فكأنما يعتقدون في هؤلاء المقبورين شيئًا من الإلٰهية، التي لا يعجزها شيء، ولا تتقيد بشبكة الأسباب والسنن.

وهؤلاء الذين يدعون هؤلاء الموتى ويســـتغيثون بهم، ويطلبون منهم ما لا يطلب إلَّا من الله ﷻ؛ يتذرعون بدعاوى شـــبيهة بدعاوى مشـــركي

---

(١) سبق تخريجه: ص ٧٠٨ في كتابنا هذا.

العرب في الجاهلية، كقولهم: إنا نؤمن بأن هؤلاء الأولياء هم بشر مخلوقون، وأن الله هو الخالق البارئ المصوِّر، وأنهم وسائط إلى الله وشفعاء عنده لا أكثر من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

وشابه هؤلاء الذي يدعون الأولياء ويستعينون بهم في قضاء الحاجات، وتفريج الكربات: المشركين في أمر آخر، هو: اعتقاد أنهم يضرون وينفعون، ويخفضون ويرفعون، وهو ما نفاه القرآن نفيًا قاطعًا، حتى عن صفوة خلقه محمد ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١].

فكيف بمن دون محمد من الخلق؟!.

ومن ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٦ ـ ١٠٧].

وقال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦ ـ ٥٧].

فكانوا إذا سُئلوا عن خالق السماوات والأرض، والمحيي والمميت، ومدبر الأمر في الكون كله: كان جوابهم الصريح: الله!..

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩].

وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

فهم مع إقرارهم بتوحيد الربوبية أو توحيد الخالقية قد ضيعوا توحيد الإلٰهية أو توحيد العبادة، وعبدوا مع الله آلهة أخرى، لا يخلقون شيئًا وهم يُخلقون، ولا يملكون لهم ضرًّا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا، عبدوهم ليشفعوا لهم عند الله، أو ليقربوهم إلى الله زلفى.

لهذا أنكر علماء الإسلام هذه الشركيات التي ظهرت في الأمة، فحرفت مسيرتها، وبدَّلت طبيعتها، وأضعفت قوتها، حين أفسدت عقيدتها، ولوَّثت فطرتها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الرسالة السنية): «فإذا كان على عهد النبي ﷺ ممَّن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسُّنَّة في هذه الأزمان قد يمرق أيضًا من الإسلام لأسباب، منها: الغلو في بعض المشايخ، بل الغلو في عليِّ بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلٰهية، مثل: أن يقول: يا سيدي فلان انصرني، أو أغثني، أو ارزقني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال، يُستتاب صاحبه، فإن تاب وإلَّا قتل، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليُعبد وحده

لا شـــريك له، ولا يُدعى معه إلٰه آخر، والذين يدعـــون مع الله آلهة أخرى، مثل: المسيح والملائكة والأصنام، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق، أو تنزل المطر، أو تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدونهم، أو يعبدون قبورهم، أو يعبدون صورهم، يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فبعث الله سبحانه رسله، تنهى عن أن يدعى أحد دونه، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة»[1]. اهـ.

وفي (الفتاوى البزازية) من كتب الحنفية: قال علماؤنا: من قال: أرواح المشايخ حاضرة تَعْلَم؛ يكفر.

وقال الشيخ صنع الله الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه في الرد على من ادعى أن للأولياء تصرفات في الحياة وبعد الممات على سبيل الكرامة: هذا وإنه قد ظهر الآن فيما بين المســـلمين جماعـــات يَدَّعـــون أن للأولياء تصرفات بحياتهم وبعد مماتهم، ويُستغاث بهم في الشـــدائد والبليات، وبهِمَمهم تكشـــف المُهِمَّات، فيأتون قبورهـــم، وينادونهم في قضـــاء الحاجات، مســـتدلِّين أن ذلك منهم كرامات، وقالـــوا: منهم أبدال ونقبـــاء، وأوتاد ونجباء، وسبعون وسبعة، وأربعون وأربعة، والقطب: هو الغوث للناس، وعليه المدار بلا التباس، وجوَّزوا لهم الذبائح والنذور، وأثبتوا لهم فيهما الأجـــور، قال: وهـــذا كلام فيه تفريط وإفـــراط، بل فيه الهـــلاك الأبدي والعذاب السرمدي؛ لما فيه من روائح الشرك المحقَّق، ومصادمة الكتاب العزيز المصدَّق، ومخالفة لعقائد الأئمـــة، وما اجتمعت عليه الأمة، وفي التنزيـــل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٨٣ ـ ٣٩٦).

ثم قال: فأما قولهم: **إن للأولياء تصرفات في حياتهم وبعد الممات**، فيرده قولـــه تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمـــل: ٦٠، ٦٤]، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمـــران: ١٨٩]، ونحوها من الآيات الدالة على أنه المنفـــرد بالخلق والتدبيـــر، والتصرف والتقدير، ولا شيءَ لغيره في شيءٍ ما بوجه من الوجوه، فالكل تحت ملكه وقهره تصرفًا وملكًا، وإحياءً وإماتةً وخلقًا.

وتمدَّح الرب تبارك وتعالى بانفراده بملكه في آيات من كتابه؛ كقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۞ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ ـ ١٤]، وذكر آيات في هذا المعنى..

ثم قال: فقوله في الآيات كلها: ﴿مِن دُونِهِۦ﴾ أي: من غيره، فإنه هامٌّ يدخل فيه من اعتقدته، من وليٍّ وشـــيطان تستمده، فإن من لم يقدر على نصر نفسه كيف يمد غيره؟!..

إلى أن قال: إن هذا لقول وخيم، وشرك عظيم..

إلى أن قال: وأما القول بالتصرُّف بعد الممات فهو أشـــنع وأبدع من القول بالتصرف في الحياة، قال جل ذكره:

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣].

﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨].

وفي الحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث...**» الحديث[1].

فجميع ذلك ومـا هو نحوه دالٌّ علـى انقطاع الحـس والحركة من الميت، وأن أرواحهم ممسَكة، وأن أعمالهم منقطعة عن زيادة ونقصان، فدلَّ ذلك على أنه ليس للميت تصرف في ذاته فضلًا عن غيره، فإذا عجز عن حركة نفسه، فكيف يتصرف في غيره؟! فالله سبحانه يخبر أن الأرواح عنده، وهؤلاء الملحدون يقولون: إن الأرواح مطلَقة متصرِّفة، ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟!.

قال: وأما اعتقادهم أن هذه التصرفات لهم مـن الكرامات، فهو من المغالطـة؛ لأن الكرامة شـيء يكرم بـه الله أولياءه، لا قصـد لهم فيه ولا تحدي، ولا قدرة ولا علم، كما في قصة مريم بنت عمران، وأُسيد بن حُضير، وأبي مسلم الخولاني.

قال: وأما قولهم: **فيُستغاث بهم في الشدائد**، فهذا أقبح ممَّا قبله وأبدع؛ لمصادمتـه قوله جـل ذكـره: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢].

وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٣ ـ ٦٤].. وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قال: فإنه جل ذكره قرر أنه الكاشـف للضر لا غيره، وأنه المنفرد بإجابة المضطرين، وأنه المستغاث لذلك كله، وأنه القادر على دفع الضُّرِّ،

---

(١) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٤٤)، عن أبي هريرة.

القادر على إيصال الخير، فهو المنفرد بذلك، فإذا تعيَّن هو جل ذكره خرج غيره من مَلِكٍ ونبيٍّ وولي.

قال: والاستغاثة تجوز في الأسباب الظاهرة من الأمور الحسية في قتال، أو إدراك عدو أو سبع أو نحوه، كقولهم: يا لزيد، يا للمسلمين، بحسب الأفعال الظاهرة. (يعني: بين الأحياء بعضهم وبعض وفق السنن والأسباب). وأما الاستغاثة بالقوة والتأثير، أو في الأمور المعنوية من الشدائد، كالمرض وخوف الغرق والضيق والفقر وطلب الرزق ونحوه، فمن خصائص الله، لا يطلب فيه غيره.

قال: وأما كونهم معتقدين التأثير منهم في قضاء حاجاتهم كما تفعله جاهلية العرب والصوفية الجُهَّال، وينادونهم ويستنجدون بهم، فهذا من المنكرات، فمن اعتقد أن لغير الله من نبي أو ولي أو رُوح أو غير ذلك من كشفِ كربةٍ أو قضاءِ حاجةٍ تأثيرًا؛ فقد وقع في وادي جهل خطير، فهو على شفا حفرة من السعير.

وأما كونهم **مستدِلِّين على أن ذلك منهم كرامات**، فحاشا لله أن يكون أولياء الله بهذه المثابة؛ فهذا ظن أهل الأوثان، كذا أخبر الرحمن: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ﴾ [يس: ٢٣]، فإن ذكر ما ليس من شأنه النفع ولا دفع الضر من نبي وولي وغيره على وجه الإمداد منه: إشراكٌ مع الله؛ إذ لا قادر على الدفع غيره، ولا خير إلَّا خيره.

قال: وأما ما قالوا: **إن منهم أبدالًا ونقباء، وأوتادًا ونجباء، وسبعين وسبعة، وأربعين وأربعة، والقطب هو الغوث للناس**: فهذا من موضوعات

إفكهم. كما ذكره القاضي المحدث في (سراج المريدين)، وابن الجوزي، وابن تيمية. انتهى باختصار[1].

والمقصود أن أهل العلم ما زالوا ينكرون هذه الأمور الشركية التي عمَّت بها البلوى، واعتقدها أهل الأهواء، فلو تتبعنا كلام العلماء المنكرين لهذه الأمور الشركية لطال الكلام واتسع المقام.

والأولى بالعلماء الثقات، الملتزمين بالكتاب والسُّنَّة: أن ينكروا هذه الانحرافات الجسيمة، ويصححوا للعوام عقائدهم، وينقّوها من الشركيات والضلالات، ويتواصوا بالصبر على ذلك، فإن قلع هذه المعتقدات والأفكار المتوارثة من أصعب الأشياء.

ولكن من سار على الدرب وصل، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ولا يجوز للعلماء أن يبرروا هذه المنكرات، ويلتمسوا لها المخارج والتأويلات، فمن الواضح الجلِيّ: أنها ضرب من الشركيات الجاهلية، التي دخلت على أمة الإسلام بتأثير المِلَل والنِّحَل الأخرى الوثنية، أو التي تأثرت بالوثنية. وقد أكمل الله لنا الدين، وأتم به النعمة علينا، فالواجب علينا: أن نحافظ عليه صافيًا نقيًّا من كل الملوثات، كما شرعه الله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ص ١٨٣ ـ ١٨٦، نشر: المكتب الثقافي السعودي بالمغرب.

٧ الأعمالُ الَّتي تنفعُ المَيِّت

اتفق العلماء على أن الميِّـت بعد موته ينتفع بما كان سـببًا فيه من أعمال البر حال حياته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(١)].

ومعنى الحديث: أن عمل الإنسان ينقطع بموته، وبانقطاع عمله ينقطع تجدُّد الثواب له إلَّا في ثلاثة أشياء، وإنَّما جعل دعاء الولد لأبيه من جملة عمل الأب؛ لأنَّ الولد يعتبر من كسب أبيه، كما قال الله تعالى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ قال مجاهد: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ قال: ولده هم من كسبه[(٢)].

وكما قال ﷺ: «**إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنَّ ولده من كسبه**»[(٣)].

فلمَّا كان الأب هو السـاعي في وجود الولـد كان عمل الولد من كسب الأب.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٧١٧ في كتابنا هذا.

(٢) تفسير الطبري (٦٧٧/٢٤).

(٣) رواه أحمد (٢٤٠٣٢) وقال مخرِّجوه: حسـن لغيره. وأبو داود في الإجارة (٣٥٢٨)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨) وحسنه، والنسائي في البيوع (٤٤٤٩)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٣٨)، عن عائشة.

وكذلك لمَّا كانت الصدقة الجارية والعلم الذي ينتفع به الناس يتجدد نفعهما ويستمرُّ، فإن عمل صاحبهما الذي مات يتجدَّد ويستمرُّ، ولم ينقطع، فيستمر أجر ما فعل في حياته.

ومن الأدلـــة على انتفاع الميت بما كان ســببًا فـــي حياته: ما رواه أبو هريرة أيضًـــا: أنَّ النبي ﷺ، قـــال: «**إنَّ ممَّا يلحـــق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته**»[(١)].

وعن جرير بن عبد الله: أنَّ النبي ﷺ، قال: «**من سنَّ في الإسلام سُنة حسنة ـ أو صالحة ـ فاستُنَّ بها بعدَه، كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده لا يُنْتَقَص من أجورهم شـــيءٌ، ومن سنَّ في الإســـلام سُنَّة سيئة فاستُنَّ بها بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده، لا يُنْتَقَص من أوزارهم شيءٌ**»[(٢)].

أما ما يَنتفع به من أعمال البر الصادرة من غيره، فهي كثيرة، وقد جاءت بها النصوص الصحيحة من كتاب الله تعالى وسُنَّة النبي ﷺ؛ منها:

• سلام الحيِّ على الميِّت والدعاء والاستغفار له:

لا خلاف في مشروعية سلام الحي على الميت ودعائه له واستغفاره له وانتفاعه بذلك، وقد حكى عددٌ كبيرٌ من أهل العلم الإجماع على جواز

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٤٢)، وابن خزيمة في الزكاة (٢٤٩٠)، وحسَّـــن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٥٦).

ذلك ونفعه للميت[١]، ومن خالف ذلك كان من أهل البدع. وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

ـ **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ...﴾ [غافر: ٧]، فقد أخبر الله سبحانه أنَّ الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ولولا أنَّ المؤمنين ينتفعون بدعاء الملائكة لهم لَمَا فعلته الملائكة، وما بشَّر الله به المؤمنين.

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

قال ابن القيم: فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء[٢].

وقد أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وأثنى على المؤمنين لدعائهم ربهم تعالى بالمغفرة لإخوانهم المؤمنين الذي سبقوهم بالإيمان، فدلَّ ذلك على انتفاع الأموات بدعاء الأحياء.

وكذلك في تشريع الصلاة على الميت دليل على انتفاع الميت بدعاء الحي؛ لأنَّ الصلاة على الميت دعاء له.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ جاء القبور، فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، وعندما سألتُه عن الدعاء، قال: «**إنَّ جبريل أتاني فقال:**

---

(١) المجموع (١٧٤/٥)، والمغني (٥٦٨/٢).

(٢) الروح، ص ١١٨.

إنَّ ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم» قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين مِنَّا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون**»[(١)].

•الصدقة عن الميت:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي افْتُلِتَت نفسُها ولم توصِ، وأظنُّها لو تكلَّمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»[(٢)].

قال الإمام النووي: في هذا الحديث أنَّ الصدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها، وهذا بإجماع العلماء[(٣)].

وعن سعد بن عبادة، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ فقال: «**نعم**» فقلت: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**إسقاء الماء**»[(٤)].

قال ابن تيمية: وأمّا الصدقة عن الميت، فإنَّه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٤)، عن عائشة.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٩٠/٧).

(٤) رواه أحمد (٢٢٤٥٩) وقال مخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابية، وهو منقطع. وأبو داود في الزكاة (١٦٨١)، والنسائي في الوصايا (٣٦٦٤)، وابن خزيمة في الزكاة (٢٤٩٦)، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٤).

• قضاء دَيْن الميت:

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين عن الميت يسقطه من ذمته، ولو كان من أجنبي، أو من غير تركته، لحديث جابر، قال: تُوفِّي رجل، فغسَّلناه وحنَّطناه وكفَّنَّاه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلِّي عليه، فقلنا: تصلِّي عليه. فخَطَا خُطًا، ثم قال: «**أعليه دين؟**» قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «**حق الغريم وبرئ منهما الميت؟**» قال: نعم. فصلَّى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «**ما فعل الديناران؟**» فقال: إنَّما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «**الآن برَّدت عليه جلده**»[(١)].

• الحج عن الميت:

فعن ابن عباس: أنَّ رجلًا أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ أختي نذرت أن تحج وإنَّها ماتت. قال: «**لو كان عليها دين أكنتَ قاضيَه؟**» قال: نعم. قال: «**فاقضوا الله، فهو أحق بالقضاء**»[(٢)].

قال الإمام النووي: وقال جمهور الفقهاء: يجوز أن يُحَجَّ عن الميت عن فرضه ونذره، وإن لم يوصِ بذلك، ويُجزئ عنه[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٤). والحديث رواه أحمد (١٤٥٣٦) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والدارقطني في البيوع (٣٠٨٤)، والحاكم في البيوع (٥٨/٢) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسَّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٩٣١/٢).

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٩).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢٢٨/٤).

• الصوم عن الميت:

دلَّت الأحاديث الصحيحة على جواز صوم ولي الميت عن ميِّته، وانتفاعه بذلك، فعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه**»[(١)].

وعن ابن عباس، قال: أتت امرأةُ النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان عليها دين، أكنتِ تقضينه؟**» قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحقُّ أن يُقضى**»[(٢)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ هذا خاص بصيام النذر.

قال ابن تيمية: فهذه الأحاديث صريحة في أن يُصام عن الميت ما نذر، وأنّه شبَّه ذلك بقضاء الدين[(٣)].

أما الصدقة عن الميت؛ فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء، والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة، وأما الصيام عنه، وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، كلاهما في الصيام.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، كلاهما في الصيام.

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٠/٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٤ ـ ٣١٥).

وقال ابن قدامة: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافًا، فقد جاءت بها أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القُرَب؛ لأنَّ الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها[١].

• قراءة القرآن للميِّت:

أمّا قراءة القرآن للميت، فقد قال النووي: والمشهور في مذهبنا ـ أي: مذهب الشافعي ـ أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها. وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها. وبه قال أحمد بن حنبل[٢].

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر أحاديث الصوم والحج عن الميت: وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأنَّ الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ (يسّ)، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته، ولأنَّه إجماع المسلمين؛ فإنَّهم في كلِّ عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأنَّ الحديث صحَّ عن النبي ﷺ: «**إنَّ الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه**»[٣]. والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة[٤].

---

(١) المغني (٢/٤٢٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/٩٠).

(٣) سبق تخريجه: ص ٦٣٣ في كتابنا هذا.

(٤) المغني (٢/٤٢٣ ـ ٤٢٤).

وقال الحنفية بانتفاع الميِّت بإهداء ثواب قراءة القرآن[١].

وذهب شيخ الإسلام إلى أنَّ ثواب القراءة يصل إلى الميت، فقد ذكر أن في هذه المسألة قولين للعلماء، ثمَّ رجَّح القول بوصول ثواب قراءة القرآن للميت، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الصيام عنه، وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي[٢].

ثمَّ قال: وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه[٣].

ـ ما يشترط في وصول ثواب القراءة للميت:

والشرط في وصول ثواب القراءة للميت: أن تكون قراءة القارئ للميت بغير عوض؛ لأنَّها إن كانت كذلك فلا ثواب فيها، وبالتالي لا يوجد ثواب يُهدى إلى الميت.

قال شارح (العقيدة الطحاوية): وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت! فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحدٌ من أئمة الدين، ولا رخَّص فيه. والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، ممَّا فيه منفعة تصل

---

(١) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١١٥).

(٣) المصدر السابق (٢٤/٣٦٦).

إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلَّا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون له من ثوابه ما يهدى إلى الموتى! ولهذا لم يقل أحد: إنه يكتري من يصوم ويصلِّي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت، لكن إذا أعطى لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه معونة لأهل القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز.

وفي (الاختيار): لو أوصى بأن يُعطى شيءٌ من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره، فالوصية باطلة؛ لأنه في معنى الأجرة. انتهى.

وذكر الزاهدي في (الغنية): أنه لو وقف على من يقرأ عند قبره، فالتعيين باطل[1].

وقال ابن تيمية: وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك... فلا يجوز إيقاعها إلَّا على وجه التقرب إلى الله تعالى. وإذا فُعِلَتْ بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

ثم قال: أما إذا كان لا يقرأ القرآن إلَّا لأجل العروض، فلا ثواب له على ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شيء؛ لأنه إنَّما يصل إلى الميت ثواب العمل لا نفس العمل[2].

• أعمال البر الأخرى:

وأمَّا أعمال البر الأخرى غير ما ذكرنا، فقد قال ابن قدامة: وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله، أما

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٤٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٥ ـ ٣١٦).

الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافًا إذا كانت الواجبات ممَّا يدخله النيابة، وما اختلفنا فيه، فهو في معناه، فنقيسه عليه[١].

وقال ابن تيمية: وأما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السُّنَّة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضًا الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره، وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية؛ كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه[٢].

• اعتراض ودفعه:

وقد اعترض البعض على القول بوصول ثواب أعمال الحي للميت بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وأشباههما.

وبقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٣].

وقد أجاب العلماء بأجوبة، أصحها جوابان:

أحدهما: أنَّ الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودَّد إلى الناس، فترحَّموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل

---

(١) المغني (٢/٤٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٦٦).

(٣) سبق تخريجه: ص ٧١٧ في كتابنا هذا.

دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم [أي: تشملهم وتعمهم]، يوضحه: أن الله تعالى جعل الإيمان سببًا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك.

الثاني ـ وهو أقوى منه ـ: أن القرآن لم ينفِ انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى مِلكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلَّا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ آيتان محكمتان، مقتضيتان عدل الرب تعالى؛ فالأولى تقتضي أنه لا يعاقب أحدًا بجرم غيره، ولا يؤاخذه بجريرة غيره، كما يفعله ملوك الدنيا. والثانية تقتضي أنه لا يفلح إلَّا بعمله، ليقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشائخه، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلَّا بما سعى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]. على أن سياق هذه الآية يدل على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره، فإنه تعالى قال: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله..**» فاستدلال ساقط، فإنه لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر بانقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين[1].

❀ ❀ ❀

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٤٥٥ ـ ٤٥٦).

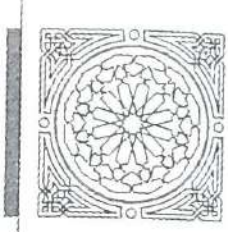

الفهرس

• المقدِّمة ٥

الفصل الأول

الصَّلاةُ: أسْرَارُها وحُكْمُها

١ ـ الصَّلاةُ في الإسْلَام ١٣

• معنى الصلاة ١٣

• الصلاة عبادة قديمة ١٤

• منزلة الصلاة ١٥

• حكمة مشروعية الصلاة ١٩

• من فوائد الصلاة ٢١

٢ ـ وُجُوبُ الصَّلاةِ، وحُكْمُ تارِكِها ٢٧

• من تجب عليهم الصلاة ٢٧

• حكم ترك الصلاة ٣٢

٣ ـ مَواقِيتُ الصَّلاةِ، قَضَاءُ الفَوَائِت ٣٥

• مواقيت الصلاة ٣٥

• إدراك الوقت بإدراك ركعة من الصلاة فيه ٤١

• من نام عن الصلاة أو نسيها ٤٢
• وجوب قضاء تارك الصلاة عمدًا ٤٣
• الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٤٦

الفصل الثاني

الصَّلاةُ: شُروطٌ وأرْكان

١ ـ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاة ٥٧
• **أولًا:** الطهارة ٥٧
• **ثانيًا:** ستر العورة ٦٠
• **ثالثًا:** التوجه للقبلة ٦٧
• **رابعًا:** العلم بدخول الوقت ٧٢
• **خامسًا:** النية ٧٣
٢ ـ أَرْكانُ الصَّلاةِ وفَرائِضُها ٧٥
• **أولًا:** تكبيرة الإحرام ٧٥
• **ثانيًا:** القيام مع القدرة ٧٦
• **ثالثًا:** قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ٧٧
• **رابعًا:** الركوع والطمأنينة فيه ٨٣
• **خامسًا:** الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه ٨٤
• **سادسًا:** السجود مرتين في كل ركعة والطمأنينة فيه ٨٤
• **سابعًا:** الجلوس بين السجدتَيْن والطمأنينة فيه ٨٥

- **ثامنًا:** الجلوس الأخير ٨٥
- **تاسعًا:** التشهد في الجلوس الأخير ٨٦
- **عاشرًا:** الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ٨٦
- **حادي عشر:** السلام ٨٨
- **ثاني عشر:** الترتيب بين أركان الصلاة ٨٨

الفصل الثالث

الأذَانُ والإِقَامَةُ والجَمَاعَة

١ ـ الأَذَانُ والإِقَامة ٩٣

- تعريف الأذان، ومشروعيته ٩٣
- حكم الأذان ٩٤
- حكمته ٩٥
- صيغة الأذان ٩٦
- فضل الأذان ٩٧
- شروط الأذان والمؤذِّن ٩٧
- آداب الأذان ٩٩
- إجابة المؤذن وفضلها ١٠١
- استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة ١٠٣
- إقامة الصلاة ١٠٣
- كم بين الأذان والإقامة؟ ١٠٥

- التغني بالأذان ١٠٦
- صلاة المؤذن على النبيِّ بعد الأذان ١٠٧
- التسبيح والتهليل قبل أذان الفجر وقبل الجمعة ١٠٧

٢ ـ صَـــلاةُ الجَماعَة ١٠٩

- فضل صلاة الجماعة ١٠٩
- أهمية صلاة الجماعة ١١١
- حكم صلاة الجماعة ١١١
- الحكمة من صلاة الجماعة ١١٥
- أحكام صلاة الجماعة ١١٦
- أحكام إمام الجماعة ١٢٦
- صفوف الجماعة ١٣٥
- أمور تتعلق بالإمام ١٤٢
- الأعذار في ترك الجماعة ١٤٧

٣ ـ المَساجِدُ وعِمَارَتُها ١٤٩

- أفضل المساجد ١٥١
- فضل السعي إلى المساجد ١٥٢
- أحكام المساجد ١٥٤

الفصل الرابع

سُنَنُ الصَّلاةِ ومكرُوهاتُها ومُبْطِلاتُها

١ ـ سُنَنُ الصَّلاة ١٩٩

- **أولًا**: رفع اليدين ١٩٩

• **ثانيًا:** أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى في أثناء القيام في الصلاة..... ٢٠٣

• **ثالثًا:** التوجُّه أو دعاء الاستفتاح..... ٢٠٤

• **رابعًا:** الاستعاذة..... ٢٠٥

• **خامسًا:** التأمين..... ٢٠٦

• **سادسًا:** القراءة بعد الفاتحة..... ٢٠٧

• **سابعًا:** الجهر بالقراءة في موضعه والإسرار في موضعه..... ٢٠٩

• **ثامنًا:** تكبيرات الانتقال..... ٢١٢

• **تاسعًا:** التسبيح عند الركوع والسجود..... ٢١٢

• **عاشرًا:** الذكر عند الرفع من الركوع..... ٢١٧

• **حادي عشر:** الذكر بين السجدتين..... ٢١٨

• **ثاني عشر:** الجلوس الأول وقراءة التشهد فيه واستحباب تخفيفه..... ٢٢٠

• **ثالث عشر:** التورك في التشهد الثاني..... ٢٢١

• **رابع عشر:** تحريك الإصبع المسبِّحة في التشهد..... ٢٢٢

• **خامس عشر:** الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام..... ٢٢٣

• **سادس عشر:** القنوت في الفجر..... ٢٢٦

• **سابع عشر:** الالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين..... ٢٢٨

• **ثامن عشر:** اتخاذ سترة بين يديه..... ٢٢٩

٢ ـ الذِّكْرُ والدُّعاءُ بَعْدَ الصَّلاة..... ٢٣٧

٣ ـ مَكْرُوهاتُ الصَّلاة..... ٢٤٥

- **أولًا:** ترك شيء من سنن الصلاة ٢٤٦
- **ثانيًا:** الالتفات في الصلاة ٢٤٦
- **ثالثًا:** فعل ما ينافي الخشوع وسكون الجوارح ٢٤٨
- **رابعًا:** رفع البصر إلى السماء وتغميض العينين ٢٤٩
- **خامسًا:** الصلاة إلى ما يُلهي ويشغل أو عليه ٢٥٠
- **سادسًا:** البُصاق نحو القبلة ٢٥٠
- **سابعًا:** الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافع الأخبثين ٢٥٢
- **ثامنًا:** التثاؤب في الصلاة ٢٥٣
- **تاسعًا:** التخصُّر ٢٥٣
- **عاشرًا:** افتراش الذراعين ٢٥٤
- **حادي عشر:** الإقعاء ٢٥٥
- **ثاني عشر:** الإشارة باليدين عند السلام ٢٥٦

٤ ـ مُبْطِلاتُ الصَّلاة ٢٥٧

- **أولًا:** الكلام فيها ٢٥٧
- **ثانيًا:** العمل الكثير ٢٦٢
- **ثالثًا:** الأكل والشرب ٢٦٦
- **رابعًا:** الضحك ٢٦٩
- **خامسًا:** ترك شرط من شروط الصلاة ٢٦٩
- **سادسًا:** ترك ركن من أركان الصلاة عمدًا ٢٧١

٥ ـ ما يُباحُ في الصَّلاة ٢٧٣

- **أولًا**: المشي اليسير لحاجة ٢٧٣
- **ثانيًا**: لُبس الثوب لحاجة ٢٧٤
- **ثالثًا**: لفُّ العمامة ٢٧٥
- **رابعًا**: السجود على الثوب والعمامة ٢٧٥
- **خامسًا**: الصلاة في النعال، وخلع النعلين فيها ٢٧٥
- **سادسًا**: تنبيه الإمام إذا سهى، والفتح عليه ٢٧٧
- **سابعًا**: البصاق ٢٧٨
- **ثامنًا**: حمد الله عند العطاس، أو عند حدوث نعمة ٢٧٨
- **تاسعًا**: ردُّ السلام بالإشارة ٢٨٠
- **عاشرًا**: حمل الصبي وتعلُّقه بالمصلِّي ٢٨٠
- **حادي عشر**: الالتفات عند الحاجة ٢٨٣
- **ثاني عشر**: قتل الحية والعقرب ٢٨٤
- **ثالث عشر**: التعوُّذ من الشيطان ٢٨٥
- **رابع عشر**: القراءة من المصحف ٢٨٧

٦ ـ **كَيْفِيَّةُ الصَّـــلاة** ٢٩١

الفصل الخامس

صَلاةُ النَّوافِل

- **تمهيد: في أهمية النوافل، وثمارها، والاعتدال فيها** ٣٠١
- العبادات التي يريدها الإسلام من المسلم نوعان ٣٠١

• ثمار النوافل ٣٠٢

• الإسلام يدعو إلى الاعتدال في التطوع ٣٠٤

• أنواع صلاة التطوع ٣٠٦

١ ـ السُّنَنُ الرَّواتب ٣٠٩

• الرواتب المؤكدة ٣٠٩

• الرواتب غير المؤكَّدة ٣١٣

• مستحبات الرواتب ٣١٤

• أحكام أخرى ٣١٧

٢ ـ صَـلاةُ الوَتْر ٣٢٩

• حكمها ٣٢٩

• وقت الوتر ٣٣٠

• أحكام صلاة الوتر ٣٣٣

٣ ـ قِيامُ اللَّيل ٣٤٣

• الترغيب في قيام الليل ٣٤٣

• وقتُ قيام الليل ٣٤٦

• آداب قيام الليل ٣٤٨

• أيهما أولى: أن يسرَّ أو أن يجهر بالقراءة في قيام الليل؟ ٣٥٠

• عدد ركعات قيام الليل ٣٥١

• من نام عن ورده من صلاة الليل ٣٥١

٤ ـ قِيامُ رَمَضان (التَّراويح) ٣٥٣
• الترغيب في قيام رمضان ٣٥٣
• لماذا سُمِّي قيام رمضان بالتراويح؟ ٣٥٤
• أحكام التراويح ٣٥٤
٥ ـ صَلاةُ الضُّحَى ٣٦٩
• حُكم صلاة الضُّحى ٣٧٠
• وقت صلاة الضُّحى ٣٧١
• عدد ركعاتها ٣٧١
٦ ـ تحيةُ المَسْجد ٣٧٥
• مشروعيتها ٣٧٥
• أحكام تحية المسجد ٣٧٦
٧ ـ صَلاةُ الاسْتِخارة ٣٧٩
• حكم الاستخارة ٣٧٩
• حكمة مشروعيتها ٣٨٠
• ما تكون فيه الاستخارة ٣٨١
• أحكام الاستخارة ٣٨٢
٨ ـ صَلاةُ الحاجة ٣٨٧
٩ ـ صَلاةُ التَّوْبَة والاسْتِغفار ٣٨٩
١٠ ـ صَلاةُ سُنَّةِ الوُضُوء ٣٩١

١١ ـ صَلاةُ القُدُوم مِنَ السَّفَر في المَسْجد ٣٩٣

١٢ ـ صَلاةُ الكُسُوف والخُسُوف ٣٩٥

- معنى الكسوف والخسوف ٣٩٦
- الحكمة من الكسوف والخسوف ٣٩٦
- صلاة الكسوف وحكمها ٣٩٦
- أحكام صلاة الكسوف والخسوف ٣٩٩
- الصلاة لغير الكسوف من الآيات ٤٠٦

١٣ ـ صَلاةُ الاسْتِسْقاء ٤٠٩

- معنى الاستسقاء ٤٠٩
- حكم صلاة الاستسقاء ٤٠٩
- أحكام صلاة الاستسقاء ٤١١
- ما يفعله المسلم عند نزول المطر ٤٢٤

١٤ ـ صَلاةُ العِيدَيْن ٤٢٧

- أدلة مشروعية صلاة العيد ٤٢٨
- أحكام صلاة العيدين ٤٣٠
- التكبير في العيدين ٤٤٧
- الاغتسال والتجمُّل للعيد ٤٥٣
- مشروعية اللهو المباح في العيد ٤٥٦
- الأكل وصلاة العيد ٤٥٨

- المبادرة بإخراج صدقة الفطر ٤٥٩
- الخروج لصلاة العيد ٤٦٠
- التهنئة بالعيد ٤٦١
- التواصل والتكافل بين أفراد المجتمع ٤٦١

١٥ ـ سُجُودُ التِّلاوة ٤٦٣

- حكم سجود التلاوة ٤٦٥
- فضل سجود التلاوة ٤٦٧
- أحكام سجود التلاوة ٤٦٧

الفصل السادس

صَلاةُ الجُمُعَةِ وخُطْبَتُها

١ ـ صَـلاةُ الجُمُعَة ٤٧٥

- سبب تسميتها ٤٧٥
- حكم صلاة الجمعة ٤٧٥
- فضل يوم الجمعة ٤٧٨
- حكمة مشروعية صلاة الجمعة ٤٧٩
- هل الجمعة فريضة مستقلَّة أم بدل من الظهر؟ ٤٨٠
- الترغيب في أدائها والترهيب من تركها ٤٨١
- شروط وجوب الجمعة ٤٨٢
- شروط صحة الجمعة ٤٨٩

٢ ـ أحكامُ خُطْبة الجُمُعَة ٥٠٣
- شروط خطبة الجمعة ٥٠٣
- سنن الخطبة ٥٠٧
- آداب من يستمع لخطبة الجمعة ٥١٠

٣ ـ أحكام ومسائل تختص بالجمعة ٥١٣
- أذان الجمعة ٥١٣
- السعي إلى الجمعة وقته وحكمه ٥١٤
- البيع عند أذان الجمعة ٥١٥
- صلاة تحية المسجد والإمام يخطب ٥١٦
- الأعذار المرخِّصة في عدم حضور الجمعة ٥١٧
- هل للجمعة سُنَّة قبلية؟ ٥١٩
- السنة البعدية للجمعة ٥٢٠
- بِمَ تدرك صلاة الجمعة؟ ٥٢٢
- اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد ٥٢٣
- ما يستحب في يوم الجمعة ٥٢٥
- كراهية اختصاص يوم الجمعة بصيام إلَّا صيام الرجل المعتاد ٥٢٨
- السفر يوم الجمعة ٥٢٩
- العطلة يوم الجمعة ٥٣١

الفصل السابع
صَلاةُ أهْلِ الأعْذَار

- **تمهيد** ٥٣٧

١ ـ صَلاةُ المُسَافر ٥٣٩

- قصر الصلاة في السفر ٥٣٩
- الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ٥٦١
- الجمع في غير السفر ٥٦٦
- الجمع في البلاد التي يتأخَّر فيها وقت العشاء ٥٧٤
- الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة ٥٧٥
- الصلوات التي يُجمع بينها ٥٧٧
- هل يُعيد الصلاة إذا زال العذر قبل دخول وقت الصلاة الثانية؟ ٥٧٧

٢ ـ صَلاةُ المَرِيض ٥٧٩

- هيئة القعود ٥٨١
- الجمع بين الصلوات في المرض ٥٨١
- قضاء المغمى عليه للصلاة ٥٨٢
- إمامة من لا يقدر على القيام، وكيف يُصَلَّى من خلفه ٥٨٢

٣ ـ صَلاةُ الخَوْف ٥٨٧

- أدلة مشروعيتها ٥٨٨
- كيفية صلاة الخوف ٥٩٠
- صلاة الخوف بلا قصر ٥٩٤
- صلاة المغرب في الخوف ٥٩٥
- صلاة الخوف حال التحام الفريقين في الحرب ٥٩٦
- حمل السلاح في صلاة الخوف ٥٩٦

• العبرة من صلاة الخوف ٥٩٧
٤ ـ سُجُودُ السَّهْو ٥٩٩
• سهو النبي ﷺ ٦٠٠
• حكم الصلاة التي حصل فيها سهو ٦٠٠
• أسباب سجود السهو ٦٠١
• حكم سجود السهو ٦٠٤
• موضع سجود السهو ٦٠٦
• أحكام ومسائل في سجود السهو ٦٠٩

الفصل الثامن

أحْكَامُ الجَنَائِز

١ ـ مُقَدِّماتُ الجَنائِز ٦١٧
• تعريف الجنائز ٦١٨
• استحباب ذكر الموت والاستعداد له ٦١٩
• كراهة تمنِّي الموت ٦٢١
• ماذا على من أحسَّ بدنو أجله؟ ٦٢١
• الذكر والدعاء عند الميت ٦٢٢
• ما يُسَنُّ عند الاحتضار ٦٢٣
• الآداب المشروعة فعلها بالميت بعد موته وقبل الغُسْل ٦٢٦
• الآداب الواجبة على أقارب الميت ٦٣٠

• البكاء على الميت ٦٣١

• هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه ٦٣٣

• نعيُ الميت بعد موته ٦٣٩

٢ ـ تَجْهيزُ المَيِّت ٦٤١

• غُسل الميت وحكمه ٦٤١

• من يغسل الميت؟ ٦٤١

• من لا يُغَسَّل من الموتى ٦٤٥

• تغسيل المولود والسِّقْط والصلاة عليهما ٦٤٦

• غسل بعض الميت ٦٤٧

• غسل الكافر ٦٤٧

• صفة الغسل ٦٤٨

٣ ـ تَكْفينُ المَيِّت ٦٥٣

• حكم التكفين ٦٥٣

• إحسان الكفن ٦٥٣

• صفة التكفين ٦٥٥

٤ ـ الصَّـلاةُ على المَيِّت ٦٦٣

• حكمها ودليل مشروعيتها ٦٦٣

• الحكمة من مشروعيتها ٦٦٤

• فضل الصلاة على الميت ٦٦٦

- شروط الصلاة على الميِّت ٦٦٦
- أحكام صلاة الجنازة ٦٦٧

٥ ـ التَّعْزِيَة ٦٨٧

- حكم التعزية ٦٨٧
- حكمة التعزية ٦٨٨
- أحكام التعزية ٦٨٩
- النهي عن سب الأموات وذكر مساوئهم ٦٩٤
- حث المصاب على الصبر والاحتساب وتقوى الله ٦٩٥
- استحباب صنع الطعام لأهل الميت ٦٩٦

٦ ـ زِيارَةُ القُبورِ سُنَّة ٦٩٧

- حكم زيارة القبور ٦٩٧
- حكم زيارة النساء للقبور ٦٩٨
- زيارة القبور بين السُّنَّة والبدعة ٧٠٠
- النهي عن اتخاذ القبور أعيادًا ٧٠٨
- الاستعانة بالموتى وطلب قضاء الحاجات منهم ٧١١

٧ ـ الأعمالُ الَّتي تنفعُ المَيِّت ٧٢١

- سلام الحيّ على الميِّت والدعاء والاستغفار له ٧٢٢
- الصدقة عن الميت ٧٢٤
- قضاء دَيْن الميت ٧٢٥

• الحج عن الميت ٧٢٥
• الصوم عن الميت ٧٢٦
• قراءة القرآن للميِّت ٧٢٧
• أعمال البر الأخرى ٧٢٩
• اعتراض ودفعه ٧٣٠
• **الفهرس** ٧٣٣